

رِاضَةُ الْمَسْكِينِ

فِي تَرْجُومَةِ الْحِكْمَةِ وَالْإِيمَانِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ

السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الطَّبَّاطَبَايِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣١ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الْبَيْتِ عِلْمِيَّةِ الْأَخْيَارِ الشَّرِيفِ



٢٠٤

رِايَضُ الْمَسِيكِ

فِي تَحْقِيقِ الْحُكْمِ بِالذِّكْرِ

تَأَلَّفَ

الفقيه الأصمعي

السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الطَّبَّاطِبَايِ

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤنسِّرُ الْإِبْنِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ الثَّرَاثِ

طباطبائي، علي بن محمد علي، ١١٦١ - ١٢٣١ ق	BP
رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل / علي بن محمد بن	١٨٢
محمد علي طباطبائي كربلائي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء	/ م٣
التراث. - مشهد: مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء التراث، دفتر مشهد، ١٣٧٦	م٣٠٢
ج . نمونه.	/ ط٢

كتابنامه بصورت زير نويس.

اين كتاب شرحي است بر «المختصر النافع» محقق حلي

- ١ . محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق، المختصر النافع - نقد
 - وتفسير ٢ . فقه جعفري، الف محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦
 - ق. المختصر النافع . شرح . ب . مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
 - ج. عنوان . د . عنوان: المختصر النافع. شرح.
- بطاقة الكتاب حين النشر

شابك (ردمك) ٩ - ٠٨٨ - ٣١٩ - ٩٦٤ دورة ٢٠ جزء احتمالاً

ISBN 964 - 319 - 088 - 9 / 20 VOLS.

شابك (ردمك) ٧ - ٠٨٩ - ٣١٩ - ٩٦٤ / ج ١

ISBN 964 - 319 - 089 - 7 / VOL 1

الكتاب :	رياض المسائل / ج ١
المؤلف :	السيد علي الطباطبائي
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لإحياء التراث
الطبعة :	الأولى - رمضان ١٤١٨ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزنگ) :	قـم
المطبعة :	ستارة - قم
الكمية :	٤٠٠٠ نسخة
السعر :	٧٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوجه ٩ - پلاك ٥
ص. ب. ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده كلّها على جميع نعمه كلّها، ثم الصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخاتم رسله وخير بريّته محمّد المصطفى وآله الأطياب الأطهار.

أمّا بعد ، فإنّ الله قد شرّف الفقه وجعله أفضل العلوم ، وأمر بتعلّمه وتعليمه بنصّ القرآن الكريم وعلى لسان نبيّه الأمين وعترته الميامين .
ولقد استطاعت المؤسّسة الفقهيّة الشيعيّة - وبفضل ديمومة عطائها، وعظم حيويتها ، وتكريسها لحركة الفكر والعقل - أن تكون الرائد الذي لا يجارى في هذا المضمار ، ابتداءً بمدرستي المدينة المنورة والكوفة وما ثبّته أمير المؤمنين والصادقين عليهما السلام من الأسس المتينة ، ومروراً بمدرسة الريّ ، ثم بغداد والنجف والحلّة وجبل عامل واصفهان والبحرين وكربلاء ، وانتهاءً بقم في عصرنا الحاضر.

والملاحظ أنّ حركة الفقه والاجتهاد قد انبثق منها محوران أساسيان خلال مسيرتها المباركة، كلّ واحد منهما يمثل مصداقاً بارزاً وعنواناً مضيئاً لهذه المؤسسة، بما له من الميزة والاختصاص، من دون أن يكون منافياً للآخر، فهما صنوان لا يفترقان.

أحدهما: الفقه الفتاوي.

وهو الذي يعتني ببيان الأحكام والفتاوى الشرعية من دون التعرّض إلى أدلتها بالنقض والإبرام؛ ويعرف من خلاله - وعند ذوي الاختصاص - مدى دقة مصنّفه وقوة مبانيه وبراعته في إرجاع الفرع إلى الأصل.

ومصاديقه كثيرة، منها: المقنعة للشيخ المفيد، والنهاية والمبسوط لشيخ الطائفة الطوسي، والمهذب لابن البرّاج، والمختصر النافع للمحقّق الحلّي، والقواعد والتبصرة للعلامة الحلّي، واللمعة للشهيد الأوّل.. وغيرها، مضافاً إلى الرسائل العملية لفقهاءنا المعاصرين.

وقد يكون الغرض في بعض تلك المصنّفات صيرورتها دستوراً عملياً للعوامّ من المؤمنين الذين لا بدّ لهم من الرجوع إلى فتاوى الفقهاء، وذلك مثل: الرسائل العملية للفقهاء المعاصرين.

وفي بعضها الآخر - ولأجل أنّ عباراتها كانت مضغوطة معقّدة، لم تكن ملائمة لعوامّ الناس - صيرورتها متوناً دراسية لطلاب الفقه، وذلك مثل: قواعد الأحكام وتبصرة المتعلّمين.

الآخر: الفقه الاستدلالي.

وهو الذي يهتمّ بالتفصيل في عرض الأحكام الشرعية مع أدلتها، بالقبول أو الردّ، بالترجيح أو التضعيف، بالإبرام أو النقض، على نحو من التوسّع في البيان، والإحاطة بالأسانيد والأقوال، وكثرة الفروع وتشعبها،

ملحوظاً فيه جانب البحث والمناقشة والعرض العلمي بشكل جلي .
ومن أمثله : منتهى المطلب للعلامة الحلّي ، والذكرى للشهيد الأوّل ،
والمسالك والروضة للشهيد الثاني ، وجامع المقاصد للمحقّق الكركي ،
ومجمع الفائدة للأردبيلي ، والمدارك للسيد السند ، وكشف اللثام للفاضل
الهندي ، ورياض المسائل للطباطبائي ، والمستند للراقي ، والجواهر للشيخ
محمد حسن النجفي ، وغيرها .

ولقد مرّ الفقه الشيعي بعدة أدوار ، يعتقد البعض أنّها سبعة : التشريع ،
التدوين ، التطوّر ، الجمود والتقليد ، النهوض ، الرشد والنمو ، التكامل ؛
وهذا الأخير استطاع فيه الفقه الشيعي أن يبلغ ذروته من حيث المتانة ،
والمرتبة الرفيعة من الدقّة ، والضبط ، وتقوية الأصول ، وتفريع الفروع ،
ورقي الاستنباط .

ولعلّ هذه الدرجة السامية ، والمقام الشامخ ، والنضوج التام ، هي
حصيلة النزاع الذي كان دائراً آنذاك بين المدرسة الأخباريّة ومدرسة الفقه
والاجتهاد ، فقد كانت الأولى سائدة ومزدهرة في كربلاء بعد أن تركّزت
وانتشرت في البحرين .

ولا يبعد أن يقال : إنّ فكرة الأخباريّة في الإماميّة قد نشأت منذ عهد
قديم في قبال فكرة الاجتهاد .

فالأتجاه الأخباري يعتمد الجمود على ظواهر النصوص ، بينما يعتمد
الاتجاه الاجتهادي - بالإضافة إلى ظواهر النصوص - الإدراك العقلي ،
ويقس ظواهر النصوص على أمور خارجة عن نطاقها من المدركات العقلية
والأصول المسلّمة .

وهذان الاتّجاهان قد شكّلا في الفقه العامّي والإمامي مدرستين

متقابلتين ، فنشأت في الأول مدرسة الرأي والقياس ، وعلى رأسها أبو حنيفة ؛ وفي قبالتها مدرسة الظاهرية ، وعلى رأسها داود الظاهري وأحمد بن حنبل .

ونشأت في الثاني مدرسة الاجتهاد والاستنباط ، وعلى رأسها أمثال : زرارة بن أعين ويونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان ، وفي قبالتها مدرسة كان يعبر عن أهلها بأصحاب الحديث أو الحشوية .

ولا نعني بهذه المقارنة إثبات وحدة المسلكين - الظاهري والأخباري أو القياسي والاجتهادي - كلاً ، فإن بينهما فوارق أساسية ، فإن مثل زرارة ويونس بريء من القول بالقياس الذي تبناه أبو حنيفة وأصحابه^(١) .

وإنما عنينا بهذه المقارنة اشتراك المدرسة الظاهرية في الفقه العامي والأخبارية في الفقه الإمامي في نقطة ، هي شجب الإدراك العقلي والجمود على محتوى الحديث ، وتقرن هذه الفكرة في الغالب بتسرع في تصديق الأخبار ، وحسن ظن بالرواة ، وقلة التدبر في مضمون الروايات ، مع ما كان يمتلكه أصحابها من شموخ في الفضيلة وعلو في المرتبة .

وقد أشار الشيخ المفيد - رحمه الله - إلى جماعة منهم بقوله : لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار أصحاب سلامة وبعده ذهن وقلة فطنة ، يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ..^(٢) .

وقد شكاهم شيخ الطائفة في مقدمة المبسوط بقوله : وتضعف نيّتي

(١) وإن كانوا قد تُسبوا إلى القول بالقياس ، فإن له معنى آخر لا مجال لذكره هنا . وهذه النسبة هي من الشواهد على وجود اتجاه عقلي في الأشخاص المنسوب إليهم يشابه القياس في بعض الجهات .

(٢) حكاة عنه في كشف القناع : ٢٠٤ .

أيضاً فيه - أي في عمل كتاب يشتمل على مسائل الفروع - قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتهم به ؛ لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها^(١) .

وأشار إليهم المحقق في أول المعبر ، وعبر عنهم بالحشوية^(٢) .
وعن نهاية الأصول للعلامة عليه السلام في مقام إثبات حجية خبر الواحد : أما الإمامية ، فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الأحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام ، والأصوليون منهم - كأبي جعفر الطوسي وغيره - وافقوا على خبر الواحد ، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه^(٣) .

ثم إن الاتجاه الأخباري وإن كان موجوداً بين الإمامية منذ عصر قديم ، ولكن الفكرة السائدة بينهم هي فكرة الاجتهاد والأصول ، التي كانت متمثلة في كتب المفيد والمرتضى والطوسي والحلي والمحقق والعلامة والشهيد الأول والكركي والشهيد الثاني والأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك والمعالم وغيرهم ، ومع اختلافهم في الآراء الأصولية وطريقة الاستنباط ، لكنهم متفقون على شجب فكرة الأخبارية .

وفي أوائل القرن الحادي عشر تحولت الفكرة الأخبارية إلى حركة في ساحة التدوين والتأليف ووضع أسسها الميرزا محمد أمين الاسترآبادي عليه السلام (١٠٣٢هـ) فألف لهذه الغاية كتابه «الفوائد المدنية» .

(١) المبسوط ١ : ٢ .

(٢) المعبر ١ : ٢٩ .

(٣) حكاة عنه في كشف القناع : ٢٠٣ .

١٠ رياض المسائل / ج ١

قال المحدث البحراني رحمته الله في المقدمة الثانية عشرة من الحدائق: ولم يرتفع صوت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فإنه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب^(١).

وقد تأثرت بأفكاره من بعده جماعة من أجلة علمائنا المحدثين، من قبيل: المحدث الفيض الكاشاني والمحدث الحر العاملي رحمتهما الله، فصنّف الفيض كتابه «الأصول الأصيلة» والذي هو كالتلخيص للفوائد المدنية، وإن خالفها في بعض المواضيع.

وفي تلك الفترة - أي القرن الحادي عشر حتى أواسط القرن الثاني عشر - نشأت في مدرسة الإمامية حركة نشيطة همها جمع الأحاديث أو شرحها، وهي حركة مباركة أمدت العلوم الإسلامية بشتى أشكالها، فألفت موسوعات حديثة من قبيل: وسائل الشيعة وبحار الأنوار والوافي، وشروح وتعليقات على كتب الحديث، مثل: روضة المتقين، مرآة العقول، ملاذ الأخيار. وقد أصاب الفقه الاجتهادي في ذلك العصر شيء من الفتور، ولكن ذلك لم يقف حائلاً أمام ديمومة حركته، فقد صنفت في تلك الفترة - وعلى مبنى الاجتهاد - مؤلفات..

منها: كشف اللثام في شرح قواعد العلامة، لمحمد بن الحسن الاصبهاني المعروف بالفاضل الهندي (١١٣٥هـ) الذي يعتمد عليه في الجواهر على حد كبير، وحكي أنه لا يكتب شيئاً من الجواهر لو لم يحضره

(١) الحدائق الناظرة ١ : ١٧٠ .

ذلك الكتاب^(١).

ومنها: مشارق الشموس في شرح الدروس، للمحقق الكبير السيد حسين الخوانساري (١٠٩٨هـ) فإنه وإن لم يبرز منه إلا كتاب الطهارة، لكنه مشحون بتحقيقات أصولية يحكيها عنه المتأخرون، مثل الشيخ الأعظم الأنصاري. وذكر المحقق التستري: أن الوحيد البهبهاني قد يعبر عن الخوانساري باستاذ الكل في الكل^(٢).

ثم في أواخر القرن الثاني عشر وجد المسلك الأخباري نفسه وجهاً لوجه أمام بطل الاجتهاد العملاق وفذه المقدام، طود العلم الشامخ، الأستاذ الأكبر، وحيد الدهر وفريد العصر، مولانا العلامة محمد باقر البهبهاني (١٢٠٦هـ) الذي كرس غاية جهوده لأجل عزل هذا المسلك وإضماره، فكان أن نال من التوفيق ذروته، ومن النصر أعزّه وأبهاه.

وقد وصفه المحقق التستري بقوله: شيخنا العظيم الشأن، الساطع البرهان، كشاف قواعد الإسلام، حلال معاهد الأحكام، مهذب قوانين الشريعة ببدايع أفكاره الباهرة، مقرب أفانين الملة المنيعه بفرائد أنظاره الزاهرة، مبيّن طوائف العلوم الدينية بعوالي تحقيقاته الرائقة، مزين صحائف الرسوم الشرعية بلائى تدقيقاته الفائقة، فريد الخلائق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل ومكارم الأخلاق، مبيد شبهات أولي الزيغ واللجاج والشقاق على الإطلاق بمقاليد تبيانه الفاتحة للأغلاق الخالية عن الإغلاق، الفائز بالسباق الفاتت عن اللحاق...^(٣).

(١) انظر الكنى والألقاب ٣ : ٨ .

(٢) انظر مقابس الأنوار : ١٧ .

(٣) مقابس الأنوار : ١٨ .

وهو - رحمه الله - كان جامعاً للعلوم الإسلامية ، فكان متضلّعاً بعلم الحديث بشعبه ، والقواعد الأصولية الرصينة ، خبيراً جداً بالمباني الفقهية ، وشرحه الكبير على المفاتيح وحواشيه على المدارك أصدق شاهد على ذلك .

وقد عاد - وبفضل ما قام به المولى الوحيد نور الله مرقدته من دورٍ عظيم - إلى مدرسة الفقه والاجتهاد - بل إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام عموماً - مجدها وانسجامها ، وتطوّرت وأزدهرت ، وتخرّج من حوزته الكبرى رحمته جمٌّ غفير من أعظم الفقهاء وفطاحل العلماء ، لكل منهم ميزة فائقة ، وشدّ بعضهم الرحال إلى النجف الأشرف ، مثل : السيّد بحر العلوم ، والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ؛ وبعضهم إلى قم المقدّسة ، مثل : الميرزا القمي ؛ وبقي بعضهم بكربلاء المقدّسة - موطن الوحيد - كالسيّد صاحب الرياض والميرزا الشهرستاني .

وبقيت كربلاء محافظة على دورها العلمي الريادي حتى وفاة المرّبي العظيم محمّد بن حسن علي الأملي الحائري المشهور بشريف العلماء سنة ١٢٤٥هـ ، الذي تلمذ على صاحب الرياض .

وتكميلاً للفائدة ، فلا بأس بالإشارة إلى المحاور المهمة التي صارت محلاً للخلاف بين الأخباريين والأصوليين ، وهي كالتالي :

١ - استقلالية علم الأصول ووضعه أساساً للفقه .

قال الشيخ حسين الكركي رحمته أحد علماء الأخباريين بهذا الصدد : إن علم الأصول ملقّ من علوم عدّة ومسائل متفرّقة ، بعضها حقّ وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلّة السنن الدالة على الأحكام عندهم وبنوا عليه

استنباط المسائل الشرعية النظرية^(١).

ونقل عنهم الوحيد بقوله: وشبهتهم الأخرى هي: أن رواة الحديث منا والتالين لهم لم يكونوا عالمين به قطعاً، مع علمهم بهذه الأحاديث الموجودة، ولم ينقل عن أحدٍ من الأئمة عليهم السلام إنكارهم، بل المعلوم تقريرهم لهم، وكان هذا الحال مستمراً إلى عصر ابن أبي عقيل وابن الجنيد رحمهما الله ثم حدث هذا العلم بين الشيعة، فلا حاجة إليه.

وأجاب عنه المجتهدون بـ: أن كثيراً من المسائل الأصولية كانت موجودة لدى فقهاء أصحاب الأئمة منذ أيام الصادقين عليهم السلام، ووردت فيها روايات عنهم عليهم السلام من قبيل: حجية الخبر، وحجية ظواهر الكتاب، وأصالة البراءة، والبحث عن القياس، وعلاج التعارض.

ونرى في كلام الفضل بن شاذان^(٢) صورة جلية عن التفكير الأصولي، أشار فيه إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي وقال بجوازه، وإلى الفرق بين النهي المولوي والإرشادي، وأن الثاني يقتضي الفساد في المعاملات دون الأول.

مضافاً إلى أن استغناء أصحابهم عليهم السلام عن الأصول - لمعاصرتهم إياهم عليهم السلام - لا يدل على استغناء الفقهاء البعيدين عن عصرهم عليهم السلام وقد خفي عليهم أكثر القرائن والملابسات التي كانت تكتنف بالنصوص مما يؤدي إلى وضوح معناها.

٢ - اعتماد المجتهدين في إثبات الأحكام الشرعية على الظنون.

وهذا ما نسبه الأخباريون إلى المجتهدين، وهم قد برءوا أنفسهم عن

(١) هداية الأبرار: ٢٣٤.

(٢) المحكي في الكافي ٦: ٩٢ - ٩٣.

١٤ رياض المسائل / ج ١

العمل بالظن ، وقالوا: نحن نعمل بالأخبار دون الظنون ؛ وجماعة منهم ادّعوا قطعيتها .

وأجاب عنه المجتهدون فيما يرجع إلى الدعوى الأولى - أي عمل المجتهدين بالظنون - بأنه إن كان المراد بالظنّ: الظنّ الذي لم يقم على حجّيته دليل قطعي ، فالعمل به ممنوع عند الأصوليين بتاتاً؛ وإن كان المراد منه: الظنّ الذي قام على حجّيته دليل قطعي ، فهو مسلم ولا ضير فيه ، كالظنّ الحاصل من ظهورات الكلام أو أخبار الثقة.. وقد توسّعوا في البحث عنه في محله في علم الأصول .

وأما بالنسبة إلى الدعوى الثانية - أي العمل بالأخبار - فهي أمر وافق عليه المجتهدون مع توفر شرائط الحجّية ، فإنّ الأخبار هي العمدة في استنباط الأحكام عند المجتهدين كما هو واضح ، ولكنها في الأغلب تكون ظنّة صدوراً أو دلالةً ، والشواهد التي أُقيمت على إثبات قطعيتها الأخبار غير وافية^(١) .

٣ - قد يعتمد المجتهدون في إثبات الحكم الشرعي على مقدّمات عقلية ، بينما أنّ دين الله لا يصاب بالعقول ، والعمل بالرأي والقياس ممنوع في مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وأجاب عنه المجتهدون بما أوضحوه في بحث القطع من الأصول بـ: أنّ المقدّمات العقلية إذا لم تنتج إلا الظنّ فهي ليست بحجّة ، وتدخل في باب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .

وأما الملازمات العقلية التي بها يستفاد الحكم من النصوص

(١) انظر معجم رجال الحديث ١ : ٢٢ - ٢٦ .

الشرعية ، فهي حجة ذاتية لا يعقل الردع عنها ، بل أمضاها الشارع وأرشد إليها ، من قبيل : استلزام الأمر بالشيء الأمر بمقدمته ، وغير ذلك ؛ فمتى سلم هذا الاستلزام لا معنى لطرح حجته ، فإنه من قبيل لوازم الكلام ، ولا يرتبط بالقياس والرأي الممنوعين .

٤ - يعتمد المجتهدون على ظواهر الكتاب ولو لم يرد فيه تفسير عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وهو عند الأخباريين مصداق التفسير بالرأي الممنوع عنه في الروايات .. وهذا ما ذهب إليه معظمهم ، وشذ عنه بعضهم^(١) .

وقد بحث المجتهدون عنه في الأصول موسعاً ، وأثبتوا حجية ظاهر الكتاب بحسب الروايات وشهادة نفس الكتاب ، ودفعوا الإشكال عنها .

٥ - عدم التزام الأصوليين بحجية الرواية بمجرد وجودها في إحدى الكتب الروائية ، وإنما يرون لحجيتها شروطاً بلحاظ الرواية ، أو بلحاظ عمل المشهور وعدم إعراضهم عنها .

وفي قبالتهم يعتقد الأخباريون حجية كل الروايات الموجودة في الكتب الأربعة وما يماثلها ، وبعضهم ادعى قطيعتها ؛ واستشهدوا على دعواهم بأمور زيفها المجتهدون^(٢) .

٦ - يعتني المجتهدون بعلم الرجال ؛ باعتباره متصدياً لتمييز آحاد السند من الجرح والتعديل ، والذي هو دخيل في اعتبار الرواية وعدمه .
وأما الأخباريون ، فلاعتقادهم صحة كل الروايات الموجودة في

(١) كالفيض الكاشاني في الأصول الأصيلة : ٣٦ - ٣٧ .

(٢) راجع الفصل الثامن من كتاب اجتهاد الأخبار للوحيد البهبهاني ، رجال السيد بحر العلوم ٤ : ٧٣ الفائدة الرابعة ، الحق المبين لكاشف الغطاء : ٣٤ ، معجم رجال الحديث ١ : ١٩ .

١٦ رياض المسائل / ج ١

الجوامع الحديثية ، وجدوا أنفسهم في غنى عن علم الرجال وعلم الدراية الذي يبحث عن أحوال الحديث .

وهذا المحور من الخلاف متفرع عن المحور السابق .

٧ - المشهور بين المجتهدين جريان البراءة في الشبهات التحريمية .
وخالفهم الأخباريون وقالوا بوجوب الاحتياط فيها ؛ أخذاً بظاهر الأدلة
الأمرة بالتوقف والاحتياط في الشبهات .

وأجاب عنهم المجتهدون بـ: أن التأمل الوافي في الروايات المشار
إليها يعطي أن الأمر بالتوقف فيها إرشادي لا مولوي ، ومقتضى حديث الرفع
وغيره هو البراءة .

هذا ، وهناك خلافات أخر لعلها لا تكون إلا بين الأخباريين وجمع
من الأصوليين لا جميعهم ، وذلك مثل : حجية الإجماع المنقول .
كما أنه قد تذكر نماذج من مسائل فقهية بعنوان الخلاف بين
الفريقين ؛ وهي أيضاً متفرعة عن بعض الخلافات المتقدمة في المسائل
الأصولية .

نحن والكتاب:

ثم إن الجهود التي كرّسها الوحيد - نور الله مرقده - قد أينعت وأتت
بالثمر العظيم وعلى مختلف المجالات ، سيما مجال التصنيف ، الذي عاش
- ولا زال - عصراً باهراً يمتاز بالتكاملية ، المقرونة بالدقة الفائقة ، والضبط
الرفيع ، والقواعد المحكمة ، وكثرة الفروع وتشعبها ، ومتانة الاستنباط .

ويعدّ كتابنا «رياض المسائل» خير نموذج وأوضح مصداق يجمع
- وبشكل شامل - بين مباني الوحيد وخصائص مرحلة التكامل ، فإن مصنفه

«السيد علي الطباطبائي» المشتهر بتبحره في علم الأصول، قد أبدى مهارة فائقة وبراعة قل نظيرها في إرجاع الفروع إلى الأصول، الأصول التي اعتمدها أستاذه الوحيد ودحر بها الأخباريين، فلقنها إياه خير تلقين، وأجاد استثمارها وأبدع فيها خير إبداع، سالكاً في الاستدلال بها مسلكاً استحال على غيره، بل عسر، متعرضاً لكل ما توصل إليه من الأدلة والأقوال.

فهو غرة ناصعة على جبهة الفقه الشيعي - بل الإسلامي - ونجم ساطع في سماء الفقه الاستدلالي، وآية باهرة لكيفية الاجتهاد والاستنباط، حسن الترتيب، كثير الفوائد جداً، يضم - بالإضافة إلى دقته في الاستدلال - الإحاطة بشتى جوانب البحث، مشفوع بنقل الروايات والكلمات بعبارات موجزة بليغة، اقتصر فيه على أمهات الفروع الفقهية، مع غاية في الاختصار في أداء المقاصد وإيراد المطالب، بحيث يصعب - بل لعله يتعذر - الوقوف على جملة بل كلمة زائدة لا يضر إسقاطها بالمطلب، وذلك في جميع فصوله، فمنهجه في الإصرار على الاختصار منهج كتاب «الروضة البهية» و«زبدة الأصول».

ويدللك على عظمته أنه اشتهر به كاتبه، فيعرف به غالباً، كما هو الحال في «كشف الغطاء» و«جواهر الكلام».

وهو - فيما بأيدينا من تراث فقهاءنا - أول كتاب فقهي استدلالى مبسوط حاوٍ لجميع الأبواب الفقهية، إلا ما شذ^(١).

شرح مزجي على المختصر النافع للمحقق الحلبي، وقد يعبر عنه بالشرح الكبير في قبال شرحه الصغير عليه المطبوع حديثاً.. وهذا النوع

(١) أي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب المفلس.

من الشرح له تأثير خاص في انسجام مطالب الكتاب واتصالها، بحيث يعدّ المتن والشرح كتاباً واحداً، يحثّ الطبع على ملاحظته والنظر فيه .
ولعلّ أوّل شرح مزجيّ معروف لفقهاء الإماميّة هو «الروضة البهيّة» التي متنها كتاب «اللمعة الدمشقية» .

ولم يوجد قبل الرياض شرح مزجيّ لمتنٍ فقهيّ على هذا النهج ، فما صنّف على هذا المنوال ممّن تقدّم عليه إمّا ناقص كماً نقصاً فاحشاً، كما هو الحال في كتاب «كشف اللثام» للفاضل الهندي ، الفاقد لعدّة من الكتب الفقهيّة ؛ أو كيفاً، كما في كتاب «الروضة البهيّة» للشهيد الثاني ، القاصر عن الاستدلال التامّ المشتمل على النقض والإبرام في غالب الفروع الفقهيّة .
ويمتاز أيضاً عمّا تقدّم عليه من الموسوعات الفقهيّة الاستدلالية بأنّه على نسقٍ واحدٍ وأسلوبٍ فاردٍ ، وبنفس السعة التي ابتدأ بها انتهى إليها ، فإنّ كتاب «المسالك» - مثلاً - وإن كان جامعاً لأبواب الفقه ، إلّا أنّ فصل العبادات منها في غاية الاختصار ، بخلاف المعاملات .

ومن أبرز خصائصه كذلك ، أسلوب تعامله مع النصوص الروائية ، حيث تراه يورد محلّ الشاهد على نحو من الاختصار والدقّة الرفيعة ، مكتفياً بذكر كونها صحيحة أو موثقة أو مرسلّة أو ... وهذا ممّا يدعو إلى البحث والتحقيق لتشخيص المراد ، الذي يعسر في كثير من الأحيان حصره أو تعيينه .

كما وأنّه ليس كتاباً فقهيّاً فحسب ، بل كأنّه بمنزلة الأستاذ الخبير الذي يرشد الطالب إلى كيفيّة النقاش العلمي ، وتنقيح المسائل الفقهيّة ، وسبل الورود والخروج منها .. وأنت ترى بين غضون الكتاب - من روعة البيان ، وقوة الحجّة ، وسلاسة التعبير ، وحسن التخلّص إلى المقصد - ما ينمّ عن

بلاغة مؤلفه البارعة ، وإحاطته بفنون الأدب أيضاً .

ويمكن أن يتعرف على مدى أهمية الكتاب وعناية الفضلاء والباحثين والمحققين به ، من أنه في سالف الأيام - حيث ربوع العلم كانت مزدهرة عامرة - قد صار محوراً دراسياً في الحوزات العلمية ، وتناولته أيدي المشتغلين ببالغ الاهتمام والتقييم ، فكانوا يباحثون حول مسائله تشحيذاً لأذهانهم وتقويةً لملكة الاستنباط عندهم ، وكم كان جديراً إحياء تلك السنة الحسنة بين أهل العلم وطلبته في زماننا هذا .

ثم إنه قد يعثر المتتبع في هذا الأثر النفيس على موارد وافرة من العبارات المشابهة - بل المتّحدة - لعبارات من تقدّم عليه من الفقهاء ، كالذخيرة والكفاية والمسالك والروضة وكشف اللثام ، الموجبة للاطمئنان بكونها مأخوذة منها ، من دون إشارة إلى هذا الاقتباس ، ممّا يقضى منه العجب .

BooksRafed.net

ولكنه هينٌ عند المطلع على طريقة أهل الفن ، فإنّ نقل العبارات من دون ذكر المصدر كان سيرة مألوفة مستمرة عندهم ؛ فإنّهم لمّا رأوا عبارات السابقين وافية بالمراد ، وكان الغرض الأهمّ عند السابق واللاحق أداء المطلب الصحيح ، وفهم المقصد ، من دون ملاحظة القائل - فانظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى من قال - استراحوا في أداء مقاصدهم إلى نقل عبارة مرضية عندهم من الأقدمين ، من دون تصرّف فيها ، أو تغييرها إلى صورة أخرى .

وهذا لا مساس له بانتحال نظرية وإسنادها إلى نفسه ، فإنّه القبيح المذموم المنزه عنه فقهاؤنا الأمجاد .

ولعلّه لذا تقف على عدّة موارد من هذا القبيل في الكتب الفقهية ،

٢٠ رياض المسائل / ج ١

سيما «الروضة البهية» و«مسالك الأفهام» بالإضافة إلى جامع المقاصد ، وكذا «الجواهر» بالنسبة إلى «الرياض» وغيره .

ويشهد على ما ذكرناه - من أنه كان غرضه تحقيق الحق بأي نحو اتفق - ما أفاده في آخر كتابه من أن المرجو ممن يقف على هذا التعليق ويرى فيه خطأ أو خللاً أن يصلحه وينبه عليه ، ويوضحه ويشير إليه ، حائزاً بذلك مني شكراً جميلاً ، ومن الله أجراً عظيماً جزيلاً ، إلى آخر ما قال .

ويرى الباحث المدقق مدى العناية الخاصة التي أولاها العلامة الفقيه الملا أحمد النراقي في موسوعته الفقهية المرموقة «مستند الشيعة» - التي قامت مؤسستنا بتحقيقها وطبعها - إلى ما في «رياض المسائل» من المباني والأقوال .. ثم الملاحظ غالباً أنه في حال الموافقة له يعبر عنه بـ: بعض مشايخنا المعاصرين ، أو: بعض مشايخنا ؛ وبنحو: قيل ، في حال المخالفة له .

كما ويشاهد أن الشيخ محمد حسن النجفي قد تعرض في موارد كثيرة جداً من مجموعته الفقهية الشهيرة «جواهر الكلام» إلى عبارات «رياض المسائل» بالنص والتفصيل ، خائضاً فيها خوض النقض أو الإبرام . ثم إنه لم يظهر لنا زمان الشروع في تأليفه ولا زمان الاختتام .. إلا أنه صرح في آخر كتاب الصلاة منه : تمّ المجلد الأول والثاني من «رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل» على يد مؤلفه المفتقر إلى الله الغني علي بن محمد الطباطبائي ، في أواخر العشر الثاني من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر الآخر من المائة الثانية من الألف الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وثناء وتحيّة . انتهى .

والمشاهد أنه قد فرغ من كتاب الديات في ٢٧ صفر سنة ١١٩٢هـ ،

ومن كتاب الاعتكاف في ٢٦ ربيع الأول سنة ١١٩٦هـ.
قال في الذريعة : وقد فرغ من صلاة المسافر في سنة ١١٩٦هـ - وهذا ما يخالف تصريح المصنّف قَبْلَهُ بفراغه من كتاب الصلاة سنة ١١٩٤هـ - والظاهر أنّه كتبه بغير الترتيب ، وأنّه بدأ بالمجلّد الثاني ، لأنّي رأيت المجلّد الثاني من موقوفات السادة «آل الخرسان» بخطّ الشيخ محمّد بن درويش بن عوض الحلّي ، فرغ من كتابته سنة ١١٩٢هـ ، فيظهر أنّ فراغه قبل هذا التاريخ ، فيكون مقدّماً على الطهارة والصلاة الذي فرغ منه سنة ١١٩٦هـ ، وفي آخر القضاء منه في نسخة ذكر أنّه فرغ المصنّف منه في منتصف ليلة الجمعة السابع والعشرين من صفر سنة ١١٩٢هـ^(١) . انتهى .
وبملاحظة تاريخ مولده الشريف ، الذي كان في سنة ١١١٦هـ ، يظهر بعد ما نقله الشيخ الجليل المامقاني في موسوعته الرجاليّة «تنقيح المقال» من أنّه - ﷺ - شرع في طلب العلم في زمان الرجوليّة^(٢) .

أقوال العلماء في الكتاب :

وقد تناولته آراء أكابر العلماء بالإعجاب والثناء ، وnectوه ببالغ النعت .. ومن جملة من أشاد به الشيخ أبو عليّ في «منتهى المقال» ، حيث قال فيه : وهو في غاية الجودة جدّاً ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الأقوال ، على نهج عسر على سواه ، بل استحال^(٣) .
وقال فيه الشيخ أسد الله التستري قَبْلَهُ في مقابس الأنوار : أحسن

(١) الذريعة ١١ : ٣٣٦ .

(٢) تنقيح المقال ٢ : ٣٠٧ .

(٣) منتهى المقال ٥ : ٦٤ .

الكتب الموجودة^(١).

وفي إجازته محمد علي بن باقر الهزارجربي ، قال فيه السيد محمد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة»: الذي شاع وذاع وطبق الآفاق في جميع الأقطار ، وهو مما يبقى إلى أن يقوم صاحب الدار...^(٢).

ووصفه المحقق الكنتوري في كشف الحجب بأنه كتاب دقيق متين ، يعرف منه كمال مصنّفه ، وطول باعه في الفقه ، استدلالاً فيه على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات^(٣).

ونقل الشيخ عباس القمي في فوائد الرضوية ، عن صاحب التكملة ، عن شيخه محمد حسن آل يس الكاظمي ، عن الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «الجواهر» قوله : لو أردت أن أكتب كتاباً مصنفاً في الفقه لكنت أحب أن يكون علي نحو «رياض» المير سيد علي ، فبه عنوان الكتابية في التصنيف^(٤).

وقال فيه الشيخ مرتضى الأنصاري في إحدى وصاياه لتلامذته : ابحثوا وحقّقوا في كتاب «رياض المسائل» للسيد علي الطباطبائي ، فإنه سيعينكم كثيراً في نيل مرتبة الاجتهاد .

أما السيد الخوانساري صاحب «روضات الجنّات» ، فبعد نقله أن المصنّف كان يذكر كثيراً : إنّي ما أردت به النشر والتدوين ، بل المشق والتمرين ، قال فيه : فرفعه الله تعالى إلى ما رفع ، ونفع به أحسن ما به

(١) مقابس الأنوار : ١٩ .

(٢) حكاة عنه في أعيان الشيعة ٨ : ٣١٤ .

(٣) كشف الحجب : ٣٠٠ .

(٤) فوائد الرضوية : ٤٥٣ .

ينتفع^(١).

ترجمة المؤلف :

هو الأستاذ الوحيد ، سيّد المحققين ، وسند المدققين ، العلامة النحرير ، مالك مجامع الفضل بالتقرير والتحرير ، المتفرّع من دوحه الرسالة والإمامة ، المترعرع في روضة الجلالة والكرامة ، الرافع للعلوم الدينية أرفع راية ، الجامع بين محاسن الدراية والرواية ، محيي شريعة أجداده المنتجبين ، مبين معاضل الدين المبين بأوضح البراهين ، نور الله الجلي ، والخبير الملي ، والمجتهد الأصولي ، مولانا سيّد علي بن السيّد محمد علي بن السيّد أبي المعالي الصغير بن السيّد أبي المعالي الكبير ، الطباطبائي النسب ، الاصفهاني المحتد ، الكاظمي المولد ، الحائري المنشأ والمقام أعلى الله مقامه^(٢).

Books.Rafed.net

ميلاده واسرته :

كان ميلاده الشريف في مشهد الكاظمين علي مشرفيه صلوات الخافقين ، في أشرف الأيام ، وهو الثاني عشر من شهر ولد فيه أشرف الأنام عليه وآله أفضل التحية والسلام ، في السنة الحادية والستين بعد المائة والألف .

جدّه الأعلى السيّد أبو المعالي الكبير ، صهر مولانا المقدّس الصالح

(١) روضات الجنّات ٤ : ٤٠٢ .

(٢) كذا نعتة الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار : ١٩ ، والسيّد الخوانساري في روضات الجنّات ٤ : ٣٩٩ .

المازندراني ، وقد خلف ثلاثة أولاد ذكور ، وهم : السيد أبو طالب ، السيد علي ، السيد أبو المعالي وهو أصغرهم ، وعدة بنات .. والسيد أبو المعالي خلف السيد محمد علي لا غير - وهو والد سيدنا المترجم له - وواحدة من البنات ، كانت زوجة المولى محمد رفيع الجيلاني ، القاطن في المشهد المقدس الرضوي حياً وميتاً .

خاله الأستاذ الوحيد قَدِيرٌ وهو صهره علي ابنته ، تلمذ عليه وتربى في حجره ونشأ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ^(١) .

له ولدان ، أحدهما : السيد السند محمد ، صاحب كتابي «المناهل» و«مفاتيح الأصول» ، وهو صهر العلامة بحر العلوم ؛ والآخر : السيد مهدي ، المعروف بزهده .



دراسته :

قال في منتهى المقال : اشتغل أولاً علي ولد الأستاذ العلامة [الوحيد البهبهاني] ، فقرنه في الدرس مع شركاء أكبر منه في السن وأقدم في التحصيل بكثير ، وفي أيام قلائل فاقهم طراً وسبقهم كلاً ، ثم بعد قليل ترقى فاشتغل عند خاله الأستاذ العلامة ، وبعد مدة قليلة اشتغل بالتصنيف والتدريس والتأليف ^(٢) .

مشايخه :

الذي يظهر من عبارة المقابس وصريح الروضات أنه لم يرو إلا عن

(١) منتهى المقال ٥ : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) منتهى المقال ٥ : ٦٥ .

مقدمة التحقيق ٢٥

خاله واستاذة الوحيد قَدَّحَهُ^(١) ، ولم يتلمذ - كما يظهر من منتهى المقال - إلا على يد ابن خاله وخاله ..

إلا أن السيد الأمين قال في أعيان الشيعة : يروي عن السيد عبد الباقي الاصفهاني عن والده المير محمد حسين عن جدّه لأمه المجلسي ، ويروي أيضاً عن خاله وأستاده الآقا محمد باقر البهبهاني ، وعن صاحب الحدائق^(٢) .

تلامذته والرايون عنه :

شغف بعلمه وارتوى من نميره العذب الكثير من الأجلة الأفاضل ،

منهم :

١ - الرجالي الشهير والشيخ الجليل صاحب كتاب « منتهى المقال » ، أبو علي ، محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار المازندراني الحائري ، المتوفى سنة ١٢١٥ هـ .

Books.Rafed.net

٢ - المحقق السيد محمد جواد بن محمد الحسيني الحسيني العاملي الغروي ، صاحب الموسوعة الفقهية المعروفة « مفتاح الكرامة » ، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .

٣ - العلامة الفقيه الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي ، صاحب « مقابس الأنوار » ، المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ .

قال في روضات الجنّات : أمّا الرواية عنه رحمته الله فهي لكثير ، وشرف التلمذ لديه إلى غفير ، وذكر منهم :

٤ - العلامة السيد محمد باقر الشفتي ، المعروف بحجة الإسلام ،

(١) مقابس الأنوار: ١٩ .

(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٣١٥ .

٢٦رياض المسائل/ج ١

صاحب كتاب «مطالع الأنوار»، المتوفى سنة ١٢٦٢هـ.

٥ - المحقق المدقق الشيخ محمد إبراهيم الخراساني الكاخي
الاصفهاني الكلباسي، صاحب كتابي «الإشارات» و«الإيقاظات»، المتوفى
سنة ٦١ - ١٢٦٢هـ.

٦ - الفاضل المتبحر الحاج ملا جعفر الاسترآبادي الحائري، المتوفى
سنة ١٢٦٣هـ.

٧ و ٨ - الأخوان الفاضلان، الكاملان، الفقيهان، الحاج محمد تقي،
والحاج محمد صالح، البرغانيان، القزوينيان، المتوفيان سنتي ١٢٦٣هـ
و١٢٧١هـ، على الترتيب.

٩ - المولى محمد شريف الأصولي، المازندراني الحائري، المشهور
بشريف العلماء، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ.

١٠ - الشيخ العارف المشهور أحمد بن زين الدين الأحسائي،
المتوفى سنة ٤١ - ١٢٤٤هـ. Books.Rafed.net

١١ - الشيخ الفقيه المبرور خلف بن عسكر الكربلائي، المتوفى
سنة ٤٦ - ١٢٥٠هـ.

١٢ و ١٣ - خلفاء الصالحان الرشيدان، الفاضلان الفقيهان، السيد
محمد المجاهد، صاحب كتابي «المناهل في الفقه» و«مفاتيح الأصول»،
المتوفى سنة ١٢٤٢هـ؛ والسيد مهدي المقدس.

١٤ - السيد أبو القاسم بن السيد المحقق الفقيه السيد حسين
الموسوي الخوانساري صاحب «مشارك الشموس»، المتوفى سنة
١٢٤٠هـ.

رحمهم الله جميعاً^(١).

مصنّفاته :

ذكر تلميذه الشيخ أبو علي في «متهى المقال» أنّ له مصنّفات فائقة ومؤلفات رائعة، عدّ منها:

١ - شرحه على المفاتيح، برز منه كتاب الصلاة، وهو مجلّد كبير جمع فيه جميع الأقوال .
٢ - شرحه على النافع: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل .

٣ - رسالة في تثليث التسيّحات الأربع في الأخيرتين وكيفية ترتيب الصلاة المقضية عن الأموات .

٤ - رسالة في الأصول الخمس، جيّدة .

٥ - رسالة في الإجماع والاستصحاب .

٦ - شرح ثانٍ على المختصر، اختصره من الأول، جيّد، لطيف، سلك في العبادات مسلك الاحتياط ليعمّ نفعه العامي والمبتدئ والمنتهي، والفقيه والمقلّد له ولغيره، في أيام حياته وبعد وفاته .
وهو مطبوع محقّق في ثلاث مجلّدات .

٧ - رسالة في تحقيق حجّية مفهوم الموافقة .

٨ - رسالة في جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمّم مطلقاً .

٩ - رسالة في اختصاص الخطاب الشفاهي بالحاضر في مجلس

(١) روضات الجنّات ٤ : ٤٠٣ - ٤٠٤ بتصرّف .

الخطاب ، كما هو عند الشيعة .

١٠ - رسالة في تحقيق أنّ منجزات المريض تحسب من الثلث أم من أصل التركة^(١) .

١١ - رسالة في تحقيق حكم الاستظهار للحائض إذا تجاوز دمها عن العشرة .

١٢ - ترجمة رسالة في الأصول الخمس ، فارسيّة ، لخاله الوحيد عليه السلام ، إلى العربية .

١٣ - رسالة في بيان أنّ الكفار مكلفون بالفروع عند الشيعة ، بل وغيرهم ، إلا أبا حنيفة .

١٤ - رسالة في أصالة براءة ذمّة الزوج عن المهر ، وأنّ على الزوجة إثبات اشتغال ذمّته به .

١٥ - رسالة في حجّية الشهرة ، وفاقاً للشهيد عليه السلام .

١٦ - رسالة في حلّية النظر إلى الأجنبية في الجملة وإباحة سماع صوتها كذلك .

١٧ - حاشية على كتاب معالم الأصول ، غير مدوّنة ، كتبها بخطه على حواشي المعالم في صغره وأوائل مباحثه له .

١٨ - حواشي متفرقة على «مدارك الأحكام» .

(١) قال السيّد علي الطباطبائي - عليه السلام - في الرياض : ج ٢ ص ٦٧ (الحجري) : ولقد كتبت في المسألة رسالة منفردة ، رجّحت فيها خلاف ما هنا - حيث إنه اختار فيها احتساب منجزات المريض من الثلث لا من أصل التركة - لغفلي عن الشهرة القديمة والإجماعين المتقدم إلى ذكرهما الإشارة ، وعن كون الأخبار الأولى موافقة للعامّة ، فشيدتها زعماً منّي اعتضادها بالشهرة ، وطرحت ما خالفها ، وهو كما ترى ، فالمصير إلى القول الثاني أقوى ثم أقوى .

١٩ - حواشي متفرقة على «الحدائق الناظرة» لشيخنا يوسف البحراني

قلوبه .

٢٠ - أجزاء غير تامة في شرح مبادئ الأصول للعلامة الحلبي .

وغير ذلك من حواش ورسائل وفوائد وأجوبة مسائل^(١) .

أقوال العلماء فيه :

تعرض لوصفه ببالغ المديح والثناء والإشادة والإطراء الكثير من العلماء العظام وأصحاب التراجم المعروفة ..

فقد قال فيه الوحيد عليه السلام عند إجازته له الرواية عنه : استجازني السيد السند ، الماجد الأجد ، الموفق المسدد ، الرشيد الأرشد ، المحقق المدقق ، العالم الكامل ، الفاضل الباذل ، صاحب الذهن الدقيق والفهم الملي ، الطاهر المطهر ، النابغة النورانية ، صاحب النسب الجليل الرفيع والحسب الجميل ، والطبع الوقاد ، والذهن النقاد ، ولدي الروحي ، ميرسيد علي بن سيد محمد علي ، وفقه الله لمرضيه ، وأيده وسدده وأرشده .

أما الشيخ الجليل أبو علي فقد قال فيه في «منتهى المقال» : ثقة ، عالم ، عريف ، وفقه فاضل غطريف ، جليل القدر ، وحيد العصر ، حسن الخلق ، عظيم الحلم ، حضرت مدة مجلس إفادته ، وتطفلت برهته على تلامذته ، فإن قال لم يترك مقالاً لقائل ، وإن صال لم يدع نصلاً لصائل^(٢) .

وأطرى عليه السيد محمد باقر الشفتي ، المعروف بحجة الاسلام ، صاحب «مطالع الأنوار» ، في بعض إجازاته عند عدّ شيوخه ، بقوله : منهم

(١) منتهى المقال ٥ : ٦٤ - ٦٥ .

(٢) منتهى المقال ٥ : ٦٤ .

٣٠ رياض المسائل / ج ١

شمس فلك الإفادة والإفاضة، بدر سماء المجد والعزّ والسعادة، محيي قواعد الشريعة الغراء، مقنن قوانين الاجتهاد في الملة البيضاء، فخر المجتهدين، ملاذ العلماء العاملين، ملجأ الفقهاء الكاملين، سيدنا وأستاذنا العليّ العالي، الأمير السيّد علي الطباطبائي الحائري^(١).

وقال السيّد محمد جواد العاملّي صاحب «مفتاح الكرامة» عند إجازته

محمد علي بن باقر هزارجرببي:

فأجزت له أن يروي عني ما استجزته وقرأته وسمعت من السيّد الأستاذ، رحمة الله سبحانه في البلاد والعباد، الإمام العلامة، مشكاة البركة والكرامة، صاحب الكرامات، أبو الفضائل، مصنف الكتاب المسمّى برياض المسائل، الذي عليه المدار في هذه الأعصار، النور الساطع المضيء، والصراط الواضح السوي، سيّدنا وأستاذنا، الأمير الكبير، السيّد علي أعلى الله شأنه^(٢).

وأثنى عليه الشيخ جعفر الكبير كاشف العطاء في كتابه «الحقّ المبين» بعد نقله ما دار بينه وبين أحد أعلام الأخباريين، بقوله: وقد اجتمعت مع أعظم علمائهم في مكان، فقال لي: رأيت في رسالتك ورسالة سيّد علي - يعني جناب زبدة المجتهدين وأفضل العلماء العاملين مولانا ومقتدانا مير سيّد علي دام ظلّه - أن مسّ المحدث لاسم الله حرام، وليس عليه دليل، فقلت له: إذا لم يكن عليّ وجوب تعظيم المحترّفات دليل، فما الدليل عليّ عدم جواز تنجيس القرآن وإلقائه في القذارات؟! فسكت^(٣).

وأشاد به السيّد محمد الزنوزي - الذي يعدّ من تلامذته أيضاً - حيث

(١ و ٢) حكاة في أعيان الشيعة ٨ : ٣١٥ .

(٣) الحقّ المبين : ٨٨ .

مقدمة التحقيق ٣١

عبر عنه بـ: أستاذنا الأعظم ، عالم عامل كامل ، فاضل باذل عادل ، فقيه وحيد تقي نقي ، عابد زاهد ، ثقة موثق ، صاحب أخلاق كريمة وأوصاف عظيمة .

وذكره المحدث النيسابوري في رجاله ، مع أنه كان من المعاندين له في ظاهر السياق ، بهذه العبارة :

شيخ في الفقه وأصوله ، مجتهد صرف ، يراعي الاحتياط بما يراه ، عاصرناه^(١) .

ووصفه السيد الأمين في أعيان الشيعة بأنه المحقق المؤسس ، الذي ملأ الدنيا ذكره ، وعمّ العالم فضله ، تخرّج عليه علماء أعلام ، وفقهاء عظام ، صاروا من أكابر المراجع في الإسلام ، كصاحب المقابيس ، وصاحب المطالع ، وصاحب مفتاح الكرامة ، وأمثالهم من الأجلة^(٢) .

وقد تقدّم مدح الشيخ أسد الله التستري صاحب المقابس والسيد الخوانساري صاحب الروضات له في أول ترجمتنا له عليه السلام .

من كراماته :

ذكر المحقق الخوانساري في روضاته :

لما شنّ الوهابيون النواصب هجومهم بإمارة رئيسهم الملحد المردود الملقّب بـ «سعود» ، على مشهد مولانا الحسين عليه السلام ، في السنة السادسة عشرة بعد الألف والمائتين من الهجرة المقدّسة ، وفي يوم عيد الغدير ، حيث أغلب أهل البلد توجهوا إلى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام المخصوصة ،

(١) حكاه عنه في روضات الجنّات ٤ : ٤٠١ .

(٢) أعيان الشيعة ٨ : ٣١٤ .

ووقوع المجزرة الرهيبة ، حصلت حادثة عجيبة لسيدنا المترجم له - عليه الرحمة - فإنه لما وقف على قصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله وقتل عياله ونهب أمواله ، أرسل بحسب الإمكان أهاليه وأمواله في الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونة ، وبقي هو وحده في الدار مع طفل رضيع لم يذهبوا به مع أنفسهم ، فحمل ذلك الطفل معه ، وارتقى إلى زاوية من بيوتاتها الفوقانيّة ، معدّة لخزن الحطب والوقود وأمثاله ، ليختفي فيها عن عيونهم ، فلما وردوا وجعلوا يجوسون خلال حجرات الدار في طلبه وينادون في كلّ جهة منها بقولهم : أين مير علي ؟ ثم عمدوا إلى تلك الزاوية ، فأخذ هو - ﷺ - ذلك الطفل الرضيع على صدره ، متوكّلاً على الله تعالى في جميع أمره ، ودخل تحت سلّة كبيرة كانت هناك من جملة ضروريات البيت ، فلما صعدوا إلى تلك الزاوية ، وما رأوا فيها غير حزمة من الحطب موضوعة في ناحية منها ، وكان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السلّة ، تخيلوا أنّ جناب السيّد لعلّه اختفى بين الأحطاب والأخشاب ، فأخذوها واحداً بعد واحد ، ووضعوها بأيديهم فوق تلك السلّة ، إلى أن نفذت ، ويشس الذين كفروا من دينهم ، فانقلبوا خائبين وخاسرين ، وخرج السيّد المرحوم لنعمة الله من الشاكرين ، وفي عصمة الله من الحائرين ، وأنه كيف سكن ذلك الطفل من الفرع والأنين ، وأحمد منه التنفس والحنين كما يخمد الجنين ، إلى أن جعل الأمر الخارق للعادة عبرة للناظرين وعظة للفاكرين «ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين» «فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين» .

ثم إنّ أولئك الفجرة الفسقة الملاعين لما فعلوا ما فعلوا ، وقتلوا ما قتلوا ، ونهبوا من المؤمنين والمسلمين ، وهدموا أركان الدين المتين ، وهتكوا حرمة ابن بنت رسول الله الأمين ، بحيث ربطوا الدواب الكثيرة

القدرة في الصحن المطهر، وأخذوا جمع ما كان من النفائس في الحرم المنور، بل قلعوا ضريحه الشريف، وكسروا صندوقه المنيف، ووضعوا هاون القهوة فوق رأس الحضرة المقدسة على وجه التخفيف، ودقوها وطبخوها وشربوها، وسقوها كل شقي عتريف وفاسق غير عفيف.. خافوا على أنفسهم الخبيثة من سوء عاقبة الأطوار، ومن هجوم رجال الحق عليهم بعد ذلك من الأقطار، فاختراروا الفرار على القرار، ولم يلبثوا في البلد إلا بقية ذلك النهار «يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون» «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»^(١).

وفاته ومدفنه :

قال في روضات الجنات : توفي عليه السلام في حدود سنة ١٢٣١هـ، ودفن بالرواق المشرقي من الحضرة المقدسة، قريباً من قبر خاله العلامة، وكان ولده الأجد الأرشد الآقا السيد محمد المرحوم انذاك قاطناً بمدينة اصفهان العجم، فلما بلغه نعي أبيه المبرور أقام مراسم تعزيتة هناك، وجلس أياماً للعزاء يأتون إلى زيارته من كل فج عميق، ثم رجع إلى موطنه الأصيل ومقامه الجليل، بعد زمان قليل، وبقي في خلافة أبيه ونيابته في جميع ما يأتيه، إلى زمان انتقاله في موكب سلطان العجم إلى دفاع الروسية، ووفاته في ذلك السفر ببلدة قزوين^(٢).

وجاء في تاريخ وفاته :

بموت علي مات علم محمد

(١) روضات الجنات ٤ : ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) روضات الجنات ٤ : ٤٠٢ .

وفي نخبة المقال :

وصاحب الرياض سيّد الأجل محقق عن خاله الأقا نقل
قد عاش سبعين بعلم وعمل مقبضه مؤلف الرياض حل^(١).

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب :

اعتمدنا في تحقيق هذا السفر المبارك - بالإضافة إلى النسخة
الحجرية - على أربع عشرة نسخة مخطوطة ، هي كالتالي :

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة «سپهسالار» في طهران ، تحت رقم
٦٠٠٧ ، وهي من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الوديعه والعارية ، كتبها
محمود بن عبدالله بن أحمد القزويني ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٠١هـ. وقد
رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ل».

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس الشورى الإسلامي» في
طهران ، تحت رقم ٦٣٢٩٥ ، وهي من أول كتاب الصلاة إلى آخر صلاة
المسافر ، كتبها محمد علي بن شيخ محمد ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٠٥هـ.
وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «م».

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الحقوق والعلوم السياسيّة»
بجامعة طهران ، تحت رقم ٩٣٧٣ ، وهي من أول كتاب الطهارة إلى كتاب
الخمس ، كتبها رفيع بن الشيخ حسين الجيلاني ، فرغ من كتابتها سنة
١٢١٢هـ. ويشاهد عليها إجازة المصنف **قَبْرُ** بخطه الشريف مع إمضائه
بتاريخ ١٢١٥هـ، إلا أننا لم نلاحظ اسم المجاز له عليها. وقد رمزنا لها في

(١) حكاة في فوائد الرضوية : ٣٢٤ .

هامش الكتاب بالحرف «ش» .

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الحقوق والعلوم السياسيّة» بجامعة طهران، تحت رقم ٥٢٩٨٩، وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الاعتكاف، كتبها المصنّف قَبْلَهُ بخطه الشريف، فرغ من كتابتها سنة ١١٩٦هـ. وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ص» .

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة «جامعة طهران المركزيّة»، تحت رقم ٨٢٩٤، وهي تحتوي كتاب الحجّ وقسم من كتاب الجهاد، كتبها مؤمن ابن محمود الخوانساري، فرغ من كتابتها سنة ١٢٢٧هـ. وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ك» .

٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة «وزيرى» في يزد، التابعة لمكتبة الاستانة الرضويّة المقدّسة في مشهد، تحت رقم ١٢٣١، وهي من أول كتاب الحجّ إلى آخر كتاب الجهاد، كتبها السيّد عبّاس أحد أحفاد المؤلّف قَبْلَهُ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٥٨هـ. وقد رمزنا لها في هامش الكتاب الحرف «ق» .

٧ - النسخة المحفوظة في مكتبة «الاستانة الرضويّة المقدّسة» في مشهد، تحت رقم ١٤٧١٢، وهي من أول كتاب التجارة إلى آخر كتاب الوصايا، كتبها خلف الحاج عسكر أحد تلامذة المصنّف قَبْلَهُ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٠٠هـ.

قوبلت في زمان المؤلّف قَبْلَهُ مع أمّ النسخ التي هي بخطه الشريف. وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ه» .

٨ - النسخة المحفوظة في مكتبة «سپهسالار» في طهران، تحت رقم ٢٥٠٤، وهي من أول كتاب التجارة إلى آخر كتاب الموارد، كتبها

٣٦ رياض المسائل / ج ١

إسماعيل بن محمد خليل الخوانساري ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٢٤هـ ،
مصححة وعليها حواشي من المؤلف تتبرك . وقد رمزنا لها في هامش الكتاب
بالحرف «ر» .

٩ - النسخة المحفوظة في مكتبة «تبريز» ، تحت رقم ٣٣٤٠ ، وهي
من أول كتاب التجارة إلى آخر كتاب النذر ، مجهولة النسخ والتاريخ . وقد
رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ت» .

١٠ - النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الحقوق والعلوم السياسيّة»
بجامعة طهران ، تحت رقم ٥٢٩٨٧ ، وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر
كتاب اللعان ، كتبها المصنّف تتبرك بخطه الشريف ، ولم يتجلّى لنا تاريخ
فراغه منها . وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ع» .

١١ - النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الحقوق والعلوم السياسيّة»
بجامعة طهران ، تحت رقم ٥٢٩٨٨ ، وهي من أول كتاب العتق إلى أوائل
كتاب الموارد ، كتبها المصنّف تتبرك بخطه الشريف ، مع عدم ذكر تاريخ
فراغه منها . وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ي» .

١٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة «كلية الآداب» بجامعة الفردوسي
في مشهد المقدّسة ، تحت رقم ٢٨٠١٨ ، وهي من أول كتاب اللقطة إلى
آخر كتاب الديات ، كتبها ابن حاجي هادي بن مير إسماعيل ، فرغ من
كتابتها سنة ١٢٢١هـ . وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ب» .

١٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة «الاستانة المقدّسة» في قم
المشرّفة ، تحت رقم ٦٤٠١ ، وهي من أول كتاب القضاء إلى آخر كتاب
الديات ، كتبها محمد إبراهيم خلف ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٥٣هـ . وقد
رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «س» .

١٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة «الاستانة المقدسة» في قم المشرفة . تحت رقم ٥٨٥٩ ، وهي من أول كتاب الحدود إلى آخر كتاب الديات ، كتبها السيد محمد بن علي محمد الكزازي ، فرغ من كتابتها سنة ١٢٢٠هـ . وقد رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ن» .

هذا ، وقد رمزنا للنسخة الحجرية في هامش الكتاب بالحرف «ح» . وقد كان كتاب «المختصر النافع» - المطبوع - نصب أعيننا أثناء العمل ، وأشرنا إليه في الهامش بـ: المختصر المطبوع . وبالنظر لضيق المجال ، فقد اقتصرنا على نماذج أهم النسخ المخطوطة .

منهجية التحقيق :

اتبعت مؤسسة آل البيت - عليه السلام - في تحقيق هذا الأثر النفيس - وكما هو مقرر في منهجها - أسلوب التحقيق الجماعي ، الذي تجاوز العمل على طبقه عدة مراحل ، هي كالتالي Books.Rafed.net

١ - مقابلة النسخ الخطية والنسخة الحجرية ، وتثبيت الاختلافات إن وجدت .

وقام بمهمتها الاخوة الأماجد : الحاج كاظم المصباح ، عبدالستار الحسنوي ، علي الشامي .

٢ - استخراج الآيات المباركة والأحاديث الشريفة والأقوال الفقهية ، التي تعرّض لها المصنّف بالتصريح أو الإشارة .

وتكفل به أصحاب السماحة حجج الإسلام : الشيخ محمد علي زينلي ، الشيخ عبدالحسين آقائي پور ، السيد محمد جواد الحسيني ، والاخوة الأفاضل : السيد عبدالعزيز كريمي ، عبدالرضا الروازق - الذي أنيطت به أيضاً مهمة صياغة الهامش - الحاج عبدالحسين الحسنون ، علي

رضا أردشيري .

٣ - تقويم النصّ ، وتقطيعه إلى عدّة فقرات بما يتناسب واحتياج العبارة ، مع ملاحظة الاختلافات الموجودة بين النسخ ، وتثبيت الراجع في المتن والإشارة إلى المرجوح في الهامش ، ثم التعليق على بعض العبارات عند الحاجة ، واستخراج معاني الكلمات الغريبة .

وقام بهذه المهمة فضيلة حجة الإسلام الشيخ محمد بهر مند ، فضيلة حجة الإسلام الشيخ محسن قديري ، الأستاذ الفاضل المحقق كريم الأنصاري .
٤ - الإشراف والمراجعة النهائية ، وتوحيد الجهود المبذولة ، وتصحيح ما زاغ عن البصر ، وإبداء الملاحظات الأخيرة .

وكانت على عاتق فضيلة حجة الإسلام الشيخ علي مرواريد .
ولا يفوتنا أن نخصّ حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا المامقاني بالشكر والتقدير لما أبداه من حسن التعاون لأجل إظهار هذا السفر المبارك على أفضل وجه .

سائلين المولى القدير أن يتقبله بأحسن قبوله ، وأن يحيطه ببالغ لطفه وعنايته ، مع غاية في الانتفاع به ، إنه سميع مجيب الدعاء .

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِحَسْبِ عَلِيٍّ تَوَكَّلْ

الهدية وبالعالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ^{سنة} الزكوة وبملائكة الزيادة والزيادة
والطهارة وشرف الحق بحسب المال يعتبر في جوبه الصلوات له في العترة فمقتضى الواجب لكونه العوض
وعكس بالصدقة المدفوعة فالأجود أن يقال إنها صدقة راجعة مقدرة بأصل الشئ ابتداءً وتريسه فادركه
الشئ من أنها صدقة متعلقة بنصابها أيضاً لهذا المأزق هذه العاوية هي من وجوبها أيضاً
بالكتاب السنة وإجماع الأمة والمصنفين في فضلها وعتباتها وكما موافقها بل لا تكاد تحصى فمنها
زكوة الأموال أركانها أربعة ^{من حجب عليه وهو كل ما يبيع بما طرقت مالك للضمان يمكن من غيرها}
فمنه شروط عمره وشيئيل الكلام فيما ان اللوغ يعتبره وجوبها في الذمت العترة أما ما ناطقاً
بمكاتبها من شئنا وكحديث وقع العلم ما في الأصل الصواع كسنة مال التيمم زكوة وصورة
سبائك فموسى بالصرحان بفضله ثم لو اجتمع من الباطنة مال القفل يرف لية الشرع خرجنا عن استحقاقها
على الشرع لا يرف بل العترة الشئ ان عليه اجماع علماءنا وفراهمنا ما الى العترة المستغنية
التجويد الورق وغيرهما اذ على مال القيمة زكوة الا ان تجر به فلامر ما وان افاط الوجوب لا موطأ امر
الا انه محمول على الاستحباب لا سبائك زكوة التجارة من عدم وجوبها على الباع فمنها اولى كاصح
وبسببها عبارة المنفعة والسحة ما عدا ما لا للمولى فلا يستحب أيضاً ونال اليه بعض الماخزين وهو
أحوط وان كان في عينه نظراً باعتبار سند الروايات في بعضها وان اذ هو تصور ما معناها الى
شعيرة الفتوى بنا ودعوى اجماع عليه لا يرضى لعين فيما تصور ولا الا كما ارفاه أيضاً ان
حجة ظهورها في الرويوت لمعظمه في بعضها وما في معناه من نحو لفظه على وقد عرفت ذلك منها
على كذا لا يستحبها لا سبائك زكوة التجارة تلاق المستاذ من بعض الصور لثابتة لوجوبها
والهم يجرها هذه العترة فامثالنا العترة فلم يسبق اليه سبائك اجماع المقول مع الشئ الهية
بين لولا ان سببها في اشارة هذا اذا انجز الولي للطفل ارفاهاً لئلا ضمن الولي ما لربان تتلذذ
بها ان شرعها كالمعروف بحقه وانما يفسد كان الرجح له ان كان مائة او عليه لركبة استحبنا بالملحة في اشارة


بسم الله
وغيره
الذي

المعروف من الروايات
بسم الله
الذي

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ص) بخط المؤلف

وأما بعد الزوال لرمت الكفاية للشيء الموجب لها اتفاقاً وان لم يكن معناه لا تصوم تصاموم
 أو كان معناه من غير ذلك قبل الزوال وكان تبرقاً ولم يكن الصوم فيما قضاء من رمضان أو
 الأضداد قبل الزوال بعد اطلاق السحان والسيقان والحلي والديلمس لزوم الكفاية ولم يفتوا
 في العساق ولا تجد لهم زائماً في أمة من الأجماع فان تم كان هو التبرق والافاق للصوم المتعمد
 بالجماع ولا وجه للفتنة مع ان الاصل للزكاة ولذا احتد الماتق ذبح وجماعة من التاخرين عدم كرمها
 الا بالجماع بائنة ثم ان الاطلاق عبارة عنها كما هي العتور بالاصناف الملائمة كذا ينظر بالاصناف الملائمة
 وهو ما زيادة على من قد ضا كل من اخفقت عبارة العقولة وتلف لنا بالجماع خاصة كالشيخ في وطوف
 فالاعتقاد والماضي وبتبرق والاعتقاد في المنع والاسكان والحلي والتدلي والجلن وبالجملة القاب
 المشهورين الدعاء ولم يربطهم فيه خلاف بل عليه في البنية وقت الأجماع وهو معنى الفاعلة في الحرود
 عن قول الأطلاق الصوم من سقذته زيادة على حكاية الأجماع المرغوبه خلافاً لما خرس من عمل
 للماتق في المصريح قال فيه بعد نقل الاطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو زيادة كما
 كان الحق بمذهبهما لا ما يثبت ان الشيخ ذكر في وقت ان المعتكف الرجوع في اليومين الأولين من
 زائفة اذا اعتكفها وخبث الثالث فاذا كان له الرجوع لم يكن لا يمانع كما كان مع خروج الرجوع
 لكن يصح هذا على قول الشيخ في قوله ما ذكره في جود الاعتكاف بالاعتكاف فيه وذلك في قوله
 قال ان الاطلاق لا يحرم له وتكلم في العمل به جزاء في الواجب وفيه نظر لزوم ارتفاع الاطلاق الى
 العموم حسب تساوي افراد الاصناف الواجب الرجوع اليه للفتنة من السارور وما من فيه بالاعتكاف
 مع ان الاطلاق بركه الاستدصال عموم هذا وهو في عين ما عكس على المعتكف اجابته قال وهل
 هذا المحرمات بالاعتكاف الواجب وتساوي المددات ايضا اطلاق المفرد وكلام الامم
 الثاني وتقدم نظير في الكفارة صلوة النافلة والارباب في الصوم المددات هو كما نرى
 في ساقية لما نذنا عنه سابقاً ووجه مطهر المحرمات من استغفار المسفق وجوب الكفارة المددات
 عدم وجوب صلته ثم دعوا اطلاق كلام الاصناف بالاصناف المحرمات منطوقه وان من علمهم
 في منه تسديماً بالاعتكاف وصرح في من يقدم التحريم قال وان فسده بعضه والفتنة

نسخة من كتاب
 في فقهنا
 من تصانيف
 شيخنا
 العلامة
 الميرزا
 محمد باقر
 المجلسي
 رحمه الله
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة
 1264
 في مدينة
 قزوین



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ص) بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ^{تسمى عليه وعلى}

المهندس رب العالمين وسلي الله على محمد وآله الطاهرين كتاب النكاح هو في اللغة الوطن
على الاشتراك لعل على اجماع في لغة وهو الطاهر من الجوهري كغيره من اهلها الا ان المحكي
الراغب استعماله وعن ابن الفاسم لربما اشتراكه بينه وبين العقد وهو النكاح من نكح
وربما قبل مجازية فيها اخذها من النكاح والاختلاط والعلبة وهو بعدم سلعاة التجر
ما عيار اصل الحقيقة فهما اولى احدهما في عرف بلغة مضافا الى كون الملاحقة على الطوق
ما عيار وجود احد المعاني فيه وهو لا ينافي الحقيقة رتبة على الاول ان عدم المقادير
وجود الدليل على الالهي والاصل عدم النقل وعلى الثاني يتوقف صحة على ارا
ما ذكر من نواقظ اللفظ والمضامين من الجوارح وليس الكلام فيه بل هو استعمال المركب
وهو غير اصل فيكون مجازية المصنفات على الاشتراك كما حكى بل عن الشيخ
وعري اجماع عليه وهي الحقيقة مع اصالة عدم النقل اذا كان في النكاح اتحاد اللغة مع
استعماله في النكاح كك حتى قيل انما ورد في النكاح لقران الا بذلك الا قوله تعالى حتى تنكح
ربما غير لا شرط الوطن المحلل وفيه نظر وهي ما رآه المحقق لا يرانها التاويل للغة
النكاح في ذلك ما سماع وليس نكاح لاحتمال الاعتماد على القرينة كما فيه دليل بالعكس لا سئل
نساء على كون لغة كك وقيل بالاستشراك بينهما للاستعمال والاصل في الحقيقة والقوله ولا
نكحوا ما نكح ابائكم لدخول الامرين فيه ويصنف الاول بعد تسليم الثبوت لغة كك تخشيس
بما مر في الثاني باعتماده استعمال وعدم العليل على ارايتها الغايبين الاية ونسأدها في الحكم
غير لازم لهذا على القول بحوزة استعمال المتك في حقيقته والاصح ما بطل من اصله وتمامه
اي نكاح ثلثة فلان ذلك كك لا ينفرد في قوله الاول في الدائم على تقدير رجوع النكاح الى
في النكاح الدائم وهو مستند عن نسوة في صيغة العقد واحكامه وادامه امتا
التي في اللغة لا بد منها باجماع على الاستعمال في الاعمال والنقل والشرط في الاول في اللغة

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ع) بخط المؤلف

سبح للشيخ في برهانهما ان ارسا ال اولي وشي درواه الا انه يمنع من اهل الفاسد
فما له انما الاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين ذلك بقصدنا ليعرفنا وان
شددن لان ان اريد محر وحسنوه فليس بلعان حقيقي وان اريد ان يعام بسبع المهوره
فبيد اشدرا القطع من الوارث على نفي فعل غيره فمالبا وانما على من العلم فذلك
المشهور شرعا لان الارث قد استقر بالموت فلا وسه لا سقاط اللعان المتخذه له ولد
لا يسقط الارث هذا ايمان وان جوزناه لا سقاط المود لاستقراره بالموت فلهذا

المبتدئ والمحدث

مكتبة
الشيخ
المرجع
المشهور
في
الدين
والدنيا
والآخرة
والعلم
والفقه
والحقوق
والفلسفة
والرياضيات
والطب
والفنون
والصناعات
والسائر
العلوم
والفنون
والصناعات
والسائر
العلوم



Books.Rafed.net

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ع) بخط المؤلف

في الموثق كل مسلم بين مسلمين اذ يفتقر الاسلام و محمد ^{عليه السلام} صلوات الله عليه و آله فان و قد يبلغ لكل من سمع
 ذلك منه فامرانه بايئة منه يوم اريد فلا تغزير و فيقسم له على فرشته و عند امرانه عدة الموثق بها
 زوجته و على الاصل ان يقتل و لا يستنبه و المرفوع كما لوثق بثمان بن مثنى المصحح على تصحيح رواياته
 اما من كان من المسلمين لد على العطرة ثم تردق عاصرت عنقه و لا تستنبه ممن لم تولد منهم على العطر
 فاستنبه فان تابت و اما ضربت عنقه و في الصحيح راجل و لد على الاسلام ثم كفر و اشرك و رجع عن الاسلام
 مثل استناب او يقتل و لا يستناب فكتب يقتل و يقتل و يقتل ^{الطريق} يقتل ^{استنانه} يقتل ^{في كثير من النسخ}
 عدم قلة المولى الا بعد امتناعه من التوبة و لا تعارض بينهما بلا شبهة ^{فصل} ^{في حق} ^{المحقق} ^{قرينة} ^{على} ^{المجمع} ^{المقدم}
 اليه الاشارة فلا شبهة في المسئلة و تصور ان ساد بعض المعيرة المتعددة كعصود و لا لا بعض غيرها
 عن افادة تمام ما ذكره الجماعة بحجور و فعلهم فلا وجه لما في بعض ما جرى فيها ^{بما} ^{بذلك} ^{الامر} ^{من}
 بالمر و مما ذكرناه من استناب و ما ذكره الاضاح من خلافه فيهم يعرف ان من ليس ارادة من
 قلنا لا يستل انداء الاستناب فان اقل و القوم من زيادة على ما استنبتنا ما بين يديكم لكم
 بالاستناب غير مفيد ^{من} ^{الاستناب} ^و ^{مبتدأ} ^{له} ^{بما} ^{قد} ^{عرفت} ^{الجواب} ^{عن} ^{الاول} ^{له} ^{عملها} ^{على} ^{المر} ^{من} ^{المولى}
 المعينة لما عرف من اوله مع انها ضعيفة و اكثرها جالها من العامة و انقلد ابيهم كاصح به جماعة ^{من} ^{العلماء}
 على الغيبة و تعبدت مصر الاسكافي اياها كالمعروف و سرور طهنا ان بين هذا العمل غير ما يروى ان في قصة
 القروض كناية انشاء الله تعالى مع عدم الخلاف فمنا اصل اذ به صرح العاضل المعداد في الصحيح قلنا
 بعد نقلنا قد مناه من ان المبرح ما بعد من قوله و تعدد زوجته عدة انطلاق مع الحيوة و عدة الوفاة
 لا معنا هذا مما اخلاف فيه كمن الشيخ في زيادة على هذا انه اذا التحق بدار الحرب لم يقدر عليه
 ابن بغيره براه بن اهل و تبعه لعاصي و ارمه العلى فانها بان الاصل بقا المالك على ما كره و لا دليل
 على قصة امواله ما رتداد قال قد يبع الشيخ من ذلك في طروف و هذا هو معنى ما يروى و ان
 كما ترى عدم الخلاف في مبلغ العدة في سورتي الجن و الزمات و قد قدنا التبعين في كتاب
 الكلاخ و مثل المولى لوزية حد و تعدد برده قبل لا لعدم التحويل عليه و قيل العدة الذي يمكن منه الرجوع
 اجبا في الدنيا و اراعه ^{بشبه} ^{العارضة} ^{في} ^{الحد} ^و ^{قبل} ^{لثة} ^{ابام} ^{للخبر} ^{الضعيف} ^{بما} ^{قد} ^{روى}

بهم البربر
 بل عرضا كان كما فرامهم
 ثم انبجهم

نزل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ي) بخط المؤلف

المعجزة والموجبة لعدم مقاومة العقوبة لملك النفس المطلقة وهو كما عرفت متحققة
 ومحكمة معتقدة بنفي الخلاف عن الحلاق الحكيم وكلام جماعة فلا يرب ولا شبهة
 فيما ذكره الجماعة وكون رأيي في ضيغ غايبته ولذا لم يشير اليه احد في الكتب المتداولة
 واصف منها القول الحكيم عن ناد مجهور لعدم الحكم في دية الخطا ايضاً كما هو مستحقها
 عند الحقيقة التي شرط المذنب والدين كان يتغلبن بالزينة حال الحيوة وبالمال بعد الوفاة
 وللميت لا يملك بعدها شيئاً وان هو الاجتهاد صرف في مقابلة المصروف المستنفذ
 المنقضة بالأجاعات المحيكة والهدية رب العالمين تم كتاب الوجبة على يد الفقير
 الديق البرية وهو اقل الخليفة بل اللابيشي والحقيقة الاحقر خلفت بالجمع
 انما الطلبة تتراب تعال اقدامهم في المنهد للسيب في معالجة القاسم
 وصلوة ولحمد لله رب العالمين في سنة الف وثمان مائة

نسخة من كتاب الوجبة
 في مقابلة المصروف
 المستنفذ
 من المذنب
 والدين
 في سنة الف وثمان مائة
 بقلم الفقير
 الديق البرية
 وهو اقل الخليفة
 بل اللابيشي

Books.Rafed.net

نسخة من كتاب الوجبة
 في مقابلة المصروف
 المستنفذ
 من المذنب
 والدين
 في سنة الف وثمان مائة
 بقلم الفقير
 الديق البرية
 وهو اقل الخليفة
 بل اللابيشي

- ١ في استغناء منة التتميم من غير ان تراها به برأى كموما مثل ما دل على ان ذلك الوقتين خصوصا لما تصحح المستفيضه وغيره من المعجزه
- ٢ من نال بقية من حيث اوقات المعجزه كالمعجزه وانما الكمال في رسمها باوجوده بقول طلق كما هو ظاهر من تعدد الشهادة في اقطار
- ٣ الاول في صريح هو في كونه المحقق ان ذلك على ما قاله المنصور كان م اذا كان في فراغ او عجلت به بما في جميع بين الظاهر
- ٤ و تصور والمغزى والى الاخرة في دلالة على الاستخبار بنظر مستقر علم ما دل على افضلية اول الوقت افضلية
- ٥ ولو هنا في كمال الحكم باستخبار الجمع وسما في المغزى والعش فان استخبار الجمع فيها يوجب الحكم باستخبار كذا نافذة المغزى
- ٦ وهو يلزم اجماعا لثبوت استخبارها صراحا وصرفا بالتعريف بالجوهر المطلق في عبارات هؤلاء اولئك التي يتوجه على هذا انه لا
- ٧ فاعلة لتخصيص الحكم به بالسفر من بؤنة في كماله ايضا بما عاين انظم المصريح به فرق و كرو غير ما وصل عليه اوله ان ذلك
- ٨ الوقتين ايضا ويمكن ان يقع وجهه ناكدا استخبار التفريق في ما صراحا عما كذا في كرون المسافر او التنبه على ان
- ٩ الجمع هنا جائز ولو سافر الا و لا عن وقت الا ان اتفاق صرح من القائل بكونه لا يضطرر للاجزاء المكون
- ١٠ السفر من الاعداد المسوية للتأخير كذا في صريح الشيخ به ولعل هذا اوله في تميز الجمع بين تعيين الثانية الا لا ولا بين
- ١١ العكس الا انه الاول اوله في سفر ذكرا الا و لا فعلا هو ارفق به فان كان وقت الرذال في المنزل ويريد ان يخرج
- ١٢ قدم له سرتا النظر صرح لا يحتاج الى ان يزل في الطريق وان كان وقت الرذال في الطريق ويريد ان يزل آخر النهار اخره
- ١٣ لم يدرك ابن عباسي فان لم يكن فراغ من غير غرض الا و لا التيقن ولو سافر بعد الرذال ولم يعقد التوقيت ففقد السفر
- ١٤ للمؤنق اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر بعد الرذال فيصليها ثم يصليها الا و لا بتغيير ركعتين لانه خرج
- ١٥ من منزله قبل ان يحضر الا و لا وان خرج بعد ما حضرت الا و لا اربع ركعات ثم يصليها بعد ان وافق ثمانية
- ١٦ ركعات في سفر من المعجزة وفيها الصحيح والموقوف وغيرها في السفر لو دخل النهار بالليل وصلها بالليل كما في
- ١٧ فاشتهر في كونه يدين قد دخل عليه وقتها في السفر ان يخرج ولم يصليها فيها في السفر ففقد الا و لا في السفر
- ١٨ ما في سفر التوقيت ولا يابى به ثم الجملد الا في من يباح المسافر في تقيته كذا في الحام بالذات على يد مؤلفه لطيف
- ١٩ انه الغفر في جميعها على الطبا طبيا في روبر في روبر العشر ان من السنة السادسة الاربعة من العشر ان
- ٢٠ من المائة الثانية من الالف الناز من الهجرة النبوية كما صابرة الف سلام وثناء و تحية سنة ١٩٣٠

قد فرغ من تسويده الفقير الحقير ابن زبير بن ربيع بن
الشيخ الحسين ابيها شرف قبل النظر من يوم النجم
الذي هو يوم الثامن من شهر ربيع الثاني من سنة
هو على التاسع من سنة ١٩٣٠
واحمد لله اوليا واخره واظاهرا
. باطن ومبدا الله على
محمد كنه الطاهر
م

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ش).

٢ ما دل على ضمان الصائفة من الفنون والآداب بمجانبة الاوهام على مثلها خطأ لا مغلنا
 ٣ وحيث انتهى الكلام في الكتاب ببيان انه عالم انذاك الوهاب هنا فان كان
 ٤ هكذا ما اوردناه وفضلنا فاحق وضبطه هنا فمختص بمطوله مجرد من محمته
 ٥ ونسأله سبحانه ان يجعلنا من شكر بلغته وكرمه عهد وغفر بفضله وسعة
 ٦ من الله وفضله اقل الخليفة بل لا ينسئ في الحقيقة اهداته سبحانه على انوفينه
 ٧ وسهله لتأليف هذا لتخليق وانما له جوده وكرمه ان يجعله خالصا
 ٨ لوجهه الكريم موجبا لتوابه الجسيم وان يغفر لعبده ما قصر فيه من اجتهاد او وقوف
 ٩ من خلا في ابراد الله هو الغفور الرحيم البر الكريم هنا من يقف على هذا التقنين
 ١٠ ويرفضه خطأ او خلا ان يصلحه ويثبت عليه ويؤمنه ويتبرأ اليه جازيا
 ١١ من شكر اجبلا ومن الله نعم اجر جزيل وفرح من توبته هنا
 ١٢ العبد الفقير الى الله تعالى الغني سيد محمد بن علي محمد الكثراني

١٣ اول النجاشي يوم التبت وهي
 ١٤ الخامسة من شهر ربيع الاول
 ١٥ من شهر سنة الف وثمان
 ١٦ وعشرين الهجرة النبوية على ما
 ١٧ حسا افضل صلوات وسلامات وتحية
 والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على خير خلقه
 محمد وآله الطاهرين

ان كتب في شرفه من حرم الميرزا ابوطالب

بين كون الصبي قاتلاً اي رقياً محصاً او مديداً او مكاتباً او ام ولد على الاظهر لا شبه خلافه للشيخ في احد قوله و
 القاض في عقلها مولها للجزء المقدم مع تمام التحقيق في المسئلة في اخر النظر الاول من انظار الاربعة
 من كتاب الميات من اراده فيلر اجبته انهما لعمدة لا يعقل العاقلة للانسان جنابة لعمدة له على
 انسان وان كانت جنابها محرومة عليه بل تقيد بتزويجه في خطها وكذا لا تعقل انسان ذلك لا
 ما لا حد بل هو مضمون عليه ويخص عنها اي العاقلة بالجنابة من تعقله على لادى محب
 في من ذلك اجده للاهل مع اختصاص ما دل على فان العاقلة من لقوى والرواية عناية الادر
 مما مثلها لا مطلقاً وحيث انتهى الكلام في كتاب بعون الله الملك الوهاب الرضا قال
 فهذا ما ارادنا من حصرنا وضبطه مختصراً بطول مجرمين محصله ونسالة سبحانه ان يجعلنا
 شك بلطفه وكرمه الله وغفر بفضله وسعة رحمة ذلله ويقول اقل الحقيقة بل لا شيء الحقيقة
 على توقير وتبيل، فالتبع هذا التعليق واحداً لم يجوده وكرمه ان يجعله كالصالحين الكرم
 موجبا لثواب الجيم وان يغفر له ما قصره من اجتهاد او وقع له من خلال في ارادته هو الضعف
 البرا كرم المرجو من يقف على هذا التعليق ويرى منه خطأ او خلافاً ان يصلح ويغيبه عليه ويؤخره
 ويشرح انزاي بذلك مني شكر اجيلا ومن اسما جريلا وفرغ من تنويره مؤلفه القدر

الماسه الغنى على بن محمد الطباطبائي متصرف ليلة الجمعة وهي

السابعة والعشرون من شهر صفر سنة اثنتين وتسعين

مائة بعد الف من الحج النبوي على صاحبها

افضل صلوات وسلامات وبركات من الله

اتبع الهدى وكان كاتبا

حاجي الميرزا شريف الخليلي

برسمه ايل ١٢٣١

٢٢٢

٥٢

٢٦٤

مكتبة الميرزا شريف الخليلي
 ٢٨٠١٨
 ٥١

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب).

١٢ الزوال ولم يصل النوافل وقتها مسافرا حضرا للوقت اذا زالت الشمس وهو
 ١٣ فتم ثم يخرج في سفره فيركب بالزوال فيصلها ثم يصل الاولي بتقصير يقين لانه خرج
 ١٤ في منزله قبل ان يحضر الاولي ولا يطرح بعدها حضرا الاولي على الاولي اربع ركعات
 ١٥ ثم يصل بعد النوافل ثمان ركعات الخ وفي حلة من العبرة وفيها الصلح والوقوف وغيرها
 ١٦ فيقول في السفر يقرأ النبار بالليل وحملنا الشيخ على من فاشه في الحضرة بان يكون قد دخل
 ١٧ عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكا عليه قضاؤها فيما بعد استشهد عليه
 ١٨ من الموت والباس به ثم الجهد الثاني من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالليل
 ١٩ على يد مؤلفه المفتي الى ابي القاسم علي بن محمد بن علي الطباطبائي في اواخر العشر الثاني

من السنة الرابعة من العشر الاخير من المائة الثانية من ألف الثاني من تخرجه النبوية
 صاحبها الف وحبية الحمد الذي من علينا بالفرع من شقة مشق هذا الكتاب
 اللطيف بعون الملك المنيف وذلك في اليوم الثاني من العشر الاول من الشهر الحرام
 عشر من سنة الحاشية من المائة الثالثة

من ألف الثاني على يد الاقرب الى
 فيض رحمة ربه الصالح المجدد
 ابن شيخ محمد علي
 والحمد لله
 والخير وطا
 وباطنا
 والحمد لله
 رب العالمين
 آمين



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net



رِايَضُ الْمَسْتَلَكِ

فِي تَحْقِيقِ الْحُكْمِ بِالذِّلَالَةِ

تَأليف

الفقيه الأصمعي

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المستوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤنسيران البنت عليهم السلام الأحياء التراث



Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

الطاهرين.



Books.Rafed.net

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿وأركانه أربعة :﴾

﴿الأول : في المياه﴾

Books.Rafed.net

جمعه باعتبار تعدّد أفرادها، والمراد بها الأعمّ من الحقيقة والمجاز.
﴿والنظر في : المطلق، والمضاف، والأسار﴾.

﴿أما المطلق﴾ .

وهو ما يستحق إطلاق الاسم من دون توقّفٍ على الإضافة، ولا يخرج عنه وقوع التقييد بها في بعض الأفراد.

﴿فهو﴾ مطلقاً ﴿طاهر﴾ في نفسه ﴿مطهر﴾ له ولغيره؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١).

وقال أيضاً : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

والمناقشة فيهما بأخصيئتهما من وجهين، من حيث إن الماء فيهما مطلق فلا يعم جميع مياه السماء، مع اختصاصهما بمائها فلا يعمان غيره، فلا يعمان المدعى.

مدفوعة بورودهما في مقام الامتتان المناسب للتعميم، كما صرح به جمع^(٣)، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، فيندفع به أحدهما.

ويندفع الآخر بالإجماع المزبور، وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الأرض بأجمعها من السماء، صرح به الصدوق في الفقيه، وغيره^(٤).

قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾^(٥).

وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام قال : «هي الأنهار

(١) الأنفال : ١١ .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان ١ : ٤١ ، صاحب معالم الفقه : ٤ ، صاحب المدارك ١ : ٢٧ ، صاحب الحدائق ١ : ١٧٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٦ ؛ وانظر الجبل المتين : ٣٤٦ ، الحدائق ١ : ١٧٣ .

(٥) المؤمنون : ١٨ .

والعيون والآبار»^(١).

وقال تعالى أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾^(٢).

وقال تعالى أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ - إِلَى قَوْلِهِ - يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ﴾^(٣) فتأمل.

وفي الأخير بعدم جواز حمل الطهور على بابه من المبالغة في أمثاله، بناءً على أن المبالغة في «فعلول» إنما هي بزيادة المعنى المصدرية فيه كأقول، وكون الماء مطهراً لغيره أمر خارج عن أصل المعنى، فلا بُدَّ أن يكون بمعنى الطاهر.

مدفوعة أيضاً إما: بكون المراد منه المعنى الاسمي، أي ما يتطهر به، الذي هو أحد معانيه، كما هو المشهور بين أهل اللغة^(٤)، نقله جمع من العامة والخاصة^(٥)، وإن احتيج في وصفه به حينئذٍ إلى نوع تأويل.

أو: بكونه بمعنى الطاهر المطهر، كما هو المصرح في كتب جماعة من أهل اللغة، كالفيومي^(٦)، وابن فارس عن ثعلب^(٧)، والأزهري^(٨)، وابن الأثير^(٩)، ونقل بعض: أن الشافعية نقلت ذلك عن أهل اللغة، ونقله عن

(١) تفسير القمي ٢ : ٩١ .

(٢) الزمر: ٢١ .

(٣) النحل: ١٠ و ١١ .

(٤) راجع القاموس المحيط ٢ : ٨٢، الصحاح ٢ : ٧٢٧، لسان العرب ٤ : ٥٠٥، مجمع البحرين ٣ : ٣٨٠، أقرب الموارد ١ : ٧١٩ .

(٥) كما في المدارك ١ : ٢٧، الذخيرة: ١١٤، الحدائق ١ : ١٧٤؛ وانظر التفسير الكبير ٤ : ٩٠، والكشاف ٣ : ٢٨٤ .

(٦) المصباح المنير: ٣٧٩ .

(٧) مجمل اللغة ٣ : ٣٣٥ .

(٨) تهذيب اللغة ٦ : ١٧٢ .

(٩) النهاية ٣ : ١٤٧ .

الترمذي وهو من أئمة اللغة^(١) .

ويستفاد من الأول كون الأكثر عليه، بل وعن الشيخ كونه متفقاً عليه بين أهل اللغة، قال: وليس لأحد أن يقول: إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً؛ لأنه خلاف على أهل اللغة، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل: هذا ماء طهور، وهذا ماء مطهر.

ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعدية اسم فاعله، والمتعدي من الفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك، بعدم الخلاف بين النحاة في أنه موضوع للمبالغة، وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر، والمراد هنا باعتبار كونه مطهراً^(٢).

وبما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه بأنه إثبات اللغة بالترجيح؛ وذلك لأنه اعتمد حقيقة على اتفاق أهل اللغة، وإنما ذكر ذلك تعليلاً بعد ورود، وغرضه في ذلك الرد على أبي حنيفة، لإنكاره ذلك معللاً بما ذكر^(٣).

وإنكار وروده في كلام أهل اللغة بهذا المعنى - كما وقع لجماعة من متأخري الأصحاب^(٤) - لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا، وخصوصاً صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً» الحديث^(٥).

مضافاً إلى قولهم عليهم السلام في تعليل الأمر بالتيّم: «جعل الله

(١) حكاة عنه في المعبر ١ : ٣٥ .

(٢) كما في التهذيب ١ : ٢١٤ .

(٣) المغني ١ : ٣٥ .

(٤) منهم صاحب معالم الفقه : ١ ، صاحب المدارك ١ : ٢٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٣/٩ ، التهذيب ١ : ١٠٦٤/٣٥٦ ، الوسائل ١ : ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١

التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»^(١).

ومما ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب من جهة السنة، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام فيما رواه المشايخ الثلاثة: «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنه قدر»^(٢).

وهذه الأدلة - سوى الأخير- عامة فيما ذكرنا من المطهريّة لنفسه ولغيره.

إلا أنه ورد في بعض الأخبار أن: «الماء يُطَهَّر ولا يُطَهَّر»^(٣).

وهو - مع الضعف بالسكوني على الأشهر، وعدم المقاومة لما تقدّم - قابل للتأويل القريب، بحمله إمّا على أنه لا يطهره غيره، أو على حصول التطهير له مع بقاءه على حاله، وهو في تطهيره به مفقود.

والمراد بمطهريّته أنه ﴿يرفع الحدث﴾ وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية.

﴿ويزيل الخبث﴾ مطلقاً^(٤)، وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك: نجس الشيء ينجس فهو نجس - بالكسر - بالنص والإجماع. ﴿وكلّه﴾ حتى ما كان عن مادة توجب عدم الانفعال بالملاقاة ﴿ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه﴾ الثلاثة المعروفة، أعني: اللون والطعم

(١) الكافي ٣: ٣/٦٦، الفقيه ١: ٦٠/٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٤، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣/١، التهذيب ١: ٢١٥/٦٢٠، الوسائل ١: ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥، الهداية: ١٣، المستدرک ١: ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ١/١، التهذيب ١: ٢١٥/٦١٨، المحاسن: ٤/٥٧٠، الوسائل ١: ١٣٤، ١٣٥ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٧٦.

(٤) أي ولو كان بدون النية وبغير وجه شرعي. منه رحمه الله.

والرائحة؛ بالإجماع والنصوص المستفيضة، العامة^(١) والخاصية^(٢). دون غيرها، كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا على الظاهر؛ تمسكاً بالأصل، والعمومات، واختصاص ما دلّ على التنجس به بما تقدّم.

ويظهر من بعض نوع تردّد في حصول النجاسة له بالتغيّر اللوني؛ لما تقدّم، واختصاص النصوص بما سواه^(٣).

وهو ليس في محله؛ للإجماع، ووقوع التصريح به في النبوي المشهور^(٤) المعتضد ضعفه في المقام بالإجماع، وغيره من المعتبرة:

منها: الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام وفيه: «وجئت تسأل عن الماء الراكد، فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية» قلت: فما التغير؟ قال: «الصفرة فتوضاً منه»^(٥).

ومنها: الرضوي وفيه: «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلا أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر»^(٦).

ومنها: رواية العلاء بن الفضيل، عن الصادق عليه السلام: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٧).

(١) سنن الدار قطني ١ : ٢٨ .

(٢) الوسائل ١ : ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ .

(٣) كما في المدارك ١ : ٥٧ ، الحبل المتين : ١٠٦ ، والذخيرة : ١١٦ .

(٤) السرائر ١ : ٦٣ ، المعتبر ١ : ٤٠ ، الوسائل ١ : ١٣٥ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٩ ، ورواه ابن ماجة في سننه ١ : ٥٢١/١٧٤ بتفاوت ومثله : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» .

(٥) بصائر الدرجات : ٢٣٨ / ١٣ ، الوسائل ١ : ١٦١ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١ .

(٦) فقه الرضا «عنه السلام» : ٩١ ، المستدرک ١ : ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٤١٥ / ١٣١١ ، الاستبصار ١ : ٥٣ / ٢٢ ، الوسائل ١ : ١٣٩ أبواب الماء المطلق

واحترز بالاستيلاء عن المجاورة، وبالنجاسة عن المتنجس. وهو كذلك على الأشهر الأظهر، لما تقدم. خلافاً لمن شدّ في الأخير^(١)، ولعلّه لعموم النبوي. وضعفه - بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام - ظاهر، فتأمل، ولكنه أحوط.

وهل التغير التقديري كافٍ أم لا بُدّ من الحسيّ؟ الأكثر على الثاني؛ للأصل، والعمومات، وكون المتبادر من التغير والغلبة في الأخبار: الحسيّ، تبادراً حقيقياً أو إطلاقياً. وقيل بالأول^(٢)، وهو شاذ ومستنده مضعّف، والاحتياط معه غالباً. ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بظاهر أحمر دم مثلاً، وعدمه كما إذا توافق الماء والنجاسة في الصفات. وقول البعض بالفرق^(٣) لا وجه له. فتأمل. وعلى الأول يشترط بقاء الإطلاق وعدم حصول الاستهلاك، وأما مع عدمهما فنجس قولاً واحداً، كما صرح به بعض الأصحاب^(٤). وليس بمطهر مع فقد الأول خاصة قطعاً. وفي زوال طهارته حينئذ احتمال مدفوع بالأصل السالم عن المعارض؛ لتعارض الاستصحابين من الجانبين، ومراعاة الاحتياط أولى. ﴿ولا ينجس الجاري منه﴾ وهو النابع عن عين بقوة أو مطلقاً ولو بالرشح، على إشكال في الأخير ﴿بالملاقاة﴾ للنجاسة مطلقاً ولو كان قليلاً على الأشهر الأظهر، بل عن ظاهر الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى^(٥) الإجماع عليه،

(١) انظر المبسوط ١ : ٨.

(٢) قال به العلامة في القواعد ١ : ٤، والمنتهى ١ : ٨، ونهاية الأحكام ١ : ٢٣٣، ولولده في الإيضاح ١ : ١٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١١٥.

(٣) كالشهيدي في البيان ٩٨، وصاحب المدارك ١ : ٣٠، وصاحب الحدائق ١ : ١٨٢.

(٤) أنظر المدارك ١ : ٣٠، والحدائق ١ : ١٨٢.

(٥) الخلاف ١ : ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١، المعتبر ١ : ٤١، المنتهى ١ : ٦.

وربما أشعر به عبارة الذكرى^(١).

والدليل عليه بعده: الأصل، وعموم قوله عليه السلام: «كل ماء طاهر»^(٢) وخصوص الصحيح في البئر: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة»^(٣).

والتمسك به: إما بناءً على رجوع التعليل إلى الحكمين فيه كما هو الظاهر. أو بناءً على ثبوت الأولوية لعدم تأثر الماء بالملاقاة من جهة المادة، لو اختص بالرجوع إلى الأخير؛ لظهور أنها لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالتغير فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثر بالملاقاة أولى. فتأمل.

ويخرج ما قدمناه من الأدلة على طهورية الماء شاهداً عليه، مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة، بناءً على عدم عموم فيما دلّ على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الماء، لفقد اللفظ الدال عليه، وغاية ما يستفاد منه الإطلاق، والمقام غير متبادر منه، مضافاً إلى عدم شيوع القليل منه، وما هو مورد للترديد بالكفر وعدمه في زمان الصدور.

ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد - كما نسب إلى العلامة والسيد في الجمل^(٤) - ومستنده.

﴿ولا﴾ ينجس ﴿الكثير من﴾ الماء ﴿الراكد﴾ أيضاً في الجملة إجماعاً؛ للأصل، والعمومات السالمة عن المعارض، وخصوص ما يأتي في القليل من المعبرة ومطلقاً على المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً.

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ١/٦، الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١/٢٣٤، الاستبصار ١: ٨٧/٣٣، الوسائل ١: ١٤١ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٢.

(٤) العلامة في نهاية الأحكام ١: ٢٢٩، والمنتهى ١: ٦، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٢٢.

خلافاً لمن شدَّ^(١)، حيث خص ذلك بما عدا مياه الأواني والحياض؛ لعموم النهي عن استعمال ماء الأواني^(٢).

وهو - مع كونه أخص من المدعى - معارض بعوم ما دلّ على عدم انفعال الكر مطلقاً^(٣)، وهو أقوى، لقوة احتمال ورود الأول على ما هو الغالب في مياه الأواني من نقصها عن الكر، ومع التساوي فالترجيح لجانب الأول يحتاج إلى دليل، مع أن الأصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني أوضح دليل.

هذا، مع أن المفيد - الذي نسب إليه هذا القول - عبارته في المقنعة وإن أوهمت ذلك، إلا أن ورودها كمستنده مورد الغالب محتمل، بل لعله ظاهر كما فهمه تلميذه الذي هو أعرف بمذهبه في التهذيب^(٤)، ولا يبعد أن يكون غيره كذلك.

ثم إنه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء، أم يكفي الاتصال مطلقاً، أو مع الانحدار خاصة دون التسليم؟ احتمالات، بل أقوال^(٥)، خيرها أوسطها، إما بناءً على اتحاد المائين عرفاً وإن تغايراً محلاً، فيشمله عموم ما دلّ على عدم انفعال الكر. أو بناءً على عدم العموم فيما دلّ على انفعال القليل، نظراً إلى اختصاص أكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها، وظهور بعض ما لم يكن كذلك في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض، فيسلم حينئذ الأصل والعمومات

(١) وهو المفيد في المقنعة: ٦٤.

(٢) الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٤) التهذيب ١: ٢١٨.

(٥) ذهب إلى الأول: صاحب معالم الفقه: ١٢، وإلى الثاني: الشهيد الثاني في روض الجنان:

١٣٨، وصاحب المدارك ١: ٤٥، وإلى الثالث: الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٦٤.

المقتضية للطهارة بحالها .

وما استدلّ به للأول، من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطاً أو كمية، وتطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور.

منظور فيه أولاً: بأن ظهور اعتبار الاجتماع ممّا ذكره ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط، وإنما الظهور نشأ عن كون مورده ذلك، وهو لا ينافي ما دلّ على العموم الشامل لغيره .

وثانياً: بأن ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة عرفاً أخص من التساوي الذي اعتبره، لصدق المساواة باتصال مائي الغديرين مع عدم صدق الأمور المذكورة عليه عرفاً، فلا يتم المدعى .

وثالثاً: بأنه كما دلّ على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقاً فانقدح منه اعتبار المساواة فيه، كذا دلّ على اعتباره فيما نقص عنه، وينقدح منه اختصاص التنجّس بصورة الاجتماع دون ما إذا اتصل بما يصير معه كراً، فيكون المفروض حينئذ خارجاً عن عموم ما دلّ على تنجّس القليل، فيتعيّن فيه القول بالطهارة، للأصول السليمة عن المعارض .

وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة وإن اقتضى إلحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم، إلا أنّ ثبوت التنجّس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق أولى، مضافاً إلى الاتفاق على نجاسة القليل بأقسامه .

﴿ وحكم ماء الحمّام ﴾ أي ما في حياضه الصغار ونحوها، في عدم الانفعال بالملاقاة ﴿ حكمه ﴾ أي الجاري أو الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة؛ بالإجماع منّا على الظاهر، والمعتبرة .

منها: الصحيح: عن ماء الحمّام، فقال: «هو بمنزلة الجاري»^(١).

(١) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧٠، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

ومنها: « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»^(١) ومثلها الرضوي^(٢).
ومنها: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٣).
ومنها: «ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٤).
ومطلقها يحمل على مقيدها، وقصور الإسناد فيما سوى الأول منجبر
بالشهرة.

وفي اعتبار الكرية في المادة خاصة، كما نسب إلى الأكثر^(٥).
أو مع ما في الحياض مطلقاً، كما نسب إلى الشهيد الثاني^(٦).
أو مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض، أو اختلافهما بالانحدار،
ومع عدمهما فالأول، كما اختاره بعض المتأخرين، وربما نسب إلى العلامة
جمعاً بين كلماته في كتبه^(٧).

أو العدم مطلقاً، كما هو مختار المصنف^(٨).
أقوال، ما عدا الأخير منها مبني على ما تقدم من الاختلاف في اعتبار
تساوي السطوح في الكثير وعدمه، وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك
صحة القول الثاني، فيتحد حينئذ حكم المفروض مع غيره كما نسب إلى
الأكثر.

(١) الكافي ٣: ١٤/٢، التهذيب ١: ٣٧٨/١١٦٨، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧
ح ٤.

(٢) فقه الرضا «عليه السلام»: ٨٦، المستدرک ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤/١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٤) قرب الإسناد: ٣٠٩/١٢٠٥، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٨.

(٥) نسبه إليهم في المسالك ١: ٣.

(٦) نسبه إليه في المدارك ١: ٣٥، ومعالم الفقه: ١٥.

(٧) نسبه إليه صاحب المدارك ١: ٣٥، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٦.

(٨) المعتمد ١: ٤٢.

ومستند الأخير إطلاق ما تقدم من الأخبار. وهو ضعيف؛ لفقد ما يدل فيه على العموم، وضعف دلالة الإطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب، وهو زيادة مواد الحمّات عن الكرّ غالباً.

ثم إن هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض، وأمّا لتطهيرها لو انفلت بالملاقاة فلا، بل لا بد في المادة من اعتبار الكرية بلا خلاف حتى من المصنف على ما قيل.

وهل يكفي مقدار الكرّ فيها، أم لا بدّ فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما في الحياض؟

قولان^(١) مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل أو الاكتفاء بمجرد الاتصال.

ولا ريب أن الأول أحوط وأولى لو لم نقل بكونه أقوى.

وابتداء القول الأول على الثاني دون الأول مبنيّ على ما هو المشهور من اعتبار الدفعة العرفية. وأما مع عدم اعتبارها - كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا^(٢) بناءً على عدم الدليل عليها - فيكفي مقدار الكرّ فيها ولو قلنا بالأول كما لا يخفى، وهو غير بعيد. والله العالم.

وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها - بناءً على اعتبارها فيها خاصة أو مع ما في الحياض - وجهان، بل قيل: قولان.

وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها؛ لاستصحابي بقاء الطهارة والمادة على الكرية، وعمومي الأصلين: البراءة، وكل ماء طاهر

(١) ذهب إلى الأول: المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١١٣، الشهيد الثاني في روض

الجنان: ١٣٧، وإلى الثاني: صاحب المدارك ١: ٣٧.

(٢) منهم الشهيد في الذكرى: ٨، وصاحب المدارك ١: ٤٠.

حتى تعلم أنه قدر.

ولو طرأ الشك بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجيء الماء إليها فلا يبعد ذلك؛ لتعارضهما من الجانبين فيبقى الأصلان سالمين عن المعارض.

ومنه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين.

وأما لو انفعَل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالأقرب البقاء على النجاسة؛ لاستصحابها السليم عن المعارض، وإن احتمل الطهارة أيضاً في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه بإمكان وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر لمثله، إلا أن الظاهر كون الاستصحاب الأول مجمعاً عليه.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿ماء الغيث﴾ مطلقاً ﴿حال نزوله﴾ من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال إذا جرى من ميزاب ونحوه إجماعاً ظاهراً حتى من المعتبر للكرية فيه^(١).

وعبارته في بعض كتبه وإن أوهمت في بادئ النظر خلافه وإلحاقه بالجاري مطلقاً^(٢)، إلا أن عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتنبئ عن صحة ما ذكرناه.

وكذلك إذا لم يجز على الأشهر؛ للأصل، واختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع، وللمعتبرة المستفيضة:

ففي الصحيح: عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلي فيه،

(١) كالعلامة في التحرير ١: ٦، القواعد ١: ٤.

(٢) أي: حتى في اعتبار الكرية فيه أيضاً. منه رحمه الله تعالى.

٢٠ رياض المسائل / ج ١

ولابأس»^(١).

وفي آخر: عن السطح يبال عليه فيصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب،
فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»^(٢).

وفي المرسل: «كل شيء يراه المطر فقد طهر»^(٣).

خلافاً للشيخ في التهذيب والمبسوط^(٤) وابن حمزة وسعيد^(٥)؛ لأخبار
أخر:

منها الصحيح: عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»^(٦).
وفي معناه غيره^(٧).

ومنها: الحسن: في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك^(٨) وفي معناه غيره^(٩).

Books.Rafed.net

(١) الفقيه ١: ٧/٧، التهذيب ١: ٤١٨/١٣٢١، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦
ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٧/٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٣/٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤١١، المبسوط ١: ٦.

(٥) ابن حمزة في الوسيلة: ٧٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٠.

(٦) الفقيه ١: ٧/٦، التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٧، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦
ح ٢.

(٧) الفقيه ١: ٧/٤، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ١٢/١، التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٥، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦
ح ٤.

(٩) الكافي ٣: ١٢/٢، التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٦، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥
ح ٦.

وهو ضعيف؛ لأن اختصاص مورد الثاني بالجاري لا يستلزم اتراطه، وثبوت البأس في مفهوم الأول مع عدم الجريان أعم من النجاسة فيحتمل الكراهة.

مضافاً إلى ضعف الدلالة من وجوه أخرى، أظهرها احتمال إرادة الجريان من السماء، المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء.

ويقوي هذا الاحتمال أن حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب ونحوه يوجب خلوما ذكره من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من نص يدل عليه، وهو بعيد.

(ومحصّل هذا الجواب إجمال متعلّق الجريان، فكما يحتمل ما يستدلّ به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه ممّا لا خلاف فيه^(١)).

وربما يتردد بعض المتأخرين^(٢) في إلحاقه بالجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان؛ التفاتاً إلى اختصاص الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بعد الملاقاة بوروده على النجاسة، ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس، فينبغي الرجوع فيه إلى القواعد.

وهو ضعيف؛ لما قدّمناه من الأصول، وعموم المرسلة وإن تضمن صدرها ما في سابقها، لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص فتأمل.

مع أن قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: « ما أصابه من الماء أكثر منه » في حكم التعليل، وظاهره جعل العلة خصوص الأكثرية، ولا يختلف فيها الحال في صورتين بلا شبهة.

هذا مع أن الصحيحة السابقة صريحة في ردّه من حيث وقوع التصريح

(١) ما بين القوسين ليست في «ش».

(٢) كما في معالم الفقه: ١٢٠، مشارق الشموس: ٢١١.

فيها بصبّ الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته .
 وإطلاق كثير من الأخبار النافية للباس عنه من دون تقييد بورود الماء
 شاهد أيضاً . وقصور الأسانيد (فيها وفي المرسلة)^(١) غير ضائر بعد الاعتضاد
 بعمل الأصحاب .

مع أنّ القول بما قاله كاد أن يكون خرقاً للإجماع ؛ إذ لم نقف على من
 نصّ على ما ذكره هنا ، بل كل من أحقه بالجاري أحقه بقول مطلق .
 وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام
 لا يستلزم ثبوته هنا ؛ لتغايرهما .

هذا مع أنّ القول به ثمة إنما نشأ عند محققهم - وتلقاه المورد في جملة
 من تحقيقاته بالقبول - من عدم العموم فيما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة ،
 بناءً على اختصاص أكثر أخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على
 النجاسة منها ، وفقد اللفظ الدالّ على العموم في المطلق من أخبارها ،
 والاكتفاء في رفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في بعض أفرادها وهو
 ورود النجاسة عليه .
 Books.Rafed.net

وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام ؛ لكون الصورة
 المفروضة هنا ليس من أفراد الأخبار الخاصة أيضاً ، والمطلق من أخبارها
 لا عموم فيه ، فيكفي في رفع منافاة الحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء
 المطر .

فالمتجه فيه الرجوع فيه بأنواعه - سوى ما فيه الإجماع على قبوله النجاسة
 كما إذا انقطع وكان قليلاً وإن كان جارياً - إلى ما اقتضى الطهارة من الأصل
 والعمومات ، فما ذكره الأصحاب هو الوجه . والله العالم .

(١) في «ح» : في ما عدا المرسلة وفيها .

﴿وينجس﴾ الماء ﴿القليل﴾ الناقص عن الكرّ ﴿من الراكد بالملاقاة﴾
للنجاسة مطلقاً على الأصح، وفاقاً للمعظم؛ للإجماع المستفيض النقل عن
جماعة من أصحابنا^(١). وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا، بل وفي
الجملة عند غيرنا.

وللصحاح المستفيضة، ومثلها من المعبرة^(٢)، بل هي بحسب المعنى
متواترة، وقد صرح به جماعة^(٣).

ويفصح عنه تتبع الأخبار الواردة في الموارد الجزئية، كالصحاح
المستفيضة وغيرها في بيان الكرّ اشتراطاً ومقداراً:

منها الصحيح: عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^(٤) ومثله آخر^(٥).

ومنها الصحيح الآخر: عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: «كرّ»
الحديث^(٦).

والصحاح والموثقات المستفيضة في وقوع يد قذرة، أو قطرة من دم أو
خمر فيه، أو شرب طير على منقاره دم أو قدر.

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٩٤، والعلامة في المختلف: ٢، وصاحب المدارك ١: ٣٨.

(٢) الوسائل: ١: ١٥٠، ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٨ و ٩.

(٣) كصاحب المعالم: ٥، والعلامة المجلسي في مرآة العقول ١٣: ٨، والوحيد البهبهاني في
حاشية المدارك (المدارك الحجري): ٨.

(٤) الكافي ٣: ٢/٢، الفقيه ١: ١٢/٨، التهذيب ١: ١٠٧/٣٩، الاستبصار ١: ١/٦،
الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١٣٠٨/٤١٤، الاستبصار ١: ١٧/١١، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق
ب ٩ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٧/٣، التهذيب ١: ١٠١/٣٧، الاستبصار ١: ١٣/١٠، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب
الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

ففي الصحيح : عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا إلا أن يكون الماء قدر كراً»^(١).
وفي آخر: عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الموثق: عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»^(٣).
وكالصحاح وغيرها المستفيضة في الأواني التي شرب منها نجس العين أو وقع فيها ميتة:

ففي الصحيح: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(٤).
ومثله الآخر. . إلا أن فيه: «واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(٥).
وفي آخر: عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»^(٦).

وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع، وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث، ووجه دلالتها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج إلى

(١) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٩/٢١، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠/٧٤، الوسائل ١: ١٦٩ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦/١٠، التهذيب ١: ٦٦٢/٢٢٩، الاستبصار ١: ٤٨/٢١، الوسائل ١: ١٦٩ أبواب الماء المطلق ب ١٢ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٦٤٤/٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٩/١٨، الوسائل ٣: ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٦٤٦/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل ٣: ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٧٦٠/٢٦١، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

تطويل في الكلام، فالوجه الانفعال .

خلافاً للعماني، فقال بالعدم مطلقاً^(١)؛ لأخبار أسانيد أكثرها قاصرة، وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة، فأقواها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قدرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل» الحديث^(٢).

والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القدر والقليل في المعنى المعروف، ومع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة، ولا يقول به .

وعلى تقدير سلامة الكلّ عن الكلّ فهي لمقاومة ما تقدّم من الأدلة غير صالحة وإن اعتضدها الأصل والعمومات، لكون الأدلة خاصة معتضدة بعد التواتر بعمل الطائفة .

وفي دعوى تواتر النبوي - الحاصر لنجاسة الماء فيما إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة - نظر؛ إذ لم نجد لحديث منه في كتبنا المشهورة عيناً ولا أثراً، ومع ذلك فهو كمثله مخصّص بما تقدّم من الأدلة .

وقيل في انتصار هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه هيّنة^(٣)، لا جدوى في التعرّض لها والجواب عنها .

وخلافاً للشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً، كما في المبسوط^(٤)، أو من الدم خاصة كما في الاستبصار .

(١) نقله عنه في المعبر ١ : ٤٨ ، والمختلف : ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٩ / ٤٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٦ ، الوسائل ١ : ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥ .

(٣) انظر الذخيرة : ١٢٤ ، والحدايق : ١ : ٢٩٢ .

(٤) المبسوط ١ : ٧ .

للصحيح: عن رجل [رعف فامتخط] فصار الدم قطعاً صغيراً فاصاب
إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا بأس»^(١).

ولعسر الاحتراز عنه.

وهو شاذ، والصحيح غير دال، والأخير ممنوع، ومع ذلك فهو لتخصيص
ما تقدم غير صالح.

وللمرتضى^(٢) وبعض من تأخر^(٣) فيما إذا ورد الماء على النجاسة.

لا اعتباراتٍ ضعيفة يدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية،
وخصوص الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق^(٤)، الدال بمفهومه على
عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسة إذا لم يكن جارياً، فغيره بطريق
أولى، لكنه على قولٍ أو احتمال، وأما على غيرهما فهو نص في المطلوب.
وحصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره. مع إشعار
الصحيح الأمر بغسل الثوب في المركز مرتين^(٥) بذلك، لكون الغالب في غسله
فيه وروده عليه.

Books.Rafed.net

والمركز على ما في الصحاح: الإجابة التي يغسل فيها الثياب^(٦).

﴿وفي تقدير الكر﴾ و﴿زناً﴾ ﴿روايات أشهرها﴾ المنقول عليه الإجماع

(١) الكافي ٣: ١٦/٧٤، التهذيب ١: ٤١٢/١٢٩٩، الاستبصار ١: ٥٧/٢٣، الوسائل ١:
١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: امتخط، وما أثبتناه من
المصادر.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

(٣) منهم صاحب المدارك ١: ٤٠.

(٤) راجع ص: ٢٠.

(٥) التهذيب ١: ٧١٧/٢٥٠، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٦) الصحاح ٥: ٢١٢٦.

المستفيض - المرسل كالصحيح على الصحيح : «الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ﴿ألف ومائتا رطل﴾»^(١).

وفي حكمه الصحيح المؤول إليه بالنهج الصحيح^(٢).
وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحبّ مخصوص^(٣)، أو قلتين^(٤)، أو أكثر من راوية^(٥)، مع شذوذه وضعف سند أكثره مطروح أو مؤول.

﴿وفسره﴾ - أي الرطل - المشهور ومنهم : ﴿الشيخان بالعراقي﴾^(٦) الذي وزنه على المشهور المأثور: مائة وثلاثون درهماً، وعلى قول شاذ^(٧) موافق لبعض العامة^(٨): مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

للأصل، والعمومات، وخصوص: «كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر»^(٩) والاحتياط في وجهه، ومناسبة الأشبار وما تقدّم من التقادير الأخر، والصحيح المقدّر له بستمائة رطل لوجوب حمله على المكي المضعف على العراقي مرّة،

(١) الكافي ٣ : ٦/٣، التهذيب ١ : ١١٣/٤١، الاستبصار ١ : ١٥/١٠، المقنع : ١٠، الوسائل

١ : ١٦٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ Books.Rafed.net

(٢) التهذيب ١ : ١٣٠٨/٤١٤، الاستبصار ١ : ١٧/١١، الوسائل ١ : ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ٨/٣، التهذيب ١ : ١١٨/٤٢، الاستبصار ١ : ٥/٧، الوسائل ١ : ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٧.

(٤) الفقيه ١ : ٣/٦، التهذيب ١ : ١٣٠٩/٤١٥، الاستبصار ١ : ٦/٧، الوسائل ١ : ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٨.

(٥) الكافي ٣ : ٣/٢، التهذيب ١ : ١١٧/٤٢، الاستبصار ١ : ٤/٦، الوسائل ١ : ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩.

(٦) المفيد في المقنعة : ٤٢، والطوسي في المبسوط ١ : ٦، والنهاية : ٣.

(٧) قال به العلامة في التحرير ١ : ٦٢، والمنتهى ١ : ٤٩٧.

(٨) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٥٨.

(٩) الكافي ٣ : ٢/١ و ٣، التهذيب ١ : ٦٢٠ و ٦١٩/٢١٥، الوسائل ١ : ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥.

بالإجماع، وشهادة حال الراوي الذي هو من أهل توابعه. وفيه شهادة أخرى على إرادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقياً، لمراعاة حال السائل فيه هنا مع كون الإمام مدنياً، فكذلك هناك.

ويؤيده تقديره في الأغلب بذلك، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار شيوع ذلك، ففي رواية في الشنّ الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء، وكم كان يسع الماء؟ قال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك» قلت: بأيّ الأبطال؟ قال: «بأبطال مكيال العراق»^(١).

وآخرون بالمدني^(٢)، الذي يزيد عليه بنصفه كما في الخبر؛ للاحتياط، ومراعاة بلد الإمام عليه السلام، وأصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال.

والأول مع عدم كونه دليلاً معارضاً بمثله. وكذلك الثاني مع أرجحيته بما تقدّم.

ومثلهما الثالث بناءً على أنّ اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته، فأصالة عدمها بناءً على صحتها هنا معارضاً بمثلها في الحكم، وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دلّ على الطهارة عن المعارض سليم.

وفي تقديره بالمساحة أيضاً روايات وأقوال، أشهرها ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً؛ للموثق^(٣) وغيره^(٤)، والإجماع

(١) الكافي ٦: ٤١٦/٣، التهذيب ١: ٢٢٠/٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦/٢٩، الوسائل ١: ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢.

(٢) منهم الصدوق في الفقيه ١: ٦، حكاة عن مصباح المرتضى في المعتمد ١: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٥/٣، التهذيب ١: ٤٢/١١٦، الاستبصار ١: ١٠/١٤، الوسائل ١: ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦؛ بتفاوت.

(٤) الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠.

المنقول^(١).

وأسقط القمّيون النصف^(٢)؛ للصحيح^(٣) وغيره^(٤).
وفي الصحيح إنّه: « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة^(٥) » ومال إليه
بعض^(٦).

والراوندي: ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً^(٧)، وأوّل بما
يرجع إلى الأول بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد^(٨).
والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي، جمعاً وأخذاً بالمتيقن^(٩)،
ويرجع إلى الثاني فالزائد مندوب.

والأول لو لم نقل بكونه الأقرب فلا ريب في كونه الأحوط في الأغلب.
﴿ وفي نجاسة ﴾ ماء ﴿ البئر ﴾ وهي مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها
غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً ﴿ بالملاقاة ﴾ للنجاسة من دون تغيير.
﴿ قولان ﴾ مشهوران ﴿ أظهرهما ﴾ عند المصنّف تبعاً للمشهور بين

Books.Rafed.net

- (١) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.
- (٢) حكاة عنهم في المختلف: ٣.
- (٣) إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت: وما الكر؟ قال: « ثلاثة أشبار في ثلاثة
أشبار » راجع الكافي ٣: ٧/٣، التهذيب ١: ١١٥/٤٢، الاستبصار ١: ١٣/١٠، الوسائل
١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.
- (٤) كرواية الصدوق في المجالس، قال: «روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار
عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً» الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.
- (٥) التهذيب ١: ١١٤/٤١، الاستبصار ١: ١٢/١٠، المقنع: ١٠، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب
الماء المطلق ب ١٠ ح ١.
- (٦) كالمحقق في المعبر ١: ٤٦، وصاحب المدارك ١: ٥١.
- (٧) نقله عنه في المختلف: ٤.
- (٨) كما في الحبل المتين: ١٠٨.
- (٩) نقله عنه في الذكرى: ٨.

٣٠ رياض المسائل / ج ١

القدماء، بل المجمع عليه بينهم، كما عن الانتصار والغنية والسرائر^(١) والمصريّات للمصنف، لكن في الأخيرين عدم الخلاف ﴿التنجيس﴾.

لورود الأمر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها.

وهو فرع كونه للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة. وهما هنا في

محل المنع، مضافاً إلى وروده فيما ليس بنجس إجماعاً.

وللصحاح وغيرها، أقواها الصحيح: عن البئر يقع فيها الحمامة

والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة فقال: «يجزئك أن تنزح منها دلاءً، فإن ذلك يطهرها إنشاء الله»^(٢).

ويتلوه في القوة الآخر: عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر

القطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي

يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: «ينزح منها دلاءً»^(٣).

وغيرهما ضعيف الدلالة جداً.

Books.Rafed.net

وهما وإن قويت الدلالة فيهما إلا أن الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق

للمذكورات فيها مع اختلاف تقاديرها إجماعاً يوهن التمسك بهما.

مع كون الثانية - مضافاً إلى أنها مكاتبة - غير صريحة الدلالة، بل ولا

ظاهرة، من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي. والتقرير حجة مع عدم

احتمال مانع من الردّ، وهو في المقام ثابت، لاحتمال كون الوجه فيه التقية،

(١) الانتصار: ١١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، السرائر ١: ٦٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٦، الاستبصار ١: ١٠١/٣٧، الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١/٥، التهذيب ١: ٧٠٥/٢٤٤، الاستبصار ١: ١٢٤/٤٤، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

بناءً على كون النجاسة مذهباً لأكثر العامة^(١)، ويشهد له كونها مكاتبة .
ومع ذلك فهما معارضتان بالأصل ، والعمومات عموماً في كل شيء ،
وخصوصاً في الماء ، واختلاف الأخبار في مقادير نزح النجاسات جداً .
وعموم ما دلّ على عدم نجاسة الكرّ بالملاقاة منطوقاً أو فحوى قطعياً ،
لكنه في الجملة .

والصحيح المستفيضة وغيرها :

منها الصحيحان : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير »^(٢) .
وزيد في أحدهما : « ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
الطعم ، لأن له مادة »^(٣) وفيهما وجوه من الدلالة .
ومنها الصحيح : عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو
زنبيل من سرقين ، يصلح الوضوء منها؟ قال : « لا بأس »^(٤) .
ومنها الصحيح : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة بما وقع في البئر ، إلا
أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة »^(٥) .
وفي معناه غيره من المعتمدة^(٦) .

(١) كما حكاه ابن حزم عن أبي حنيفة في المحلى ١ : ١٤٣ ، وكذا عن أبي يوسف في ١ : ١٤٤ ،

ونقل عن مالك ١ : ١٤٧ ؛ وانظر المغني ١ : ٦٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٥ ، التهذيب ١ : ١٢٨٧/٤٠٩ ، الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤

ح ١ .

(٣) الاستبصار ١ : ٨٧/٣٣ ، الوسائل ١ : ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٧٠٩/٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ ، قرب الإسناد : ٨٤ ، الوسائل ١ : ١٧٢

أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٦٧٠/٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٨٠/٣٠ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٠ .

(٦) الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ .

والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جداً لا يلتفت إليها.
فإذاً الأظهر القول بالطهارة مطلقاً، وفاقاً لجماعة من القدماء^(١)، وأكثر المتأخرين^(٢).

وفي قول: التفصيل بين ما بلغ كراً فالثاني، وما لم يبلغ فالأول؛ للخبر:
« إذا كان ماء في الركي كراً لم ينجسه شيء »^(٣) وفي معناه الرضوي^(٤)، مضافاً إلى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء.
وهو ضعيف؛ لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدم، مضافاً إلى ضعف الأولين وعدم عموم في الثالث.

وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الأخبار لمحض الملاقة على الاستحباب أو الوجوب؟

الأقرب: الأول، وفاقاً للأكثر؛ ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح.
ونسب إلى التهذيب: الثاني^(٥)، وهو خيرة المنتهى^(٦). وهو ضعيف.
﴿ وينزح ﴾ وجوباً أو استحباباً ﴿ لموت البعير ﴾ وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير ﴿ و ﴾ كذا ﴿ للثور ﴾ وقيل: هو

(١) منهم ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف: ٤، وحكاه عن ابن الغضائري في المدارك ١: ٥٤، والشيخ في التهذيب ١: ٢٣٢.

(٢) منهم العلامة في المختلف: ٤، والتحرير: ٤، ونهاية الأحكام ١: ٢٣٥، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ١٧، والفاضل المقداد في التنقيح ١: ٤٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٧، وصاحب المدارك ١: ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٤/٢، التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٢، الاستبصار ١: ٨٨/٣٣، الوسائل ١: ١٦٠.

أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨. والركيئة: البثر. وجمعها ركيٌّ وركايا - الصحاح ٦: ٢٣٦١.

(٤) فقه الرضا « عليه السلام »: ٩١، المستدرک ١: ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٢.

(٦) المنتهى ١: ١٠.

الذكر من البقر^(١) ، والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك ، فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لانصباب الخمر ﴾ فيها ﴿ ماؤها أجمع ﴾ .
بلا خلاف في الأول والثالث .

للصحيحين : « وإن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمر فلينزح »^(٢) .

لكن في أحدهما بدل « البعير » : « ثور »^(٣) .

والاستدلال به للأول على هذا بفحوى الخطاب ، أو بوجود « أو نحوه » في بعض النسخ ، ولا ريب في دخوله فيه .

وفي رواية في الأول وفي الحمار كرّ من ماء^(٤) .

وهو مع شدوذه هنا ضعيف ، وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد ؛ للمسامحة وانجبارها في الجملة ، لكنه مع السابق مرتّب في الفضيلة .

وعلى الأشهر الأظهر في الثاني ؛ لأحد الصحيحين .

خلافاً لمن شدّ ، فكرّ من ماء^(٥) . وهو ضعيف ، لكن يأتي فيه ما تقدم .

ومقتضى الأصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب : عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناءً على عدم إطلاق الصبّ عليه ، وهو حسن ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

والأشهر خلافه ، ومستنده بالخصوص غير واضح ، ومع ذلك لا بأس به ،

(١) كما في انقاموس المحيط ١ : ٣٩٨ ، ومجمع البحرين ٣ : ٢٣٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٧/٦ ، التهذيب ١ : ٦٩٤/٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٩٢/٣٤ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٩٥/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٣/٣٤ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٦٧٩/٢٣٥ ، الاستبصار ١ : ٩١/٣٤ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥ .

(٥) حكاة عن ابن ادريس في جامع المقاصد ١ : ١٣٨ - ١٣٩ .

للاحتياط بناءً على المختار للتسامح في مثله .
 وربما قيل^(١) في القطرة منها بعشرين دلواً، للخبر^(٢) وهو ضعيف . وفي
 آخر مثله : ثلاثون^(٣) .

﴿وكذا قال الثلاثة﴾ الشيخان والمرضى وغيرهم^(٤)، بل عليه الإجماع
 في الغنية والسرائر^(٥) ﴿في﴾ وقوع ﴿المسكرات﴾ المائعة بالأصالة .
 ومستنده غير واضح ، فيلحق بما لا نص فيه .

لكنه مع ذلك غير بعيد، أمّا على ما اخترناه فظاهر، وأمّا على غيره
 فلاطلاق لفظ الخمر عليها في الأخبار، كقوله صلى الله عليه وآله : « كل مسكر
 خمر»^(٦)
 وقوله : « ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر»^(٧) .

وقوله : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ،
 والبتع من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبذ من التمر»^(٨) .
 وقول مولانا الكاظم عليه السلام : « ما فعل فعل الخمر فهو خمر»^(٩) .

Books.Rafed.net

- (١) كما في المقنع : ١١ .
 (٢) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٦ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق
 ب ١٥ ح ٣ .
 (٣) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٢٩٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٥ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق
 ب ١٥ ح ٢ .
 (٤) المفيد في المقنعة : ٦٧ ، الطوسي في النهاية : ٦ ، نقله عن المرتضى في المنتهى ١ : ١٢ ،
 ابن إدريس في السرائر ١ : ٧٠ ، سلار في المراسم : ٣٥ .
 (٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، السرائر ١ : ٧٠ .
 (٦) الكافي ٦ : ٤٠٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ١١١ / ٤٨٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة
 ب ١٥ ح ٥ .
 (٧) أمالي الطوسي : ٣٨٨ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ١٢ .
 (٨) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ١ ، التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤٢ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة
 ب ١ ح ١ .
 (٩) الكافي ٦ : ٤١٢ / ١ ، الوسائل ٢٥ : ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ٢ .

وقوله: « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »^(١).
والاستعمال فيها إما على الحقيقة - كما نقل عن بعض أهل اللغة هنا^(٢)،
وقال بها بعض أصحابنا مطلقاً^(٣) - أو المجاز والاستعارة، ومقتضاه الاشتراك في
جميع وجوه الشبه مطلقاً أو المتعارفة منها، وما نحن فيه منها.
هذا مضافاً إلى الإجماع المتقدم نقله، وإن كان في التمسك بمثله في
مثل المقام نوع كلام.

﴿و﴾ لعلّه لما ذكر ﴿الحق الشيخ﴾ بها ﴿الفقاع﴾ بضم الفاء^(٤)، بل وغيره
أيضاً^(٥)، وفي الكتابين المتقدمين الإجماع هنا أيضاً؛ لإطلاق الخمر عليه
بالخصوص في كثير من الأخبار، وفي بعضها: «إنه خمر مجهول»^(٦) أو: «خمر
استصغرها الناس»^(٧) فتأمل.

﴿و﴾ ألحقوا أيضاً بها ﴿المني﴾ مما له نفس سائلة ﴿والدماء الثلاثة﴾
الحيض والنفاس والاستحاضة.

ومستنده غير واضح سوى الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح
الجميع فيه، ولكن ذكرها بالخصوص من بين أفرادها لم يظهر وجهه، نعم في

(١) الكافي ٦: ٤١٢/٢، التهذيب ٩: ٤٨٦/١١٢، الوسائل ٢٥: ٣٤٢ أبواب الأشربة المحرمة
ب ١٩ ح ١.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٥، حاشية المدارك (المدارك الحجري): ١٩.

(٣) كالسيد المرتضى في الذريعة ١: ١٣.

(٤) كما في النهاية: ٦.

(٥) كابن البراج في المهذب ١: ٢١، والحلي في الكافي في الفقه: ١٣٠، وسألف في المراسم:
٣٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣/٧، التهذيب ٩: ٥٤٤/١٢٥، الاستبصار ٤: ٣٧٣/٩٦، الوسائل ٢٥:
٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣/٩، التهذيب ٩: ٥٤٠/١٢٥، الاستبصار ٤: ٣٦٩/٩٥، الوسائل ٢٥:
٣٦٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٨ ح ١.

الكتابين الإجماع عليه .

﴿ فإن غلب الماء ﴾ وتعذر نزح جميعه ﴿ تراوح ﴾ تفاعل من الراحة لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما ﴿ عليها قوم ﴾ كما في موثقة عمّار^(١) ، أو أربعة رجال كما في الرضوي^(٢) .

وعليه فلا يجزئ النساء والصبيان، بل وعلى الأول أيضاً بناءً على المشهور من عدم صدقه عليهم، أو عدم تبادرهم منه، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن، وهو الأشهر.

واحتمل الاجتزاء بهنّ المصنف في المعبر، وتبعه في المنتهى، بل وقطع به في التذكرة^(٣)، وهو ضعيف.

﴿ اثنان اثنان ﴾ فلا يجزي الأنقص وإن نهض بعملهم، على الأشهر الأظهر، اقتصاراً على مورد النص .
خلافاً للمنتهى في الناهض بعملهم^(٤)، وهو ضعيف.

وإطلاق خبر عمّار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور. لكن الرضوي خصّه بالأربعة، ولعله لبيان أقل ما يجب . وربما علّل الجواز بفحوى الخطاب . وهو كما ترى .

﴿ يوماً ﴾ قصيراً كان أو طويلاً، كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر، اقتصاراً على المتيقن . وربما قيل من طلوع الشمس . وهو محتمل، لكن الأول أحوط .

وعلى التقديرين فلا بدّ من إدخال جزء من الليل متأخراً، وجزء منه أو من

(١) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، الوسائل ١ : ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٩٤ ، المستدرک ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) المعبر ١ : ٧٧ ، المنتهى ١ : ١٣ ، التذكرة ١ : ٤ .

(٤) المنتهى ١ : ١٣ .

قبل طلوع الشمس فيه متقدماً، من باب المقدمة؛ وتهيئة الأسباب قبل ذلك .
ولا يجزي مقدار اليوم من الليل، ولا الملقق منهما .
ويجوز لهم الصلاة جماعة، لاجمياً بدونها كما قيل^(١)، ولا الأكل
كذلك؛ لعدم المانع في الأول، وعدم صدق نزح اليوم في الثاني . وربما قيل
بجوازه أيضاً؛ لقضاء العرف بذلك^(٢)، فعدم الصدق ممنوع . وهو محتمل،
لكن الأول أولى وأحوط .
والحكم في أصله مما لا خلاف فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٣)،
فينجبر به قصور سند الخبرين، وتهافت الأول مع غيره فيه أيضاً^(٤) - لو كان^(٥)
لو قلنا^(٦) بالنجاسة بالملاقاة، وإلا فلا احتياج لنا إليه بناءً على التسامح في أدلة
السنن .

﴿ وينزح ﴾ لموت الحمار والبغل ﴿ فيها مقدار ﴾ ﴿ كر ﴾ بلا خلاف في
الأول؛ للخبر: عما يقع في البئر - إلى أن قال - : حتى بلغت الحمار والجمل
فقال: «كر من ماء»^(٧) .

Books.Rafed.net

ونقله في المعبر بزيادة: « والبغل»^(٨)، وهو الموجود في بعض نسخ

(١) انظر المسالك ١ : ٣ .

(٢) كما في الذكرى : ١٠ ، وجامع المقاصد ١ : ١٣٩ ، والمدارك ١ : ٦٨ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٤) وجه التهافت أن ظاهره يدل على وجوب النزح يومين، ونزح جميع الماء للأشياء المذكورة فيه،
ولم يذهب إليهما أحد من الأصحاب .

(٥) التعبير به من أجل التأمل في قصور السند من حيث كونه موثقاً، والتأمل في التهافت من جهة
احتمال التأويل القريب في دفعه . منه رحمه الله .

(٦) في «ش» و«ل» : وقلنا .

(٧) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، الاستبصار ١ : ٩١ / ٣٤ ، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق

ب ١٥ ح ٥ .

(٨) المعبر ١ : ٥٧ .

التهذيب، ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني أيضاً. وعن الصدوق الاقتصار به في الأول^(١).

وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به أحد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية^(٢)، مع أن هذا الاعتذار على المختار غير محتاج إليه.

﴿ وكذا قال الثلاثة في ﴾ موت ﴿ الفرس ﴾ المعبر عنه بالدابة ﴿ والبقرة ﴾^(٣) واشتهر بعدهم هذا القول حتى ادعى الإجماع عليه في الأول في الغنية.

ومستندهم غير ظاهر وإن ادعى دلالة الخبر المتقدم عليه، ولكنه مشكل. فالوجه إلحاقه بغير المنصوص وإن كان - على المختار - متابعتهم لا بأس بها أيضاً.

﴿ و ﴾ ينزح ﴿ لموت الإنسان ﴾ فيها ﴿ سبعون دلواً ﴾ للإجماع - كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعبر^(٤) - والموثق، فيه: « ينزح منها سبعون دلواً »^(٥). ولا فرق فيه بين ما إذا كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه، وإلا اختص بالمسلم في قول قوي. خلافاً للأشهر؛ لإطلاق النص. وفي شموله للكافر نوع نظر، وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح، فيكون الأمر بنزح السبعين

(١) كما في المقنع: ١٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٣) المفيد في المقنعة: ٦٦، الطوسي في النهاية: ٦، حكاة عن السيد المرتضى في المعبر ١: ٦١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المنتهى ١: ١٣، المعبر ١: ٦٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٤/٦٧٨، الوسائل ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

مترتباً على موت الإنسان من حيث هو هو ، كافرأ كان أو مسلماً ، وهو حينئذ لا يقتضي الاكتفاء به مطلقاً ، ولذا لو استصحب المسلم منياً أو غيره ممّا يوجب نزح الجميع مثلاً ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدّم ، وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين حينئذ .

وربما فصل بين وقوعه فيها ميتاً فالسبعين ، أو حياً فمات فالجميع ؛ لعموم النص في الأول ، وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزاله في الثاني^(١) . ومورد النص - كما ترى - هو الأخير ، وهو ظاهر في ملاقاته له حياً ، وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني أيضاً .

ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتاً ولم يغسل ، ولم يقدم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك وإن تيمم ، أو كان شهيداً إن نجسناه .

﴿ و ﴾ ينزح ﴿ ل ﴾ وقوع ﴿ العذرة اليابسة ﴾ وهي فضلة الإنسان ، كما عن تهذيب اللغة^(٢) ، والغريبين ومهذب الأسماء ﴿ عشرة ﴾ دلاء بلا خلاف ، كما عن السرائر^(٣) ، بل الإجماع كما عن الغنية^(٤) .

وليس في النص - كما سيأتي - اعتبار هذا القيد ، بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان ، وهي حينئذ أعم من اليابسة وما قبلها .

﴿ فإن ذابت ﴾ كما عن الصدوق والسيد^(٥) ، أو كانت رطبة كما عن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والإصباح^(٦) ﴿ فأربعون أو خمسون ﴾ كما عن

(١) انظر جامع المقاصد ١ : ١٤٠ ، روض الجنان : ١٤٩ .

(٢) تهذيب اللغة ٢ : ٣١١ .

(٣) السرائر ١ : ٧٩ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥ .

(٥) الصدوق في المقنع : ١٠ ، نقله عن السيد في المعتمد ١ : ٦٥ .

(٦) النهاية : ٧ ، المبسوط ١ : ١٢ ، المراسم : ٣٥ ، الوسيلة : ٧٥ .

الصدوق؛ لظاهر النص: عن العذرة تقع في البئر، قال: «ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»^(١).

ويتحتم الأخير على المشهور؛ لاستصحاب النجاسة، واحتمال كون التريد من الراوي.

والظاهر من الذوبان الميعان، ويكفي فيه ميعان البعض؛ لعدم الفرق بين القليل والكثير.

وربما فسّر في المشهور بالتقطع؛ ولعله لتبادره منه بالنسبة إليها. ولعله لهذا قيدها المصنف وغيره في الأول باليابسة، بناءً على أن الغالب في وقوع الرطوبة تحققه، فتنزيل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد بها في الأول، فلو كان المراد منه الرطوبة أيضاً لما كان بينه (في الأغلب)^(٢) وبين الثاني فرق وقد فرّق، فتعيّن حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع فيه.

ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدّم الذوبان في الرطوبة. فتأمل.

﴿ وفي ﴾ مقدار ما ينزح منها بوقوع ﴿ الدم ﴾ فيها ﴿ أقوال ﴾:

أشهرها - بل عليه الإجماع في الغنية^(٣)، وعدم الخلاف إلا عن المفيد في السرائر^(٤) - خمسون للكثير بنفسه على الأشهر، أو بالنسبة إلى البئر على قول^(٥)، وعشرة للقليل كذلك.

وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل^(٦).

(١) التهذيب ١: ٧٠٢/٢٤٤، الاستبصار ١: ١١٦/٤١، الوسائل ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق

ب ٢٠ ح ١.

(٢) ليست في: «ش».

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٤) السرائر ١: ٧٩.

(٥) حكاة عن الراوندي في التنقيح الرائع ١: ٥١.

(٦) المقنعة: ٦٧.

وعن مصباح السيد انه ينزح له مطلقاً ما بين دلو واحد إلى عشرين^(١).
وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة، وربما ظهر منه عشرين في كلام
منه فيه أيضاً^(٢).

ومستندهم من النص غير واضح .

﴿ والمروي ﴾ في الصحيح ﴿ في دم ذبح الشاة ﴾ الذي هو عندهم من
الكثير أنه ينزح منها ﴿ من ثلاثين ﴾ دلواً ﴿ إلى أربعين ﴾^(٣) ﴿ و ﴾ في الصحيح
﴿ في القليل ﴾ كدم ذبح دجاجة أو حمامة أو رعاف أنه ينزح منها ﴿ دلاء
يسيرة ﴾^(٤).

وحملها على خصوص العشرة محتاج إلى قرينة هي فيه مفقودة .
وجعل «يسيرة» قرينة عليها بناءً على كونها جمع كثرة، فتقيدها بها لا بدّ
فيه من فائدة، وهي التخصيص بالعشرة.

غفلة واضحة؛ لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها بأقل أفرادها،

وهو ما زاد عليها بواحدة . Books.Rafed.net

وكيف كان، فالمشهور أحوط لو لم نقل بكونه في الكثير أولى . فتأمل .

﴿ و ﴾ ينزح ﴿ لموت الكلب وشبهه ﴾ في الجثة ﴿ أربعون ﴾ في

المشهور.

وضعف مستندهم بعملهم مجبور، ففي الخبر الذي رواه المصنف عن

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٦ .

(٢) المقنع : ١٠ و ١١ .

(٣) الكافي ٣ : ٨/٦ ، الفقيه ١ : ٢٩/١٥ ، التهذيب ١ : ٤٠٩/١٢٨٨ ، قرب الإسناد : ١٧٩/

٦٦١ الوسائل ١ : ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٨/٦ ، التهذيب ١ : ٧٠٩/٢٤٦ ، الوسائل ١ : ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١

كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر: عن السنور فقال: أربعون وللكلب وشبهه^(١).

وفي آخر^(٢): في السنور وما كان أكبر منه ثلاثين أو أربعين^(٣).

وقريب منه ما في آخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه، وزيد في التريد عشرون^(٤).

ويحتمل كونهما مستنداً لهما أيضاً بناءً على أصالة بقاء النجاسة، واحتمال كون التريد فيه من الراوي.

وعن الهداية والمقنع الفتوى بأول الأخيرين^(٥)؛ ولعله بناءً منه على حمله التريد على كونه من المعصوم.

وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء^(٦)، وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس^(٧)، وعمل بها بعض المتأخرين^(٨). وهو حسن لولا الشهرة الجابرة.

﴿وكذا﴾ ينزح أربعون دلواً ﴿في بول الرجل﴾ للخبر^(٩)، وبالشهرة

Books.Rafed.net

(١) المعتبر ١ : ٦٦ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٢) في «ح» زيادة: موثق .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٨ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٥) الهداية : ١٤ ، المقنع : ١٠ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨٢ و ٦٨٥ و ٦٨٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ و ٥ و ٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٣ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠٢ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧ .

(٨) كصاحب المدارك ١ : ٨١ .

(٩) التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٠ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق ←

ضعفه قد انجبر، مضافاً إلى دعوى إجماع الإمامية على العمل برواية راويه مطلقاً، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بل والإجماع في الغنية على الخصوص^(١).

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بثلاثين في انتطرة منه مطلقاً^(٢)، وعمل به في المنتهى^(٣).

وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الأصحاب له هنا.

وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقاً أو بول الصبي^(٤). وهو شاذ كسابقه.

ولا يلحق به بول المرأة في المشهور. خلافاً لجماعة، فألحقوه ببول الرجل^(٥)، وادعى بعضهم تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان^(٦)، بل ادعى ابن زهرة الإجماع عليه^(٧).

﴿ وألحق الشيخان ﴾ وغيرهما ﴿ ب ﴾ موت ﴿ الكلب موت الثعلب والأرنب والشاة ﴾.

Books.Rafed.net

ففي المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو

→ ب ١٦ ح ٢.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٢) التهذيب ١: ٦٩٨/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٥/٣٥، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٥.

(٣) المنتهى ١: ١٥.

(٤) التهذيب ١: ٦٩٦/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٤/٣٥، الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٧.

(٥) منهم القاضي في المهذب ١: ٢٢، علاء الدين الحلبي في إشارة السبق: ٨١ العلامة في التحرير ١: ٥.

(٦) كابن ادريس في السرائر ١: ٧٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

ثعلب وشبهه في قدر جسمه^(١).

ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم^(٢)، وكذا الوسيلة والمهذب^(٣) والإصباح بزيادة النص على الأرنب، ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس^(٤)، واقتصر ابن السعيد على الشاة وشبهها^(٥).

ولعل مستندهم دخولها في «شبهه» كما صرح به الشيخ.

وفي نسبة الإلحاق إليهما نوع تأمل له فيه، ولعله بناءً على تأمله في دخولها في «شبهه» ولذا أفرد السنور بالذكر.

مع ذلك ﴿المروي في الشاة تسع أو عشر﴾ كما في خبر إسحاق^(٦) وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد^(٧).

﴿و﴾ ينزح ﴿للسنور﴾ بموته فيها ﴿أربعون﴾ دلوا؛ لما تقدم^(٨) ﴿وفي رواية﴾ عمرو بن سعيد بن هلال: عَمَّا يَقَعُ فِي الْبَثْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ إِلَى الشَّاةِ، فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ ﴿سبع﴾ دلاء».

وبه فيه أفتى الصدوق في الفقيه^(٩). والأول أولى وأحوط.

(١) المقنعة: ٦٦.

(٢) النهاية: ٦، المبسوط ١: ١١، المراسم: ٣٥.

(٣) الوسيلة: ٧٥، المهذب ١: ٢٢.

(٤) السرائر ١: ٧٦.

(٥) الجامع للشرائع: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٣، الاستبصار ١: ٣٨/١٠٥، الوسائل ١: ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٣٥/٦٧٩، الاستبصار ١: ٣٤/٩١، الوسائل ١: ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

(٨) في ص: ٤٢.

(٩) الفقيه ١: ١٢.

﴿ و ﴾ ينزح ﴿ سبع لموت الطير ﴾ المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره^(١)، وبالذجاجة والحمامة إما خاصة كما عن الصدوق^(٢)، أو بزيادة: « ما أشبههما » كما عن الشيخين وغيرهما^(٣).

للإجماع في الغنية، والمعتبرة المستفيضة، منها الرضوي^(٤)، لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه فعشرون.

وفي الصحيح: « في الفأرة والسنور والذجاجة والطيور والكلب: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء »^(٥).

ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به^(٦).

وفي رواية: « في الذجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاث »^(٧).

وجمع بينهما في الاستبصار وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه، وأخرى بالجواز والفضل^(٨).

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لاغتسال الجنب ﴾ فيها مطلقاً، كما في كتب المصنف^(٩)

(١) السرائر ١ : ٧٧؛ وانظر نهاية الأحكام ١ : ٢٥٩، وتحريم الأحكام : ٥.

(٢) المقنع : ١٠.

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٦، والطوسي في المبسوط ١ : ١١، والنهاية : ٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢.

(٤) فقه الرضا «عليه السلام» : ٩٢، المستدرک ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢.

(٥) المتقدم في ص : ٤٢.

(٦) انظر المعتبر ١ : ٧٠.

(٧) المقدمة في ص : ٤٤.

(٨) الاستبصار ١ : ٤٤.

(٩) المعتبر ١ : ٧٠، الشرائع ١ : ١٤.

وجماعة^(١) ؛ للخبر^(٢) .

أو ارتماسه، كما عن كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وإدريس وبراج وسعيد وغيرهم^(٣) . أو مباشرته مطلقاً، كما عن المفيد^(٤) .

لظاهر إطلاق الصحاح المعلق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها، أو النزول كما في آخر، أو الدخول كما في غيرهما^(٥) .

وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ أولاً، وعدم التنافي ثانياً. اللهم إلا أن يدعى تبادر الاغتسال منها.

وعلى أي حال فليس في شيء من هذه الأخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة، وليس في دعوى الحلّي الإجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافاة للصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط.

ثم إن رعاية الحيثية تقتضي اشتراط خلّو بدنه من النجاسة مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر.

خلافاً للمنتهى فأطلق^(٦)؛ لإطلاق الأخبار، مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة، مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني . وهو حسن فيه - دون غيرها من النجاسات - لولا الإجماع المدعى فيه كما تقدم^(٧)، وهو أرجح من الأخبار هنا بالنصية والشهرة في الطائفة .

(١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٤ ، والمنتهى ١ : ١٥ ، والشهيد في الذكرى : ١١ .

(٢) التهذيب ١ : ٧٠٢ / ٢٤٤ ، الوسائل ١ : ١٩٥ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٧ ، والطوسي في المبسوط ١ : ١٢ ، وسلار في المراسم : ٣٦ ، وابن

حمزة في الوسيلة : ٧٥ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٧٩ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٢٢ ،

وابن سعيد في الجامع : ١٩ .

(٤) المقنعة : ٦٧ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ و ٦ ، وص ١٩٥ ب ٢٢ ح ٣ .

(٦) المنتهى ١ : ١٥ .

(٧) في ص : ٣٦ .

﴿ وكذا ﴾ لوقوع ﴿ الكلب لو خرج حياً ﴾ على الأشهر الأظهر؛
للصحيح^(١).

خلافاً للحلي، فأربعون^(٢)؛ إلحاقاً له بغير المنصوص، بناءً على عدم عمله به بناءً على أصله. وهو وإن اقتضى نزح الجميع إلا أن ما دل على الأربعين في موته يدل على ثبوته هنا بطريق أولى. وهو ضعيف.

﴿ وكذا ينزح ﴾ للفأرة إن تفسّخت ﴿ كما في الخبر^(٣)، أو تسلّخت كما في آخر^(٤) سبع كما فيهما، بلا خلاف في الظاهر.

وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الأصحاب^(٥) من إلحاق الانتفاخ بالتفسخ، لا دليل عليه سوى الإجماع في الغنية^(٦)، المؤيد بكلام الجماعة. ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة.

ودعوى الحلي كونه أول درجة الملحوق به^(٧) غير مسموعة، سيما في مقابلة العرف واللغة، وقد حكم المصنف بعد نقله بغلظه^(٨).

(١) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٧، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٣، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١.

(٢) السرائر ١ : ٧٦.

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٣، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣، الوسائل ١ : ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣.

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩١، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١١٠، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ١.

(٥) كالمفيد في المقنعة : ٦٦، والحلي في الكافي : ١٣٠، وسأار في المراسم : ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٥، وابن سعيد في الجامع : ١٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢.

(٧) السرائر ١ : ٧٧.

(٨) المعتمد ١ : ٧١.

﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم تفسخ ﴿ فثلاثة ﴾ على الأشهر الأظهر^(١) ؛
للصحيحين المطلقين^(٢) ، بحملهما على الخبرين المتقدمين .
خلافاً للمرتضى في الظاهر، فسبح^(٣) ؛ لآخرين^(٤) . وقد حملا على
الخبرين المتقدمين كالصحيحين .
وفي الصحيح : « ما لم يفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء »^(٥) .

﴿ وقيل : دلو ﴾ والقائل الصدوق في المقنع^(٦) . ولم نقف على دليله .
وفي بعض الأخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مطلقاً^(٧) . وهو مع الشذوذ
مؤول بما يؤول إلى الأول .
وفي آخر مع عدم التن أربعون^(٨) . وحمل على الاستحباب .



(١) لفظة « الأظهر » ليست في « ل » .

(٢) الأول : التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٦ ، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب الماء
المطلق ب ١٩ ح ٢ .

الثاني : التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٧ ، الوسائل ١ : ١٨٧ أبواب
الماء المطلق ب ١٩ ح ٢ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٧ .

(٤) الأول : التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ١٠٧ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء
المطلق ب ١٤ ح ١٢ .

الثاني : التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ ، الوسائل ١ : ١٨٣ أبواب الماء
المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٥) تقدّم مصدره في ص ٤٢ الرقم ٧ .

(٦) المقنع : ١٠ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٤ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق
ب ١٧ ح ٨ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١١ ، الوسائل ١ : ١٨٨ أبواب الماء المطلق
ب ١٩ ح ٤ .

ومثلهما ما دلّ على العشرين في المتقطّع منها، كما في الرضوي^(١)،
ومسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام^(٢).

﴿و﴾ ينزح ﴿لبول الصبي﴾ المفسّر: يأكل الطعام مطلقاً^(٣)، كما عن
الأكثر، ومنهم المصنف هنا وإن قابله بالرضيع بناءً على تفسيره في شرحه بمن
لم يأكل الطعام^(٤).

أو بالذي لم يغتذ باللبن، أو اغتذى به مع غلبة غيره عليه، كما عن
الذكرى بناءً على مقابله للرضيع فيها مع تفسيره له بضد ما هنا^(٥).

أو بالذي لم يكن في الحولين مطلقاً، كما عن الحلّي بناءً على تفسيره
الرضيع المقابل له بمن هو في سنّ الرضاعة الشرعي^(٦)، وأنكره
الفاضلان^(٧).

وفي الرضوي: « وإن بال الصبي وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة
[دلاء] وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد»^(٨).

وفيه إشعار بما ذكره بناءً على حمل الرضيع فيه على الشرعي فتأمل.
﴿سبع﴾ على الأظهر الأشهر، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه^(٩)،

-
- (١) فقه الرضا (عليه السلام): ٩٢، المستدرک ١: ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٢/١٩٨، الوسائل ١: ١٩٠ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ١٤.
(٣) أي رضيعاً كان أو غيره، فطيماً كان أو غيره. منه رحمه الله.
(٤) المعتمر ١: ٧٢.
(٥) الذكرى: ١١.
(٦) السرائر ١: ٧٨.
(٧) المحقق في المعتمر ١: ٧٢، والعلامة في المختلف: ٨.
(٨) فقه الرضا «عليه السلام»: ٩٤، المستدرک ١: ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢، بدل
ما بين المعقوفين في النسخ: أدلو.
(٩) السرائر ١: ٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

وعليه حمل إطلاق الخبر: « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي »^(١).
وبظاهره [عمل]^(٢) « سلار فأطلق السبع في بوله »^(٣).
وهو ضعيف بقصور سنده بالإرسال وغيره، ولا جابر له على إطلاقه.
﴿ وفي رواية ﴾ رضوية مضي ذكرها ﴿ ثلاث ﴾ وبها أخذ الصدوق
والمرتضى^(٤).

وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الإجماع المتقدم.
وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقاً، ثم وجوب الثلاثة فيه إذا أكل
ثلاثة أيام، ثم الواحد فيه إذا لم يطعم^(٥). ومستنده غير واضح.
وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي^(٦)، لشذوذه مطروح أو
مؤول.

﴿ ولو كان ﴾ الصبي ﴿ رضيعاً فدلوا واحداً ﴾ على الأشهر الأظهر؛ للرضوية
المتقدمة وإن اشتملت على ما لم نذهب إليه، لكونها حينئذ كالعام
المخصص.

وربما استدلل له بالخبر: « عن بول الفطيم يقع في البئر، فقال: «دلو
واحد»^(٧).

(١) التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠١، الاستبصار ١: ٨٩/٣٣، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق
ب ١٦ ح ١.

(٢) في النسخ: حمل.

(٣) المراسم: ٣٦.

(٤) الصدوق في المقنع: ١٠، نقله عن المرتضى في المختلف: ٧.

(٥) الوسيلة: ٧٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٦، الاستبصار ١: ٩٤/٣٥، الوسائل ١: ١٨٢ أبواب الماء المطلق
ب ١٦ ح ٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠٠، الاستبصار ١: ٩٠/٣٤، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق
ب ١٦ ح ٢.

وهو مع ضعفه غير دال . واعتبار دلالة بمفهومه فرع العمل بمنطوقه .
وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينة المومية إليه ، مع كونه
حينئذ أخص من المدعى .

خلافاً للحليين ، فأوجبا الثلاث له ^(١) ، مدعياً عليه أحدهما الإجماع ،
لكنه عبّر بالطفل الشامل للأنثى .

ومستندهما من النص غير واضح . وربما يحتج لهما بما في الصحيح
الموجب نزح دلاء لقطرات البول ^(٢) . وهو كما ترى .

﴿ وكذا ﴾ ينزح دلو واحد ﴿ في ﴾ موت ﴿ العصفور ﴾ بضم عينه ، على
الأشهر الأظهر ؛ للموثق : « وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد » ^(٣) .

خلافاً لظاهر المنقول عن الصدوقين ، فخصاه بالصعوة ^(٤) - المفسرة في
القاموس بالعصفور الصغير ^(٥) - للرضوي ^(٦) .

والأول أولى ؛ للشهرة ، ودعوى الإجماع عليه في الغنية ^(٧) ، فانجبر بهما
ضعف ^(٨) الخبر و يترجح ، مضافاً إلى حججته ^(٩) في نفسه على الأصح .

وبه يخص ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها ^(١٠) ، وإن

(١) أبو الصلاح في الكافي : ١٣٠ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١/٥ ، التهذيب ١ : ٧٠٥/٢٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٢٤/٤٤ ، الوسائل ١ : ١٨٢
أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٧٨/٢٣٤ ، الوسائل ١ : ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢ .

(٤) حكاة عن والد الصدوق في معالم الفقه : ٧٩ ، والصدوق في المقنع : ١٠ .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤ .

(٦) فقه الرضا «عليه السلام» : ٩٣ و ٩٤ ، المستدرک ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٨) ليست في : «ح» و«ل» .

(٩) في «ش» و«ل» : حجية الأخير .

(١٠) الكافي ٣ : ٧/٦ ، التهذيب ١ : ٦٩٤/٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٩٢/٣٤ ، الوسائل ١ : ١٨٠

نفى البُعد عن العمل به بعض المتأخرين^(١)؛ وكذا ما في بعض الأخبار من الأمر
 بنزح سبع أو خمس في مطلق الطير^(٢). ولو احتيط بهما بل وبا لأول كان أولى.
 ﴿و﴾ كذا الحكم في ﴿شبهه﴾ في المشهور. ومستندهم غير واضح،
 اللهم إلا أن يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار.
 وفسر العصفور بما دون الحمامة؛ وشبهه بمضاهيه في الجسم والمقدار.
 ولا يخفى ما بينهما من التنافي.

والحكم معلق عليه في المشهور بقول مطلق.
 خلافاً للراوندي، فخصه بمأكول اللحم^(٣)، احترازاً عن الخفّاش.
 ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخاً، ونجاسته مطلقاً.
 وهما في محلّ المنع، مع كونه أخص من المدعى.
 ﴿ولو غيرت النجاسة ماءها﴾ فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة
 يكفي زوال التغير بالنزح مطلقاً؛ للمستفيضة، منها الصحيح المتقدم في أول
 بحث البئر المعلّل^(٤).
 ومنها: الصحيح الآخر: «فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
 الريح»^(٥).

وينبغي حمل غيرها - كالصحيح «فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة

→
 أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٦.
 (١) كصاحب معالم الفقه: ٧٩.
 (٢) التهذيب ١: ٢٣٣ و ٢٣٥/٦٧٥ و ٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦ و ٣٧/٩٧ و ١٠٢، الوسائل ١:
 ١٨٦ أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٥ و ٨.
 (٣) نقله عنه في المنتهى ١: ١٦.
 (٤) في ص: ٣٠.
 (٥) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧/١٠٢، الوسائل ١: ١٨٤ أبواب الماء المطلق
 ب ١٧ ح ٧.

ونزحت البئر^(١) وغيره - عليها؛ لضعف دلالاته، وعدم تكافئه لها من حيث العدد والسند.

وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقاً، كما عن المفيد وجماعة^(٢).
أو وجوب نزح الجميع مع الإمكان ومع عدمه فالتراوح مطلقاً، كما عن الصدوقين والمرضى وسائر^(٣).
أو الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك، كما عن الشيخ^(٤).

أو وجوب نزح الأكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر، كما عن ابن زهرة والذكرى^(٥).

أو وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة وإلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح، كما عن الحلبي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الإرشاد^(٦).

أو وجوب نزح الكل فإن غلب فأكثر الأمرين مما يزول به التغير والمقدر، كما عن الدروس والمصنف في الاعتبار على احتمال ظاهر من كلامه^(٧).

(١) التهذيب ١: ٢٣٢/٦٧٠، الاستبصار ١: ٨٠/٣٠، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠.

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٦، وابن البراج في المهذب ١: ٢٢، والشهيد في البيان: ١٠١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٧.

(٣) نقله عن والد الصدوق في المختلف: ٥، الصدوق في الفقيه ١: ١٣، نقله عن المرضى في معالم الفقه: ٨٧، سائر في المراسم: ٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١١.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، الذكرى: ١٠.

(٦) الحلبي في السرائر ١: ٧٢، والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١: ١٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٤٣.

(٧) الدروس ١: ١٢١، الاعتبار ١: ٧٦.

أو وجوب أن ﴿ ينزح كلّه ﴾ مع الإمكان ﴿ ولو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتى يزول التغيير، ويستوفى المقدّر ﴾ بعده إن كان هناك تقدير، كما هو مختار المصنف وغيره على ما نقل^(١).

أو وجوب نزح أكثر الأمرين ممّا يزول معه التغيير ويستوفى به المقدّر إن كان تقدير وإلا اكتفى بزواله، كما اختاره بعض المتأخرين وتبعه عليه جماعة^(٢).

أقوال، مستندة إلى اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار في المضمار، ولا نصّ فيه بالخصوص إلا ما قدمناه. والعمل بظاهرها حينئذ أيضاً غير بعيد، وإن كان الأخير أجود؛ لفحوى ما دلّ على المقدّر في الشق الأول، فيخصّ به عموم ما دلّ على الاكتفاء بما يزول به التغيير، وعمومه من دون مزاحم في الثاني.

ولكن العمل بالثاني أحوط؛ للرضوي: « وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيراً وصعب نزحه وجب أن يكتري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل^(٣) ». وهو في حكم القوي، ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الأخبار.

وفي طهرها بزوال التغيير بنفسه أم لا، وجهان، أقربهما الثاني. وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يزول معه التغيير لو كان، قولان، أقربهما الثاني إذا حصل العلم بذلك، ومع عدمه فالأول، وفاقاً للشهيدين وغيرهما^(٤)؛ لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه

(١) كالمحقق الأبي في كشف الرموز ١ : ٥٧.

(٢) كصاحب معالم الفقه : ٨٨، والسبزواري في الذخيرة : ١٢٦.

(٣) فقه الرضا «عليه السلام» : ٩٤، المستدرک ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

(٤) الشهيد الأول في البيان : ١٠١، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٤٣؛ وانظر معالم الفقه :

بعض أحكام لبث ٥٥
بطريق أولى .

خلافاً لآخرين؛ للأصل، وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم
بطهارته على نزح الجميع .

وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في أكثر الأوقات يدفعه، وهو
مسلم في غيره .

﴿ ولا ينجس ^(١) البثر بالبالوعة ﴾ التي تُرمى بها المياه النجسة مطلقاً
﴿ وإن تقاربتا ﴾ بلا خلاف؛ للأصل، وللخبرين المنجبرين، ففي أحدهما: في
البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة [أذرع] وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال:
«ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء» ^(٢) .
﴿ ما لم تتصل نجاستها بها ﴾ .

ومعه فينجس مطلقاً على الأشهر، أو مع التغير على الأظهر.
وفي اعتبار العلم أو الاكتفاء بالظن في حصول الأمرين قولان، أقواهما
الأول، وأحوطهما الثاني . وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمّر من تنجّسها
بقرب البالوعة إليها بأقل من ثلاثة أذرع أو أربعة ^(٣) .

﴿ لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة ﴾
مطلقاً ﴿ أو كانت ﴾ رخوة مع كون ﴿ البثر فوقها ﴾ قراراً .

﴿ وإلا ﴾ بأن تكون الأرض رخوة وقرارهما متساوياً أو قرار البالوعة أعلى

→

.٩٢

(١) في «ش» زيادة: ماء .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٨ ، الفقيه ١ : ٢٣ / ١٣ (وفيه ذيل الحديث)، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ،
الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ ، الوسائل ١ : ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٧ . وما بين
المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٣) الكافي ٣ : ٢ / ٧ ، التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ ، الوسائل ١ : ١٩٧
أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١ .

﴿فسبع﴾ أذرع على الأشهر؛ جمعاً بين الخبرين المطلقين في كلا الأمرين^(١).
وفي رواية: «إن كان الكنيف فوق النظيفة - أي كان في جهة الشمال منها -
فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كان تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهبّ الشمال فسبعة أذرع»^(٢).
وبها أفتى الإسكافي^(٣)، إلّا أنّ في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع
غموض وإن استدل بها عليه.

وفي رواية في قرب الإسناد: «إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي
يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس»^(٤)
واختلاف التقادير في هذه الأخبار قرينة الاستحباب، مضافاً إلى
الأصل، وضعف الأسانيد، والاتفاق المنقول، وخصوص ما تقدّم من قوله:
«ليس يكره من قرب ولا بعد». والثاني غير مانع من الفتوى به على ما تقرّر من
جواز المسامحة في أدلة السنن. ولا ينافيه نفي الكراهة في الأخير عن صورة
انتفى فيها التقادير الأعلى القول بأن ترك المستحب مكروه، وهو خلاف
التحقيق.

(١) الأول: الكافي ٣: ٣/٨، التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥/١٢٧، الوسائل
١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح.

الثاني: الكافي ٣: ١/٧، التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥/١٢٦، الوسائل
١: ١٩٩ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٢، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٥، وفيه: قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة
فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة
أذرع.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣/٣٢، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٨.

﴿وأما المضاف فهو ما﴾ أي الشيء الذي ﴿لا يتناوله الاسم﴾ أي اسم الماء ﴿بإطلاقه﴾ مع صدقه عليه ﴿و﴾ لكن ﴿يصح سلبه عنه﴾ عرفاً ﴿كالمعتصر من الأجسام، والمصعد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق﴾ دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وإن أضيف إليهما.

﴿وكله طاهر﴾ في نفسه مع طهارة أصله.

﴿لكن لا يرفع حدثاً﴾ مطلقاً ولو اضطراراً، بلاخلاف كما عن المبسوط والسرائر^(١)، بل إجماعاً كما في الشرائع والاستبصار والتهذيب وعن التذكرة ونهاية الأحكام والغنية والتحرير^(٢).

للأصل، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٣) وقولهم في المعبرة: «إنما هو الماء والصعيد»^(٤) و: «إنما هو الماء أو التيمم»^(٥). والتقريب: أن اللفظ إنما يحمل على حقيقته، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم عند فقدده ولم تنحصر الطهارة فيه عنده.

خلافاً للصدوق في الفقيه والأمالى والهداية^(٦)، فجوز الطهارة عن

(١) المبسوط ١ : ٥، السرائر ١ : ٥٩.

(٢) الشرائع ١ : ١٥، الاستبصار ١ : ١٤، التهذيب ١ : ٢١٩، التذكرة ١ : ٥، نهاية الأحكام ١ : ٢٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢، تحرير الأحكام ١ : ٥.

(٣) المائة : ٦.

(٤) التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤٠، الاستبصار ١ : ١٥٥ / ٥٣٤، الوسائل ١ : ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ١.

(٥) التهذيب ١ : ٢١٩ / ٦٢٨، الاستبصار ١ : ١٥ / ٢٨، الوسائل ١ : ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١ ح ١.

(٦) الفقيه ١ : ٦، أمالي الصدوق : ٥١٤، الهداية : ١٣.

الحدث بماء الورد مطلقاً^(١)؛ لرواية شاذة^(٢) متروكة بالإجماع، ومع ذلك سندها - لاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس - غير مكافئ لأسانيد معتبرة، من حيث اعتضاد تلك بالشهرة (العظيمة)^(٣) وما تقدم من الأدلة.

هذا على تقدير عدم القدح فيه بهما، وإلا - كما هو المشهور في الأول، وقول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الأصل فيه باعتبار متابعة شيخه^(٤)، في الثاني - فهي ساقطة بالكلية.

ولابن أبي عقيل، فجوز التطهير به اضطراراً^(٥).

ولم نقف على مستنده، ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية. وهو ضعيف، مع أنه خال عن الشاهد.

﴿ وفي طهارة محل الخبث به قولان أصحهما ﴾ وأشهرهما ﴿ المنع ﴾ مطلقاً؛ لأصالة بقاء النجاسة، واشتغال الذمة بالمشروط بإزالته فيه، والأوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء، فلا تجوز المخالفة، وتدل على التقييد من هذه الجهة، فتقيد به الأخبار المطلقة مع التأمل في شمولها لمثل المقام.

ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة، كقوله: « ولا يجزي في البول غير الماء »^(٦) وقوله: « كيف يطهر من غير

(١) أي: وضوءاً كان أم غسلًا، اختيارياً أم اضطرارياً. منه رحمه الله.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٧٣، التهذيب ١: ٦٢٧/٢١٨، الاستبصار ١: ٢٧/١٤، الوسائل ١: ٢٠٤ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١.

(٣) ليست في: «ل» و«ح».

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٣٣٣. وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

(٥) نقله عنه في المختلف: ١٠.

(٦) التهذيب ١: ١٤٧/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

ماء؟!»^(١) وفي الصحيح: عن رجل أجنب في ثوب وليس معه غيره، قال: «يصلّي فيه إلى حين وجدان الماء»^(٢).

خلافاً للمرتضى والمفيد^(٣)، فجوّزاه كذلك؛ للإجماع. وإطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل في الآية^(٤) والنصوص مع شمولهما للإزالة بكل مائع. وأصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعاً من استعمال غيره في الإزالة. وتبعية النجاسة للعين فإذا زالت زالت.

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «لابأس أن يغسل الدم بالبصاق»^(٥) وعمل به ابن الجنيد.

وحسن حكم بن حكيم الصيرفي، قال لمولانا الصادق عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: «لابأس به»^(٦).

والإجماع ممنوع في مثل المقام، لمخالفة الأعلام. والإطلاق؛ مع المنع لشموله للمقام للانصراف إلى المتعارف وعدم قدح إلحاق غيره بالإجماع به؛ مقيد بما قدمناه.

(١) التهذيب ١: ٢٧٣/٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٨، وفيها: تطهر، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ١: ٤٠/١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١/٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧/٦٥٥، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١١؛ بتفاوت يسير.

(٣) حكاها عنهما في المعتبر ١: ٨٢.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٢/١٣٥٠، الوسائل ١: ٢٠٥ أبواب الماء المضاف ب ٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٥/٤، الفقيه ١: ٤٠/١٥٨، التهذيب ١: ٢٥٠/٧٢٠، الوسائل ٣: ٤٠١ أبواب النجاسات ب ٦ ح ١.

والأصل معارض بما قدّمناه من الأصول، وهي مقدّمة عليه .
ودعوى التبعية مصادرة محضة .

والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدّمناه، وهو مع ذلك من طريق الأحاد والسيد لا يعمل به .

وبه يجاب عن الحسن، مع معارضته بما تقدّم من أنه لا يجزي في البول غير الماء، مع عدم وضوح الدلالة، لاحتمال رجوع نفي البأس إلى نجاسة المماس لا إلى طهارة الماسّ بذلك، وذلك بناءً على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وإن حصل الظن به بناءً على عدم اعتباره في أمثاله . وفي الموثق: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»^(١) فتأمل .

والمنقول عن المرتضى في الخلاف والمعتبر وغيرهما^(٢) جواز الإزالة بالمائعات مطلقاً؛ ومقتضى بعض أدلته ذلك، مع التعميم في الجامدات أيضاً .

وعن ابن أبي عقيل جوازه بالمضاف اضطراراً لا مطلقاً^(٣) . وهو كسابقه لا دليل عليه .

﴿ وينجس ﴾ المضاف ﴿ بالملاقاة ﴾ للنجاسة مطلقاً ﴿ وإن كان كثيراً ﴾ إجماعاً كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعن الشهيدين^(٤)؛ ولا دليل يعتدّ به

(١) الكافي ٣ : ٤/٢٠ ، الفقيه ١ : ٤١/١٦٠ ، التهذيب ١ : ٣٥٣/١٠٥٠ ، الوسائل ١ : ٢٨٤ أبواب نوقض الوضوء ب ١٣ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٩ ، المعتبر ١ : ٨٢ ، السرائر ١ : ٥٩ ، وهو في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠ .

(٤) المعتبر ١ : ٨٣ ، المنتهى ١ : ٢١ ، التذكرة ١ : ٥ ، الشهيد الأول في الذكرى : ٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ١٣٣ .

في الكثير منه سواه .

ويدل عليه في القليل منه بعده : فحوى ما دلّ على انفعال قليل المطلق ،
وخصوص الخبر: عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ، قال: « يهراق مرقها»^(١) .
وفي آخر: عن قطرة نبذ أو خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير
ومرق كثير، قال: «يهراق المرق» الحديث^(٢) .

﴿وكَلَّ ما يمازج﴾ الماء ﴿المطلق ولم يسلبه الإطلاق﴾ عرفاً ﴿لا يخرجها
عن إفادة التطهير﴾ مطلقاً ﴿وإن غير أحد أوصافه﴾ خالفه الممازج فيها
إجماعاً، أو وافقه مطلقاً على أظهر الأقوال؛ لدوران الأحكام مع الاسم . أو مع
أكثرية المطلق أو مساواته؛ لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز
التطهير معهما مطلقاً - على قول -^(٣) لأصالة الإباحة . وهي مع عدم صدق
الاسم ممنوعة . وفيه قول آخر^(٤) .

وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة

أم لا؟

Books.Rafed.net

قولان، أظهرهما الأول؛ لإطلاق ما دلّ على لزوم الطهارة الاختيارية،
فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه، فتكون حينئذ مقدمة الوجود، ولا ريب في وجوبها
ولو شرطاً .

وما دلّ على جواز التيمم مع فقد الماء من الآية والسنة شموله لمثل المقام
محل نظر. ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطاً للوجوب قيل

(١) الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٢ ، الوسائل ١ : ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧٩ / ٨٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨ .

(٣) قال به الشيخ في المبسوط ١ : ٨ .

(٤) وهو عدم جواز استعمال الممزوج في صورة المساواة . قال به ابن البراج في المهذب ١ : ٢٤ .

بالعدم^(١). وهو ضعيف.

ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الأخبار^(٢).

﴿ وما يُرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ﴾ مطلقاً من الحدث والخبث، فضلةً وغسالةً، بإجماعنا، والأصول، والعمومات، مع خصوص بعض المعتمدة.

ففي الخبر: « أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به »^(٣). وفي آخر: « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به »^(٤).

ويستفاد من الأول من جهة العموم نفي الكراهة مطلقاً، فما نقل عن المفيد - من القول باستحباب التنزه عنه^(٥) - لا وجه له.

﴿ وما يُرفع به الحدث الأكبر ﴾ مع خلوه عن النجاسة ﴿ طاهر ﴾ إجماعاً؛ لأكثر ما تقدم، والأخبار به مستفيضة، منها الصحيح: « عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ »^(٦)^(٧).

(١) انظر المبسوط ١: ٩، وإيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٢١/٦٣٠، الاستبصار ١: ٧١/٢٧، الوسائل ١: ٢١٠ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٠/ذ ح ١٧، التهذيب ١: ٦٣١/٢٢١، الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب ٨ ح ١.

(٥) نقله عنه في الذكرى: ١٢.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٥/٨٦، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١.

ومطهر عن الخبث أيضاً بلا خلاف، كما عن السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام^(١)؛ لنصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي، بل وعن المنتهى وولده^(٢) الإجماع عليه.

وتوهم وجود الخلاف هنا أيضاً عن الذكرى^(٣) مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا مناً، فلعله من العامة، ولا بُعد فيه، كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره، حيث نسب القول بالوجوب النفسي إلى القيل^(٤)، مع عدم وجود القائل به مناً، وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء^(٥).

وكيف كان فلا شبهة فيه؛ لما تقدم، وفقد ما يدل على المنع، واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به - على تقدير تسليمه - بمورده مع عدم دليل على التعدي.

﴿ وفي جواز رفع الحدث به ثانياً قولان ﴾

مختار الصدوقين والشيخين^(٦) ﴿ و ﴾ هو ﴿ المروي ﴾ في بعض المعتمدة

﴿ المنع ﴾ منه.

Books.Rafed.net

ففي الصحيح: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر فيه أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا»^(٧).

(١) السرائر ١: ٦٩، المعتبر ١: ٨٦، التذكرة ١: ٥، المختلف ١٢: ١٢، نهاية الأحكام ١: ٢٤١.

(٢) المنتهى ١: ٢٢، إيضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ١٢.

(٤) كما في الذكرى: ٢٣.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٦٥.

(٦) نقله عن والد الصدوق في المختلف: ١٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٠، والمفيد في المقنعة:

٦٤، والطوسي في المبسوط ١: ١١.

(٧) التهذيب ١: ١١٧٥/٣٧٩، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

وفي القاصر سنداً^(١) : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ [منه] وأشباهه »^(٢) .

وفي مثله^(٣) : عن الحمّام فقال : « ادخله بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم »^(٤) .

والأول مع عدم صراحته في الأمر بالتنزه؛ لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتَي المستثنى أعم من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة .

ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما، ولا قائل بذلك، ولعل في ذلك إشعاراً بالكراهة .

والأخيران مع قصورهما سنداً؛ ولا جابر لهما في المقام وإن نقل في الخلاف اشتهاً القول بالمنع^(٥)، لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتأخرة المتحققة .

Books.Rafed.net

غير صريح الدلالة، لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة، ولأبعد فيه .

والشاهد عليه أنه تضمنت الأخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة

(١) بأحمد بن هلال، فقد روي فيه : ذموم ونسب إليه الغلو، راجع رجال النجاشي : ١٩٩/٨٣، ورجال الشيخ : ٤١٠، والفهرست : ٣٦، والتهذيب : ٩ : ٢٠٤، والاستبصار : ٣ : ٢٨ .

(٢) التهذيب : ١ : ٢٢١/٦٣٠، الاستبصار : ١ : ٧١/٢٧، الوسائل : ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣ . بدل ما بين المعقوفين في النسخ « به »، وما أثبتناه من المصادر .

(٣) لجهالة راويه، وهو حمزة بن أحمد . راجع معجم الرجال : ٦ : ٢٦٤ .

(٤) التهذيب : ١ : ٣٧٣/١١٤٣، الوسائل : ١ : ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ١ .

(٥) الخلاف : ١ : ١٧٢ .

الأمرَ بغسل الفرج، ففي الصحيح: عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك» الحديث^(١). والمعتبرة في معناه مستفيضة.

وهو احتمال راجح، فيندفع به الاستدلال.

ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهريّة، والعمومات الأمرة باستعمال الماء والناحية عن التيمم مع التمكن منه، ومحض الاستعمال لا يخرج عن الإطلاق.

فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات، وإلاّ فهو ساقط من أصله.

فإذاً القول بالجواز أظهر، كما هو بين المتأخرين أشهر.

ويدلّ عليه أيضاً الصحيح: الحَمَامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُهُ أَغْتَسَلَ مِنْ مَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ [مِنْهُ] الْجَنْبُ»^(٢).

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه وعن كونه فضالة أو غسالة دالّ على العموم.

وفي آخر: «فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه»^(٣).

واعترف الشيخ بدلالته على الجواز إلاّ أنه حمّله على الضرورة، وقوفاً

(١) التهذيب ١: ٣٧٠/١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧٢، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدرين.

(٣) التهذيب ١: ٤١٦/١٣١٥، الاستبصار ١: ٧٣/٢٨، قرب الإسناد: ١٨١/٦٦٧ الوسائل ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

على ظاهره^(١).

وأصرح منه الصحيح الآخر: عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بوله، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لاتتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(٢).

وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم. وظني أن التجويز في حال الضرورة هنا أمانة الكراهة في غيرها، ولا ريب أن الترك مهما أمكن أحوط.

وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الأثناء فيه، كما يفهم من بعض المانعين؛ للصحيح: الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: «لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣).

وكذلك الفضالة؛ للصحيح في اغتسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة في إناء^(٤) فتأمل.

وكذلك الكثير؛ للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء. والصحيح الآخر: عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب، يتوضأ منها؟ فقال: «وكم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، وأقل. قال:

(١) الاستبصار ١: ٢٨.

(٢) التهذيب ١: ٤١٨/١٣١٩، الاستبصار ١: ١١/٩، الوسائل ١: ١٦٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥.

(٣) الكافي ٣: ٧/١٣، التهذيب ١: ٢٢٤/٨٦ (بتفاوت يسير)، الوسائل ١: ٢١٢ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٠، التهذيب ١: ٦٣٣/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣١/١٧، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ح ١.

«توضاً منه»^(١).

وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه^(٢)، وربما أوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه.

وما تقدّم من الأخبار موردها الجنب، فالحاق الغير به يحتاج إلى دليل. والإجماع غير معلوم؛ لاختصاص بعض العبارات به، كالأخبار. وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل. ومعه في أمثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصدّ أحد لنقله ليجب اتباعه.

إلاّ أنّه في الجملة مع ذلك غير بعيد بشهادة الاستقراء، حيث إنّ المستفاد منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الأحكام. ولكن يبقى الكلام في غيرهما، كالمستحاضة الكثيرة مثلاً، ولعلّ فتوى أكثر الأصحاب كافية في ثبوت الكراهة. والله أعلم.

ومما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الأغسال المندوبة، ولعلّه لاخلاف فيه، كما صرح به جماعة^(٣)، وأفتى به بعض المانعين^(٤).

﴿ وفي ﴾ تنجس ﴿ ما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان ﴾ بل أقوال.

﴿ أشهرهما ﴾ وأظهرهما ﴿ التنجيس ﴾ مطلقاً من الغسلة الأولى وما زاد

(١) التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٧، الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤، الوسائل ١ : ١٦٢ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١ : ٢٣، وفخر المحققين في الإيضاح ١ : ١٩، وصاحب الحدائق ١ : ٤٤٧.

(٣) منهم المحقق في المعبر ١ : ٩٠، والعلامة في نهاية الإحكام ١ : ٢٤٣، والتحريرا ١ : ٦، والتذكرة ١ : ٥.

(٤) كالشيخ في الخلاف ١ : ١٧٢.

فيما يجب فيه التعدد، كما عن الإصباح والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير والتذكرة والمنتهى^(١)، وهو ظاهر مختار المصنف هنا وفي الشرائع^(٢).

لعموم ما دلّ على نجاسة القليل^(٣) باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره، فثبتت الكلية وانقذح فساد القدح فيها.

وعموم المستفيضة الدالة على إهراق ما لاقته المتنجسات من القليل، الدالة بظاهاها على النجاسة^(٤)، كما استدل بها لها، ولا اعتبار للنية في حصول التطهير، فيحصل مع عدمها.

ويدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في الخلاف والمعتبر والمنتهى: عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»^(٥) وفي بعض النسخ: «وإن كان وضوء الصلاة فلا يضره».

والإضمار - مع تسليم القدح بسببه - وكذلك القصور بحسب السند منجبر بالشهرة.

وفي الخبر: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ [منه] وأشباهه»^(٦).

والاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة،

(١) المعتبر ١ : ٩٠، المقنع : ٦، تحرير الأحكام ١ : ٥، التذكرة ١ : ٥، المنتهى ١ : ٢٤.

(٢) الشرائع ١ : ١٦.

(٣) الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨.

(٤) انظر الوسائل ١ : ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢ و ٤ و ٧ و ١٠.

(٥) الخلاف ١ : ١٧٩، المعتبر ١ : ٩٠، المنتهى ١ : ٢٤، الوسائل ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٤.

(٦) التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠، الاستبصار ١ : ٧١ / ٢٧، الوسائل ١ : ٢١٥ أبواب الماء المضاف

ب ٩ ح ١٣، بدل ما بين المعقوفين في النسخ : به، وما أثبتناه من المصادر.

ولا دليل عليه من الاخبار، والإجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك. ومضمونه في المقام إجماعي كما عن المعبر والمنتهى^(١). فسقط الاستدلال به للمقام.

وقيل بالطهارة مطلقاً^(٢)؛ للأصل، وما سيأتي في الاستنجاء. وضعفه ظاهر؛ للخروج عن الأول بما قدمناه، وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام، وهو مخصوص بالاستثناء عما تقدم بالنص والإجماع.

وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة^(٣)؛ التفاتاً إلى أداء الحكم بالنجاسة إلى عدم طهارة المتنجس أبداً.

وفيه - مع كونه أعم من المدعى - منع؛ لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقاً، وليس كذلك، كيف؟! وحصوله به في بعض المواضع - كحجر الاستنجاء والأرض المطهرة لباطن القدم مثلاً - مما لا مجال لإنكاره. والإجماع على المنع لم يثبت إلا في النجس قبله، وأما النجس في أثناءه فلا. وله جواب آخر.

وقيل بها في الولوغ مطلقاً، وفي الثانية من غسالة الثوب، وبضدها في الأولى منها^(٤)؛ التفاتاً فيهما إلى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقاً. وهو مع ضعفه في الأول بما تقدم جار في الشق الثاني، وكذلك الثاني جار في الشق الأول، فالتفصيل بقسميه لا وجه له.

ومرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب إلى أن الغسالة كالمحلّ

(١) المعبر ١ : ٩٠، المنتهى ١ : ٢٤.

(٢) هو ظاهر الشهيد في الذكرى : ٩، وفي المدارك ١ : ١٢٢ جعله أولى.

(٣) كالسيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩.

(٤) قال بها الشيخ في الخلاف ١ : ١٧٩، ١٨١.

بعدها أي بعد انفصالها عن المحل، وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنها كهو بعد الغسل، كما أن مرجع القولين بالطهارة مطلقاً أو في الصورة الخاصة إلى الأخير أيضاً.

وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الأولى فأصابت شيئاً وجب غسلة العدد، وإن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا. أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقاً؟

وجهان، بل قولان:

من أن نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفّ بخفتها. وهو خيرة الشهيدين وغيرهما^(١).

ومن أن نجاستها ليست إلا النجاسة التي يجب لها العدد، والخفة في المحل إنما هي لنفي الحرج، إذ لولاها لم يطهر. وهو خيرة نهاية الأحكام. واحتمل فيها النجاسة مطلقاً، وكونها كالمحل بعدها، حتى أن الغسالة الأخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل، لأن الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف أحكام أجزائه طهارة ونجاسة، والغسالة الأخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل، وعليها قياس ما قبلها^(٢).

والأقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقاً لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات. وأما على الاكتفاء بالمرّة فيما لم يرد التعدد فيه - كما هو الأشهر الأظهر - فالمتجه الاكتفاء بالمرّة في الغسالة مطلقاً ولو وجب التعدد لذي

(١) الشهيد الأوّل في الدروس ١: ١٢٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٦٤؛ وانظر المقتصر ٤٥:

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٤٤.

الغسالة لخصوص نجاسة كالبول والولوغ مثلاً؛ لصدق الامتثال، وعدم تسمية الغسالة بولاً ولا ولوغاً. صرح بما ذكرناه في الروضة^(١)، ولكن الثاني أحوط^(٢). وربما أشعر بالمختار هنا مضمرة عيص^(٣)؛ لعدم التعرض فيها بغسل ما أصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول، وسيأتي اعتبار المرتين فيه، بل اكتفي فيها بإطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الأولى أو الثانية.

﴿ عدا ماء الاستنجاء ﴾ للقبل والدبر - مطلقاً كما عن الأكثر، أو من الغسلة الثانية كما عن الخلاف^(٤) - إجماعاً؛ للمعتبرة المستفيضة، منها: الصحيح: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»^(٥).

وظاهره؛ كنفى البأس عنه في الصحيحين^(٦)، والمروي في العلل في تعليقه بأن الماء أكثر من القذر^(٧)؛ الطهارة، كما هو أظهر القولين في المسألة، بل عن المنتهى عليه الإجماع^(٨).

Books.Rafed.net

(١) الروضة البهية ١ : ٦٤ .

(٢) بل لعله أظهر عملاً باستصحاب النجاسة وعدم ما يدل على حصول الطهارة بالمرة لعدم الأمر اللفظي فيجب الاقتصار على المتيقن حصول التطهير به شرعاً وليس إلا ما أجمع عليه وهو قضية هذا القول، والأمر في رواية عيص وإن كان موجوداً إلا أنه ضعيف لا جابر له هنا كما لا يخفى .
منه رحمه الله .

(٣) المتقدمة في ص : ٦٨ .

(٤) الخلاف ١ : ١٧٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٢٨/٨٦ الوسائل ١ : ٢٢٣ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٥ .

(٦) الأول : النقيه ١ : ١٦٢/٤١ ، التهذيب ١ : ٢٢٣/٨٥ ، الوسائل ١ : ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ج ١ . الثاني : التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٨٦ ، الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤ .

(٧) علل الشرائع : ١/٢٨٧ ، الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢ .

(٨) حكاه عنه في روض الجنان : ١٦٠ .

والقول الآخر هو العفو عنه من دونها.

ولأثمة بينهما.. إلا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الأول دون الثاني^(١)، وفي المعتبر والمنتهى^(٢) الإجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً، فتحصّر الثمرة في جواز إزالة النجاسة به ثانياً. والأصح الجواز؛ لما تقدّم، مع الأصل والعمومات، مضافاً إلى أصالة بقاء المطهريّة مطلقاً، خرج ما خرج وبقي الباقي.

ويعتبر فيه مطلقاً عدم العلم بتغييره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة أخرى خارجة ولو من السبيلين. ووجهه واضح.

وربما اعتبر أمور أخرى، كعدم انفصال أجزاء من النجاسة متميزة مع الماء، وعدم سبق اليد محل النجوة على الماء. وهو أحوط.

﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ أن يغتسل بغسالة الحمّام ﴾ وهي الجية^(٣)، وفاقاً لأكثر الأصحاب، بل عليه الإجماع في كلام بعضهم^(٤)؛ لأصالة بقاء التكليف، وللروايات المنجبرة ضعفها بالشهرة.

مع أنّ فيها الموثق المروي في العلل: «إياك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(٥).

ويستفاد منه - كبواقي الروايات - أن العلة في المنع عن الغسل النجاسة،

(١) انظر روض الجنان: ١٦٠.

(٢) المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.

(٣) بالكسر وتشديد الياء: مستنقع الماء. مجمع البحرين ١: ٩٣.

(٤) كما في السرائر ١: ٩١.

(٥) علل الشرائع: ١/٢٩٢، الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

ولعلّه لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقاً، وعليه ادعى الإجماع^(١).
وينزل عليه كلام من خصّ المنع عن الغسل كما في المتن وغيره^(٢) أو
التطهير كما في بعض العبارات^(٣) بالذكر، كما يشعر به أيضاً بعضها من حيث
تضمنه للتعليل الوارد في الروايات، وبها صرح بعض متأخري الأصحاب^(٤).
فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الأمور
المذكورة، كما يشير إليه قوله كغيره: ﴿إلا أن يعلم خلوها من النجاسة﴾.
وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقاً.
وقوى جماعة من المتأخرين - كالمصنف في المعتبر - الطهارة^(٥)؛
للأصل، والعمومات، وضعف الأخبار المانعة، مع احتمال اختصاصها بما
علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، ومنع الإجماع المدعى. وهو
قوي.
وتؤيده المعتبرة، ففي الصحيح: الحَمَامُ يغتسل فيه الجنب وغيره،
يغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم
جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا ممّا لزق بهما من التراب»^(٦).
وفيه: قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين
داره قدر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا تجنبت ماء
الحمام»^(٧).

(١) انظر السرائر ١: ٩١.

(٢) راجع المعتبر ١: ٩٢.

(٣) راجع الفقيه ١: ١٠.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٣.

(٥) المعتبر ١: ٩٢؛ وانظر المنتهى ١: ٢٥.

(٦) التهذيب ١: ١١٧٢/٣٧٨، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ١١٧٣/٣٧٩، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٣.

وبمعناه الخبر الموثق، وزيد فيه: لا يغسل رجله حتى يصلي^(١).
وحمل الحمام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمام علم طهارة
أرضه، مع أنه نفي البأس عن غسلته إذا أصابت الثوب في المرسل^(٢) من دون
استفصال.

وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقاً مع عدم العلم
بطهارته، وأما سائر الاستعمالات فالجواز قوي، لكن الاجتناب أحوط.
﴿وتكره الطهارة﴾ بل مطلق الاستعمالات على الأصح، وفاقاً للنهاية
والمهذب والجامع^(٣) ﴿بماءٍ أسخن بالشمس﴾ قصداً خاصة، كما هو ظاهر
المتن وعن السرائر والجامع والخلاف^(٤).

أو أسخنه مطلقاً، كما عن المبسوط ونهاية الأحكام^(٥). وهو مع تعميم
الكراهة في مطلق الاستعمال أوفق بظاهر النصوص؛ للتعليل فيها بإيرائه
البرص، ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه.

ففي الخبر: «الماء الذي تسخنه الشمس لا توضعوا به، ولا تغتسلوا به،
ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»^(٦).
وفي النبوي في الواضحة قمقتها في الشمس لغسل رأسها وجسدها:
«لا تعودى، فإنه يورث البرص»^(٧).

(١) التهذيب ١: ٣٧٩/١١٧٤، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٥، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٩.

(٣) النهاية: ٩، المهذب ١: ٢٧، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٤) السرائر ١: ٩٥، الجامع للشرائع: ٢٠، الخلاف ١: ٥٤.

(٥) المبسوط ١: ٩، نهاية الأحكام ١: ٢٢٦.

(٦) الكافي ٣: ٥/١٥، التهذيب ١: ١١٧٧/٣٧٩، علل الشرائع: ٢/٢٨١، الوسائل ١: ٢٠٧
أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ١١١٣/٣٦٦، الاستبصار ١: ٧٩/٣٠، علل الشرائع: ١/٢٨١، عيون

الاجتهاد ٢: ١٨/٨١، الوسائل ١: ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١.

والأصل - مع ضعف السند - مانع عن حمل النهي على الحرمة، مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع على الكراهة^(١).
هذا، وفي المرسل: « لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(٢) ».

وظاهر الأول الكراهة ﴿ في الأنية ﴾ وغيرها من الأنهار والمصانع ونحوها، إلا أنه ينبغي تخصيصها بها كما في (ظاهر)^(٣) المتن وعن النهاية والسرائر^(٤)؛ لما عن التذكرة ونهاية الأحكام^(٥) من الإجماع على نفيها في غيرها.

وظاهره العموم في كل بلد وآنية، كما قطع به في التذكرة^(٦)، أخذاً بعموم النص والفتاوي.

وربما خصّ بالبلاد الحارة والأواني المنطبعة^(٧)؛ لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة، سيما والمقام مقام كراهة يكتفي فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة.

Books.Rafed.net

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان، الأظهر: العدم؛ أخذاً بإطلاق النص والفتوى، معترضاً بالأصل والمسامحة في أدلتها، وفاقاً لمستظهر المنتهى ومحتمل التذكرة ومقطوع الذكرى^(٨).

(١) الخلاف ١ : ٥٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٧٨ ، الوسائل ١ : ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٣ .

(٣) ليست في : «ل» و«ح» .

(٤) النهاية : ٩ ، السرائر ١ : ٩٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٣ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٢٦ .

(٦) التذكرة ١ : ٣ .

(٧) كالحديدية والرصاصية والنحاسية . (منه رحمه الله) .

(٨) المنتهى ١ : ٥ ، والتذكرة ١ : ٣ ، والذكرى : ٨ .

﴿ و ﴾ تكره أيضاً الطهارة ﴿ بماء أسخن بالنار في غسل الأموات ﴾
 إجماعاً، كما عن الخلاف والمنتهى^(١)؛ للنصوص، منها الصحيح: « لا
 يسخن الماء للميت»^(٢) وفي الحسن: « لا يقرب الميت ماءً حميماً»^(٣).
 إلا مع الحاجة، كشدّة البرد المتعذر أو المتعسر معه التّغسيل أو إسباغهُ
 على ما قيل^(٤)؛ للرضوي: « ولا يسخن له ماء إلا أن يكون بارداً جداً فتوقى
 الميت ممّا توقى [منه] نفسك»^(٥) ورواه في الفقيه مرسلًا^(٦).
 وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة، ذكره المفيد
 وبعض القدماء^(٧)، وفي آخر الرضوي المتقدم: « ولا يكون حاراً شديداً وليكن
 فاتراً».

وربما يلحق بالضرورة إسخانه لتليين أعضائه وأصابعه. وربما يستفاد من
 بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها؛ لخروجه عن الغسل.
 وهو محجوج بإطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على
 التّغسيل، مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه.
 وبما ذكر ظهر ما في الإلحاق. فتأمل.

(١) الخلاف ١: ٦٩٢، المنتهى ١: ٤٣٠.

(٢) الفقيه ١: ٣٩٧/٨٦، التهذيب ١: ٩٣٨/٣٢٢، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف

ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٩٣٩/٣٢٢، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٣٣.

(٥) فقه الرضا «عليه السلام»: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١

وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: به، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الفقيه ١: ٣٩٨/٨٦، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٥.

(٧) المفيد في المقنعة: ٨٢؛ وحكاه عن والد الصدوق في كشف اللثام ١: ٣٣؛ والشيخ في

الخلاف ١: ٦٩٢، والقاضي في المهذب ١: ٥٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٥.

﴿وأما الأسار﴾

وهي جمع سؤر، وهو في اللغة: البقية من كل شيء^(١)، أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب، أو من الماء خاصة مع القلة، فلا يقال لما يبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

والمراد به هنا - على ما يظهر من الفتاوي في الباب وبه صرح جمع منهم^(٢) - ماء قليل باشره جسم حيوان. ويشهد به بعض الأخبار، ففي موثقة عيص: عن سؤر الحائض، قال: «توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وعائشة يغتسلان في إناء واحد»^(٣). فتأمل.

﴿فكلها طاهرة﴾ إجماعاً كما عن الغنية^(٤)؛ للأصل والعمومات، وإن كره بعضها:

كسؤر الحائض مطلقاً، كما عن الإسكافي والمصباح والمبسوط^(٥)؛ لإطلاق النهي عنه في الخبرين^(٦)، مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي

(١) السؤر: بقية الشيء، وبقية كل شيء سؤره - لسان العرب ٤: ٣٣٩ و ٣٤٠.
 (٢) كابن حمزة في الوسيلة: ٧٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٥٧، وصاحب الحدائق ١: ٤١٩.
 (٣) التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٣، الاستبصار ١: ٣١/١٧، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسار ب ٧ ح ١.
 (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.
 (٥) حكاة عن الإسكافي في كشف اللثام ١: ٣١، وعن مصباح السيد في المختلف: ١٢، المبسوط ١: ١٠.
 (٦) الأول: الكافي ٣: ١٠/١، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسار ب ٨ ح ١.
 الثاني: الكافي ٣: ١٠/٣، التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٥، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسار ب ٨ ح ٢.

فيه^(١) وإن روي في التهذيبين بنحو يتوهم منه التقييد بغير المأمونة^(٢)، كما في الشرائع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب^(٣).

ودلّ عليه الموثق: في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٤).

وهذا هو الأوفق بالأصل، سيما مع اعتضاده بالشهرة، فيقيد به إطلاق الخبرين؛ والظاهر في الإطلاق لا يُقاومه، سيما مع اختلاف نُسخه.

ولكن الأول غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحة في أدلة

السنن.

وربما نيطت الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة^(٥). ولا إشعار به في الأخبار؛ لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة، فإن المتبادر من المأمونة من ظنّ تحفظها من النجاسات، ونقيضها من لم يظن بها ذلك، وهو أعم من المتهمة والمجهولة.

ثم إن غاية ما يستفاد من الأخبار كراهة الوضوء، لا مطلق الاستعمال، بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب^(٦)، فالتعميم غير واضح. ولكن المسامحة في أدلة الكراهة تقتضي لنا ذلك، بل الظاهر الاتفاق عليه، ولعله

(١) الكافي ٣: ٢/١٠، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٦٣٣/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣١/١٧، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ح ١.

(٣) الشرائع ١: ١٦، المقنعة: ٥٨٤، المراسم: ٣٧، الجامع للشرائع: ٢٠، المهذب ٢: ٤٣٠.

(٤) التهذيب ١: ٦٣٢/٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠/١٦، الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسارب ٨ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٥) القواعد ١: ٥، النهاية: ٤، الوسيلة: ٧٦، السرائر ١: ٦٢.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسارب ٨.

كافٍ ولو قلنا بعدمها.

لكن عن المقنع: المنع عن الوضوء والشرب من سورها مطلقاً^(١). وهو جيد، لكن لاعلى إطلاقه، بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الإجماع على خلافه. فتأمل.

وربما ألحق بها كل من لا يؤمن، كما عن الشيخين والحلي والبيان والمصنف في الأطعمة^(٢)؛ للاحتياط، وفحوى الأخبار الناهية عن سورها، وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص. وهو غير بعيد.

وكسؤر الحمير والخيول والبغال على المشهور؛ للموثق: هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ فقال: «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»^(٣) وقريب منه غيره^(٤).

ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في أدلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة؛ للمعتبرة المستفيضة التي أكثرها صحاح وموثقة، ومع ذلك صريحة الدلالة، ففي الصحيح: عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمير والخيول والبغال والوحش والسباع، ولم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس» الحديث^(٥).

(١) المقنع: ١٣، قال فيه: ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض. وأما المنع عن الشرب فقد نقله عن المقنع في كشف اللثام ١: ٣١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥٨٤، الطوسي في النهاية: ٥٨٩، الحلي في السرائر ٣: ١٢٣، البيان: ١٠١ اطعمة الشرائع (٣: ٢٢٨) وفيه: يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات.

(٣) الكافي ٣: ٣/٩، التهذيب ١: ٦٥٦/٢٢٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسار ٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٦٥٧/٢٢٧، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسار ٥ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٦٤٦/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ١ ح ٤.

وكسور الدجاجة ، كما عن الشيخ مطلقاً^(١)، وعن المصنف في المعبر في الجملة^(٢)؛ لعلّة ضعيفة في مقابلة الأصل والمعتبرة المستفيضة، ففي الصحيح: « لا بأس بأن يتوضأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه »^(٣). وفي معناه الموثق^(٤).

وفي مثله: عن ماء شربت منه الدجاجة قال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب» وقال: «كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب»^(٥).

وفي الخبر: « فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير »^(٦). ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر إلى المسامحة وفحايي المعبرة في الحائض المتهمّة. فتأمل.

﴿ عدا الكلب ﴾ في الجملة ﴿ والخنزير والكافر ﴾ وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث أحكام النجاسات. ﴿ وفي ﴾ طهارة ﴿ سور ما لا يؤكل لحمه ﴾ أم نجاسته ﴿ قولان ﴾ الأشهر: الأول مع الكراهة.

تمسكاً في الأول بالأصل والعمومات والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما

(١) انظر المبسوط ١ : ١٠ .

(٢) قال في المعبر ١ : ١٠٠ : قال في المبسوط: يكره سور الدجاج على كل حال، وهو حسن إن قصد المهملة، لأنها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة.

(٣) الكافي ٣ : ١/٩ ، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأسارب ٥ ح ١ ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٣ : ٥/٩ ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٨/١٠ رواه مرسلًا، التهذيب ١ : ٨٣٢/٢٨٤ ، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢/٩ ، التهذيب ١ : ٦٥٩/٢٢٨ ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٤ .

وقع فيه النزاع، كالصحيح المتقدم في الحمول الثلاثة، والصحاح في سؤر السنور معللاً في بعضها بأنها من السباع^(١)، وهو مشعر بالتعميم فيها، والصحيح في سؤر الفأرة^(٢)، والموثق: عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا، فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٣).

وفي الثاني بالاحتياط، والمرسل: إنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه^(٤) ومفهوم الموثق الآتي.

خلافًا للمبسوط والحلي^(٥) في الأنسي منه، فمنعنا منه، عدا ما لا يمكن التحرز عنه؛ لكن في الأول لم ينص على النجاسة بل إنما منع عن الاستعمال خاصة، وهو أعم منها.

للموثق: عن ماء شرب منه الحمام فقال: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»^(٦).

وهو - مع قصوره سنداً عن المقاومة لما تقدم - لا دلالة فيه إلا بالمفهوم الضعيف.

﴿ وكذا في ﴾ طهارة ﴿ سؤر المسوخ ﴾ قولان، الأشهر هنا أيضاً الكراهة؛

(١) الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسارب ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٨/١٤، التهذيب ١: ١٣٢٣/٤١٩، الاستبصار ١: ٦٥/٢٦، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسارب ٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٨/١٠، التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الاستبصار ١: ٦٤/٢٥، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسارب ٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٧/١٠، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسارب ٥ ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ١٠؛ وانظر السرائر ١: ٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٥/٩، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢.

لعين ما تقدم . خلافاً لمن شدَّ^(١)، ودليله غير واضح .
﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ فيما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن
النجاسة ﴾ . والجلال . وما تقدّم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح
في رفع المنع في الأول واختصاصه بوجود أثر الدم خاصة، ومع ذلك فدلّيل
المنع فيهما غير واضح، فخلافاً من شدَّ^(٢)، ضعيف .
﴿ والطهارة في الكل ﴾ لما ذكرنا ﴿ أظهر ﴾ وإن كره، لما تقدّم .
﴿ وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان، أحوطهما
النجاسة ﴾ .

تقدّم الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد . وربما أشعر كلام
المصنف بالطهارة، وهو ضعيف^(٣) .
﴿ ولو نجس أحد الإناءين ﴾ مثلاً واشتبه بالآخر ﴿ ولم يتعين اجتناب
ماؤهما ﴾ إجماعاً، كما عن صريح الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية
الإحكام للعلامة والمختلف وظاهر السرائر^(٤) .
ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما .
وللموثقين : عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا
يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال : « يهريقهما ويتيمم »^(٥) .

(١) و(٢) حكاهما عن ابن الجنيد في المختلف : ١٢ .

(٣) راجع ص ٢٣ .

(٤) الخلاف ١ : ١٩٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، المعتبر ١ : ١٠٣ ، التذكرة ١ : ١٠ ،

نهاية الإحكام ١ : ٢٤٨ ، المختلف : ١٦ ، السرائر ١ : ٨٥ .

(٥) الأول : الكافي ٣ : ١٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢١ / ٤٨ ، الوسائل ١ :

١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢

الثاني : التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٧١٢ ، الوسائل ١ : ١٥٥ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤ .

وفي وجوب الإراقة مطلقاً، كما عن الشيخين^(١)؛ لظاهر الخبرين.
أو بشرط إرادة التيمم؛ ليتحقق فقدان الماء الموجب له، كما عن ظاهر
الصدوقين^(٢).

أو لعدم مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر، ومنهم: الفاضلان والحلي^(٣)؛
للأصل، وقوة احتمال إرادة الكناية عن النجاسة في الخبرين، لورود الأمر
بالإراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة، فيها مع عدم
كونه فيها للوجوب قطعاً.

أقوال، ولعلّ الأخير أقرب، وإن كان ما عداه أحوط.
ولو لاقى ماء أحدهما طاهراً فالظاهر بقاءه على الطهارة؛ للأصل، مع
عدم المانع، وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة،
فاندفع القول بخلافها من هذه الجهة.
وفي حكمه المشتبه بالمغصوب؛ للدليل الثاني، مع عدم ظهور الخلاف
فيه.

Books.Rafed.net

ولا كذلك المشتبه بالمضاف، فتجب الطهارة بكل منهما، ثم الصلاة.
ومع انقلاب أحدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي، مخيراً في تقديم
أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم الطهارة ثم الإتيان بالتيمم كما قيل^(٤).
ولو اشتبه الإناء المتيقن طهارته بأحد الإناءين المشتبهين بالنجاسة أو
المغصوب، اتجه المنع من استعمالهما من باب المقدمة، وفاقاً للمنتهى^(٥).

(١) المفيد في المقنعة: ٦٩، الطوسي في الخلاف ١: ١٩٨، والنهاية: ٦، والتهذيب ١: ٢٤٨.

(٢) حكاة عن والد الصدوق في المعالم: ١٦٠، والصدوق في المقنع: ٩.

(٣) المحقق في المعتبر ١: ١٠٤، العلامة في المختلف: ١٦، الحلي في السرائر ١: ٨٥.

(٤) انظر المدارك ١: ١٠٩.

(٥) المنتهى ١: ٣٠.

ولا كذلك لو اشتبه بالإناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة؛ لجواز الاستعمال به - للأصل - فاستعمال المشتبه به أولى .
ولا ريب فيما ذكرناه، بل ولاخلاف . ولكن في ثبوت نجاسته بظن الملاقة مطلقاً، أو بشرط كونه معتبراً شرعاً، أو العدم مطلقاً أقوال، أقواها: الأخير، وأحوطها: الثاني، وفي الأول احتياط .

﴿ وكل ماء حكم بنجاسته ﴾ شرعاً ولو بالاشتباه بالنجس ﴿ لم يجز استعماله ﴾ في الطهارة مطلقاً والشرب اختياراً إجماعاً؛

والمراد بعدم الجواز بالنسبة إلى الأخير مطلقاً التحريم قطعاً؛

وكذا بالنسبة إلى الأول مع اعتقاد حصولها به؛ لاستلزامه التشريع المحرم . ومع عدمه فالظاهر عدمه، بل المراد منه حيثئذ عدم الاعتداد به؛ إذ لادليل للمعنى الأول هنا .

﴿ ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم ﴾ لدفع الضرورة هنا به . بخلاف ما لو اضطر معه إلى شربه؛ لعدم المندوحة عنه، وعدم اندفاعها إلا به .

﴿ الركن الثاني : في الطهارة المائية ﴾

﴿ وهي : وضوء وغسل ﴾ :

﴿ والوضوء يستدعي بيان أمور ﴾ :

﴿ الأول : في موجباته ﴾ الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة وجوباً أو ندباً،

لمشروط بها فعله أو كماله، أو لا له، وإن حدثت قبل التكليف.

﴿ وهي : خروج البول والغائط والريح من الموضع ﴾ الطبيعي

﴿ المعتاد ﴾ خروجه منه لعامة الناس وإن لم يحصل الاعتياد.

بالإجماع كما عن المعتمر والمنتهى وغيرهما^(١)، والصحاح

المستيفضة.

منها : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم »^(٢).

ومنها : « لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة

تجد ريحها »^(٣).

وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح بأحد الأمرين المذكورين محمول

على صورة حصول الشك بدونهما، وأما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتباره

وناقضيته مطلقاً؛ للرضوي : « فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم

تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، فإذا

استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، وشممت

(١) المعتبر: ١٠٦، المنتهى ١ : ٣١؛ والمدارك ١ : ١٤٢، والدخيرة: ١٢.

(٢) التهذيب ١ : ٢/٦، الاستبصار ١ : ٢٤٤/٧٩، الوسائل ١ : ٢٤٨ ابواب نواقض الوضوء ب ٢

ح ١.

(٣) التهذيب ١ : ١٠١٦/٣٤٦، الوسائل ١ : ٢٤٥ ابواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

ريحها أو لم تشم»^(١).

وفي رواية عليّ بن جعفر رواها في كتابه : أنه سأل أخاه عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»^(٢). وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غيره خلقةً أو انسداداً الطبيعي وانفتح غيره، وعليه الإجماع في المنتهى^(٣)، وظاهره عدم اعتبار الاعتقاد فيه، فينقض الخارج ولو مرة.

وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده أقوال، أشهرها: نعم مع الاعتقاد ولا مع العدم.

وقيل بالأول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوقها مطلقاً^(٤).

والقول بالعدم مطلقاً قوي؛ للأصل، وفقد المانع، لعدم عموم في الأخبار يشمل ما نحن فيه، وضعف حجج الأقوال الأخر. ولكن الاحتياط واضح بحمد الله وسبحانه.

وفي اعتبار الاعتقاد في نفس الخروج؛ حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب؛ أم العدم، إشكال.

والأصل؛ مع فقد العموم من الأخبار، وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات؛ يقتضي العدم، وبه صرح بعض المحققين^(٥)، وفاقاً للذكرى^(٦).

(١) فقه الرضا «عليه السلام»: ٦٧، المستدرک ١: ٢٢٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٧٦٩/٢٠٠، الوسائل ١: ٢٤٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٢.

(٤) قال به الشيخ في الخلاف ١: ١١٥.

(٥) انظر جامع المقاصد ١: ٨٢.

(٦) الذكرى: ٢٦.

والمعتاد للريح هو الدبر، فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقاً، وفاقاً للمنقول عن السرائر والمهذب والمنتهى والبيان^(١)؛ لما تقدم.

وعن التذكرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة^(٢)، واستقر به في المعتمد والذكري^(٣) مع الاعتیاد. ولم نقف على مستندهما.

﴿ والنوم الغالب على الحاستين ﴾ السمع والبصر ﴿ تحقيقاً أو تقديراً ﴾ مطلقاً، إجماعاً كما في التهذيب وعن الانتصار والناصریات والخلاف^(٤)، وللصالح المستفيضة، وبعضها صريح في الإطلاق.

ففي الصحيح: « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء »^(٥).

وفي آخر: « من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش أو على أي الحالات فعليه الوضوء »^(٦).

وما سواها من الروایات المنافية^(٧) - مع شدوذها وضعفها - محمولة على الخففة أو التقية، كما يشعر به بعضها. وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين^(٨) إضافي بالنسبة إلى ما يخرج وليس بحقيقي إجماعاً. ونسبة المخالفة

(١) السرائر ١: ١٠٧، المهذب ١: ٤٩، المنتهى ١: ٣٢، البيان: ٤٠.

(٢) التذكرة ١: ١١.

(٣) المعتمد ١: ١٠٨، الذكري: ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ٥؛ وانظر الانتصار: ٣٠، والناصریات (الجوامع الفقهية): ١٨٦، والخلاف ١: ١٠٩.

(٥) الكافي ٣: ١٥/٣٧، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٩.

(٦) التهذيب ١: ٣/٦، الاستبصار ١: ٢٤٧/٧٩، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٣.

(٧) انظر الوسائل ١: ٢٥٤ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ الأحاديث ١١، ١٣، ١٤، ١٥.

(٨) انظر الوسائل ١: ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء باب ٢ الأحاديث ٣، ٤، ٥، ٦.

إلى الصدوقين ضعيفة^(١)، وعبارتهما مؤولة؛ لدعوى أحدهما الإجماع على النقض به في الخصال^(٢).

وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه، لا من حيث كونه محتملاً لخروج الحدث معه، كما نسب إلى العامة^(٣)، وفي الحسن تصريح به، حيث قال عليه السلام: « لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث»^(٤).

وما ربما يتوهم منه المخالفة^(٥) لعله محمول على التقية؛ لما ذكر، ولتصريح بعض المعتمدة بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكاً أو ظناً. ففي الصحيح: «عمّن حرك إلى جنبه شيء وهو لم يعلم به، قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكن ينقضه بيقين آخر»^(٦).

وفي الموثق: «إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت»^(٧) وبذلك صرح جمع من الأصحاب^(٨).

Books.Rafed.net

(١) راجع المعتمد ١ : ١١٠، والتذكرة ١ : ١١، والذخيرة: ١٣.

(٢) لم نعثر على هذا الإجماع في الخصال. نعم، نسبة إلى دين الإمامية في الأمالي: ٥١٤.

(٣) نسبة إليهم المحقق في المعتمد ١ : ١٠٩، والعلامة في التذكرة ١ : ١١، وانظر بداية المجتهد ١ : ٣٦، والمغني ١ : ١٩٧.

(٤) التهذيب ١ : ٥/٦، الاستبصار ١ : ٢٤٦ / ٧٩، الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٤.

(٥) انظر الوسائل ١ : ٢٥٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٣.

(٦) التهذيب ١ : ١١/٨، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٧) الكافي ٣ : ١/٣٣، التهذيب ١ : ٢٦٨/١٠٢ بتفاوت يسير، الوسائل ١ : ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧.

(٨) منهم السبزواري في الذخيرة: ١٤، وصاحب الحدائق ٢ : ٩٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٦.

وفي حكمه الإغماء والجنون والمزبل للعقل مطلقاً بإجماع المسلمين كما في التهذيب^(١)، وبلا خلاف بين أهل العلم كما عن المنتهى^(٢)، وفي الخصال: إنه من دين الإمامية^(٣)، وفي الصحيحين^(٤) المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه.

وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: « إنَّ المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجمع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء»^(٥). وربما استدل ببعض الصحاح^(٦)، ولا دلالة [له]^(٧) عليه. وبالتنبيه المستفاد من الصحاح في النوم، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى، وهو كما ترى.

﴿ والاستحاضة القليلة ﴾ الغير المثقبة للكرسف، على الأشهر الأظهر؛

Books.Rafed.net

- (١) التهذيب ١ : ٥ .
 (٢) المنتهى ١ : ٣٤ .
 (٣) لم نعر عليه في الخصال، وقال في الأمالي في بيان دين الإمامية: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني والنوم إذا ذهب بالعقل . الأمالي : ٥١٤ .
 (٤) الأول:
 الكافي ٣ : ٦/٣٦، الفقيه ١ : ١٣٧/٣٧، التهذيب ١ : ١٥/٩، الوسائل ١ : ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢ .
 الثاني:
 التهذيب ١ : ٤/٦، الاستبصار ١ : ٢٤٥/٧٩، الوسائل ١ : ٢٥٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢ .
 (٥) دعائم الاسلام ١ : ١٠١، المستدرک ١ : ٢٢٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٤ .
 (٦) وهي صحيحة معمر بن خلاد، استدلل بها الشيخ في التهذيب ١ : ١٤/٩ . انظر الوسائل ١ : ٢٥٧ أبواب نواقض الوضوء ب ٤ ح ١ .
 (٧) أضفناه لاستقامة المتن .

للصحيح.

خلافاً للعماني ، فلم يوجب بها وضوءاً ولا غسلًا^(١).
وللإسكافي فأوجب بها غسلًا واحداً في اليوم والليله^(٢).
وهما ضعيفان ، كما سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله .
﴿ وفي ﴾ إيجاب ﴿ مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل ﴾ للوضوء ، وكذلك
المذي - بالتسكين - وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، وكذا في التقبيل .
﴿ قولان ﴾ الأشهر ﴿ الأظهر : العدم ﴾ للأصل ، والإجماع المحكي عن
التذكرة ونهاية الأحكام للعلامة^(٣) ، والصحيح المستفيضة ، ومثلها من المعتمدة ،
عموماً وخصوصاً .

ففي الصحيح : « ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء »^(٤).
وفيه في المذي ينقض الوضوء؟ قال : « لا »^(٥).
وفي المرسل كالصحيح : « ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ
ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد »^(٦).

خلافاً للإسكافي في الجميع ، مقيداً للأخيرين ؛ بكونهما عن شهوة^(٧) ،

(١) نقله عنه في المختلف : ٤٠ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٤٠ .

(٣) التذكرة ١ : ١١ ، نهاية الأحكام ١ : ٧٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٥٩ / ٢٣ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ج ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٠ / ١٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣ / ٩١ ، الوسائل ١ : ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء
ب ١٢ ح ٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٧ / ١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ / ٩٣ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء
ب ٩ ح ٢ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ١٧ .

ووافقه الصدوق في الأول، وزاد فتح الإحليل^(١)؛ لأخبار ضعيفة أو محمولة على التقية^(٢)، ومع ذلك ليست لما تقدّم مكافئة من وجوه عديدة، وربما تحمل على الاستحباب بناءً على الاحتياط والمسامحة.

وعلى ذلك تحمل أيضاً الأخبار المتضمنة لناقضية غير ما ذكر؛ لما ذكر، مضافاً إلى مخالفتها لإجماع الطائفة على ما حكاه جماعة^(٣).



Books.Rafed.net

(١) كما في الفقيه ١ : ٣٩ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٢٧٢ و ٢٧٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ج ٩ ، ١٠ ، وب ١٢ ح ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ١١ ، وصاحب المدارك ١ : ١٥٤ ، والسبزواري في الذخيرة : ١٤ .

﴿ الثاني : في ﴾ بيان ﴿ آداب الخلوة ﴾ من واجباتها ومستحباتها .
﴿ فالواجب ﴾ على المتخلي بل مطلقاً ﴿ ستر العورتين ﴾ قبلاً ودبراً عن
الناظر المحترم ، بالإجماع والكتاب والنصوص .

ففي المرسل : عن قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(١) فقال : « كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من
الزنا إلا في هذا الموضع ، فإنه للتحفظ من أن ينظر إليه »^(٢) .
وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الأخبار^(٣) ، مضافاً إلى عدم
ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح .

﴿ ويحرم ﴾ عليه حين التخلي ، أو مطلقاً ولو حال الاستنجاء على
الأحوط كما في الخبر^(٤) ﴿ استقبال القبلة ﴾ بمقاديم البدن خاصة ، أو الفرج أيضاً
على الأحوط ﴿ واستدبارها ﴾ بالماخير مطلقاً ﴿ ولو كان في الأبنية على الأشبه ﴾
وعليه الأكثر ، بل عن الخلاف والغنية^(٥) عليه الإجماع .

للمستفيضة^(٦) وإن قصرت أسانيدنا ؛ لأن جبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق
الطائفة ؛ مؤيداً بالاحتياط ، ووجوب تعظيم القبلة ، وما دلّ على حرمة الأمرين
عند المباشرة ، بل ولعن فاعلهما عندها^(٧) فمع جميع ذلك لاحكم للأصل هنا .
واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر ، وإن هو إلا كالعام

(١) النور : ٣٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٦٣ ، الوسائل ١ : ٣٠٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٣ و ٣٦ أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ٦ و ٣ و ٢ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٣٥٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٧ .

(٥) الخلاف ١ : ١٠١ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩ .

(٦) الوسائل ١ : ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ .

(٧) انظر الوسائل ٢٠ : ١٣٧ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ٦٩ .

المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه .

وإشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرد غير صالح لصرف ظواهر
المستفيضة إليها، سيما مع عدم التكافؤ.

والحسن - المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا
الرضا عليه السلام^(١) - مع عدم تكافئه لما تقدم غير واضح الدلالة على جواز
الاستقبال ، مضافاً إلى قوة احتمال بناء بابه إليها .

فسقط حجج القول بالجواز مع الكراهة مطلقاً، كما ربما نسب إلى
المقنعة^(٢)، أو في البنيان خاصة كما نسب إلى سلار^(٣).

﴿ ويجب غسل ﴾ ظاهر ﴿ مخرج البول ﴾ لا باطنه إجماعاً ﴿ ويتعين الماء
لإزالته ﴾ فلا يجزي غيره مطلقاً^(٤)، بإجماعنا المحكي عن جماعة^(٥)،
والصحيح المستفيضة .

منها : « ولا يجزي من البول إلا الماء »^(٦).

ومنها : الأخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله
من دون استئصال ، ففي الصحيح في التارك لغسله : « بئس ما صنع ، عليه
أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه »^(٧).

(١) التهذيب ١ : ١٠٤٣/٣٥٢ ، الوسائل ١ : ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧ .

(٢) نسبه إلى المقنعة في المختلف : ١٩ ، وهو في المقنعة : ٤١ .

(٣) نسبه إلى سلار في المختلف : ١٩ ، وهو في المقنعة : ٣٢ .

(٤) ولو حال الاضطرار، نبه بذلك على رد ما يستفاد من عبارة الشرائع من أجزاء غيره مع الضرورة
وعدم القدرة . منه رحمه الله . .

(٥) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٢٤ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٣ ، والشهيد الثاني في روض
الجنان : ٢٣ ، والمحقق السبزواري في الذخيرة : ١٦ .

(٦) التهذيب ١ : ١٤٧/٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٦/٥٧ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب
٣٠ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ١٣٧/٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٥٤/٥٣ ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نوقض الوضوء

وبعض الأخبار المنافي لذلك^(١)؛ مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالاته وعدم مقاومته لما تقدم؛ مؤول بتأويلات جيدة، أقربها الحمل على التقية، لاشتهاره بين العامة.

وأما ما في الموثق: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ، فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»^(٢).

فليس بمناف لما تقدم كما يتوهم، إذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده، ولا قول «هذا من ذاك» بعد وجدان البلل. وظني أن المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح، بأن يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج؛ التفاتاً إلى ماورد في المعتمدة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة، فهو بالدلالة على خلاف ما توهم أشبه. وفيه دلالة حينئذ على كون المتنجس منجساً مطلقاً، لا على الخلاف كما توهم^(٣).

مضافاً إلى ضعفه في نفسه ومخالفته الإجماع وغيره من الأدلة، كالمعتبة المستفيضة الأمرة بغسل الأواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها^(٤)، وليس ذلك إلا لمنع تعدي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط

→ ب ١٨ ح ٤.

(١) وهي رواية سماعة، انظر الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤/٢٠، الفقيه ١: ٤١/١٦٠، التهذيب ١: ٣٥٣/١٠٥٠، الوسائل ١: ٢٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٧.

(٣) انظر الوافي ٦: ١٥٠.

(٤) انظر الوسائل ٣: أبواب النجاسات الأبواب ٥، ٧، ٥١، ٥٣.

فيه الطهارة. ولو كان مجرد زوال العين فيها كافياً لعرى الأمر فيها بذلك عن الفائدة، لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة، ولأشير في خبرتها بكفاية التمسح. فتأمل.

وصرف الحيلة في الموثق إلى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج، ضعيف.

أولاً: بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه.

وثانياً: بأولوية الجواب بالاستبراء حينئذ من الأمر بالحيلة المزبورة.

وثالثاً: بعدم المناقاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة فجعله لذلك دليلاً لعدم تعديها فاسد بالبديهة.

ورابعاً: بأن هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس بأولى مما ذكرناه من الاحتمال، فترجيحه عليه وجعله دليلاً غير واضح.

وبالجملة فشناعة هذا التوهم أظهر من أن يبين.

﴿ وأقل ما يجرى ﴾ من الماء هنا ﴿ مثلاً ما على الحشفة ﴾ على الأشهر؛ للخبر^(١). وضعفه - لو كان - بالشهرة قد انجبر، وإلا فهو حسن على الأظهر، وهو حجة في نفسه على الأصح، والعمل عليه متعين كيف كان.

والأظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة، بناءً على اشتراط الغلبة في المطهر، وهو لا يحصل بالمثل.

وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بالغسلتين^(٢)، وما قيل في دفعه تكلف

مستغنى عنه.

(١) التهذيب ١: ٩٣/٣٥، الاستبصار ١: ١٣٩/٤٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب

٢٦ ح ٥.

(٢) كما في الذكرى: ٢١، وجامع المقاصد ١: ٩٤.

ومنه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمّى الغسل - تمسكاً بالأصل والإطلاقات - لفظياً، كما نقل التصريح به عن البيان^(١).
إلا أن يقال بحصول الثمرة فيما إذا تحقّق المسمّى بالمثل ونصفه، فظاهر القول الأخير كفايته، وظاهر الأول العدم تمسكاً بالخبر.

هذا، والقول بالغسلتين إن لم نقل بقوته فلا ريب في أنه أحوط؛ للشبهة، وللأخبار الأمرة بالمرتين في غسله من الجسد^(٢)؛ والثلاث أكمل، للصحيح: « كان يستنجي من البول ثلاث مرّات »^(٣).

﴿و﴾ كذا يتعيّن ﴿غسل﴾ ظاهر ﴿مخرج الغائط﴾ لا باطنه إجماعاً؛ للموثق: « إنما عليه ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها »^(٤) وفي معناه الصحيح^(٥).

﴿بالماء﴾ إن تعدّى الخارج إلى محل لا يعتاد وصوله إليه، ولا يصدق اسم الاستنجاء على إزالته، إجماعاً كما عن المعتبر^(٦)؛ للخبر « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »^(٧).

وكذا مع استصحاب نجاسة خارجية مع الخارج على الأحوط بل الأقوى، صرح به شيخنا في الذكرى^(٨).

(١) البيان: ٥٠.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ الأحاديث ١ و ٤ و ٩.

(٣) التهذيب ١: ٦٠٦/٢٠٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٢٧/٤٥، الاستبصار ١: ١٤٩/٥٢، الوسائل ١: ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣/١٧، الفقيه ١: ٦٠/٢١، التهذيب ١: ١٢٨/٤٥، الاستبصار ١:

١٤٦/٥١، الوسائل ١: ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١.

(٦) المعتبر ١: ١٢٨.

(٧) المعتبر ١: ١٢٨.

(٨) الذكرى: ٢١.

﴿ وحده: الإنقاء ﴾ كما في الحسن: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى مائمة»^(١).

وربما فسّر بزوال العين والأثر^(٢). والمراد به على الأظهر: الأجزاء الصغار التي لا تزول بالأحجار، لا اللون - كما توهم - لدلالته على بقاء العين^(٣)؛ لمنع الدلالة أولاً، ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها غائطاً ثانياً، والنقض بعدم البأس بلون الدم بعد إزالة عينه - كما في الخبر المعتبر^(٤) - ثالثاً. ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل أو اليد خاصة إجماعاً كما حكى^(٥)؛ للأصل، ولذيل الحسن المتقدم، قال: فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها».

وربما حد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت^(٦). وهو كما ترى. ﴿ وإن لم يتعدّ المخرج تخيراً ﴾ في التطهير ﴿ بين الماء والأحجار ﴾ إجماعاً؛ للمعتبرة المستفيضة^(٧).

وكذا غيرها من الأجسام الطاهرة المريلة للعين، على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف عليه الوفاق^(٨)؛ لعموم الحسن السابق، والموثق^(٩)، والنسوي:

(١) الكافي ٣: ٩/١٧، التهذيب ١: ٧٥/٢٨، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

(٢) كما في المبسوط ١: ١٦، والسرائر ١: ٩٧.

(٣) انظر التنقيح ١: ٧٢.

(٤) الكافي ٣: ٦/٥٩، التهذيب ١: ٨٠٠/٢٧٢، الوسائل ٢: ٣٦٩ أبواب الحيض ب ٥٢ ح ١.

(٥) حكاة صاحب المدارك ١: ١٦٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨.

(٦) حكاة عن سلار في المختلف: ٢٠.

(٧) الوسائل ١: ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠.

(٨) الخلاف ١: ١٠٦.

(٩) التهذيب ١: ١٣٤/٤٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

«إذامضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»^(١).

وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف^(٢)، وإشعار الأخبار الناهية عن العظم والروث^(٣) به.

خلافاً للإسكافي في الأجر والخزف^(٤). وما تقدم حجة عليه.

ولسألر فيما ليس أصله أرضاً^(٥)، وفسر في البيان بما ليس بأرض ولا نبات^(٦). وهو أحوط.

﴿ ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار ﴾ أو ما قام مقامها إذا لم يحصل النقاء به إجماعاً.

﴿ ولو نقى بما دونها اعتبر الإكمال ثلاثاً ﴾ وجوباً على الأشهر الأظهر.

لاستصحاب النجاسة، والاقترار في استصحاب الأجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلاة ونحوها على القدر المجمع عليه، وورود الأمر بالتثليث والنهي عمّا دونه في العامية^(٧) المنجبرة بالشهرة والأصول المتقدمة، والصحيحين المتضمنين لجريان السنة به^(٨)، كالمرسل: « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار »^(٩) مع إطلاق الإجزاء عليه في أحدهما، وخبر

(١) انظر الخلاف ١ : ١٠٦ بتفاوت يسير، وسنن البيهقي ١ : ١١١ .

(٢) و (٣) انظر الوسائل ١ : ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٢١ .

(٥) كما في المراسم : ٣٢ .

(٦) البيان : ٤٢ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ١٠٢ .

(٨) الأول : التهذيب ١ : ١٢٩ / ٤٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣ .

الثاني : التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥ ، الوسائل ١ : ٣١٥ أبواب

أحكام الخلوة ب ٩ ح ١ .

(٩) التهذيب ١ : ١٣٠ / ٤٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤ .

آخر^(١)، المقتضي لعدمه فيما دونه .

خلافاً لجماعة^(٢)، فاكتفوا بالأقل مع حصول النقاء به؛ التفاتاً إلى الحسن السابق، والموثق: « يغسل ذكره ويذهب الغائط»^(٣).

وهما - مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم - غير صريحى الدلالة؛ لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله^(٤)، وإجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة .

ومما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث عنها، وفاقاً لجماعة^(٥).
خلافاً لآخرين^(٦)؛ لاعتبارات هيئة واستبعادات ظنية غير لائقة بالأحكام الشرعية التعبدية .

﴿ وتستعمل الخرق ﴾ جمع خرقة ونحوها ﴿ بدل الأحجار ﴾ وفاقاً للمعظم؛ لما تقدم .

وفي وجوب إمرار كل من الثلاث على مجموع المحل، أم الاكتفاء

Books.Rafed.net

(١) هو قوله عليه السلام: « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء» لأن أقل الجمع ثلاثة (الجواهر ٢: ٣٦) والرواية في التهذيب ١: ١٤٧/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) منهم القاضي في المهذب ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع: ٢٧ .

(٣) التهذيب ١: ٤٧ / ١٣٤، الاستبصار ١: ١٥١/٥٢، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥ .

(٤) وهو أن الراوي سأل بعد ذلك عن بقاء الريح فقال: «الريح لا يُنظر إليها» إذ فيه قرينة على كون محط السؤال والجواب إنما هو الاستنجاء بالماء، إذ هو الذي يحسّ بالريح بعده لا الاستنجاء بالحجر. فتأمل . منه رحمه الله .

(٥) منهم المحقق في المعتمد ١: ١٣١، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٨٤، وصاحب المدارك ١: ١٧٢ .

(٦) كالقاضي في المهذب ١: ٤٠، والعلامة في القواعد ١: ٣، والمختلف ١: ١٩، والشهيد الأول في الذكرى: ٢١، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٤٢ .

١٠٠ رياض المسائل / ج ١

بالتوزيع، قولان، أصحهما: الأول، يعرف وجهه مما تقدم من الأصول وأخبار التثليث، لعدم تبادل المقام منها.

ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها إجماعاً، تحصيلاً للنقاء المأمور به في الأخبار.

ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه؛ للنبيين، في أحدهما: «من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١).

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يستعمل﴾ النجس بغير الاستعمال إجماعاً، كما عن المنتهى^(٢)؛ قيل: لخبر الأبيكار^(٣). ولا ما يزلق^(٤) عن النجاسة؛ لعدم تحقق النقاء. والأحوط مراعاة الجفاف، بل قيل بوجوبه^(٥).

ولا ﴿العظم ولا الروث﴾ بإجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية^(٦)، والمعتبرة المنجبرة بالشهرة، منها: «من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد صلى الله عليه وآله وسلم»^(٧).

ومنها: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من

Books.Rafed.net

الجن»^(٨).

(١) انظر سنن ابن ماجه ١ : ١٢١ / ٣٣٧ ، ومسند أحمد ٢ : ٣٧١ ، وسنن البيهقي ١ : ١٠٤ .
وأيضاً: التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٨ / ٥٢ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام
الخلوة ب ٩ ح ٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦ .

(٣) قال به صاحب المدارك ١ : ١٧٢ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٠ .

(٤) في «ل» و«ح»: يلزق .

(٥) كما في نهاية الأحكام ١ : ٨٨ .

(٦) المحقق في المعتبر ١ : ١٣٢ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٦ ؛ وأنظر الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٤٩ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ١١٠ بتفاوت يسير، سنن أبي داود ١ : ٣٦ / ٩ .

(٨) كنز العمال ٩ : ٢٦٤١٦ / ٣٥٤ .

وعن التذكرة احتمال الكراهة؛ للأصل، وضعف المعتبرة^(١). وهو كما ترى.

﴿ ولا الحجر المستعمل ﴾ لما تقدّم. ولا المطعوم إجماعاً، كما عن المنتهى^(٢)؛ لفحوى علة المنع في العظم^(٣)، وخصوص الخبرين في الخبز^(٤). وفي الخبر: سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه ويصلّون عليه، فغضب وقال: «لولا أنني أرى أنه من أصحابنا للعتته»^(٥).

ولا المحترم، كورق المصحف ونحوه ممّا كتب عليه اسمه سبحانه، أو اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام؛ لفحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابة مثلاً في الأولين، وكونه إهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع، مضافاً إلى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير. وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام؛ لما ذكر، وللخبر الطويل عن أمالي الشيخ^(٦).

Books.Rafed.net

(١) التذكرة ١ : ١٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦ .

(٣) لأنه لو كان طعام الجن يحرم الاستنجاء به فطعام المؤمن بطريق أولى . منه رحمه الله .

(٤) الأول :

الكافي ٦ : ١/٣٠١ ، المحاسن : ٨٥/٥٨٦ ، الوسائل ١ : ٣٦٢ أبواب أحكام .

الخلوة ب ٤٠ ح ١ .

الثاني :

تفسير العياشي ٢ : ٧٩/٢٧٣ ، الوسائل ٢٤ : ٣٨٦ أبواب آداب المائدة ب ٧٩ ح

٦ .

(٥) المحاسن : ٨٨/٥٨٨ ، الوسائل ٢٤ : ٣٨٥ أبواب آداب المائدة ب ٧٩ ح ٣ ؛ وفيهما بتفاوت

يسير .

(٦) أمالي الطوسي : ٣٢٨ .

وفي الإجزاء مع الاستعمال وجهان، والأحوط: العدم، وفاقاً لجماعة^(١). وقيل: نعم^(٢). وهو مشكل، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعليل النهي عن العظم والروث بأنهما لا يطهران^(٣). فتأمل.

﴿وستنها﴾.

ستر البدن كماً، بتبعيد مذهب^(٤)، أو دخول بيت، أو ولوج حفرة؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله^(٥)، وللخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه: «إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض»^(٦).

وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع أو ذي تراب كثير؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٧)، وتوقياً منه، وللخبرين: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»^(٨).

والتقنع عند الدخول؛ للأخبار، منها ما في مجالس الشيخ في وصية

(١) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٧، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١: ١٣.

(٣) راجع سنن الدارقطني ١: ٩/٥٦.

(٤) المذهب: موضع الغائط. لسان العرب ١: ٣٩٤.

(٥) الوسائل ١: ٣٠٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ١٩٤ / ٨٨٤، المحاسن: ١٤٥/٣٧٥، الوسائل ١: ٣٠٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٦ / ٣٦، التهذيب ١: ٨٧/٣٣، علل الشرائع: ١/٢٧٨، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.

(٨) الأول:

الكافي ٣: ١/١٥، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ١.

الثاني:

التهذيب ١: ٨٦/٣٣، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٣.

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر رحمه الله : « يا أبا ذر استحي من الله ، فإنى - والذي نفسى بيده - لأظلل حين أذهب إلى الخلاء متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى »^(١) .

وبفحوى هذه الأخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب ﴿ تغطية الرأس عند الدخول ﴾ لو كان مكشوفاً ، مضافاً إلى الاتفاق المحكى عن المعتبر والذكرى^(٢) .

وفي الفقيه : إقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب^(٣) .

وفي المقنعة : إنه يأمن به من عبث الشيطان ، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وأن فيه إظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه^(٤) .

﴿ والتسمية ﴾ دخولاً وخروجاً بالمأثور في الروايات ، منها الصحيح^(٥) ، وفيما وجدته الصدوق - رحمه الله - بخط سعد بن عبدالله مسنداً : « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »^(٦) .

واستحباب مطلقها محتمل . وربما يستفاد من بعضها استحباب الإخفات بها^(٧) .

(١) أمالي الطوسي : ٥٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٠٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٣ .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٣ ، الذكرى : ٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧ .

(٤) المقنعة : ٣٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٦٣ / ٢٥ ، الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ١ .

(٦) الفقيه ١ : ١٧ / ٤٢ ، الوسائل ١ : ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٨ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٧ .

وعند^(١) التكشف مطلقاً؛ للخبرين « إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره»^(٢).

﴿ وتقديم الرجل اليسرى ﴾ عند الدخول؛ لفتوى الجماعة^(٣)، مع المسامحة في أدلة الندب والكراهة.

وهو في البناء واضح، وفي الصحراء مثلاً يتحقق بتقديمها إلى المجلس. وربما يخص بالأول، والتعميم نظراً إلى ما قدّمناه أقرب؛ لفتوى البعض^(٤).

﴿ والاستبراء ﴾ للرجل في البول، توكيلاً عن نقض الطهارتين، كما يستفاد من الإجماع المحكي عن ابن إدريس^(٥)، وفتاوي الأصحاب، والمعتبرة، منها: الحسن: « في الرجل يبول، ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرّات وغمز بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»^(٦).
وعليها يحمل إطلاق ما دلّ على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول^(٧).

(١) عطف على قوله دخولاً وخروجاً منه رحمه الله.

(٢) الأول:

الفقيه ١: ٤٣/١٨، ثواب الأعمال: ٣٧، الوسائل ١: ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح

٩
الثاني:

التهذيب ١: ١٠٤٧/٣٥٣، الوسائل ١: ٣٠٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٤.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٣٩، وابن البراج في المهذب ١: ٣٩، والمحقق الكاشاني في المفاتيح ١: ٤٢.

(٤) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٨١.

(٥) انظر السرائر ١: ٩٦.

(٦) التهذيب ١: ٥٠/٢٠، الاستبصار ١: ٣٠٣/٩٤، الوسائل ١: ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢؛ والسوق جمع الساق.

(٧) الوسائل ١: ٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ١، ٤.

وفيه إشعار بعدم الوجوب .

وهو مع الشهرة العظيمة ، وخلو الأخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عن الأمر به بالمرّة ، كالصحيح : « إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»^(١) بل وإشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الإحليل خاصة ، كالموثق : « إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته»^(٢) فتأمل .

كافٍ في حمل الصحيحين^(٣) الأمرين به على الاستحباب ، مع عدم صراحتهما ، وإشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدّمنا لا الوجوب .
ويؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق وأبي الحسن عليهما السلام إيّاه ، ففي أحدهما : بال الصادق عليه السلام وأنا قائم على رأسه [ومعي إداوة^(٤) ، أو قال : كوز] فلما انقطع شُخْب^(٥) البول قال بيده هكذا : إليّ ، فناولته ، فتوضأ مكانه^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٥ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الأول : التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

الثاني : الكافي ٣ : ١٩ / ١ ، التهذيب ١ : ٢٨ / ٧١ ، الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ ، مستطرفات السرائر : ١٤ / ٧٤ ، الوسائل ١ : ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ١١ ح ٢ .

(٤) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء - لسان العرب ١٤ : ٢٥ .

(٥) الشُخْب - بالضم - : الجريان ، وبالفتح المصدر . مجمع البحرين ٢ : ٨٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١ / ٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦٢ ، الوسائل ١ : ٣٥٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٤ . وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

الخبر الثاني :

التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٥ ، الوسائل ١ : ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٨ .

فسقط حجة القول بالوجوب، كما عن ابن زهرة وابن حمزة^(١)، وربما نسب إلى الاستبصار، وسياق كلامه في بابه يخالفه^(٢). والأحوط مراعاته كيف كان.

والأحوط في كفيته مراعاة تسع مسحات، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه، كما سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة.

﴿ والدعاء ﴾ بالمأثور في المعتبرة^(٣) ﴿ عند الدخول ﴾ والخروج ﴿ وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء ﴾ مطلقاً ﴿ وعند الفراغ ﴾ منه.

﴿ والجمع بين الأحجار والماء ﴾ مقدماً الأول على الثاني، كما في المرسل: « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء »^(٤).

وينبغي تخصيصه بغير المتعدي؛ للأصل، واختصاص الخبر به، فتعديته إلى المتعدي - كما عن المصنف في المعتبر^(٥) - يحتاج إلى دليل، ولعل المسامحة لنا في أمثال المقام تقتضيه.

﴿ والاقتصار على الماء إن لم يتعد ﴾ مخرجه إن لم يجمع، فإنه من الأحجار خاصة أفضل؛ للمعتبرة، منها الصحيح: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الأنصار [إن الله] قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء »^(٦).

ومنها: « قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض نسائه: مري نساء

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨.

(٣) الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٦/١٣٠، الوسائل ١: ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.

(٥) المعتبر ١: ١٣٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٢، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١. وما بين

المعقوفين أضفناه من المصدرين.

المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للباسير»^(١).

﴿وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج﴾ لما تقدم.

والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل؛ للموثق: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ، بالمقعدة أو الإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»^(٢).

﴿ويكره الجلوس﴾ حال التخلي ﴿في المشارع﴾ جمع مشرعة، وهي موارد المياه، كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار.

﴿والشوارع﴾ جمع شارع، وهو الطريق الأعظم، كما عن الجوهري^(٣). والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة، إذ المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب.

﴿ومواضع اللعن﴾ المفسرة في الصحيح^(٤) بأبواب الدور. ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم منها، باحتمال خروج التفسير بها مخرج التمثيل.

﴿وتحت الأشجار المثمرة﴾ بالفعل، كما يستفاد من الخبر: «نهى أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»^(٥).

(١) الكافي ٣: ١٢/١٨، الفقيه ١: ٦٢/٢١، التهذيب ١: ١٢٥/٤٤، الاستبصار ١:

١٤٧/٥١، علل الشرائع: ٢/٢٨٦، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٧، التهذيب ١: ٧٦/٢٩، الوسائل ١: ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٤

ح ١.

(٣) راجع الصحاح ٣: ١٢٣٦.

(٤) الأتي في الصفحة ١٠٨ رقم ٢.

(٥) التهذيب ١: ١٠٤٨/٣٥٣، الخصال: ٤٣/٩٧، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب

١٥ ح ٣.

ويشهد له الآخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكلين لحفظ الثمار^(١)، هذا مضافاً إلى الأصل.

أو مطلقاً؛ لإطلاق الصحيح الآتي مع المسامحة. فتأمل.
كل ذلك للمعتبرة، منها الصحيح: «تتقى شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»^(٢).

وظاهرها المنع. وحمل في المشهور على الكراهة؛ للأصل.
وعن الهداية والفقهاء والمقنعة: المنع من التغوط في الأخير خاصة^(٣)، وهو أحوط.

﴿ وفيء التّزّال ﴾ أي المواضع المعدّة لنزول القوافل والمترددين، والتعبير به إمّا لغلبة الظل فيها، أو لفيئهم ورجوعهم إليها؛ للتأذي، وكونه من مواضع اللعن بناءً على الاحتمال المتقدم، وللخبرين^(٤)، وظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة، وهو أحوط.

﴿ واستقبال ﴾ قرصي ﴿ الشمس والقمر ﴾ مطلقاً حتى الهلال، بفرجه

(١) الفقيه ١: ٢٢/٦٤، علل الشرائع: ٢٧٨، الوسائل ١: ٣٢٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥/٢، الفقيه ١: ١٨/٤٤، التهذيب ١: ٣٠/٧٨، الوسائل ١: ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.

(٣) الهداية: ١٥، الفقيه ١: ٢١ ذيل الحديث ٦٢، المقنعة: ٤١.

(٤) الأول:

الكافي ٣: ١٦/٥، التهذيب ١: ٣٠/٧٩، الوسائل ١: ٣٢٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٢.

ح ٢.

الثاني:

الكافي ٣: ١٦/٦، التهذيب ١: ٣٠/٨٠، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤.

ح ٤.

دون مقاديمه أو ماخيره؛ مطلقاً على الأشهر؛ للمرسلين في الكافي^(١) والفقيه^(٢).

أو في البول خاصة، كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار^(٣)، ومحتمل الإرشاد والبيان والنلفية^(٤)؛ للأصل، واختصاص أكثر الأخبار به. وهو كما ترى. وقيل بالمنع؛ لظواهرها^(٥). وهو ضعيف؛ لضعفها، وخلو كثير من الروايات المبيّنة لحدود الاستنجاء عما تضمنته.

ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل؛ للأصل، وحكاية الإجماع عليه عن فخر الإسلام^(٦)، وظهور اختصاص الأخبار بالاستقبال بالحدثين. وما في المرسل^(٧): « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » غير صريح؛ لإمكان اختصاص النهي في الأول بالبول وفي الثاني بالغائط. ﴿ والبول في الأرض الصلبة ﴾ لما تقدّم في ارتياد المكان المناسب.

﴿ وفي مواطن الهوام ﴾ ولا يحرم

خلافاً للهداية فلم يجوزه^(٨). والأصل مع ضعف ما فيه النهي عنه^(٩)

(١) الكافي ٣: ١٥ / ذيل الحديث ٣، الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٨ / ٤٨، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) الاقتصاد: ٢٤١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٧، مصباح المتعجب: ٦؛ وانظر الجامع: ٢٦، والمراسم: ٣٣.

(٤) الإرشاد ١: ٢٢٢، البيان: ٤٢، النلفية: ٥.

(٥) قال به المفيد في المقنعة: ٤٢.

(٦) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٢٢.

(٧) المتقدم المنقول عن الفقيه.

(٨) الهداية: ١٥.

(٩) كنز العمال ج ٩ ص ٣٥٥ / ٢٦٤٢٤، سنن أبي داود ١: ٢٩ / ٨، سنن النسائي ١: ٣٣، مسند

احمد ٥: ٨٢.

حجة عليه .

﴿ وفي الماء جارياً أو ساكناً ﴾ وفاقاً للأكثر؛ للمستفيضة، منها: الصحيح عن العليل: «ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

ومنها: الخبر المحكي عن جامع البزنطي: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم ويديك ريح الغمر، ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر، ولا تمش في نعل واحدة، فإن الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال» وقال: «ما أصاب أحداً على هذه الحال فكان يفارقه إلا أن يشاء الله تعالى»^(٢).

ومنها: الخبر المروي في الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً»^(٣).

وروي أن البول في الراكد يورث النسيان^(٤)، وأنه من الجفاء^(٥).

وعن بعض أنه فيه يورث الحصر، وفي الجاري السلس^(٦).

خلافاً لظاهر الهداية ووالده^(٧) في الأول، فنفي البأس عنه؛ للصحيح:

«لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»^(٨).

(١) علل الشرائع: ٢٨٣/١، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ١٩١/٤٩، المستدرک ١: ٢٦٤ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١. وفيهما: فساد يفارقه.

(٣) الخصال: ٦١٣، الوسائل ١: ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٦/ ذيل الحديث ٣٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١.

(٦) عوالي اللآلئ ٢: ١٨٧/٧٠، المستدرک ١: ٢٧١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ٦.

(٧) الهداية: ١٥. ونقله عن والده في الذكرى: ٢٠.

(٨) التهذيب ١: ٨١/٣١، الاستبصار ١: ٢٣/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥

ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه، أو عدم التنجيس أو التقدير وإن كره من جهة أخرى جمعاً. ولا يعتبر التكافؤ هنا مسامحة، ويحتملها كلاهما. ولظاهرها وظاهر المفيد^(١) في الثاني، فلم يجوزوه وهو أحوط. وتتأكد كراهتهما في الليل؛ لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه ولا يغتسل، حذراً من إصابة آفة من جهتهم^(٢). وظاهر الروايات - كالمتن - مع الأصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة.

خلافاً للأكثر ومنهم الشيخان، فألحقا به الغائط^(٣). ولا بأس؛ للأولية كما عن الذكرى^(٤). فتأمل.

وفي ثبوتها في الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء. إشكال، ينشأ من الإطلاق، ومن الأصل وعدم تبادل مثله منه. والأول أحوط.

﴿واستقبال الريح به﴾ أي بالبول، بل مطلقاً؛ للمرفوع: ما حدّ الغائط؟ فقال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٥) ومثلها في المرسل^(٦).

وعن علل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم: ولا يستقبل الريح

(١) كما في المقنعة: ٤١.

(٢) غوالي اللآلئ ٢: ١٨٧، وانظر نهاية الأحكام ١: ٨٣.

(٣) المفيد في المقنعة: ٤١، والطوسي في المبسوط ١: ١٨.

(٤) الذكرى: ٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٣/١٥، الفقيه ١: ٤٧/١٨، التهذيب ١: ٦٥/٢٦، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٢.

(٦) المقنعة: ٧، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ذيل الحديث ٢.

لعلتين، إحداهما: أن الريح يردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله. والعلّة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلايستقبل بالعمرة^(١).

والخبران وإن احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط، ومرجعهما جميعاً الاستقبال بالحدث، إلا أن الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعلّه كاف. والله العالم.

﴿والأكل والشرب﴾ حال التخلي، كما عن جماعة^(٢)، بل مطلقاً كما عن غيرهم^(٣)؛ لمهانة النفس، وفحوى مرسله الفقيه: إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء، فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك له وقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»^(٤).

وأسند في عيون أخبار الرضا وفي صحيفة الرضا، عن الرضا عليه السلام: أنّ الحسين بن علي عليهما السلام فعل ذلك^(٥).

﴿والسواك﴾ أي الاستياك حال التخلي، أو مطلقاً، بناءً على اختلاف نسختي المرسل: «إنّ السواك على الخلاء يورث البخر»^(٦) كذا في الفقيه

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٥٣/١٩٤.

(٢) منهم الشيخ في مصباح المتهجد: ٦، وابن البراج في المهذب ١: ٤٠، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ٨٥.

(٣) كالمدقق في الاعتبار ١: ١٣٨، والشهيد الأول في الذكرى: ٢٠، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٨٨، والبسزوارى في الذخيرة: ٢٢.

(٤) الفقيه ١: ٤٩/١٨، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

(٥) العيون ٢: ١٥٤/٤٣، صحيفة الرضا «عليه السلام»: ١٧٦/٨٠، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ١١٠/٣٢، التهذيب ١: ٨٥/٣٢، الوسائل ١: ٣٣٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢١ ح ١، بخر الفم بخرًا: أنتنت ريحه. المصباح المنير: ٣٧.

وظاهره الأول، وفي التهذيب بدل «على» «في» وظاهره الثاني لو أريد به بيته، وإلا فكالأول.

﴿والاستنجاء﴾ ومنه الاستجمار ﴿باليمين﴾ للنهي عنه في الأخبار^(١)، وفيها أنه من الجفاء، وفيها النهي عن مسّ الذكر باليمين. وعنه صلى الله عليه وآله أنه كانت يميناه لظهوره وطعامه، ويسراه لخلائه وما كان من أذى^(٢).

واستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور، واليسار لما دنا. ولا يدفعه ما في الخبر: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك»^(٣) فتدبر. ﴿وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى﴾ بشرط عدم التلوّث، ومعه يحرم قطعاً.

والأخبار بالأول مستفيضة، منها: الخبر المروي في الخصال: «من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ»^(٤).

Books.Rafed.net

ومنها: الخبر المروي في أمالي الصدوق: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله، فقال: «أكره ذلك له» فقلت: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه؟ قال: «بلى»، ولكن يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا

(١) الوسائل ١ : ٣٢١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٣٣/٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٦/٢٢ وفيه : وفي نسخة من الوسائل : ما ملئت ، بدلاً من «بلت» ، الوسائل ١ : ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٢ .

(٤) الخصال : ١٠/٦١٠ ، الوسائل ١ : ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤ ، والمتوضأ : الكنيف والمستراح - مجمع البحرين ١ : ٤٤١ .

لأنفسكم»^(١).

ومنها: المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يجمع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم أو الشيء من القرآن ، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا»^(٢).

وما ربما يوجد في شواذ الأخبار من عدم الكراهة لفعل الأئمة ذلك^(٣)، فمع ضعفه مؤول أو محمول على التقية.

وربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك^(٤). وهو حسن لولا ضعف الأخبار.

ويلحق باسمه تعالى اسم الأنبياء والأئمة عليهم السلام. وهو حسن، وإن اختصت النصوص بالأول؛ لما دلّ على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى^(٥).

ولا ينافيه ما في الخبر: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أحبّ ذلك» قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لابأس»^(٦) لضعفه، وعدم تضمنه الاستنجاء.

ويلحق بذلك الفصة من حجر زمزم؛ للخبر: ما تقول في الفص من أحجار زمزم؟ قال: «لابأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع»^(٧) فتأمل.

(١) أمالي الصدوق: ٥/٣٦٩، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩.

(٢) قرب الإسناد: ١١٥٧/٢٩٣ الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٨٣/٣١، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٨، قرب الإسناد: ٥٦٦/١٥٤، الوسائل

١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨.

(٤) كما في الفقيه ١: ٢٠، والهداية: ١٦، والمقنع: ٣.

(٥) الحج: ٣٢.

(٦) التهذيب ١: ٨٤/٣٢، الاستبصار ١: ١٣٥/٤٨، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب

١٧ ح ٦.

(٧) الكافي ٣: ٦/١٧ وفيه: من حجارة زمرد، التهذيب ١: ١٠٥٩/٣٥٥، الوسائل ١: ٣٥٩

أبواب أحكام الخلوة ب ٣٦ ح ١.

قيل^(١): ويوجد في نسخة الكافي بلفظ «حجارة زمرد» بدل «أحجار زمزم».

﴿والكلام﴾ حال التخلي مطلقاً، كما عن جماعة^(٢)، أو التغوط خاصة، كما عن آخرين^(٣)؛ للأخبار، منها: ما في العلل: «من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته»^(٤) وفي خبر آخر: «إلى أربعة أيام»^(٥). وهما مشعران بالكراهة.

وعليها يحتمل النهي عن إجابة الرجل لآخر وهو على الغائط في آخر^(٦). وهو مع الأصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق^(٧). ﴿إلا بذكر الله تعالى﴾ فإنه حسن على كل حال، كما في الصحيح وغيره^(٨)، وتعضده العمومات، مع عدم تبادره من الأخبار الناهية. والخبر كالمتن مطلقان فيه، وربما يقيدان بذكره فيما بينه وبين نفسه، وهو حسن؛ لأخبار التسمية عند الدخول^(٩)، وعن قرب الإسناد مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إذا عطس

(١) قال به الشهيد في الذكرى: ٢٠، وهو في الكافي ٣: ٦/١٧.

(٢) منهم الشيخ في الاقتصاد: ٢٤١، وابن البراج في المهذب ١: ٤٢، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ٨٤.

(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ١٨، والحلي في السرائر ١: ٩٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٨٣، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

(٥) لم نجده في كتب الحديث، وقد نقله بعينه في كشف اللثام ١: ٢٤.

(٦) التهذيب ١: ٢٧/٦٩، علل الشرائع: ٢/٢٨٣، الوسائل ١: ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.

(٧) انظر الفقيه ١: ٢١.

(٨) انظر الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٧، وج ٧: ١٤٩ أبواب الذكر ب ١.

(٩) الوسائل ١: ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥.

أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه»^(١).
أو حكاية الأذان مطلقاً، أو سرّاً في نفسه؛ للأخبار، منها الصحيح:
«ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل
كما يقول»^(٢) وفي رواية: «إنه يزيد في الرزق»^(٣).
ولا يحتاج إلى تبديل الحيعلات بالحقولقات؛ التفاتاً إما إلى إطلاق
النصوص من دون إشارة فيها إلى ذلك، أو إلى الشك في دخول مثله في الكلام
المنهي عنه.

﴿أو للضرورة﴾ في طلب الحاجة إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق أو
نحوهما، فربما وجب، وهو واضح.

أو لردّ السلام، وحمد العاطس، وتسميته، كما عن المنتهى ونهاية
الإحكام^(٤)؛ لعموم أدلة الوجوب والاستحباب.

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩/٧٤، الوسائل ١: ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٩.
(٢) الفقيه ١: ١٨٧/٨٩٢، علل الشرائع: ٢/٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب
٨ ح ١.
(٣) علل الشرائع: ٤/٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.
(٤) المنتهى ١: ٤١، نهاية الإحكام ١: ٨٤.

﴿ الثالث : في الكيفية ﴾ .

﴿ والفروض سبعة ﴾ :

﴿ الأول : النية ﴾ وهي القصد إلى فعله ﴿ مقارنة لغسل الوجه ﴾ المعتبر شرعاً ، وهو أول جزء من أعلاه ، لعدم تسمية ما دونه غسلًا شرعاً .
مشملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجباً بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به ، والندب في غيره .

والتقرب به إلى الله تعالى ، بأن يقصد فعله لله سبحانه ، امتثالاً لأمره ، أو موافقةً لطاعته ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني ، أو لنيل الثواب عنده ، أو الخلاص من عقابه .

على خلاف في صحة الأخيرين من جمع^(١) ، نسبه شيخنا الشهيد في قواعده إلى الأصحاب^(٢) ، استناداً منهم إلى منافاته للإخلاص المأمور به . وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنىً ، ولذا اختار جملة من المحققين الجواز^(٣) .

وقيل : أو^(٤) مجرداً عن ذلك ، فإنه تعالى غاية كل مقصود^(٥) .

وعلى الاستباحة مطلقاً^(٦) ، أو الرفع حيث يمكن .

(١) نُسب ذلك في روض الجنان : ٢٧ إلى السيد رضي الدين بن طاووس ، وقال في الحقائق ٢ :

١٧٧ : المشهور بين الأصحاب - بل ادعي عليه الإجماع - بطلان العبادة بهاتين الغايتين .

(٢) القواعد والفوائد ١ : ٧٧ .

(٣) منهم الشهيد في الذكرى : ٧٩ ، وصاحب المدارك ١ : ١٨٧ ، والسبزواري في الذخيرة : ٢٤ .

(٤) عطفاً على قوله طلباً للرفعة . منه رحمه الله .

(٥) الذكرى : ٨٠ .

(٦) أي سواء أمكن الرفع أم لا ، كوضوء المستحاضة والسلس والمبطلون . منه رحمه الله .

ولاشبهة في أجزاء النية المشتملة على ما تقدم وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم قيام دليل عليه يعتد به . أما هي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة، بل ولا خلاف فيه فتوىً ودليلاً، كتاباً وسنةً، وربما نسب في الذكرى إلى الإسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث^(١)، ولكن المصنف في المعتبر نسب إليه الوجوب^(٢).

وكذا^(٣) تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركاً، إلا أنه - على ما قيل^(٤) - لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً، وبدونه يكون مندوباً، وعلى التقديرين يكون معيناً.

﴿ويجوز﴾ بل ويستحب كما في القواعد^(٥) ﴿تقديمها عند غسل اليدين﴾ المستحب للوضوء لوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم، والاعتراف من إناء لا يسع كراً أو مطلقاً، مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة، عند الأكثر؛ التفاتاً إلى كونه من الأجزاء المندوبة له.

وهو غير معلوم، فالتأخير إلى غسل الوجه أولى، وفاقاً لجماعة، منهم الشهيد في البيان والنقلية^(٦)، وعن ابن طاووس^(٧) التوقف في ذلك. وعلى الأول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق أيضاً. وعن ظاهر الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز به خاصة^(٨).

(١) الذكرى: ٨٠.

(٢) المعتبر ١: ١٣٨.

(٣) أي لا شبهة في اعتبار التمييز. منه رحمه الله.

(٤) قال به صاحب المدارك ١: ١٨٨.

(٥) القواعد ١: ٩.

(٦) البيان: ٤٣، النقلية: ٧.

(٧) وهو السيد جمال الدين صاحب بشرى، نقله عنه في التنقيح ١: ٧٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، السرائر ١: ٩٨.

وهو حسن لو ثبتت فيهما الجزئية، ولكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة^(١).

ودعوى الوفاق^(٢) على كونهما - مع ما تقدّم^(٣) - من سننه لا يستلزم الدلالة على الجزئية؛ لكونه أعم.

﴿و﴾ تجب ﴿استدامة حكمها حتى الفراغ﴾ من الوضوء بمعنى أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها كما في الشرائع^(٤)، وعن المبسوط والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الأحكام^(٥).

ونسبه الشهيد إلى الأكثر، قال: وكأنه بناءً منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر^(٦).

ولعله أراد أنه إذا أخلص العمل لله تعالى ابتداءً بقي الخلوص وإن غفل عنه في الأثناء.

وعن الغنية والسرائر: أن يكون ذاكرةً لها غير فاعل لنية تخالفها^(٧). ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلاً كما هو مقتضى الأدلة؛ لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية، والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلوّ حلّ العمل عنها، إذ ليست بنية حقيقة.

(١) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ .

(٢) ادّعاء العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٢٨ ، والتذكرة ١ : ٢٠ ، والمنتهى ١ : ٤٩ ، والشهيد في الذكرى : ٩٣ . منه رحمه الله .

(٣) أي غسل اليدين . منه رحمه الله .

(٤) الشرائع ١ : ٢٠ .

(٥) المبسوط ١ : ١٩ ، المنتهى ١ : ٥٥ ، الجامع للشرائع : ٣٥ ، التذكرة ١ : ١٥ ، نهاية الأحكام ١ : ٢٩ .

(٦) كما في الذكرى : ٨١ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ ، السرائر ١ : ٩٨ .

ومبنى الخلاف^(١) هو الاختلاف في تفسير أصل النية المعتبرة، هل هي الصورة المخطرة بالبال، أم نفس الداعي إلى الفعل وإن لم يكن بالبال مخطراً في الحال؟^(٢).

فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناءً على تعذرها أو تعسرها، إذ ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾^(٣). واعتبار الحكمة حيثئذ بالمعنى المتقدم بناءً على أن « ما لا يدرك كله لا يترك كله »^(٤) وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في أصل النية كاعتبار الجزء في الكل، وسقوط الكل بالأمرين لا يستلزم سقوط جزئه، لما عرفت. فتأمل.

وعلى الثاني ممكن اعتبارها فيجب.

وحيث إن الاستفادة من الأدلة ليس إلا الثاني؛ بناءً على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل ومجموعه، وهو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها إلى منتهاه، وهو في المخطر كما عرفت غير ممكن، وليس بعد ذلك إلا الداعي؛ فتجب إرادته منها، ولا صارف يوجب المصير إلى الأول.

هذا مع أن معناها لغةً وعرفاً ليس إلا ذلك، ولذا العامل عملاً لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملاً بغير نية، بل لا ريب في تلبس عمله بها عند أهله، وليست العبادات فيها^(٥) إلا مثل غيرها، وإنما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الأول دون الثاني.

فالمكلف به المشترط في صحّة العبادات ليس إلا الخصوصية وهي

(١) أي اعتبار استدامة الفعلية أو الاكتفاء بالحكمة. منه رحمه الله.

(٢) أي حال الإتيان بالفعل. منه رحمه الله.

(٣) الأحزاب: ٤.

(٤) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨/٢٠٧.

(٥) أي في النية. منه رحمه الله.

الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها، ولذا قيل: لو كلفنا الله تعالى بإيقاع الفعل من دون نية لكان تكليفاً بما لا يطاق^(١).

ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين؛ لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها، فلا يتصور فقدانها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول العمل الواجب أو المستحب.

﴿ والثاني: غسل الوجه ﴾ بالنص والإجماع ﴿ وطوله من قصاص شعر الرأس ﴾ أي منتهى منبته عند الناصية، وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعتان من الرأس.

﴿ إلى ﴾ محادر شعر ﴿ الذقن ﴾ أي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل، بالنص والإجماع.

﴿ وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى ﴾ بهما، مراعيًا في ذلك مستوي الخلق في الوجه واليدين، فيرجع فاقد شعر الناصية وأشعر الجبهة المعبر عن الأول بالأنزع والثاني بالأغم. وقصير الأصابع وطويلها بالنسبة إلى وجهه، إلى مستوي الخلق؛ لبناء الحدود الشرعية على الغالب.

وعليه يحمل الصحيح: « الوجه الذي قال الله عز وجل، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الإبهام والوسطى، من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه» قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا»^(٢).

(١) نقله صاحب المدارك ١: ١٨٥ عن بعض الفضلاء.

(٢) الكافي ٣: ١/٢٧، الفقيه ١: ٨٨/٢٨، التهذيب ١: ١٥٤/٥٤ باختلاف في السند،

الوسائل ١: ٤٠٣ أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.

﴿و﴾ منه يعلم أنه ﴿لا يجب غسل ما استرسل من اللحية﴾ وزاد عليها طولاً وعرضاً إجماعاً، كما حكى^(١).

ولا الصدغ بجميعة لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصة، كما هو ظاهر الصحيح، وجمع من الأصحاب، بل وصريح بعضهم^(٢).

أو بعضه^(٣) ممّا لم يصل إليه الإصبعان لو فسّر بمجموع ما بين العين والأذن، كما عن بعض أهل اللغة^(٤) وظاهر جماعة^(٥).

وكيف كان فعدم دخوله مطلقاً أو في الجملة إجماعي، بل قيل: إنه مذهب جمهور العلماء^(٦)، مضافاً إلى دلالة الصحيح عليه من وجهين.

خلافاً للمنقول عن بعض الحنابلة^(٧) وظاهر الراوندي في الأحكام^(٨).

ولا ما^(٩) يخرج من العذار - وهو ما حاذى الأذن من الشعر - عن إحاطة

الإصبعين، كما عن المعبر والتذكرة ونهاية الأحكام^(١٠)؛

ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن ظاهر المبسوط

والخلاف^(١١)، وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير والمنتهى^(١٢)؛ وربما احتاط

Books.Rafed.net

(١) انظر الخلاف ١ : ٧٧، والمدارك ١ : ٢٠١.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٧، والشهيد في الذكرى: ٨٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٦٦.

(٣) عطف على جميعه . منه رحمه الله .

(٤) راجع القاموس المحيط ٣ : ١١٣، ومجمع البحرين ٥ : ١٣، والصحاح ٤ : ١٣٢٣.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥.

(٦) قال به السبزواري في الذخيرة: ٢٦.

(٧) كما في المغني ١ : ١٢٨.

(٨) فقه القرآن ١ : ١٣.

(٩) عطف على قوله: والصدغ، أي لا يجب غسله . منه رحمه الله .

(١٠) المعبر ١ : ١٤١، التذكرة ١ : ١٦، نهاية الأحكام ١ : ٣٦.

(١١) المبسوط ١ : ٢٠، الخلاف ١ : ٧٧.

(١٢) التحرير ١ : ٩ و ١٠، المنتهى ١ : ٥٧.

بالأول شيخنا في الذكرى والدروس^(١).

ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الأذن بطريق أولى .
ولا ما خرج من العارض - وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية إلى شعر
الذقن - عن إحاطة الإصبعين كما عن نهاية الأحكام^(٢).
ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقاً كما عن الإسكافي
والشهيدين^(٣)، وعدمه كذلك كما عن المنتهى^(٤). ولكن الأول أحوط؛ لدعوى
ثانيهما الإجماع عليه .

ووجوب^(٥) غسل ما نالته الإصبعان من مواضع التحذيف، وهي: منابت
الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ أو ابتداء العذار، كما عن الروضة والمسالك
قطعاً^(٦)، والذكرى احتياطاً^(٧).

خلافاً للمنقول عن التذكرة والمنتهى^(٨)، بناءً على دخولها في الرأس
لنبات الشعر عليها. وضعفه ظاهر.

﴿ولا﴾ يجب ﴿تخليها﴾ أي اللحية؛ للأصل، والإجماع، كما عن نص
الخلاص والناصرات^(٩). وهو كذلك في الكثيفة، وأما الخفيفة فربما يتوهم فيها

(١) الذكرى: ٨٣، الدروس: ١: ٩١.

(٢) نهاية الأحكام: ١: ٣٦.

(٣) نقله عن الإسكافي في الذكرى: ٨٣، الشهيد الأول في الدروس: ١: ٩١، والذكرى: ٨٣،
الشهيد الثاني في الروضة: ١: ٧٣.

(٤) المنتهى: ١: ٥٧.

(٥) أي ويعلم منه وجوب غسل موضع التحذيف. منه رحمه الله.

(٦) الروضة: ١: ٧٣، المسالك: ١: ٥.

(٧) الذكرى: ٨٤.

(٨) التذكرة: ١: ١٦، المنتهى: ١: ٥٧.

(٩) الخلاص: ١: ٧٧، الناصرات (الجوامع الفقهية): ١٨٤.

الخلاف، والأشهر الأظهر: العدم؛ للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة.
ففي الصحيح: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه»^(١).

وفي آخر: عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: «لا»^(٢).

وفي الموثق: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(٣).

وتؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة^(٤).

والمراد بتخليها: إدخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها.

أما الظاهرة خلالها فلا بدّ من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض

العبارات^(٥)، بل وعن صريح بعض الإجماع عليه^(٦).

كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها من المستورة من باب المقدمة،

وربما يحمل عليه كلام من أوجبه في الخفيفة، فيصير النزاع لفظياً، كما صرح به جماعة^(٧).

وهل يستحب^(٨) كما عن التذكرة ونهاية الأحكام والشهيد^(٩)، أم لا كما

Books.Rafed.net

(١) الفقيه ١: ٢٨/٨٨، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٨/٢، التهذيب ١: ٣٦٠/١٠٨٤، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦

ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٧٨/٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧/٢٠١، الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩

ح ٦.

(٤) الوسائل ١: ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١.

(٥) انظر الذخيرة: ٢٨، ومشارك الشموس: ١٠٤، والحدائق ٢: ٢٣٨.

(٦) كما في المقاصد العلية: ٥٢.

(٧) منهم صاحب المدارك ١: ٢٠٣، وصاحب الحدائق ٢: ٢٣٨، والوحيد البهبهاني في حاشية

المدارك (المخطوط).

(٨) أي التخليل. منه رحمه الله.

(٩) التذكرة ١: ١٦، نهاية الأحكام ١: ٥٨، والشهيد في الدروس ١: ٩١.

عن المصنف والمنتهى وظاهر النفلية والبيان^(١)؟

قولان، الظاهر: الثاني؛ لعدم الثبوت، واحتمال الإخلال بالموالاة، وظاهر النهي فيما تقدم، واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه، وكونه^(٢) مذهب العامة كما صرح به جماعة^(٣)، ويستفاد من بعض المعتمدة المروية عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام إلى علي بن يقطين اتقاءً: «اغسل وجهك [ثلاثاً] وخلّل شعر لحيتك «ثم كتب إليه» توضأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباً إلى قال: «فقد زال ما كنا نخاف عليك»^(٤).

ولم يتعرض له ثانياً، ولو كان مستحباً لأمر به كما أمر بالإسباغ. ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مطلقاً^(٥)؛ للإجماع على عدم الوجوب في الكثيفة. ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخذّ والعدار والحاجب والعنقفة^(٦) والهدب^(٧) مطلقاً ولو من غير الرجل، مطلقاً^(٨)، وعن الخلاف الإجماع عليه^(٩).

(١) المصنف في المعتمد ١: ١٤٢، المنتهى ١: ٥٧، النفلية: ٦ و٧، البيان: ٤٥.

(٢) أي الاستحباب. منه رحمه الله.

(٣) منهم العلامة في المنتهى ١: ٥٧، والفيض في المفاتيح ١: ٤٥؛ وانظر المغني - لابن قدامة - ١: ١١٦.

(٤) كشف الغمة ٢: ٢٢٥، ورواه المفيد في ارشاده ٢: ٢٢٧، الوسائل ١: ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣؛ وما بين المعقوفين من المصادر.

(٥) أي حتى في الكثيفة. منه رحمه الله.

(٦) شعرات بين الشفة السفلى والذقن. منه رحمه الله.

(٧) شعرات أشفار العين. منه رحمه الله.

(٨) أي ولو كان خفيفاً. منه رحمه الله.

(٩) الخلاف ١: ٧٧.

﴿ والثالث: غسل اليدين مع المرفقين ﴾ بالنص والإجماع، وهو - بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس - مجمع عظمي الذراع والعضد، لا نفس المفصل، كما يستفاد من إطلاق الصحيحين الأمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما^(١)، الشاملين لما لو قطع من المفصل.

وخصوص ظاهر الصحيح: عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: « يغسل ما بقي من عضده »^(٢).

بناءً على جعل الموصول للعهد، والجار ظرفاً مستقراً على أنه حال مؤكدة، أو لغواً متعلقاً ب: يغسل مع كونه للتبويض. فتأمل.

ويظهر من هذا كون وجوب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة، مضافاً إلى ظواهر المعتمدة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة، فكما أن الثاني ليس من باب المقدمة بل بالأصالة فكذا الأول، وخصوص الإجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي والمنتهى^(٣).

ومظهر ثمرة الخلاف^(٤) ما ذكرناه، وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الأول دون الثاني.

ويجب أن يكون فيه ﴿ مبتدئاً بهما، ولو نكس فقولان، أشبههما ﴾ وأشهرهما بل عن التبيان وغيره^(٥) الإجماع عليه ﴿ أنه لا يجوز ﴾ للأصل،

(١) الأول:

التهذيب ١: ١٠٧٨/٣٥٩، الوسائل ١: ٤٨٠ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٤.

الثاني:

الكافي ٣: ٨/٢٩، الوسائل ١: ٤٧٩ أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١

(٢) الكافي ٣: ٩/٢٩، الفقيه ١: ٩٩/٣٠، التهذيب ١: ١٠٨٦/٣٦٠، الوسائل ١: ٤٧٩

أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢.

(٣) التبيان ٣: ٤٥١، والطبرسي في مجمع البيان ٢: ١٦٤، والمنتهى ١: ٥٨.

(٤) أي بين كونه أصالة أو من باب المقدمة. منه رحمه الله.

(٥) التبيان ٣: ٤٥١؛ وانظر مجمع البيان ٢: ١٦٤.

والوضوءات البيانية المستفادة من المعتمدة .

منها: الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه غمس كفه اليسرى ، فغرف بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق ، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى (١) . مع قوله عليه السلام في المنجبر ضعفه بالشهرة: « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلاّ به » (٢) .

وخصوص المعبرين المروي أحدهما في تفسير العياشي ، وفيه الأمر بصب الماء على المرفق ، وظاهره الوجوب ، مضافاً إلى تأيده بما في آخره: قلت له: يرد الشعر؟ قال: « إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا » (٣) .

وفي ثانيهما: عن قول الله عز وجل: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق، فقال: « ليس هكذا تنزِيلها، وإنما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق » ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه (٤) .

وظاهره بل صريحه الوجوب ، وضعفها مجبور بما تقدّم . ومما ذكر ظهر وجوب البداية بالأعلى في غسل الوجه أيضاً ، مضافاً إلى الأمر به بخصوصه في بعض الأخبار المنجبر قصور سنده بالاشتغال ، رواه في قرب الإسناد ، وفيه: « لا تلطم وجهك بالماء لطمًا ، ولكن اغسل من أعلى

(١) الكافي ٣: ٥/٢٥ ، التهذيب ١: ١٩١/٧٦ بتفاوت يسير ، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ١: ٧٦/٢٥ ، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١ .

(٣) تفسير العياشي ١: ٥٤/٣٠٠ ، المستدرک ١: ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣: ٥/٢٨ ، التهذيب ١: ١٥٩/٥٧ ، الوسائل ١: ٤٠٥ أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١ .

وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً الحديث^(١).

خلافاً للمرتضى والحلي^(٢) في المقامين، فلم يوجباه؛ لإطلاق الآية. وهو ضعيف بما قدمناه.

ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ويد وإصبع وشعر مطلقاً^(٣)، على الإشكال في الأخير، دون ما خرج وإن كان يداً على الأظهر، إلا أن تشبهه بالأصلية فيغسلان معاً من باب المقدمة، قاصداً فيهما الوجوب أصالةً ظاهراً.

﴿ وأقلّ الغسل ﴾ مطلقاً^(٤) ﴿ ما يحصل به مسماه ﴾ بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين، فيكفي ذلك ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ دهناً ﴾ بالفتح مع الجريان، ولا يجزي ما دونه مطلقاً، على الأشهر الأظهر، بل كاد أن يكون إجماعاً.

لظاهر الآية^(٥)، والنصوص المستفيضة الأمرة بالغسل في موضعين والمسح في آخرين^(٦) فلا يجوز العدول عنها، وخصوص ظاهر المعبرة، منها الخبر: « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجري من الدهن الذي يبلى الجسد »^(٧).

وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمى يحمل ما أطلق فيه الاجتزاء بالدهن

(١) قرب الإسناد: ١٢١٥/٣١٢، الوسائل ١: ٣٩٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.

(٢) المرتضى في الانتصار: ١٦، الحلي في السرائر ١: ٩٩.

(٣) أي خفيفاً كان شعره أو كثيفاً. منه رحمه الله.

(٤) أي هنا وفي الغسل. منه رحمه الله.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٧) التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢ / ٤١٤، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب الوضوء ب

٥٢ ح ٥، وفي الجميع: « ما أجزأ » بدل « ما أجري ».

من المعتبرة^(١)، والخبر المزبور شاهد بذلك، لاعتبار الجريان فيه مع إطلاق الدهن فيه أيضاً، وإلا^(٢) فهي مخالفة لظاهر ما تقدم، بل والضرورة من الدين، لما اشتهر بين العامة والخاصة من أن الوضوء غسلتان ومسحتان أو مسحة وثلاث غسلات من دون تفصيل.

خلافاً للمقنعة والنهاية^(٣)، فاكتميا به حال الضرورة، ويمكن حملهما - كالمعتبرة - على المبالغة، وإلا فيتوجه عليهما ما تقدم، مضافاً إلى عدم ظهور المجوزة فيها، فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدم^(٤). وعلى تقدير عدم إمكانه به فطرحها متعين والأخذ بما قابلها لازم؛ للشهرة العظيمة، وظاهر الآية والأخبار المستفيضة، المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية. فتأمل.

﴿ والرابع : مسح ﴾ بشرة ﴿ مقدم الرأس ﴾ أو شعره الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه، بالنصوص والإجماع. ففي الصحيح : « مسح الرأس على مقدمه »^(٥) وفي آخر : « تمسح بيّلة يمينك ناصيتك »^(٦).

وبها يقيد إطلاق الآية والأخبار.

وما في شواذ أخبارنا^(٧) - ممّا يخالف بظاهره ذلك - فضعيف متروك

(١) كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، انظر الوسائل ١ : ٤٨٤ أبواب الوضوء ٥٢ ح ١.

(٢) أي : وإن لم تحمل المعتبرة المذكورة عليه . منه رحمه الله .

(٣) المقنعة : ٥٩ ، النهاية : ١٥ .

(٤) هذا دفع دخل ، وهو أنه قد يكون وجه التخصيص الجمع بين الروايات . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ١٧١ / ٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦٠ ، الوسائل ١ : ٤١٠ أبواب الوضوء ب ٢٢

ح ١

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٢٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٧) الوسائل ١ : ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ .

بإجماعنا، محمول على التقية.

والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر، لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية، فلو مسح القدر الواجب من أي موضع منه - ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئاً - كفى على ما يستفاد من ظاهر كلمة الأصحاب.

إلا أن ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني؛ لظاهر الأمر، بناءً على تفسير الناصية به، إلا أنه ربما فسرت بمطلق شعر مقدم الرأس أيضاً^(١)، وفي كتب جماعة من أهل اللغة^(٢): أنها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الرأس. وبه يخرج عن صلاحية تقييد الأخبار المطلقة في المقدم، ولكن مراعاته أحوط.

ويجب أن يكون المسح ﴿ببقية البلل﴾ ولو بالأخذ من مظانها إن لم تبق، أو مطلقاً.

والأول أظهر؛ نظراً إلى الاحتياط، والوضوءات البيانية، والتفاتاً إلى الحسن الأمر بمسح الناصية، وظهر القدم اليمنى ببلّة اليمنى، وظهر القدم اليسرى ببلّة اليسرى^(٣)، والمرسل المشترك في جواز الأخذ من بلّة اللحية والحاجب وأشفار العينين جفاف بلّة اليد^(٤)، وفي معناه أخبار آخر^(٥).

وقصور أسانيدنا بالشهرة منجبر، وحملها - ككلمة الأصحاب - على الغالب نافع مع وجود الدليل على أجزاء غيره وليس، إذ المطلق منصرف إلى الشائع المتبادر، فلا ينفع.

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٣ .

(٢) كالقاموس ٤ : ٣٩٨، والمصباح المنير: ٦٠٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤/٢٥، الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٣٤/٣٦، الوسائل ١ : ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢١ .

ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند^(١) لأصل الحكم، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، وبه يقيد إطلاق الآية والأخبار.

وربما نسب إلى الإسكافي تجويز استئناف ماء جديد مطلقاً، أو مع الجفاف، على اختلاف النقلين^(٢).

للخبرين، أحدهما الصحيح: أيجزي الرجل أن يمسح قدمه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم^(٣).

والآخر الموثق: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^(٤).

ودلالتهما كما ترى، مع أن في الأول إشعاراً بالتقية فيحملان عليها، ولا ينافيه مسح القدم في الأول؛ لوجود القول به بينهم في سابق الزمان^(٥).

وأقل الواجب منه الإتيان ﴿بما يسمّى﴾ به ﴿مسحاً﴾ ولو بجزء من إصبع، ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه، لا بمجرد وضعه، على الأصح الأشهر، بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح الرازي وأحكام القرآن للراوندي وعن ابن زهرة العلوي: الإجماع عليه^(٦).

للأصل، والإطلاقات، وخصوص الصحاح، منها: «إذا مسحت بشيء

(١) عطف على ضعف أي ومنه يظهر المستند. منه رحمه الله.

(٢) نسبه إليه في المختلف: ٢٤ و ٢٥.

(٣) التهذيب ١: ١٦٣/٥٨، الاستبصار ١: ١٧٣/٥٨، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١

ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤/٥٩، الاستبصار ١: ١٧٤/٥٩، الوسائل ١: ٤٠٨ أبواب الوضوء ب ٢١

ح ٤.

(٥) حكاة في التفسير الكبير ١١: ١٦١ عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي.

(٦) التبيان ٣: ٤٥١، مجمع البيان ٢: ١٦٤، روض الجنان ٤: ١٢٥، فقه القرآن ١: ١٧، وابن

زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣.

من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١).

وقيل: إن الأقل مقدار إصبع، كما في المقنعة والتهذيب^(٢)، وعن الخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم وأبي الصلاح والمهذب والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور^(٣).

للخبرين، أحدهما المرسل: في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»^(٤).
وثانيهما القاصر سنداً والمعيب متناً: عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه، أيجزيه ذلك؟ فقال: «نعم»^(٥).

وهما - مع ما هما عليه - غير واضحى الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الأدلة، فيحتملان على كون الإدخال لتحصيل المسمى أو الاستحباب.
وقد حمل على الأول كلام الجماعة، لكن عبارة التهذيب تأباه، فإنها صريحة في المنع عن الأقل من الإصبع الواحدة، مستنداً إلى أن السنة منعت منه.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧/٩٠، الاستبصار ١: ١٨٢/٦١، الوسائل ١: ٤١٤ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) المقنعة: ٤٨، التهذيب ١: ٨٩.

(٣) الخلاف ١: ٨٢، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٢٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣، المراسم: ٣٧، أبو الصلاح في الكافي: ١٣٢، المهذب ١: ٤٤، فقه القرآن ١: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٨/٩٠، الاستبصار ١: ١٧٨/٦٠، الوسائل ١: ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٤٠/٩٠، الاستبصار ١: ١٧٩/٦٠، الوسائل ١: ٤١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٤.

وربما عكس الأمر فأول كلام من تقدم بإرادتهم من المسمى خصوص الإصبع . وهو مع بعده لا وجه له ، سيما مع تصريح بعضهم بالاكْتفاء بالأقل ، ولا ريب أنه أحوط .

﴿ وقيل : أقله ﴾ أي المسح أن يمسح مقدار ﴿ ثلاث أصابع مضمومة ﴾ مطلقاً ، كما عن الشيخ في بعض كتبه^(١) ، والسيد في خلافه^(٢) ؛ لظاهر الصحيح : « المرأة تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها »^(٣) .

وهو ؛ مع قصوره عن المقاومة لما تقدّم ، وإشعاره باختصاصه بالمرأة ، كما يعزى إلى الإسكافي حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالإصبع الواحدة^(٤) ؛ غير صريح الدلالة ، لاحتمال إرادة الإجزاء من القدر المندوب لا الواجب ، بل ولا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »^(٥) فإنّ عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل - مع استحبابه في الرجل إجماعاً كما حكى^(٦) - قرينة (واضحة)^(٧) على كون الإجزاء بالنسبة إلى الرأس كذلك .

هذا والمنقول عن أبي حنيفة المصير إلى هذا القول^(٨) ، فيتعيّن الحمل

(١) النهاية : ١٤ .

(٢) كما نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٣٠ ، التهذيب ١ : ١٩٥/٧٧ ، الوسائل ١ : ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣ .

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى : ٨٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١/٢٩ ، التهذيب ١ : ١٦٧/٦٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٧/٦٠ ، الوسائل ١ : ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥ .

(٦) قال في مفتاح الكرامة ١ : ٢٥٢ : ولقد تتبعت جملة من كتب الأصحاب فما وجدت أحداً وافق المصنف - أي العلامة - على هذا الاستحباب .

(٧) ليست في «ش» .

(٨) نقله عنه في بدائع الصنائع ١ : ٤ ، والمحلى لابن حزم ٢ : ٥٢ .

على التقية، ولا بأس بالحمل على الاستحباب وفاقاً للجماعة .
وربما قيل : حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة كذلك^(١) . ومستنده غير واضح .

وعن النهاية والدروس : وجوبها اختياراً والاكتفاء بالإصبع الواحدة اضطراراً^(٢) . وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ؛ ولعله للجمع بين خبري الإصبع والثلاث . ولا شاهد له ، وثقل نزع العمامة ليس بضرورة . هذا مع عدم التكافؤ بينهما ، لما عرفت .

﴿ ولو استقبل ﴾ الشعر في مسحه فنكس ﴿ فالأشبه ﴾ الجواز مع ﴿ الكراهة ﴾ وفاقاً للمشهور ؛ للصحيح : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »^(٣) مؤيداً بالأصل والإطلاقات .

خلافاً لجماعة^(٤) ؛ للاحتياط ، والوضوءات البيانية ، وغيرهما ممّا تقدم دليلاً لعدم جواز النكس في الغسلتين . وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة .

Books.Rafed.net

وإنما يكره تفصيلاً من الخلاف ، واحتياطاً عن الأدلة المزبورة ، والإجماع المنقول في الخلاف والانتصار^(٥) . وعدم مقاومته للصحيح - مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح - لتطرق القدح إليه بمخالفته الشهرة الموهنة ، المخرجة له عن حيز الحجية في نفسه .

(١) قال به الصدوق في الفقيه ١ : ٢٨ .

(٢) النهاية : ١٤ ، الدروس ١ : ٩٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٦١/٥٨ ، الاستبصار ١ : ١٦٩/٥٧ ، الوسائل ١ : ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠

ح ١ .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : ٤٤ ، والشيخ في النهاية : ١٤ ، والشهيد في الدروس ١ : ٩٢ .

(٥) الخلاف ١ : ٨٣ ، الانتصار : ١٩ .

﴿ ويجوز ﴾ المسح ﴿ على الشعر ﴾ بالشرط المتقدم ؛ لإطلاق الأدلة مع كونه أغلب أفراده ﴿ والبشرة ﴾ بلا تأمل .

﴿ ولا يجزي ﴾ المسح ﴿ على حائل كالعمامة ﴾ وغيرها ، إجماعاً منا ؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وأخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدّم ، وخصوص الصحيح : عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، قال : « لا تمسح عليهما »^(١) .

والمرفوع : في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ، قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء »^(٢) .

والخبر المروي في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : « لا يصلح حتى تمسح على رأسها »^(٣) .

والمجوز لمسحه على الحناء - كالصحيحين^(٤) - مع شذوذه محتمل للضرورة أو اللون أو الإنكار أو غير ذلك .
ومن العامة من جوزه على العمامة^(٥) ، ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء إلى الرأس^(٦) .

(١) التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩٠ ، الوسائل ١ : ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١ / ١٢ ، التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٢٢ / ١١٠ ، الوسائل ١ : ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٥ .

(٤) الأول : التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٥٥ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣ .

الثاني : التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ / ٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٥٦ أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١ : ١٣ ، والمغني - لابن قدامة - ١ : ١٤٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١ : ٥ .

ويخص ذلك بحال الاختيار، فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقاً على ما حكى^(١)؛ لعموم أدلة جواز المسح على الجبائر، كقوله عليه السلام في الحسن بعد أن سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقه ويتوضأ: « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»^(٢).

ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سيأتي .
فلا ينتقل حينئذ إلى التيمم . خلافاً لمن شذ^(٣).

﴿ والخامس : مسح الرجلين ﴾ دون غسلهما ؛ بالضرورة من مذهبنا ، والمتواترة معني من أخبارنا^(٤) . وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك^(٥) محمول على التقية من أكثر من خالفنا ، أو غير ذلك^(٦) مما ذكره بعض مشايخنا . ومحله : ظهرهما إجماعاً ، فتوى ورواية ، وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : « لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»^(٧) .
وما في الخبرين - من مسح الظاهر والباطن أمرأفي أحدهما^(٨) وفعلاً في

(١) حكاه صاحب الحدائق ١ : ٣١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٥ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) كصاحب المدارك ١ : ٢٢٤ . قال : والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل .

(٤) الوسائل ١ : ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٢١ أبواب الوضوء ب ٢٥ الأحاديث ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٦) كالحمل على التنظيف . انظر التهذيب ١ : ٦٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٩٣ / ٢٩ ، الوسائل ١ : ٤١٦ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٩ .

(٨) التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ ، الوسائل ١ : ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣

الآخر^(١) - محمول على التقية، ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح، إِمَّا لأن القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما، وإِمَّا لأن منهم من أوجب مسحهما مستوعباً^(٢)، وإِمَّا لأجل إيهام الناس الغسل بمسحهما كذلك .
وربما يحمل على إرادة جواز الاستقبال والاستدبار. هذا مع قصور سندهما وشذوذهما .

وحده طولاً من رؤوس الأصابع ﴿ إلى الكعبين ﴾ إجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة^(٣)، وظاهر المنتهى والذكرى^(٤)؛ استناداً إلى ظاهر الكتاب، بجعل « إلى » غاية المسح . ولا يقدر فيه جعلها غايةً للمغسول في اليدين بالإجماع، لعدم التلازم . نعم ربما ينافيه جواز النكس كما يأتي . (مع أنه على تقدير كونها غايةً للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما أن الأمر في غسل اليدين كذلك، هذا مضافاً إلى^(٥) الإجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية، ففي الخبر: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم الحديث^(٦) .

وخصوص الصحيح : عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه

(١) التهذيب ١ : ٢١٥ / ٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٨١ / ٦١ ، الوسائل ١ : ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن - للجصاص - ٢ : ٣٤٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٩٢ ، الانتصار : ٢٧ ، التذكرة ١ : ١٨ .

(٤) المنتهى ١ : ٦٣ ، الذكرى : ٨٨ و ٨٩ .

(٥) بدل ما بين القوسين في «ل» : فالعمدة . . .

(٦) الكافي ٣ : ٧ / ٣١ ، التهذيب ١ : ١٦٠ / ٥٧ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٨ ، قرب الإسناد :

١٢٠٠ / ٣٠٦ بتفاوت يسير، الوسائل ١ : ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣ .

على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم الحديث^(١). فتأمل .
 وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى ؛ بناءً على كون الآية لتحديد
 الممسوح ، بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في المحدود ، تسويةً بينه
 وبين المعطوف عليه ، وللصحيح : « إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من
 قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه »^(٢) .
 ويضعفان بما تقدم ، ويضعف الثاني بالخصوص باحتمال موصولية ما
 المفيدة للعموم ، والإبدال^(٣) من شيء ، فيفيد بمفهوم الشرط توقف الإجزاء على
 مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما ، وهو يستلزم الوجوب ، بل لعله الظاهر
 سيما بملاحظة ما تقدم ، فينهض دليلاً على لزوم الاستيعاب . فتأمل .
 وعرضاً مسماً إجماعاً ، كما عن المعتمر والمنتهى وظاهر التذكرة^(٤) ؛
 للصحيح المتقدم المعتضد بالأصل والإطلاق .
 ويستحب بثلاث أصابع ؛ للخبر المتقدم في مسح الرأس .
 وقيل بوجوبه حكاة في التذكرة^(٥) .
 وعن النهاية وأحكام الراوندي : تحديد الواجب بالإصبع^(٦) .
 وعن ظاهر الغنية تحديده بالإصبعين^(٧) .
 ومستند الجميع غير واضح .

(١) الكافي ٣ : ٦/٣٠ ، التهذيب ١ : ٢٤٣/٩١ ، الاستبصار ١ : ١٨٤/٦٢ ، الوسائل ١ : ٤١٧ :
 أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥/٢٥ ، التهذيب ١ : ١٩١/٧٦ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .
 (٣) عطف على الموصولية . منه رحمه الله .

(٤) المعتمر ١ : ١٥٠ ، المنتهى ١ : ٦٣ ، التذكرة ١ : ١٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٨ .

(٦) النهاية : ١٤ ، فقه القرآن ١ : ٢٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ .

وفي الصحيح المتقدم إيماء إلى الوجوب بكل الكف، ولا قائل به، فيحمل على الاستحباب.

وعن بعض الأصحاب استحباب تفريج الأصابع^(١). ولعله لا بأس به؛ للتسامح في مثله.

وفي وجوب مسح الكعبين وجهان، بل قولان، أحوطهما ذلك، وإن كان ظاهر بعض الصحاح - المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية لوجوب استيطان الشراكين^(٢) - العدم.

﴿ وهما ﴾ أي الكعبان ﴿ قَبَا القدم ﴾ أمام الساقين ما بين المفصل والمُشَطَّ^(٣)، عند علمائنا أجمع، كما عن الانتصار والتبيان والخلاف ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والذكرى وابن زهرة^(٤)، وابن الأثير وغيره^(٥)، حيث نسبوا ذلك إلى الشيعة.

بل يستفاد من التهذيب كونه مجمعاً عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الأمة، صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه بل هو عينه^(٦).

وهو المتفق عليه بين لغويينا^(٧)، وجمع من لغوي العامة بل جميعهم^(٨)؛

(١) كالشيخ أبي الحسن الحلبي في الإشارة: ٧١، ونقله عنه في كشف اللثام ١: ٦٩.

(٢) الوسائل ١: ٤١٤، ٤١٥ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٣ و ٤ و ٨.

(٣) مُشَطَّ القدم: العظام الرقاق المفترشة فوق القدم دون الأصابع. لسان العرب ٧: ٤٠٣.

(٤) الانتصار: ٢٨، التبيان ٣: ٤٥٦، الخلاف ١: ٩٢، مجمع البيان ٢: ١٦٧، المعتبر ١:

١٥١، المنتهى ١: ٦٤، الذكرى: ٨٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٣.

(٥) ابن الأثير في النهاية ٤: ١٧٨؛ وانظر تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٤٩، ولسان العرب ١: ٧١٨.

(٦) انظر المقنعة: ٤٤ والتهذيب ١: ٧٤.

(٧) كالفراهيدي في العين ١: ٢٠٧، والطريحي في مجمع البحرين ٢: ١٦٠ و ١٦١.

(٨) منهم الفيروز آبادي في القاموس ١: ١٢٩، والمطرزي في المغرب ٢: ١٥٣، والفيومي في

لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً، وإنما الخلاف بينهم في تسمية ما عداه به، كما صرح بالأمرين جماعة، بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الأصمعي^(١).

وهو المحكي في كلام الفراء، عن الكسائي، عن مولانا محمد الباقر عليه السلام، حيث إنه أشار في البيان^(٢) إلى مُشط الرَّجُل قائلاً: إنه مذهب الخاصة^(٣).

وأخبارنا به مع ذلك مستفيضة، ففي الصحيح: «وإذا قطع - أي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام - الرَّجُل قطعها من الكعب»^(٤).

وهو فيما ذكرنا ظاهر بناءً على أن موضع القطع عند معقد الشراك بإجماعنا المستفيض نقله عن جماعة^(٥) من أصحابنا، وأخبارنا^(٦).

ففي المروي مسنداً في الفقيه والتهذيب والكافي عن مولانا الصادق عليه السلام: «إنما يقطع الرَّجُل من الكعب، ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله» الحديث^(٧).

وهو - كما ترى - صريح في المطلبين^(٨)، وسيأتي ما يدل على الثاني

→ المصباح المنير ٢ : ٥٣٤ .

(١) الصحاح ١ : ٢١٣ .

(٢) أي بيان الكعب . منه رحمه الله .

(٣) حكاة في الذكرى : ٨٨ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٥٧ / ٤٦ ، الوسائل ٢٨ / ٢٥٤ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٨ .

(٥) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٩٣ ، والمبسوط ١ : ٢٢ ، والمرتضى في الانتصار : ٢٨ ، وابن

حمزة في الوسيلة : ٤٩ و ٥٠ ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٣٢ . منه رحمه الله .

(٦) عطف على قوله بإجماعنا . منه رحمه الله .

(٧) الكافي ٧ : ١٧ / ٢٢٥ ، الفقيه ٤ : ١٧١ / ٤٩ ، التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠١ ، الوسائل ٢٨ :

٢٥٧ أبواب حد السرقة ب ٥ ح ٨ .

(٨) أي كون الكعب وسط القدم وأنه مقطع رجل السارق . منه رحمه الله .

أيضاً.

وفي الصحيح : عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ، فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم^(١) أو : ظاهره على اختلاف النسختين .

وظهوره فيما ذكرناه بناءً على إطلاق اللفظتين لما ارتفع وليس من القدم إلاً وسطه .

وينقدح منه وجه الاستدلال بالخبرين الموصف عليه السلام له في أحدهما في ظهر القدم^(٢) ، والواضع يده عليه قائلاً : « إن هذا هو الكعب » في ثانيهما^(٣) .

وحمل الثلاثة الأخيرة - ككلام أكثر الأصحاب - على قول من يذهب مناً إلى أنه المنفصل بين الساق والقدم ، بإرادة العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتئ في وسط القدم عرضاً نتوياً غير محسوس ، من العظم^(٤) الناتئ في وسط القدم ، كما في عبارات الأكثر ، ومن ظهر القدم كما في الثلاثة .

بعيدٌ مخالفٌ للظاهر والمتبادر منهما كما اعترف به الحامل^(٥) ، فلا وجه له أصلاً سيما بعد ذلك ، مضافاً إلى عدم قبول ظاهر عبارات الأكثر ذلك ، لوصفه بالتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة ، وكونه معقد الشراك في أخرى ، وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة ، وأنهما في معقد

(١) تقدّم مصدره في ص : ١٣٨ - ١٣٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٩/٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٠/٧٥ ، الوسائل ١ : ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٩ .

(٤) متعلق ب : إرادة .

(٥) وهو البهائي في الحبل المتين : ١٨ .

الشراك في رابعة .

ولعل الحامل للحامل بهذا الحمل واختياره ذلك مذهباً نسبة ذلك إلى الشيعة في كلام جماعة من العامة^(١)، وكلام أهل التشريح، وظاهر الصحيح بزعمه، وفيه: قلنا: أين الكعبان؟ فقال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا عظم الساق»^(٢) كذا في التهذيب، وفي الكافي بزيادة قوله: «والكعب أسفل من ذلك»^(٣).

وفي الجميع نظر:

ففي الأول بالمعارضة بنسبة من تقدم من علمائهم أيضاً ما ذكرناه إلينا. والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا كما عرفت، مضافاً إلى المعارضة بالإجماعات المستفيضة فيهما.

والثالث بالمعارضة بالصحيح الأول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا، واحتمال أن يراد بالمفصل فيه مقطع السارق أي المفصل الشرعي، بل لعله الظاهر بملاحظة بعض المعتمدين كالرضوي: «يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يظاً عليه»^(٤) لإيمانه إلى معروفة المفصل عند الإطلاق في ذلك الزمان، وأنه الذي في وسط القدم، حيث أطلق عليه مجرداً عن القرينة ابتداءً اتكلاً على معرفته.

ومنه ينقدح وجه استدلال المعظم من أصحابنا به لما ذهبوا إليه.

(١) كالفخر الرازي في التفسير الكبير ١١ : ١٦٢ ، والنيسابوري (هامش تفسير الطبري ٦) : ٧٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٩١/٧٦ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٢٥ .

(٤) لم نعثر عليها في فقه الرضا، وقد نقلها صاحب الوسائل ٢٨ : ٢٥٤ أبواب حد السرقة ب ٤ ح ٧ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ولعل منشأ النسبة إلى الرضوي امتزاج نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بالفقه الرضوي في بعض نسخه.

هذا، مضافاً إلى دلالة على ما ذكرنا أيضاً - مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر - بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق، وليست مع إرادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه، بل المفصل حينئذ عين عظم الساق أو جزؤه، لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه . وتتأيد الدلالة بملاحظة نسخة الكافي^(١) كما لا يخفى .

فالمصير إلى هذا القول ليس بحسن مصير كما عن المختلف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متأخري المتأخرين^(٢) .

هذا، وربما يؤول كلام الأول ! ما يؤول إلى الأول ويدعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل .

وكيف كان فالمذهب : الأول، والأحوط : الثاني مع تأمل فيه . فتأمل .
ويؤيد المختار ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين، خصوصاً على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو أحوط القولين المتقدمين قبيل المقام^(٣) .

﴿ ويجوز ﴾ المسح هنا كالرأس ﴿ منكوساً ﴾ على الأشهر الأظهر، لما تقدّم، مضافاً إلى خصوص الخبر، بل الصحيح : أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول : « الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٢٥ .

(٢) المختلف : ٢٤ ، الرسالة (الألفية في الصلاة اليومية) : ٢٨ و ٢٩ ، كنز العرفان ١ : ١٨ ؛ وانظر

مفاتيح الشرائع ١ : ٤٦ .

(٣) راجع ص ١٣٩ .

مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع»^(١).

والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق آخر هكذا: «لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(٢).

خلافاً لمن تقدم؛ لما تقدم. والجواب ما عرفت ثمة^(٣).

﴿ ولايجوز على حائل من خف وغيره ﴾ ومنه الشعر المختص على الأحوط؛ لندرة إحاطة الشعر بالرجل، فلا يعمه الإطلاق، وعموم الأرجل بالنسبة إلى المكلفين، وكذا النهي عن البحث عما أحاط به الشعر^(٤).
والأصل في المقام - مضافاً إلى ما تقدم في المسح الأول من الإجماع منا وغيره - النصوص^(٥).

﴿ إلا لضرورة ﴾ اتفاقاً على الظاهر؛ للعمومات، وأخبار الجبائر، منها خبر وضع المرارة على الإصبع^(٦).
ومنها التقية؛ لخبر أبي الورد المعتبر بورود المدح فيه^(٧)، ورواية حماد عنه، واشتهاره بين الأصحاب: عن الخفين هل فيهما رخصة؟ فقال: «لا إلا من عدو تتقيه أو تلج تخاف على رجلك»^(٨).

(١) الكافي ٣: ٧/٣١، التهذيب ١: ١٦٠/٥٧، الاستبصار ١: ١٧٠/٥٨، قرب الإسناد: ٣٠٦

١٢٠٠/ بتفاوت، الوسائل ١: ٤٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢١٧/٨٣، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢.

(٣) راجع ص ١٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٨٨/٢٨، التهذيب ١: ١١٠٦/٣٦٤، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣، ٢.

(٥) أنظر الوسائل ١: ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨.

(٦) الكافي ٣: ٤/٣٣، التهذيب ١: ١٠٩٧/٣٦٣، الاستبصار ١: ٢٤٠/٧٧، الوسائل ١:

٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

(٧) الكافي ٤: ٤٦/٢٦٣.

(٨) التهذيب ١: ١٠٩٢/٣٦٢، الاستبصار ١: ٢٣٦/٧٦، الوسائل ١: ٤٥٨ أبواب الوضوء ب

٣٨ ح ٥.

وما ورد في المعتبرة من عدم التقيّة في المسح على الخفين ومنتعة الحج^(١) - مع مخالفته الاعتبار والأخبار عموماً وخصوصاً - يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام، كما قاله زرارة في الصحيح، وأنه^(٢) لا حاجة إلى فعلهما غالباً للتقيّة، لعدم إنكار العامة خلعهما للوضوء ولا متعة الحج، وإن كان فعلهما على بعض الوجوه مما يوهمهم الخلاف.

وفي حكمه^(٣) غسل الرجلين، فيجوز للتقيّة. ولودارت بينه وبين ما تقدّم قيل: هو أولى، كما عن التذكرة^(٤)، لخروج الخفّ من الأعضاء.

وفي وجوب إعادة الوضوء حينئذ مع زوال السبب من غير حدث وجهان، بل قولان، أحوطهما: الأول لو لم يكن أقوى؛ لتعارض أصالة بقاء الصحة بأصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة، وعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوّز له للضرورة، وهي تتقدّر بقدرها. وهو خيرة المنتهى ومقرب التذكرة^(٥)، وفي التحرير ما ذكرناه^(٦).

خلافاً للمشهور، لاختيارهم الثاني كما قيل^(٧). فلوزال قبل فوات الموالة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب، كما عن مقتضى المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٨)، ويأتي العدم^(٩) على الثاني.

(١) الكافي ٣ : ٢/٣٢، التهذيب ١ : ١٠٩٣/٣٦٢، الاستبصار ١ : ٢٣٧/٧٦، الوسائل ١ :

٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.

(٢) عطف على قوله: الاختصاص. منه رحمه الله.

(٣) أي المسح على الخفين. منه رحمه الله.

(٤) التذكرة ١ : ١٨.

(٥) المنتهى ١ : ٦٦، التذكرة ١ : ١٨.

(٦) قال في التحرير ١ : ١٠ فلوزال السبب ففي إعادة نظر.

(٧) قال به صاحب الحدائق ٢ : ٣١٣.

(٨) المبسوط ١ : ٢٢، المعتبر ١ : ١٥٤، المنتهى ١ : ٦٦.

(٩) أي عدم وجوب الإعادة. منه رحمه الله.

﴿ والسادس : الترتيب ﴾ بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو أن ﴿ يبدأ بالوجه ، ثم باليمنى ، ثم باليسرى ، ثم بالرأس ، ثم بالرجلين ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية .

ففي الصحيح : « تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بمسح الرأس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به »^(١) .

وفي آخر : في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار »^(٢) وبضمه مع الأول يتم المطلوب ؛ وفي الموثق تمامه^(٣) .
ويكفي قصده^(٤) مع عدمه حساً بوقوع الوضوء في المطر ، وينوي الأول فالأول ، وعليه يحمل الخبر الصحيح المجوز له فيه^(٥) ، وإلا فهو غير باق على ظاهره إجماعاً .

Books.Rafed.net

وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى أقوال ،

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٣٤ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٢٨ ، التهذيب ١ : ٢٥١ / ٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٣ ، الوسائل ١ : ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٣ / ٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٣ ، الوسائل ١ : ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٣٥ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ / ٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٧٤ ، الوسائل ١ : ٤٥٢ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨ .

(٤) أي الترتيب . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ١٠٨٢ / ٣٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣١ / ٧٥ ، قرب الإسناد : ١٧٦ / ٦٤٩ ، مسائل علي بن جعفر : ٣٥٣ / ١٨٣ ، الوسائل ١ : ٤٥٤ أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١ .

ثالثها: نعم مع انفرادهما^(١) ولا مع العدم^(٢)، كما في الذكرى عن بعض^(٣)، واختاره جمع من متأخري المتأخرين^(٤)؛ للمروى في الاحتجاج: «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين»^(٥).
ولا حجة فيه؛ لقصور السند، ولا جابر.

وقيل بالوجوب مطلقاً، كما اختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها^(٦)، وعن الصدوقين والإسكافي وسالار^(٧)، وهو مختار جمع ممن تقدم، ومنهم الشيخ في ظاهر الخلاف مدعياً عليه الإجماع^(٨).

للأصل، والصحيح أو الحسن: «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»^(٩).

ومروى النجاشي مسنداً في رجاله عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»^(١٠). وهو عام.

وما روي عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا توضأ

(١) بأن يمسح اليمين أو اليسار فقط. منه رحمه الله.

(٢) أي عدم الانفراد بأن يمسحهما معاً. منه رحمه الله.

(٣) الذكرى: ٩٠.

(٤) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٧١.

(٥) الاحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٥.

(٦) الروضة ١: ٧٧.

(٧) الفقيه ١: ٢٨، نقله عن الصدوقين والإسكافي في المختلف: ٢٥، سالار في المراسم: ٣٨.

(٨) الخلاف ١: ٩٥.

(٩) الكافي ٣: ٢/٢٩، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٢.

(١٠) رجال النجاشي: ٧، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٤.

بدأ بميامنه^(١).

والوضوء البياني مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به »^(٢).

وحمل هذه الأخبار على الاستحباب - كما عن المعبر والمنتهى والتذكرة والنقلية^(٣) - وجهه غير واضح، سوى الأصل^(٤)، وإطلاق الآية وغيرها. وهما غير صالحين له؛ لما فيها من معتبر السند المؤيد بالأصل والباقي^(٥)، فيقيّد الجميع بها.

﴿و﴾ المشهور أنه ﴿ لا ترتيب فيهما ﴾ بل عن الحلّي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه^(٦)، فإن تمّ إجماعاً وإلا فالوجوب مطلقاً قوياً، لضعف مستند العدم بما تقدّم، والاحتياط لا يترك.

﴿و السابع: الموالاة﴾ بالنص والإجماع، والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من أدلتها؛ لا لها^(٧)، بل لعموم الناهي عن إبطال الأعمال. Books.Rafed.net

﴿وهي أن يكمل﴾ المتوضئ طهارته ﴿قبل﴾ حصول ﴿الجفاف﴾ في العضو السابق على اللاحق، وإن لم يتتابعاً حقيقةً أو عرفاً، كما هنا وفي اللمعة وشرحها^(٨)، وعن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع

(١) أمالي الطوسي: ٣٩٧، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٧٦/٢٥، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١.

(٣) المعبر ١: ١٥٦، المنتهى ١: ٦٩، التذكرة ١: ١٩، النقلية: ٦.

(٤) أي أصالة براءة الذمة. منه رحمه الله.

(٥) أي باقي الأخبار. منه رحمه الله.

(٦) نقله عنه في الذخيرة: ٣٥.

(٧) أي الوجوب الشرعي ليس من جهة أدلة وجوب الموالاة. منه رحمه الله.

(٨) الروضة البهية ١: ٧٧.

والذكرى والدروس والبيان والألفية^(١) وظاهر الكامل، وهو المشهور بين الأصحاب.

للأصل، وإطلاق الآية والنصوص، وإطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين إنه: « يغسل اليمين ويعيد اليسار »^(٢) الشامل للعامد. وعن المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والاقتصار وأحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة^(٣): المتابعة الحقيقية حتى يجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة.

للاحتياط .

والوضوء البياني مع قوله عليه السلام: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ».

والفورية الاستفادة من الآية إما من الأمر فيها أو الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة أو الإجماع.

والحسن: « أتبع وضوءك بعضه بعضاً »^(٤) والخبر فيمن نسي الذراع والرأس إنه: « يعيد الوضوء، إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً »^(٥).

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩، المراسم: ٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، الوسيلة: ٥٠، السرائر ١: ١٠١، الشرائع ١: ٢٢، الذكرى: ٩١، الدروس: ٤، البيان: ٤٩ الألفية: ٢٩، وحكاه عن الكامل في الذكرى: ٩١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٣/٩٧، الاستبصار ١: ٢٢٥/٧٣، الوسائل ١: ٤٥١ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٤٧، النهاية: ١٥، التهذيب ١: ٩٨، المبسوط ١: ٢٣، الخلاف ١: ٩٣، الاقتصاد: ٢٤٣، فقه القرآن: ٢٩، المعتبر ١: ١٥٧؛ وانظر نهاية الأحكام ١: ٤٩، والمنتهى ١: ٧٠، والمختلف: ٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٤/٣٤، الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٩/٣٥، علل الشرائع: ١/٢٨٩، الوسائل ١: ٤٤٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦.

والأول معارض بالأصل، إمّا بنفسه، لجريانه في المقام ولو كان عبادة، بناءً على عدم شرطيتها فيها، بل هي واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها، كما هو ظاهر أكثر أصحاب هذا القول، حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف، وأبطلوا الوضوء به لا بفواتها، من حيث عدم تعلقه حينئذ بالعبادة مطلقاً بل بالتكليف الخارجي، ولا فرق حينئذ بينها وبين غيرها.

أو به بمعونة ما دلّ على عدم البطلان إلا بالجفاف من الأخبار لو قيل باشتراطها في الصحة لا وجوبها على حدة، كما عن المبسوط^(١).

والثاني معارض بهما^(٢)، مضافاً إلى عدم انطباقه^(٣) على قول الأكثر من أصحاب هذا القول.

والثالث مردود بعدم إفادة الأمر الفورية على الأظهر الأشهر، والشك في إفادة الفاء المزبور لها للاختلاف فيها، ومنع الإجماع في مثل المقام. وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها إنما هو بالنظر إلى نفس الوضوء ومجموعه لأبعض أفعاله وأجزائه (ولو سلّم فمفادها الفورية بالنسبة إلى غسل الوجه بالإضافة إلى إرادة القيام إلى الصلاة، ولا قائل بها، وصرفها إلى غسل اليدين وما بعده خاصة ممّا كاد أن يقطع بفساده)^(٤).

والإتباع المأمور به في الخبرين مراد به الترتيب ظاهراً على ما يشهد به سياقهما، ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة.

وهل يعتبر في الجفاف - على القول به - جفاف جميع ما سبق؟ كما هو الأشهر الأظهر، وعن المعبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والبيان وظاهر

(١) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٢) أي الأصل وما دلّ على عدم البطلان . منه رحمه الله .

(٣) من حيث دلالاته على الشرطية وعدم القبول إلا بها . منه رحمه الله .

(٤) ما بين القوسين ليست في «ل» .

الخلافاً والنهية والكامل والكافي لأبي الصلاح^(١)؛ لاستصحاب بقاء الصحة، والاتفاق فتوىً وروايةً على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين، وظاهر النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة، منها الموثق: «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد على وضوئك، فإن الوضوء لا يتبع بعض^(٢)» والمفهوم منه عدم لزوم الإعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه، وهو حجة على الأصح. أو جفاف البعض مطلقاً؟ كما عن الإسكافي^(٣)، ليقرب من الموالاتة الحقيقية، ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الأخبار الشامل لجفاف البعض مطلقاً. ولا يخفى ضعفه.

أو الأقرب^(٤)؟ كما عن الناصريات والمراسم والسرائر والإرشاد والمهذب^(٥)، بناءً على تفسير الموالاتة بذلك، فإنها إتيان الأعضاء بعضها بعضاً، فالجفاف وعدمه إنما يعتبران في العضوين المتصلين. وهو مع ضعفه بما تقدم لادليل عليه. Books.Rafed.net

وفي الصحيح: قلت: ربما توضأت ونفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي، فقال: «أعده»^(٦).

(١) المعتبر ١: ١٥٧، المنتهى ١: ٧٠، التذكرة ١: ٢٠، نهاية الأحكام ١: ٤٩، البيان: ٤٩، الخلاف ١: ٩٣، النهاية: ١٥، حكاة عن الكامل في الذكرى: ٩١، الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٧/٣٥، التهذيب ١: ٢٥٥/٩٨، الاستبصار ١: ٢٢٠/٧٢، علل الشرائع: ٢/٢٨٩، الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٧.

(٤) عطف على قوله البعض مطلقاً أي جفاف الأقرب. منه رحمه الله.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٥، المراسم: ٣٨، السرائر ١: ١٠١، الارشاد ١: ٢٢٣، المهذب ١: ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ٨/٣٥، التهذيب ١: ٢٥٦/٩٨، الاستبصار ١: ٢٢١/٧٢، الوسائل ١: ٤٤٧ ←

والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقاً، فإطلاق القول ببطلانه به غير وجيه، بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جفّ بدونه.

وبالجمله الأصل مع فقد ما يدل على البطلان حينئذ - لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة - دليل الصحة لو جفّ مع الموالاة لشدة حرارة ومثلها، بحيث لولاها واعتدل الهواء لما جفّ وتمّ الوضوء. ويظهر من الذكرى - كما سيأتي - كونه وفاقاً بين الأصحاب^(١)، مضافاً إلى الرضوي، وفيه: « فإن فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه، ثم أوتيت بالماء، فأتّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، وإن جفّ بعض وضوءك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي، جفّ وضوءك أو لم يجفّ»^(٢).

والمضمونه أفتى الصدوقان في الرسالة والمقنع^(٣). وينبغي حمله - ككلام الصدوقين - على الجفاف لنحو شدة الحرّ لا على اعتدال الهواء؛ لعدم تبادل غير ما ذكر منهما. ويؤيده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق عليه السلام كما عن مدينة العلم^(٤)، وعن التهذيب وغيره الوقف على حريز قال: فإن جفّ

→ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣.

(١) الذكرى: ٩٢.

(٢) فقه الرضا «عليه السلام»: ٦٨، المستدرک ١: ٣٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.

(٣) نقله عن والده في الفقيه ١: ٣٥، المقنع: ٦.

(٤) حكاة عنه في الذكرى: ٩١، وكتاب مدينة العلم للشيخ الصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، وهو أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه، ولكنه ليس مرتباً على الأبواب، بل هو نظير روضة الكافي، وقد عدّه بعض علمائنا الأبرار خامس أصولنا الأربعة التي عليها مدار الشيعة في جميع الأعصار؛ فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي، مع نهاية اهتمام علمائنا في تحصيله، ←

الأول قبل أن أغسل الذي يليه، قال: «جفّ أو لم يجف اغسل ما بقي»^(١) إلا أن الظاهر حملة على التقية كما يشهد به تتمته^(٢).

والأصح اعتبار الجفاف حساً لا تقديراً، فلو لم يحصل لعارض في مدة مديدة لو فرض فقدّه لحصل قبلها ولو بكثير صحّ الوضوء، وفاقاً للشهيدين^(٣).

وتقييد الأصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الإفراط في الحرارة كما ذكرنا، لا لإخراج ما فرضناه، صرح به شيخنا في الذكرى^(٤)، وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما قدّمناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة الناشئة عن التأخير.

﴿ والفرض في الغسلات ﴾ التي يتحقق به الامتثال ﴿ مرة ﴾ واحدة إجماعاً من الكلّ.

﴿ و ﴾ الغسلة ﴿ الثانية ﴾ جائزة بلا خلاف، كما صرح به بعض المحققين ونقله عن أمالي الصدوق^(٥)، ودل عليه الأخبار^(٦) حتى الأخبار النافية للاستحباب عنها، كالخبر المروي في الخصال: « هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله تعالى هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه

→ وانفاهم المبالغ الخطيرة في سبيله. راجع الفهرست: ١٥٧، معالم العلماء: ١١٢، روضات الجنات ٦: ١٣٦، الذريعة ٢٠: ٢٥٢.

(١) التهذيب ١: ٢٣٢/٨٨، الاستبصار ١: ٢٢٢/٧٢، الذكرى: ٩١، الوسائل ١: ٤٤٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤.

(٢) حيث جعل الوضوء مثل الغسل في عدم اعتبار الموالاة وجواز التعويق إلى العصر. منه رحمه الله.

(٣) الشهيد الأوّل في الذكرى: ٩٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٧٧.

(٤) الذكرى: ٩٢.

(٥) انظر حاشية المدارك للبههاني (المدارك الطبع الحجري): ٣٥، وأمالي الصدوق: ٥١٤.

(٦) الوسائل ١: ٤٣٥ أبواب الوضوء ب ٣١.

الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرةً مرةً، ومرتان جائزاً^(١).

والقول المنقول في الخلاف^(٢) عن بعض الأصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعاً.

و ﴿سنة﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن الانتصار والغنية والسرائر^(٣)؛ للمسامحة في أدلة السنن، بناءً على ما عرفت من الجواز قطعاً، وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والإجماعات المنقولة وأدلة المسامحة، مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئاً من الاحتمالات التي ذكرت للجمع بينها وبين الأخبار المانعة من الاستحباب، مع بُعدها بالنسبة إلى غيره، إما في نفسه أو لقرائن ظاهرة.

كمروي الكشي في الرجال بسنده فيه عن داود الرقي، وفيه الأمر بالثلاث أولاً للتقية ثم بعد ارتفاعها الأمر بالثنتين^(٤).

ومثله بل وأصرح: مروي المفيد - رحمه الله - في إرشاده عن علي بن يقطين، وفيه بعد الأمر بالثلاث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية: «ابتدئ الآن يا علي بن يقطين، توضأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرةً فريضةً وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف عليك»^(٥).

وقصور سندهما منجبر بما تقدم، مضافاً إلى اعتبار متنيهما من حيث

(١) الخصال: ٩/٦٠٣، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٨.

(٢) الخلاف ١: ٨٧.

(٣) الانتصار: ٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، السرائر ١: ١٠٠.

(٤) رجال الكشي ٢: ٥٦٤/٦٠٠، الوسائل ١: ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.

(٥) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٨، الوسائل ١: ٤٤٤ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

تضمنهما الإعجاز.

فتترجح على غيرها من بعض الأخبار المانعة من استحبابها، كما تقدم^(١)، ومرسل الفقيه: «من توضأ مرتين لم يوجر»^(٢) مضافاً إلى ضعفه سنداً. وليس منه الأخبار البيانية؛ لورودها في بيان الواجبات، لخلوها من كثير من المستحبات.

وكذا الأخبار الدالة على أن الوضوء مرة مرة؛ لحملها على الواجبي. وكذا الأخبار الدالة على كون وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السلام مرة مرة^(٣)؛ لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية، مع ما علم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصار في الأعمال^(٤) على ما وجب اشتغالاً منه بالأهم، وإظهار الاستحباب وجواز الترك، مضافاً إلى معارضتها بما دلّ على تثنيتهما في غسله، ففي الخبر: «إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين»^(٥) مضافاً إلى ضعف أسانيدهما.

فالقول بعدم استحبابها مع الجواز - كما عن البنزطي والكليني والصدوق في الفقيه والأمال^(٦) - ضعيف جداً لا يلتفت إليه، سيما مع عدم التثامه مع ما

(١) أي مثل الخبر المتقدم عن الخصال. منه رحمه الله.

(٢) الفقيه ١: ٨٣/٢٦، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٤.

(٣) الفقيه ١: ٧٦/٢٥، الوسائل ١: ٤٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠.

وضوء علي عليه السلام: الكافي ٣: ٩/٢٧، التهذيب ١: ٢٠٧/٨٠، الوسائل ١: ٤٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٧.

(٤) في «ل»: العمل.

(٥) الفقيه ١: ٨٠/٢٥، الوسائل ١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٦.

(٦) نقله عن البنزطي في الوسائل ١: ٣١٠، الكليني في الكافي ٣: ٢٧، الفقيه ١: ٢٦، الأمالي:

دلّ على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلّة .
 ﴿و﴾ منه يظهر أنّ ﴿ الثالثة بدعة ﴾ مضافاً إلى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة، ففي المرسل: إنها بدعة^(١) .
 وفي الخبر: « من توضأ ثلاثاً فلا صلاة له »^(٢) .
 وفي آخر: « توضأ مثني مثني ولا تزددنّ عليه ، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك »^(٣) .
 خلافاً لمن شدّ ، كالمفيد حيث جعلها تكلفاً والزائد عليها بدعة^(٤) ، والإسكافي فجعل الثالثة غير محتاج إليها^(٥) .
 ومال إليه المصنف في المعتبر، قال: لأنه لا ينفك عن ماء الوضوء الأصلي^(٦) .
 وهو ضعيف؛ لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلّة ، ومع ذلك فهو غير تام في نفسه ، من حيث إنّ الاستفادة من الأدلة المسح بالبلّة والمتبادر منه عدم ممازجتها بشيء آخر غيرها .
 ﴿ولاتكرار في المسح ﴾ عندنا ، لا وجوباً ولا استحباباً؛ للإجماع ، والنصوص ، والأصل ، والوضوءات البيانية .

(١) التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٢ ، الاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٧ ، الوسائل ١ : ٤٣٦ أبواب الوضوء ب ٣١

ح ٣ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ ، الوسائل ١ : ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ الوسائل ١ : ٤٤٣ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) المقنعة : ٤٩ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : ٢٢ .

(٦) المعتبر ١ : ١٦٠ .

خلافاً للشافعي فاستحب تثليثه^(١)، وابن سيرين فأوجب التثنية^(٢).
ولكن لا ضرر في مجرد فعله، وفاقاً للشهيد^(٣) من غير قصد المشروعية مطلقاً^(٤). ومعه حرام وبدعة ألبتة، كما عن التذكرة^(٥)، وعليه ينزل إطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابني حمزة وإدريس^(٦). ويكون حينئذ آثماً ووضوؤه صحيحاً، وفاقاً للتذكرة^(٧)؛ لخروجه بالمسح الأول عن العهدة. وعن الذكرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر^(٨).

﴿ ويحرك ﴾ أو ينزع ﴿ ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالحاتم والدملج ونحوهما، ومنه الوسخ تحت الأظفار الخارج عن العادة قطعاً وغيره، على الأحوط وجوباً؛ لعدم صدق الامتثال بدونه، وللنصوص، منها الصحيح: عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»^(٩).

والحسن: عن الحاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه، وفي الوضوء

(١) كما في الأم ١ : ٢٦ .

(٢) نقله عنه الشيخ في الخلاف ١ : ٧٩ .

(٣) كما في الذكرى : ٩٥ .

(٤) أي وجوباً أو استحباباً .

(٥) التذكرة ١ : ٢١ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٤٩ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٢٣ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٥١ ، ابن

إدريس في السرائر ١ : ١٠٠ .

(٧) التذكرة ١ : ٢١ .

(٨) الذكرى : ٩٥ ، السرائر ١ : ١٠٠ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٤ / ٦ ، التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٢ ، قرب الإسناد : ١٧٦ / ٦٤٧ ، الوسائل ١ : ٤٦٧

أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١ .

تديره»^(١).

﴿ ولو لم يمنع ﴾ قطعاً ﴿ حرّكه استحباباً ﴾ ولا وجه له إلا أن يكون تعبداً، وهو فرع الثبوت.

﴿والجبائر﴾ أي الألواح والخرق التي تشدّ على العظام المنكسرة، وفي حكمها ما يشدّ على الجروح أو القروح، أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء، اتفاقاً فتوى ورواية ﴿ تنزع ﴾ وجوباً اتفاقاً؛ تحصيلاً للامثال، والتفاتاً إلى ما يأتي من فحاوي الأخبار. أو يكرّر الماء، أو يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ﴿ إن أمكن ﴾ شيء منها لذلك.

على الترتيب بينها على الأحوط، بل قيل بتعيينه كما عن التذكرة^(٢)، والتخير على الأظهر، وفاقاً لظاهر التحرير ونهاية الإحكام^(٣)؛ للأصل، وحصول الغسل المعتبر شرعاً، وظاهر الإجزاء في الموثق في ذي الجبيرة: كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الإناء حتى يصل إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»^(٤).

ولهذا^(٥) يحمل عليه الأمر بالنزع الوارد في الحسن: « وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزعه الخرقه ثم ليغسلها»^(٦).

هذا إذا كان في محلّ الغسل، وأما إذا كان في محلّ المسح تعين الأول

(١) الكافي ٣: ١٤/٤٥، الوسائل ١: ٤٦٨ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢.

(٢) التذكرة ١: ٢١.

(٣) التحرير ١: ١٠، نهاية الإحكام ١: ٦٤.

(٤) التهذيب ١: ١٣٥٤/٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٤٢/٧٨، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٧.

(٥) أي للفظ الإجزاء في هذه الموثقة. منه رحمه الله.

(٦) الكافي ٣: ٣/٣٣، التهذيب ١: ١٠٩٥/٣٦٢، الاستبصار ١: ٢٣٩/٧٧، الوسائل ١:

٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.

مع الإمكان، ومع عدمه يمسح على الجبيرة .
 وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا أيضاً؛ تحصيلاً لما تيسر من مباشرة
 الماء أصل المحل ولو في الجملة^(١). والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة
 مشكل، والجمع بين الأمرين احتياط لا يترك.

﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم يمكن النزع ولا شيء من الأمرين المذكورين بتعذر
 الحل أو عدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها ﴿ مسح عليها ﴾ أي الجبائر
 ﴿ ولو ﴾ كانت ﴿ في موضع الغسل ﴾ اتفاقاً، كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى
 وظاهر المعتمد^(٢).

للحسان، منها: عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من
 مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ، فقال: «إن
 كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه» الحديث^(٣).

وفي آخر: قال، قلت له: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي
 مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى:
 ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤). امسح عليه^(٥).

ومثله في آخر: « إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
 وليصل^(٦) ».

(١) قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٣٣ .

(٢) الخلاف ١ : ١٥٩ ، التذكرة ١ : ٢١ ، المنتهى ١ : ٧٢ ، المعتمد ١ : ١٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٥ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ ، الوسائل ١ :
 ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ ، الوسائل ١ :
 ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١١٠٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨ .

وفي الحسن: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزیه أن یمسح على طلاء الدواء؟ قال: «نعم، يجزیه أن یمسح علیه»^(١) وإطلاقه مقيد بتلك مع شيوعه هنا في المقيد.

وليس فيما في الصحيح وغيره^(٢) من الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك؛ إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب، ولعله الظاهر من الصحيح، فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة. وظاهر المعبر كفاية المسح ولو بأقل مسماه لكن من دون تجفيف^(٣). وعن العلامة في النهاية احتمال لزوم مراعاة أقل الغسل معه^(٤)، وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلاً لذلك لو جف الماء ولم يف به. وهو أحوط؛ مصيراً إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة.

ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع إمكانه - بنزعها - على البشرة، وفاقاً للمصنف في المعبر والعلامة في النهاية^(٥)، إلا إذا كانت البشرة نجسة فإشكال، والأحوط الجمع بين المسحين^(٦). بل قيل^(٧) بتعين المسح على البشرة مطلقاً^(٨). وهو حسن إن لم يكن إجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقاً^(٩).

(١) التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠٥، الوسائل ١: ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٢/٢، التهذيب ١: ٣٦٣/١٠٩٦، الوسائل ١: ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.

(٣) المعبر ١: ١٦١.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٦٥.

(٥) المعبر ١: ١٦١، نهاية الأحكام ١: ٦٤.

(٦) أي المسح على الجبيرة والمسح على البشرة. منه رحمه الله.

(٧) قال به في كشف اللثام ١: ٧٤.

(٨) أي ولو كانت البشرة نجسة.

(٩) أي اختياراً واضطراراً.

ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت في موضع الغسل، كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام^(١). وعن المبسوط جعله أحوط^(٢)، وظاهره عدم اللزوم؛ التفاتاً إلى صدق المسح عليها بالمسمى. وهو مشكل؛ لعدم تبادره من الإطلاق هنا، فالمصير إلى الأول متعين. ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والنقوب والثقوب؛ لتعذره أو تعسره عادةً.

هذا كله إذا كانت الجبيرة طاهرة، ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، وخروجاً عن الشبهة، وطلباً للبراءة اليقينية كما عن التذكرة^(٣). وعن الشهيد إجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط^(٤).

ومما ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها على بعض، مع احتمال عدم الاكتفاء بالمسح على الظاهر، لأنه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الأحكام^(٥)، وهو مشكل.

والكسر المجرد عن الجبيرة، وكذا القرع والجرح إذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الإمكان؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، ولتضمن الغسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله، وفاقاً لنهاية الأحكام والدروس^(٦).

(١) الخلاف ١ : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ٢١ ، نهاية الأحكام ١ : ٦٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١ .

(٤) الذكرى : ٩٧ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٦٦ .

(٦) نهاية الأحكام ١ : ٦٦ ، الدروس : ١ : ٩٤ .

ومع عدمه فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق عليه، وفاقاً للمنتهى ونهاية الإحكام^(١)؛ تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة، بل قيل: لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح، كما عن الذكرى^(٢). والجمع بينه وبين التيمم أحوط. ويحتمل قوياً الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتمر والنهية والتذكرة^(٣)؛ للحسن: عن الجرح، قال: «اغسل ما حوله»^(٤) ونحوه غيره^(٥)، ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة، ولكن في السكوت عنه إيماء إليه. فتأمل.

﴿ ولا يجوز أن يولّي ﴾ واجبات أفعال ﴿ وضوئه ﴾ كنفس الغسل والمسح لا غير ﴿ غيره اختياراً ﴾ إجماعاً، كما عن الانتصار والمعتمر والمنتهى ونهاية الإحكام وروض الجنان^(٦)؛ لظاهر الأوامر بها في الكتاب والسنة، والوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ». وخلاف الإسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم^(٧)، شاذ مدفوع بما ذكر.

ويستفاد من القيد هنا وفي كلام الأصحاب الجواز اضطراراً، بل عن ظاهر المعتمر الإجماع عليه^(٨). والمراد منه معنى الأعم الشامل للوجوب، ولا

(١) المنتهى ١ : ٧٢، نهاية الإحكام ١ : ٦٦.
 (٢) الذكرى: ٩٧.
 (٣) المعتمر ١ : ٤١٠، النهاية: ١٦، التذكرة ١ : ٦٦.
 (٤) الكافي ٣ : ٣٣/٣، التهذيب ١ : ١٠٩٥/٣٦٢، الاستبصار ١ : ٢٣٩/٧٧، الوسائل ١ : ٤٦٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.
 (٥) التهذيب ١ : ١٠٩٦/٣٦٣، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.
 (٦) الانتصار: ٢٩، المعتمر ١ : ١٦٢، المنتهى ١ : ٧٢، نهاية الإحكام ١ : ٤٩، روض الجنان: ٤٣.
 (٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٥.
 (٨) المعتمر ١ : ١٦٢.

ريب فيه هنا؛ لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة، كيف لا؟! والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبر^(١)، مضافاً إلى ورود الأمر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة^(٢)، ولا قول بالفرق، فتجب أيضاً في المسألة.

﴿ ومن دام به السلس ﴾ أي تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة ﴿ يصلي كذلك ﴾ من دون تجديد للوضوء، وفاقاً للمبسوط وغيره^(٣)؛ لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول إطلاقات حدثية البول لها لندرتها، وظاهر إطلاق الموثق: عن رجل يأخذه تقطير في فرجه إمّا دم وإمّا غيره، قال: «فليضع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»^(٤).

ويؤيده - مضافاً إلى التعليل فيه - ظواهر المعتبرة الأخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلاة، مع التعرض لما سواه ممّا دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنه، كالحسن: في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه [قال: فقال لي]: إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى أولى بالعذر، يجعل خريطة»^(٥) ومثله غيره^(٦)، مضافاً إلى الملة السمحة السهلة. والأمر بالجمع بين الصلاتين الظهرين أو العشاءين بأذان وإقامتين في

(١) عوالي اللآلي ٤ : ٢٠٥/٥٨ .

(٢) الوسائل ٣ : ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٦٨ ؛ وانظر كشف الرموز ١ : ٦٩ .

(٤) التهذيب ١ : ١٠٢٧/٣٤٩ ، الوسائل ١ : ٢٦٦ أبواب الوضوء ب ٧ ح ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/٢٠ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٢ ، وما بين المعقوفين

أضفناه من المصدر.

(٦) التهذيب ١ : ١٠٣٧/٣٥١ ، الوسائل ١ : ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٥ .

الصحيح^(١) لعله للخبث لا للحدث، أو فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما، أو للاستحباب.

﴿ وقيل: يتوضأ لكل صلاة ﴾ وهو أشهر، وعن الخلاف والسرائر^(٢)؛ لحدثية الصادر وناقضيته للوضوء، ولا دليل على العفو مطلقاً واستباحة أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلله، وعليه تجب المبادرة إلى إيقاع المشروط بالوضوء عقبه.

﴿ وهو حسن ﴾ قويّ متين لو وجد عموم على الأمرين^(٣) فيه هنا أيضاً، وليس إلا الإطلاق، وقد عرفت ما فيه مع ما تقدّم. ولا ريب أنه أحوط، وليكن العمل عليه مهما أمكن.

وعن المنتهى المصير إلى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشاءين، وفيهما إلى الأول لكن مع الجمع لا مطلقاً^(٤)؛ للصحيح المتقدم. وقد مرّ الكلام فيه.

﴿ وكذا ﴾ الكلام قولاً ودليلاً واحتياطاً في ﴿ المبطون ﴾ الغير القادر على التحفظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاة. والمختار: المختار، ويؤيده ما سيأتي من ظاهر بعض الأخبار، وليس فيه القول الثالث.

﴿ و ﴾ القادر على ذلك^(٥) ﴿ لو فاجأه الحدث في أثناء الصلاة توضأ وبني ﴾ على الأشهر بين الأصحاب ؛ للمعتبرة، كالصحيح: « صاحب البطن

(١) الفقيه ١: ٣٨/١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨/١٠٢١، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٩، السرائر ١: ٣٥٠.

(٣) أي الحدث والناقضية. منه رحمه الله.

(٤) المنتهى ١: ٧٣.

(٥) أي التحفظ من الغائط بقدر الصلاة. منه رحمه الله.

الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»^(١) ومثله الموثق^(٢).

ويحتمل البناء فيهما عدم القطع، أي يبني على صحة صلاته ولا يقطعها بالحدث في الأثناء، والمراد بالوضوء المأمور به حينئذ قبل الدخول فيها، ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الأول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المتسعة للصلاة، فهما حينئذ دليلان للمختار من عدم حدثية مثله، فلا يتم الاستناد إليهما حينئذ.

نعم في الموثق: «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^(٣) وهو ظاهر في المرام، للفظي الرجوع والإتمام.

ولكن في مقاومته لما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها - من الأخبار والإجماع المحكي عن بعض الأخيار^(٤) - نوع تأمل، مع عدم الصراحة فيه، بل وعدم الظهور المعتدّ به، لاحتمال أن يراد منه أنه يجدد الوضوء بعدما صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلّي الصلاة الباقية من عصر أو عشاء مثلاً.

Books.Rafed.net

ولعلّه لهذا اختار في المختلف والتذكرة ونهاية الأحكام وجوب الوضوء والاستئناف^(٥). وتمام التحقيق سيأتي إن شاء الله تعالى في قواطع الصلاة. والجمع بين القولين طريق الاحتياط، وينبغي أن يكون العمل عليه.

(١) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١١ / ٧ ، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٦ ، الوسائل ١ : ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٤ .

(٤) انظر التذكرة ١ : ١٣٢ .

(٥) المختلف : ٢٨ ، التذكرة ١ : ٢١ ، نهاية الأحكام ١ : ٦٨ .

﴿والسنن عشرة﴾ أمور:

الأول: ﴿وضع الإناء على اليمين﴾ في المشهور؛ للنبوي: كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله^(١). وفي الحسن المروي في الكافي في باب علة الأذان: «فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى»^(٢). وربما علل بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة. وفي الأول تأمل، إلا أن يكون النظر فيه إلى ما ورد من محبوبية السهولة له تعالى^(٣). وإطلاق المتن كغيره يشمل الإناء الضيق الرأس كالإبريق، والتعليان لا يساعده، بل يناسبهما الانعكاس، كما عن نهاية الأحكام^(٤). ولا بأس به، ولا تنافيه الروايتان بعد الاعتراف باليمين. فتأمل.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الاعتراف بها﴾ لمأمراً، مضافاً إلى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم بها عليهم السلام^(٥). وإطلاق المتن كغيره - وربما نسب إلى المشهور^(٦) - الاستحباب مطلقاً حتى لغسلها؛ ولعله لإطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله: ثم أخذ كفاً آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن^(٧).

(١) مسند أحمد ٦ : ٩٤، صحيح البخاري ١ : ٥٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٣ : ٤٨٢ / ١، الوسائل ١ : ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.

(٣) لم نعثر في كتب الحديث على نص يدل على ذلك، ولكن أورد متنه في الجواهر ٢ : ٣٢٩ - نقلاً عن بعض - وهو: «إن الله يحب ما هو الأيسر والأسهل».

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٥٣.

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٦) كما في الحدائق ٢ : ١٥٤.

(٧) الكافي ٣ : ٢٤ / ٣، الوسائل ١ : ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

ومثله الموثق على نسخة التهذيب^(١)، ولكنه في الكافي بعكس ذلك كما في الصحاح^(٢). وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيها إلى بيان استحباب ذلك ممكن، ولكنه ليس بأولى من العكس^(٣)، ولكن إطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الأول.

﴿و﴾ الثالث: ﴿التسمية﴾ عند وضع اليد في الماء، كما في الصحيح^(٤) وغيره^(٥)، أو عند وضعه على الجبين، كما في آخر صريحاً^(٦)، والصحاح ظاهراً، ففي الصحيح: «من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل»^(٧) والجمع بينهما أكمل.

ولا ضرر في تركها إجماعاً؛ للأصل، وظاهر الصحيح: «إذا سميت طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء»^(٨) مؤيداً بظاهر الصحيح المتقدم.

وما في بعض الأخبار مما ينافي بظاهرة ذلك^(٩) - مع قصوره سنداً ومقاومة

Books.Rafed.net

(١) التهذيب ١: ١٥٨/٥٦، الاستبصار ١: ١٦٨/٥٧، الوسائل ١: ٣٩٢ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١.

(٢) الكافي ٣: ٥/٢٥، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣، وانظر أيضاً إلى أحاديث ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من ذلك الباب.

(٣) أي حمل الصحيح الأول على هذا الحمل دونها. منه رحمه الله.

(٤) التهذيب ١: ١٩٢/٧٦، الوسائل ١: ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٤٢٣ أبواب الوضوء ب ٢٦.

(٦) الكافي ٣: ٤/٢٥، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٧) ثواب الأعمال: ١٥، المقنع: ٧ (مرسلاً)، الوسائل ١: ٤٢٥ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٩.

(٨) الكافي ٣: ٢/١٦، التهذيب ١: ١٠٦٠/٣٥٥، الاستبصار ١: ٢٠٤/٦٧، الوسائل ١: ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٥.

(٩) التهذيب ١: ١٠٧٥/٣٥٨، الاستبصار ١: ٢٠٦/٦٨، الوسائل ١: ٤٢٤ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٦.

لما تقدم وشذوذه - محمول على شدة تأكد الاستحباب .
 وفي استحباب الإتيان بها في الأثناء مع الترك ابتداءً عمداً أو سهواً - كما
 عن الذكرى وغيره^(١) - تأمل ، خصوصاً في الأول . وثبوته في الأكل - مع حرمة
 القياس - غير نافع . وشمول المعبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور^(٢) لمثله
 محل تأمل . ولكن الإتيان بها حينئذ بقصد الذكر حسن .
 ﴿و﴾ الرابع : ﴿ غسل اليدين ﴾ من الزندين ؛ للتبادر ، والاقتصار على
 المتيقن (مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط، قبل الاغتراف) في المشهور، بل عن
 المعبر الاتفاق عليه^(٣) .

للحسن : كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال :
 «واحدة من حدث البول ، واثنان من الغائط ، وثلاث من الجنابة»^(٤) .
 وفي الخبر : في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل ، أيدخل يده في الإناء
 قبل أن يغسلها؟ قال : «لا ، لأنه لا يدري أين باتت يده ، فليغسلها»^(٥) .
 وفي المرسل في الفقيه : « اغسل يدك من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ،
 ومن الجنابة ثلاثاً ، وقال : اغسل يدك من النوم مرة»^(٦) .
 وإطلاق المرة فيما عدا الجنابة - كما عن البيان والنقلية^(٧) - لا دليل عليه ،

(١) الذكرى : ٩٣ ؛ وانظر الذخيرة : ٤٠ .

(٢) عوالي اللآلئ ٤ : ٢٠٥/٥٨ .

(٣) المعبر ١ : ١٦٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٥/١٢ ، التهذيب ١ : ٩٦/٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٤١/٥٠ ، الوسائل ١ : ٤٢٧
 أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٣ : ٢/١١ ، التهذيب ١ : ١٠٦/٣٩ ، الاستبصار ١ : ١٤٥/٥١ ، الوسائل ١ : ٤٢٨
 أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٩١/٢٩ و ٩٢ ، الوسائل ١ : ٤٢٨ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٤ و ٥ .

(٧) البيان : ٤٩ ، النقلية : ٦ .

كإطلاق المرّتين فيه كما عن اللمعة^(١).

وأما ما في الخبر: « يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً »^(٢) فمع شدوذه وقصوره سنداً ومقاومة لما تقدم يحتمل التداخل، كما عن ظاهر الأصحاب^(٣).

وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يستحب إلا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج إلى النية، أم تعبد محض فيعمّ جميع ذلك؟ الأقرب الثاني، وفاقاً للمتّهي^(٤)؛ لإطلاق ما عدا الخبر الثاني، وليس فيه - مع قصور سنده واختصاصه بالنوم - ما يوجب التقييد مطلقاً، فالتعميم أولى. ومنه يظهر عدم الاختصاص بالإناء الواسع الرأس وإن اختص هو^(٥) كالحسن به؛ لإطلاق الأخيرين وغيرهما. ولا وجه للتقييد؛ لعدم المنافاة.

﴿و﴾ الخامس والسادس: ﴿المضمضة﴾ وهي: إدارة الماء في الفم ﴿والاستنشاق﴾ وهو: جذبه إلى داخل الأنف، على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٦)، والنصوص به مستفيضة.

ففي المروي في الكتب الثلاثة، مسنداً فيما عدا الفقيه ومرسلاً فيه، في وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: « ثم تمضمض فقال - وذكر الدعاء - ثم استنشق وقال » الحديث^(٧).

(١) الروضة ١ : ٧٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٧/٣٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٢/٥٠ ، الوسائل ١ : ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٢ .

(٣) انظر الحدائق ٢ : ١٤٩ .

(٤) المتّهي ١ : ٤٨ .

(٥) أي الخبر الثاني . منه رحمه الله .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٦/٧٠ ، الفقيه ١ : ٨٤/٢٦ ، التهذيب ١ : ١٥٣/٥٣ ، الوسائل ١ : ٤٠١ أبواب

الوضوء ب ١٦ ح ١ .

والمروي في مجالس أبي علي ولد شيخنا الطوسي رحمه الله :
« فانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرّات، واستنشاق
ثلاثاً»^(١).

والنبوي في ثواب الأعمال مسنداً: « ليلالغ أحدكم في المضمضة
والاستنشاق، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان»^(٢).

وفي الخصال في حديث الأربعمئة: « المضمضة والاستنشاق سنة
وطهور للنفم والأنف»^(٣).

وقصور أسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وأدلة المسامحة في أدلة السنن
والكراهة.

خلافاً للعماني، فليسا بفرض ولا سنة^(٤)، وله شواهد من الأخبار^(٥)؛
لكنها - ككلامه - محتملة للتأويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة
النبوية، ولعل سياقها شاهد عليه، مضافاً إلى عدم ثبوت كونها فيها وفي كلامه
حقيقة في المعنى المصطلح.

وعن أمالي الصدوق: أنهما مسنونان خارجان من الوضوء، لكونه فريضة
كله^(٦)، وحمل الأخبار عليه غير بعيد.

ومقتضى الخبر الأول كالترتيب الذكري في غيره: تقديم الأول، كما عن
الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى والنفلية والجامع والمقنعة

(١) أمالي الطوسي: ٢٩، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٩.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩، الوسائل ١: ٤٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١١.

(٣) الخصال: ١٠/٦١٠، الوسائل ١: ٤٣٣ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٢١.

(٥) الوسائل ١: ٤٣١ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٥ و ٦.

(٦) لم نعثر عليه في الأمالي أو محكيه، نعم وجدناه في الهداية: ١٧.

والمصباح ومختصره والمهذب والبيان^(١) والمبسوط، وفيه: أنه لا يجوز تقديم الاستنشااق^(٢). وهو كذلك مع قصد المشروعية؛ لعدم ثبوتها فيه، للشك في شمول إطلاق الأخبار له، سيما مع الترتيب الذكري فيها والفعل في غيرها. ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما، وعن الغنية الإجماع عليه^(٣). وليس فيه كغيره تعداد الغرفات ستاً كما عن التذكرة ونهاية الأحكام^(٤)، أو الاقتصار بكف لكل منهما، أو مرتين لهما بالتوزيع بينها فيهما كما عن المصباح ومختصره والنهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب والإشارة^(٥)، بل ظواهر الإطلاقات فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصار والجامع والمبسوط والإصباح^(٦)، وفي الأخيرين التصريح بالتخير بين أن يكونا بغرفة أو بغرفتين كما في الأول، أو ثلاث كما في الثاني، ولكن المتابعة لهم جيدة بناءً على المسامحة.

ومقتضى الخبرين الأخيرين ولاسيما الأول منهما استحباب إدارة الماء في جميع الفم والأنف؛ للمبالغة، كما عن المنتهى والذكري^(٧).

(١) الوسيلة: ٥٢، التحرير: ٨، التذكرة: ١: ٢١، نهاية الأحكام: ١: ٥٦، الذكري: ٩٣، النفلية: ٧، جامع الشرائع: ٣٤، المقنعة: ٤٣، ٥٥، مصباح المتهدج: ٧، ٩، المهذب: ١: ٤٣، ٤٥، البيان: ٥٠.

(٢) المبسوط: ١: ٢٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٤) التذكرة: ١: ٢١، نهاية الأحكام: ١: ٥٦.

(٥) مصباح المتهدج: ٧، النهاية: ١٢، المقنعة: ٤٣، الوسيلة: ٥٢، المهذب: ١: ٤٣. الإشارة: ٧١.

(٦) الاقتصار: ٢٤٢، جامع الشرائع: ٣٤، المبسوط: ١: ٢٠، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام: ٧٢: ١.

(٧) المنتهى: ١: ٥١، الذكري: ٩٣.

وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المَجِّ والاستئثار للمستعمل عن الموضوعين في الاستحباب كما عن الذكرى وفاقاً للمنتهى^(١)، وجعلهما في النفلية مستحباً آخر^(٢).

﴿و﴾ السابع: ﴿أن يبدأ الرجل﴾ في صب الماء ﴿بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما﴾ مطلقاً على الأشهر الأظهر؛ للخبر: «فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع»^(٣) ومثله مروى في الخصال^(٤).

وعن المبسوط والنهاية والغنية والإصباح والإشارة وظاهر السرائر: اختصاص ذلك بالغسلة الأولى وينعكس في الثانية^(٥)، وعليه الإجماع في الغنية والتذكرة^(٦). فإن تم وإلا فمستنده غير واضح من الرواية، واشتجار الإطلاق يدافع تمامية الإجماع.

ويتخير الخنثى بين البداية بالظهر أو البطن على الأول، وبين الوظيفتين على الثاني.

Books.Rafed.net

﴿و﴾ الثامن: ﴿الدعاء عند غسل كل من الأعضاء﴾ الواجبة والمندوبة بالمأثور في الخبر^(٧).

(١) المنتهى ١ : ٥١ ، الذكرى : ٩٣ .

(٢) النفلية : ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٢٨ ، التهذيب ١ : ١٩٣ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٦٦ أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١ .

(٤) الخصال : ١٢ / ٥٨٥ ، المستدرک ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٠ و ٢١ ، النهاية : ١٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٧٣ ، الإشارة : ٧١ ، السرائر ١ : ١٠١ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، التذكرة ١ : ٢١ .

(٧) الكافي ٣ : ٦ / ٧٠ ، الفقيه ١ : ٨٤ / ٢٦ ، التهذيب ١ : ١٥٣ / ٥٣ ، المقنع : ٣ و ٤ ، ثواب

الأعمال : ١٦ ، أمالي الصدوق : ١١ / ٤٤٥ ، المحاسن : ٦١ / ٤٥ ، الوسائل ١ : ٤٠١ أبواب

الوضوء ب ١٦ ح ١ .

﴿و﴾ التاسع : إسباغ ﴿الوضوء بمد﴾ بإجماعنا وأكثر أهل العلم كما عن التذكرة^(١)، وعليه تدل الأخبار المستفيضة، ففي الصحيح : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع»^(٢).

خلافاً لبعض من أوجبه من العامة^(٣). ويضعفه بعد الإجماع ما تقدم من الأخبار في أجزاء مثل الدهن^(٤).

وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين، بناءً على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما، كما توهمته العامة؛ لمنعها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وتعدد الغسلات مرتين، مع غسل اليدين مرة أو مرتين كما تقدم، فإن مجموع ذلك يبلغ ثلاث عشرة كفاً أو أربع عشرة، والمد لا يزيد عن ذلك، لكونه رطلاً ونصفاً بالمدني كما في الصحيح^(٥) بحمل الأبطال فيه عليه إجماعاً مع تأييده بكونه رطل بلد الإمام المذكور فيه، فيكون رطلين وربعاً بالعراقي.

والرطل مائة وثلاثون درهماً على الأشهر كما تقدم في بحث الكر^(٦).

والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة^(٧).

والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف منّا، والخبر الوارد

(١) التذكرة ١ : ٢١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٩ / ١٢١ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١ .

(٣) كالسرخسي في المبسوط ١ : ٤٥ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٢٥٦ .

(٤) راجع ص ١٢٨ .

(٥) وهو الصحيح المتقدم في صدر المسألة .

(٦) راجع ص ٢٧ .

(٧) منهم الطريحي في مجمع البحرين ٦ : ٦١ ، والفيومي في المصباح المنير : ١٩٣ .

بخلافه^(١) (مع شذوذه)^(٢) ضعيف بجهالة الراوي .

فيكون المدّ على ما قلناه وزن ربعٍ من تبريزي واف .

نعم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الأولين أو الثالث . وربما يؤوّل حينئذ بدخول ماء الاستنجاء فيه ، ولكنه بعيد وإن استشهد له ببعض الأخبار . ففيه^(٣) شهادة حينئذ على استحباب الأمرين مع التثليث في كلّ من الأولين^(٤) .

﴿و﴾ العاشر: ﴿السواك﴾ أي ذلك الأسنان بعود وشبهه ، ومنه الإصبع كما في الخبر: « السواك بالمسبحة والإبهام عند الوضوء سواك »^(٥) .
ولكن في الصحيح : في الرجل يستاك بيده إذا قام إلى الصلاة وهو يقدر على السواك ، قال : «إذا خاف الصبح فلا بأس»^(٦) .

﴿عنده﴾ أي قبل الوضوء ، فإن لم يفعل فبعده ؛ للخبر: « الاستياك قبل أن يتوضأ » [قلت :] رأيت إن نسي حتى يتوضأ ، قال : «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات»^(٧) .

Books.Rafed.net

(١) الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٩ ، التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤١٠ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) ليست في «ل» .

(٣) أي في استحباب الإسباغ بالمد . منه رحمه الله .

(٤) أي المضمضة والاستنشاق . منه رحمه الله .

(٥) التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٢٢ ، قرب الإسناد : ٢٠٧ / ٨٠٦ ، الوسائل ٢ : ٢٤ أبواب السواك ب ٩ ح ١ ، وفي الجميع : «إذا قام إلى صلاة الليل» .

(٧) الكافي ٣ : ٢٣ / ٦ ، المحاسن : ٥٦١ / ٩٤٧ ، الوسائل ٢ : ١٨ أبواب السواك ب ٤ ح ١ ، بدل

ما بين المعقوفين في النسخ : قال . وما أثبتناه من المصادر .

ولعلّه مراد النفلية باستحبابه قبله وبعده^(١)؛ ويحتمل إرادة الظاهر^(٢)؛ لإطلاق النصوص باستحبابه لكل صلاة أو عندها^(٣). إلا أنّ الظاهر أنّ المأتي به قبل وضوء كل صلاة يكون لها أو عندها فلا تكرر.

والأولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في الذكرى^(٤)، وجعله الشيخ في بعض كتبه أفضل^(٥).

وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء، كما في الخبر: «السواك شرط الوضوء»^(٦) وليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق حتى فيمن لم يتمكن منافاة لذلك.

خلافاً لنهاية الأحكام، فاحتمل كونه سنة برأسها^(٧). فتأمل. والمستند في شرعيته مطلقاً وفي خصوص المقام الإجماع، والنصوص بالعموم والخصوص.

فمن الأول الصحيح النبوي: «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى - أو أدرد -»^(٨) وهما بإهمال الحاء والدالين عبارة عن إذهاب الأسنان.

ومن الثاني - بعد ما تقدّم - الصحيح: «وعليك بالسواك عند كل

(١) النفلية: ٧.

(٢) أي ظاهر العبارة من الاستحباب قبل الوضوء وبعده أيضاً، دون تقييد الأخير بعدم فعله أولاً. منه رحمه الله.

(٣) الوسائل ٢: ١٦ و ١٨ أبواب السواك ب ٣ و ٥.

(٤) الذكرى: ٩٣.

(٥) كما في عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر): ١٤٢.

(٦) الفقيه ١: ١١٤/٣٢، الوسائل ٢: ١٧ أبواب السواك ب ٣ ح ٣.

(٧) نهاية الأحكام ١: ٥٢.

(٨) الكافي ٣: ٢٣/٣، الوسائل ٢: ٥ أبواب السواك ب ١ ح ١.

وضوء»^(١).

وظاهر كل منهما، وخصوص الصحيح وغيره، كالمتمن وغيره: استحبابه للصائم مطلقاً ولو كان بالرطب، ولعلّه الأشهر.

وربما قيل بالكراهة له حينئذ^(٢)؛ للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة، منها الحسن: « لا يستاك بسواك رطب»^(٣).

ولعلّ مراعاته أحوط؛ لظاهر النهي. إلا أن يكون إجماع على الجواز فالأول متعين^(٤).



Books.Rafed.net

-
- (١) الروضة من الكافي ٨ : ٣٣/٧٩ ، الوسائل ٢ : ١٦ أبواب السواك ب ٣ ح ١ .
(٢) قال به الشيخ في الاستبصار ٢ : ٩٢ ، والحلي في الكافي في الفقه : ١٧٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٧٢ .
(٣) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، التهذيب ٤ : ٩٩٢/٣٢٣ ، الوسائل ١٠ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠ .
(٤) أي الاستحباب مطلقاً، للشهرة وخصوص الصحيح . وضعف المستفيضة والحسن لا يقاوم الصحيح مضافاً إلى شذوذ ظواهرها . منه رحمه الله .

﴿ويكره الاستعانة فيه﴾ أي في مقدمات الوضوء كصب الماء - لا نفسه، لكون توليته محرمة كما تقدم - للخبرين، في أحدهما: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول: لأحب أن أشرك في صلاتي أحداً»^(١).

والآخر يظهر منه التحريم^(٢)، لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة، أو التولية المحرمة.

وتوضئة أبي عبيدة الحذاء مولانا الباقر عليه السلام في المشعر - كما في الصحيح^(٣) - محمولة على بيان الجواز أو الضرورة لو كانت من الاستعانة، وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرمة.

وليس منها استحضار الماء وإسخانه؛ للأصل، والخروج عن الصب المرغوب عنه في الخبرين، والشك في شمول التعليل فيهما لمثله، مضافاً إلى فعلهم عليهم السلام ذلك. فتأمل. Books.Rafed.net

﴿والتمديل﴾ أي تجفيف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسولة بالتمديد؛ للشهرة، مع ما فيه من التشبه بالعمامة المرغوب عنه في المعبرة. واستدل لها بالخبر^(٤).

(١) الفقيه ١: ٢٧/٨٥، التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٧، المقنع: ٨، علل الشرائع: ١/٢٧٨، الوسائل ١: ٤٧٧ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٩/١، التهذيب ١: ٣٦٥/١١٠٧، الوسائل ١: ٤٧٦ أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٥٨/١٦٢، الاستبصار ١: ٥٨/١٧٢، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٧٠/٤، الفقيه ١: ٣١/١٠٥، ثواب الأعمال: ١٦، المحاسن: ٤٢٩/٢٥٠، الوسائل ١: ٤٧٤ أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٥.

وفيه نظر، مع معارضته بأخبار أخر^(١) هي في استحباب التمدل من الكراهة أظهر، إلا أنّ مداومة العامة عليه شاهد (قوي)^(٢) على ورودها للتقية. ولعلّه لما ذكرنا من الأخبار قيل بعدم الكراهة فيه، كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في أحد قوليه^(٣).



Books.Rafed.net

(١) الوسائل ١ : ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥ .

(٢) ليست في «ش» .

(٣) نقله عن المرتضى في الذكرى : ٩٥ ، الشيخ في الخلاف ١ : ٩٧ .

﴿ الرابع : في الأحكام ﴾ :

﴿ من تيقن الحدث وشك في الطهارة ﴾ بعده، أو ظن، على الأشهر الأظهر هنا وفيما سيأتي ﴿ أو تيقنهما وجهل المتأخر ﴾ منهما والحالة السابقة عليهما ﴿ تطهر ﴾ فيهما إجماعاً فتوى ونصاً.

فمما يتعلق بالأولى منه الصحيح : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »^(١) وبمعناه الأخبار المستفيضة^(٢).

مضافاً إلى الإطلاقات والقاعدة فيها وفي الثانية، لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها.

ومما يتعلق بالثانية منه الرضوي : « وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ »^(٣).

وإطلاقه يعم صورتَي العلم والجهل بالحالة السابقة على الأمرين في الثانية كما هو الأظهر الأشهر، وضعفه بها قد أنجز، مضافاً إلى ما تقدم.

وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الأمرين، فيأخذ بضعدها على قول كما عن المصنف في المعتبر^(٤)،

وبالمماثل على قول آخر كما عن الفاضل في القواعد والمختلف^(٥)؛ لاعتبارات هيئة ووجوه ضعيفة هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع

الإطلاقات والقاعدة غير مسموعة.

(١) التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، علل الشرائع : ١ / ٣٦١ ، الوسائل

٣ : ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٦٧ . المستدرک ١ : ٣٤٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١ .

(٤) المعتبر ١ : ١٧١ .

(٥) القواعد ١ : ١٢ ، المختلف : ٢٧ .

﴿ ولو تيقن الطهارة وشك ﴾ أو ظن ﴿ في الحدث ﴾ بعدها ﴿ أو شك ﴾ أو ظن ﴿ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه ﴾ عنه وإتمامه له وإن لم يقم من محله في الأشهر الأظهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما^(١)؛ لظاهر الصحيحين الآتين مع قوة الظهور في أحدهما.

﴿ بنى على الطهارة ﴾ إجماعاً فيهما نصاً وفتوى.

فمن الأول في الأول - بعدما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك - الصحيح : في متطهر حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به، قال : « لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر »^(٢).

والموثق « إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت »^(٣).

وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة ، وربما حمل على الرخصة ، لا عليها ، بناءً على استحباب التجديد . وإبقاؤهما عليه مع تقييد إطلاقهما بقصد الوجوب لعله أظهر.

إلا إذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ ، فتجب الإعادة بالإجماع كما عن الحلبي^(٤) ، ومفهوم المعبرة ، منها الصحيح ، وفيه بعد الأمر بالاستبراء : « ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »^(٥).

(١) المحقق الثاني في جامع المقاصد : ٢٣٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٤ ؛ وانظر المدارك ١ : ٢٥٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١١/٨ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٣٣ ، التهذيب ١ : ٢٦٨/١٠٢ ، الوسائل ١ : ٢٤٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧ .

(٤) السرائر ١ : ٩٧ و ١٢٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٧٠/٢٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٦/٤٨ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء

ومثله الحسن وفيه : « فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل »^(١).

ومن الأول في الثاني الصحيح : « فإذا قمت من الوضوء وفرغت ، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها ، فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً لا شيء عليك »^(٢).

ومثله الآخر المضمرة : قال ، قلت : الرجل يشك بعدما يتوضأ ، قال : « هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك »^(٣).

ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور ، مضافاً إلى استلزام وجوب الرجوع والإتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي آيةً وروايةً وفتوىً ، وخصوصاً الصحيح : عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : « إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه »^(٤).

ولو كان شكّه في العضو الأخير منه أو من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف ، لعدم تحقق الإكمال ، ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه كذا قيل^(٥) ، فتأمل . ولا ريب أنه أحوط في الجملة .

→
ب ١٣ ح ٣ .

(١) الكافي ٣ : ١/١٩ ، التهذيب ١ : ٧١/٢٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٧/٤٩ ، الوسائل ١ : ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٣٣ ، التهذيب ١ : ٢٦١/١٠٠ ، الوسائل ١ : ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٥ ، الوسائل ١ : ٤٧١ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٣٣ ، التهذيب ١ : ٢٦١/١٠٠ ، الوسائل ٢ : ٢٦٠ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢ .

(٥) المدارك ١ : ٢٥٨ .

﴿ولو كان﴾ شكّه في شيء من أفعال الوضوء أو الغسل ﴿قبل أنصرافه﴾
 عنه ﴿أتى به﴾ أي بالمشكوك فيه ﴿وبما بعده﴾ وجوباً في الغسل مطلقاً، وفي
 الوضوء إن لم يحصل الجفاف، ومعه فيعيد، لما تقدّم^(١)، كما هو ظاهر
 الأصحاب.

للإجماع كما في المدارك وغيره^(٢)، والأصل^(٣)، والصحيح: «إذا كنت
 قاعداً على وضوئك، فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع
 ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله تعالى ما دمت في حال
 الوضوء» الحديث^(٤).

ولا ينافيه الموثق: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
 فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٥).

لإجماله، باحتمال رجوع الضمير في «غيره» إلى الوضوء، وما قبله^(٦). ولا
 منافاة على الأول، بل هو معاضد للصحيح حينئذ. فتأمل.

وبه وبالإجماع تخصّص أو تقيّد المعبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع
 تجاوز المحل - كما هو المجمع عليه في الصلاة - بغير المقام، ومع ظهور سياقها
 في ورودها فيها. وربما خصت بها لذلك، ومنع عمومها لما سوى ذلك، وفيه
 تأمل^(٧). فتأمل.

(١) من وجوب الموالاة. منه رحمه الله.

(٢) المدارك ١: ٢٥٦؛ وانظر الذخيرة: ٤٣.

(٣) أي أصالة عدم الإتيان به. منه رحمه الله.

(٤) الكافي ٣: ٢/٣٣، التهذيب ١: ٢٦١/١٠٠، الوسائل ١: ٤٦٩ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٢/١٠١، مستطرفات السرائر: ٣/٢٥، الوسائل ١: ٤٦٩ أبواب الوضوء ب

٤٢ ح ٢.

(٦) أي لفظ: شيء. منه رحمه الله.

(٧) في «ش» زيادة: لكون العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل.

وفي عموم الحكم لمن كثر شكّه أيضاً، أم تخصيصه بمن عداه وجهان .
للاول: إطلاق الصحيح المتقدم، وفي شموله لمثله تأمل، مع كون
المواجه بالخطاب خاصاً لم يعلم كونه كذلك، ولا إجماع على التعميم.
فتأمل .

وللثاني - بعد التأيد بالخرج، وعدم الأمن من عروض الشك - مفهوم
التعليل في الصحيح فيمن كثر شكّه في الصلاة بعد الأمر له بالمضي في الشك
فيها: « لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان
خبيث معتاد لما عود»^(١) .

وظاهر خصوص الصحيح: قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء
والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأيّ عقل له وهو
يطيع الشيطان؟!» فقلت له: كيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه
من أيّ شيء، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^(٢). وهو أقوى، وفاقاً
لجماعة^(٣) .

Books.Rafed.net

﴿ولو تيقن ترك غسل عضو﴾ أو بعضه أو مسحه ﴿أتى به على الحالين﴾
أي في حال الوضوء أو بعده ﴿وبما بعده﴾ إن كان ﴿ولو كان مسحاً﴾ إن لم
يجفّ البلل من الأعضاء مطلقاً ولو مع عدم اعتدال الهواء على الأصح كما مرّ.
فإن جفّ مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقاً على الأشهر بين الأصحاب .
خلافاً للإسكافي، فاكتفى بغسل المتروك خاصة إن كان دون الدرهم،

(١) الكافي ٣: ٢/٣٥٨، التهذيب ٢: ٧٤٧/١٨٨، الاستبصار ١: ١٤٢٢/٣٧٤، الوسائل ٨:
٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .
(٢) الكافي ١: ١٢ / ١٠، الوسائل ١: ٦٣ أبواب مقدمة العبادات ب ١٠ ح ١ .
(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ٦٨، والشهيد في الذكرى: ٩٨، والمحقق الثاني في جامع
المقاصد ١: ٢٣٧، وصاحب المدارك ١: ٢٥٧ .

وقال: إنه حديث [أبي] امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي منصور عن زيد بن علي عليه السلام^(١). وهو ضعيف، وأدلة وجوب الترتيب المتقدمة في بحثه من الأخبار تردّه.

﴿ولو لم تبق على أعضائه﴾ الماسحة ﴿نداوة أخذ من لحيته﴾ الغير المسترسل عن حدّ الوجه على الأحوط، أو مطلقاً على الأقوى كما عن الذكرى^(٢)؛ لإطلاق الروايات. وتعيّن الأول منقول عن العلامة في النهاية^(٣) ﴿وأجفانه﴾ لا مع البقاء كما تقدّم في مسح الرأس.

﴿ولو لم تبق نداوة﴾ أصلاً ﴿يستأنف الوضوء﴾ من أوله؛ لوجوب المسح، وعدم صحته بغير البلة، وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة، ففي الخبر: «وإن لم يكن في [لحيته] بلل فليصرف وليعد الوضوء»^(٤).

وفي آخر: «وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»^(٥) ومثله في آخر^(٦).

وهو^(٧) مع إمكان المسح بالبلة بالوضوء ثانياً لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الأصحاب مدلول عليه بالروايات.

وأما مع العدم ففي وجوبه حينئذ مع استئناف ماء جديد للمسح كما عن

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٧، وما بين المعقوفين أضفناها من المصدر.

(٢) الذكرى: ٨٧.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ٧٨٨/٢٠١، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧، ما بين المعقوفين في النسخ: رأسه. وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الفقيه ١: ١٣٤/٣٦، الوسائل ١: ٤٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ٧/٣٥، التهذيب ١: ٢٣٠/٨٧، الاستبصار ١: ٢٢٠/٧٢، علل الشرائع:

٢/٢٨٩، الوسائل ١: ٤٤٦ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.

(٧) أي الاستئناف من رأس. منه رحمه الله.

المعتبر والمنتهى والبيان^(١) للضرورة، أو العدم والعدول إلى التيمم كما عن التحرير^(٢)، لإطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء، قولان، ولعل الثاني أقوى، والعمل بهما أحوط.

﴿ ويعيد الصلاة ﴾ وجوباً ﴿ لو ترك غسل أحد المخرجين ﴾ وما في حكمه^(٣) وصلاتها في تلك الحال مطلقاً، على الأصح الأشهر؛ للمعتبرة المستفيضة، منها الصحاح وغيرها، ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء: « اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك »^(٤) ومثله الصحيح الآخر^(٥) والموثق^(٦).

وفي الموثق: « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأن البول مثل البراز »^(٧) أو « ليس » كما في بعض نسخ الكافي^(٨).
خلافاً للإسكافي، فخص وجوب الإعادة في الوقت واستحبابها في

(١) المعتبر ١: ١٥٨، المنتهى ١: ٧٠، البيان: ٩ - ١٠.

(٢) التحرير ١: ١٠.

(٣) أي الاستنجاء بالأحجار. منه رحمه الله.

(٤) التهذيب ١: ١٣٣/٤٦، الاستبصار ١: ١٥٠/٥٢، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤/١٨، التهذيب ١: ١٣٥/٤٧، الاستبصار ١: ١٥٢/٥٣، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ١٦/١٨، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ١٤٦/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٢/٥٥، علل الشرائع: ١٢/٥٨٠، الوسائل ١: ٣١٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ١٧/١٩.

خارجه، وكلامه في البول خاصة^(١).

ولامستند له سوى الجمع بين المعتمدة والروايات الآتية النافية للإعادة بقول مطلق، بحمل الأولية على الوقت والثانية على الخارج. ولا شاهد له، مع عدم التكافؤ، لاعتضاد الأولية بالكثرة وصحة سند أكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح.

وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة، فلم يوجب الإعادة فيه في الفقيه مطلقاً^(٢)؛ ولعله للموثق: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة»^(٣).

وفي المقنع في الخارج خاصة^(٤)؛ للموثق الآخر: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى يصلي إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كانت قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»^(٥).

وهما - مع تعارض كل من مستندهما مع الآخر فيتساقطان - لا يصلحان لمقاومة ما قدماه من المعتمدة بوجوه عديدة.

وللعمانى، فجعل الإعادة مطلقاً أولى^(٦)؛ ولعله للخبرين في أحدهما: في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد

(١) نقله عنه في المختلف: ١٩ و ٢٠.

(٢) الفقيه ١: ٢١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٣/٤٩، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٤، الوسائل ١: ٣١٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

(٤) المقنع: ٥.

(٥) التهذيب ١: ١٢٧/٤٥، الاستبصار ١: ١٤٩/٥٢، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٢٠.

الصلاة»^(١).

ويرد عليهما ما تقدم، مضافاً إلى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة، فلا يساعدان الإطلاق. وتتميمه بالموثق الأول للفقهاء غير تام؛ لمعارضة الموثق الثاني للمقنع إياه.

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يعيد الوضوء﴾ بترك أحد الاستنجاءين مطلقاً^(٢)، على الأشهر (الأظهر)^(٣) للأصل، والصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة.

ففي الصحيح: عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة، قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»^(٤) وقد تقدم مثله أيضاً^(٥).

وتؤيده المعتبرة الأخرى الأمرة بإعادة الصلاة وغسل الذكر^(٦)، من دون تعرض للأمر بإعادته مع كون المقام مقامه.

خلافاً للصدوق في الفقيه، فأوجب الإعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة^(٧)؛ للمعتبرة، منها الصحيح: عَمَّن توضأ وينسى غسل ذكره،

Books.Kafed.net

(١) التهذيب ١: ٤٨/١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤/١٥٧، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٢

والخبر الثاني: التهذيب ١: ٥١/١٤٨، الاستبصار ١: ٥٦/١٦٣، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٦؛ بتفاوت يسير.

(٢) عمداً كان الترك أو سهواً، في الوقت أو خارجه. منه رحمه الله.

(٣) ليست في «ل»، وفي «ح» زيادة: الأقوى.

(٤) الكافي ٣: ١٨/١٥، التهذيب ١: ٤٨/١٣٨، الاستبصار ١: ٥٣/١٥٥ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١.

(٥) في ص: ١٨٥.

(٦) الكافي ٣: ١٨/١٤، التهذيب ١: ٤٧/١٣٥، الاستبصار ١: ٥٦/١٦٤، الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧.

(٧) الفقيه ١: ٢١.

قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»^(١) ومثله الموثق المتقدم^(٢).
وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدم من طرق شتى يجب طرحها، أو حملها على الاستحباب، أو ارتكاب التأويل فيها بنحو آخر.
وفي المقنع، فأطلق الإعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهراً^(٣)؛ للموثق المتقدم^(٤) مستنداً له فيما تقدم من عدم إعادة الصلاة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب.

وهو وإن لم أقف له على معارض هنا، إلا أن تطرق القدح إليه من الجهات المتقدمة، ودلالته على عدم كفاية الاستجمار بدلاً عن الماء مع كونها مجمعةً عليها فتوى ورواية، يمنع من التمسك به. مع أن ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم إعادة الوضوء هنا. هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء. فتأمل.

﴿ولو كان الخارج﴾ من السبيلين ﴿أحد الحديثين﴾ خاصة ﴿غسل مخرجه دون﴾ مخرج ﴿الأخر﴾ إجماعاً، كما عن المعتمر والذكرى^(٥)؛ للأصل، والموثق: «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل مقعدته، فإن خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل»^(٦).

(١) التهذيب ١: ٤٩/١٤٢، الاستبصار ١: ٥٤/١٥٨، الوسائل ١: ٢٩٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩.

(٢) في ص: ١٨٥.

(٣) المقنع: ٥.

(٤) في ص: ١٨٦.

(٥) المعتمر ١: ١٧٤، الذكرى: ٢١.

(٦) التهذيب ١: ٤٥/١٢٧، الاستبصار ١: ٥٢/١٤٩، الوسائل ١: ٣٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٨ ح ١.

﴿وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث﴾ بالحدث الأصغر، أم
العدم ﴿قولان، أصحهما المنع﴾ وهو أشهرهما، بل عن ظاهر التبيان ومجمع
البيان: إجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(١) إلى
القرآن دون الكتاب^(٢).

لهذه^(٣) الآية بمعونة ما ذكر، مع تفسيرها بذلك في الخبر: «المصحف
لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطه أو خيطه - على الاختلاف في
النسخة - ولا تعلقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٤).
ومثله آخر مروى في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام^(٥).
هذا مضافاً إلى المعتبرة المعتضدة أو المنجبرة بالشهرة، والآية بمعونة
التفسير الوارد عن أهل العصمة.

ففي الموثق عمّن قرأ القرآن وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا
يمسّ الكتاب»^(٦).

وفي المرسل: «لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق»^(٧).
ويؤيده الصحيح: عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) التبيان ٩: ٥١٠، مجمع البيان ٥: ٢٢٦.

(٣) متعلق بقوله: أصحهما المنع. منه رحمه الله.

(٤) التهذيب ١: ١٢٧/٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣/٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب
١٢ ح ٣.

(٥) مجمع البيان ٥: ٢٢٦، الوسائل ١: ٣٨٥ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٥/٥٠، التهذيب ١: ١٢٧/٣٤٣، الاستبصار ١: ٣٧٧/١١٣، الوسائل ١:
٣٨٣ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١؛ بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ١: ١٢٦/٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣/٣٧٦، الوسائل ١: ٣٨٣ أبواب الوضوء ب
١٢ ح ٢.

والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(١) بناءً على أن المنع من الكتابة فيه للمحدث لعله من حيث احتمال تحقق المساورة لأصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة، وإلا فلا قائل به على الظاهر.

خلافاً للمبسوط وابني براج وإدريس^(٢)، فالكراهة؛ للأصل، وضعف سند الأخبار ودلالة الآية باحتمال عود الضمير فيها إلى الكتاب المكنون، والتطهير: التطهير من الكفر. وضعف الجميع ظاهر بما تقدم.

وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقاً من المشهور دلالة على كون النهي عن المس لها أيضاً لوحدة السياق؛ لمعارضته^(٣) بنهي الجنب فيه عنه أيضاً، وهو للتحريم إجماعاً، كما يأتي إن شاء الله تعالى، فيكون النهي عن المس كذلك أيضاً لذلك^(٤)، وتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره.

هذا مع احتمال كون المنهي فيه عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده، ولا تصريح فيه لغيره، وكون^(٥) الخط بدل الخيط كما في النسخة الأخرى، فيكون^(٦) حينئذ تأكيداً للنهي عن مس الكتابة، أو بياناً لأنواع المنهي عنه في المس، ولا إجماع على الكراهة في شيء من ذلك، فلا سياق يشهد على الكراهة أصلاً.

(١) التهذيب ١: ١٢٧/٣٤٥، الوسائل ١: ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤، ورواها في البحار ١٠: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٣، ابن البراج في المهذب ١: ٣٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٧.

(٣) علة لقوله: ليس في النهي دلالة. منه رحمه الله.

(٤) أي وحدة السياق. منه رحمه الله.

(٥) أي ولاحتمال، فهو عطف على قوله: المنهي. منه رحمه الله.

(٦) أي النهي عن الأمرين. منه رحمه الله.

﴿أما الغسل﴾ .

﴿ففيه : الواجب والندب﴾ :

﴿فالواجب منه ستة﴾ على الأشهر الأظهر، كما سيأتي إن شاء الله

تعالى .



﴿الأول﴾ :

﴿ غسل الجنابة : والنظر ﴾ فيه في أمور ثلاثة :

الأول ﴿ في موجه ﴾ وسببه .

﴿و﴾ الثاني في ﴿ كيفيته ﴾ .

﴿و﴾ الثالث في ﴿ أحكامه ﴾ .

﴿أما الموجب له فأمران ﴾ الأول : ﴿ إنزال المنى ﴾ وخروجه إلى خارج الجسد - لا مطلقاً - بجماع أو غيره ﴿ يقظةً أو نوماً ﴾ رجلاً كان المنزل أو امرأة، إجماعاً في الأول، واشتهاراً في الثاني، بل كاد أن يكون اتفاقاً كما حكي في كلام جماعة^(١)، بل في بعضها إجماع الأمة^(٢)، والصحيح به مستفيضة كغيرها .

Books.Rafed.net

منها الصحيح : في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال : «نعم»^(٣) .

وفي آخر: عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال : «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^(٤) .

(١) انظر التذكرة ١ : ٢٣ ، الذخيرة : ٤٩ ، كشف اللثام ١ : ٧٨ .

(٢) كما في المعتبر ١ : ١٧٧ ، المدارك ١ : ٢٦٧ ، شرح المفاتيح (المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٤٧ / ٦ ، التهذيب ١ : ٣٣٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٢ : ١٨٦ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٨ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣١ / ١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٠٧ ، الوسائل ٢ : ٢ ←

نعم بإزائها أخبار معتبرة^(١)، إلا أنها في الظاهر شاذة لا يرى القائل بها، ولم ينقل إلا عن ظاهر الصدوق في المقنع، لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة^(٢).

والأصل في المسألة بعد إجماع العلماء كافة - كما ادعاه جماعة^(٣) - الآية الكريمة^(٤)، والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالبديهة.

منها كالصحيح: « كان عليّ عليه السلام^(٥) لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر^(٦) » والحصر إضافي بالنسبة إلى الوذي والودي والمذي. ومقتضى إطلاقه كغيره كالمتن - وعن صريح غيره -^(٧) عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد، أو غيره مطلقاً وإن لم يعتد أو ينسد الخلقي. وربما قيل باختصاصه بالأول أو الثاني مع اعتبار أحد الأمرين فيه؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى غيرهما. وهو أقوى كما عن الذكرى^(٨)، فلا فرق بينه وبين الحدث الأصغر، ولكن

→ ١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٥، ورواها في الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩٠ مرسلًا.

(١) الوسائل ٢ : ١٩١ أبواب الجنابة ب ٧، أحاديث ١٩ إلى ٢٢.

(٢) المقنع : ١٣.

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٢٣، وصاحب المدارك ١ : ٢٦٧، والفاضل الهندي في كشف

اللثام ١ : ٧٨.

(٤) المائدة : ٦.

(٥) في النسخ زيادة: يقول.

(٦) التهذيب ١ : ٣١٥ / ١١٩، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٠٩، الوسائل ٢ : ١٨٨ أبواب الجنابة ب

٧ ح ١١.

(٧) كالعلامة في نهاية الأحكام ١ : ٩٩، والمنتهى ١ : ٨١.

(٨) الذكرى : ٢٧.

الأول أحوط.

ومنه ينقدح وجه الإشكال في التعميم بالنسبة إلى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الإجماعات المنقولة^(١)، ولكنها كافية في إثباته.

ولا ينافيه الصحيح: عن الرجل يلعب مع المرأة يقبلها، فيخرج منه المنى، فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتقر فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^(٢) ومثله الآخر: «إذا أنزلت بشهوة فعليه الغسل»^(٣).

لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه الأصحاب، أو التقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك وأحمد وأبي حنيفة^(٤). على أن المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب، ولا عبرة به.

ثم إن هذا مع القطع بكون الخارج منياً ﴿و﴾ أمّا ﴿لو اشتبه﴾ بغيره ﴿اعتبر﴾ في الرجل الصحيح ﴿بالدفق﴾ والشهوة ﴿وفتور البدن﴾ إذا خرج، فما اشتمل عليها جميعاً أوجبها وإلا فلا؛ للصحيح المتقدم، مضافاً إلى الأصل في الثاني^(٥). فتأمل.

وكذلك في المرأة، كما يقتضيه إطلاق المتن كغيره. ولم يساعده الصحيح المزبور؛ لاختصاصه بالرجل. ولعلّه لإطلاق الآية بتوصيف الماء

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٧٨، شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) التهذيب ١ : ٣١٧/١٢٠، الاستبصار ١ : ٣٤٢/١٠٤، الوسائل ٢ : ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨ ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٥/٤٧، التهذيب ١ : ٣٢٧/١٢٣، الاستبصار ١ : ٣٥٤/١٠٨، الوسائل ٢ : ١٨٦ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢.

(٤) نقلها ابن رشد في بداية المجتهد ١ : ٤٧، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٣٧، وابن قدامة في المغني ١ : ٢٣٠، والمرداوي في الإنصاف ١ : ٢٢٨.

(٥) أي إذا لم يشتمل فلا يجب. منه رحمه الله.

بالدافق^(١)، وفيه تأمل.

والأظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة؛ للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الأول، وغيره: « إذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل »^(٢). وعن نهاية الإحكام الاستشكال في ذلك^(٣)؛ ولعله لإطلاق الآية، والاكتفاء في هذه الأخبار بمجرد الشهوة. وقد عرفت ما في الأول. والاكتفاء بالأول في الأول^(٤)؛ كما عن ظاهر نهاية الإحكام والوسيلة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والإصباح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي^(٥)؛ لعله للآية. إلا أنها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الأمور الثلاثة، إلا أن يحمل على الغالب، لكنه ليس بأولى من حملها عليه، المستلزم لعدم شمولها للماء الدافق خاصة، لغلبة مصاحبة الدفق باقي الأوصاف، وتجرد عنها فرد نادر لا يحمل عليه، والأصل يقتضي العدم. والله العالم. وكيف كان فهو أحوط.

Books.Rafed.net

واعتبار الأوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة، لا لكونها صفات لازمة غالبية حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك، لأنه لا استفاد منه إلا الظن ولا عبرة به، ولا ينقض يقين الطهارة إلا بمثله،

(١) الطارق: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٧/٧، التهذيب ١: ١٢٢/٣٢٦، الوسائل ٢: ١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٤.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٠٠.

(٤) أي الدفق في الرجل. منه رحمه الله.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٩٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٧، الاقتصاد: ٢٤٤، مصباح المتهجد: ٨، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٢٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠، المقنعة: ٥١، التبيان ٣: ٤٥٧، المراسم: ٤١، الكافي في الفقه: ١٢٧، مجمع البيان ٢: ١٦٧، روض الجنان: ٤٨، فقه القرآن ١: ٣٢.

لابه، نعم الأحوط المراعاة.

﴿وتكفي في المريض الشهوة﴾ خاصة؛ للصباح منها: في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج، فقال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال قلت: فما فرق بينهما؟ فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة وقوة، وإذا لم يكن صحيحاً لم يجئ إلا بعد^(١).

﴿و﴾ يجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به ﴿مع إمكان كونه منه، وعدم احتمال من غيره.

للموثق: عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذ الماء، هل عليه غسل؟ قال: «نعم»^(٢).

ومثله في آخر: عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم، قال: «فليغتسل ويغسل ثوبه»^(٣).

وظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال، ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم^(٤)، وعن التذكرة الإجماع عليه^(٥).

(١) التهذيب ١: ٣٦٩/١١٢٤، الاستبصار ١: ٣٦٥/١١٠، الوسائل ٢: ١٩٥ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣، وفي الجميع بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٣: ٧/٤٩، التهذيب ١: ٣٦٨/١١١٩، الاستبصار ١: ٣٦٨/١١١، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٧/١١١٨، الاستبصار ١: ٣٦٧/١١١، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٢.

(٤) الشيخ في النهاية: ٢٠، المحقق في المعتبر ١: ١٧٨، العلامة في نهاية الأحكام ١: ١٠١، والتحرير ١: ١٢، الشهيد في الذكري: ٢٧؛ وانظر الذخيرة: ٥١، وكشف اللثام ١: ٧٩.

(٥) التذكرة ١: ٢٣.

وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردهما من وجد انه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل المتيقن - من عدم نقض اليقين إلا بمثله الوارد في الصحاح^(١) وغيرها المعتمدة بالاعتبار وغيره - على القدر المتيقن من الروايتين.

فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقاً، بل ينحصر الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها.

وعليه يحمل الخبر: عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»^(٢).

وحمله على ما سيأتي من الثوب المشترك كما عن الشيخ^(٣) بعيد. ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقاً - ولو بالتعاقب - مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك، وفاقاً لظاهر المتن، وغيره ظاهراً كما في عبارة^(٤)، وصريحاً كما في أخرى^(٥). وعن الدروس والروض والمسالك: وجوبه على صاحب النوبة^(٦)؛ ولعله لأصالة التأخر، المعارضة بأصالة الطهارة وغيرها، فليس بشيء، إلا أن يستند إلى إطلاق الروايتين، ولعله خلاف المتبادر منهما. ولكنه أحوط. وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ائتمام أحدهما بالآخر، كما

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٧ / ١١١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٩ / ١١١ ، الوسائل ٢ : ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٨ ، الاستبصار ١ : ١١١ .

(٤) راجع النهاية : ٢٠ .

(٥) انظر جامع المقاصد ١ : ٢٥٨ ، وكشف اللثام ١ : ٧٩ .

(٦) الدروس ١ : ٩٥ ، روض الجنان : ٤٩ ، المسالك ١ : ٧ .

عن التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام^(١) ، وهو صريح غيرها^(٢) .
 أم العدم ، كما عن المعبر والشهيد^(٣) .
 قولان ، أحوطهما الثاني ؛ احتياطاً في العبادة ، وتحصيلاً للبراءة اليقينية ،
 وإن كان الأول أقوى ، لإناطة التكليف بالظاهر ، وعدم العبرة بنفس الأمر ولو
 علم به إجمالاً ، ولذا تصح صلاتهما وتسقط أحكام الجنابة عنهما قطعاً ووفقاً .
 ويعيد من وجب عليه الغسل كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة ،
 وفاقاً للأشهر ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن . وفيه قول آخر
 للمبسوط وغيره^(٤) ضعيف لا دليل عليه .

﴿و﴾ الثاني : ﴿الجماع في القبل﴾ إجماعاً من المسلمين كافة ، ولو في
 الميتة إجماعاً منّا خاصة خلافاً لأبي حنيفة^(٥) .

والصحاح وغيرها به مستفيضة ، منها الصحيح : عن الرجل يجامع
 المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : «إذا التقى الختانان
 فقد وجب الغسل»^(٦) .

وفي آخر : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^(٧) .

﴿وحدّه غيبوبة الحشفة﴾ للصحيح : قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة

(١) التحرير ١ : ١٢ ، التذكرة ١ : ٢٣ ، المنتهى ١ : ٨١ ، نهاية الأحكام ١ : ١٠١ .

(٢) كالمدارك ١ : ٢٧٠ ، الحدائق ٣ : ٢٧ .

(٣) المعبر ١ : ١٧٩ ، الشهيد الأول في البيان : ٥٤ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٨ ؛ وانظر المسالك ١ : ٧ .

(٥) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ١ : ٢٣٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٦ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣١١ / ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٠٨ ، الوسائل ٢ :

١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٣١٠ / ١١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٠٨ ، الوسائل ٢ : ١٨٢

أبواب الجنابة ب ٦ ح ١ .

الحشفة؟ قال: «نعم»^(١).

أو قدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر الأصحاب^(٢) لا غير، اقتصاراً في مخالفة الأصل على المتيقن. وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى^(٣)؛ لظاهر إطلاق: «إذا أدخله». وهو ضعيف؛ لحمله على الغالب وهو غيره، فلا يشمل، مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم. ومقتضى إطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالإجماع: الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل ﴿وإن أكسل﴾ عن الإنزال.

﴿وكذا﴾ يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع ﴿في دبر المرأة﴾ مع إدخال قدر الحشفة ﴿على الأشبه﴾ الأشهر، بل نقل عليه المرتضى إجماع المسلمين كافة، بل ادعى كونه ضروري الدين^(٤). لفحوى الصحيح: «أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟»^(٥).

وخصوص المرسل - المنجر بالشهرة، المؤيد بإطلاق الملامسة في الآية^(٦)، المفسرة بالإجماع والصحيح^(٧) بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفاً، وبالإدخال في المعبرة^(٨) - في رجل يأتي أهله من خلفها، قال:

(١) تقدم مصدره في الهامش ٦ ص: ١٩٨.

(٢) انظر مشارق الشموس: ١٦٠.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ٨٥.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٣١.

(٥) التهذيب ١: ٣١٤/١١٩، السرائر ١: ١٠٨، الوسائل ٢: ١٨٤ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

(٦) المائدة: ٦، النساء: ٤٣.

(٧) التهذيب ١: ٥٥/٢٢، الاستبصار ١: ٢٧٨/٨٧، الوسائل ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء

ب ٩ ح ٤.

(٨) لم نعثر على رواية فسرت، فيها الملامسة بالإدخال، ولكن قد فسرت في عدة روايات بالجماع والوقاع. انظر الوسائل ١: ٢٧٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١١ إلى ١٤.

«هو أحد المأتين فيه الغسل»^(١).

مضافاً إلى الإجماع المنقول^(٢) المتلقى حجيته - مطلقاً وفي خصوص
المقام عند أكثر الأصحاب - بالقبول .

خلافاً لظاهر الاستبصار والنهاية وسألاً^(٣) ، فلم يوجبه .

للأصل ، والصحيح : عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها
غسل إن أنزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : «ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس
عليه غسل»^(٤).

والمراسيل منها : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما ، وإن أنزل فلا غسل عليها وعليه الغسل»^(٥).

ومنها : في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : «لا ينقض
صومها وليس عليها غسل»^(٦) ونحوه غيره^(٧).

وفي الجميع نظر؛ لتخصيص الأول بما تقدم ؛ وعدم الصراحة في الثاني
لاحتمال إرادة التفخيز ، بل ولا يبعد عدم الظهور بناءً على شمول الفرج حقيقة
للدبر كما تقدم ، فتأمل ؛ والضعف بالإرسال في البواقي ، مع عدم الصراحة في

(١) التهذيب ٧ : ٤١٤ / ١٦٥٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٣ / ٨٦٨ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب
١٢ ح ١ .

(٢) نقله عن السيد المرتضى في المختلف : ٣١ .

(٣) الاستبصار ١ : ١١٢ ، النهاية : ١٩ ، سأل في المراسم : ٤١ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٥ ، التهذيب ١ : ١٢٤ / ٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ١١١ / ٣٧٠ ، الوسائل ٢ :
١٩٩ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٧ / ٨ ، التهذيب ١ : ١٢٥ / ٣٣٦ ، الاستبصار ١ : ١١٢ / ٣٧١ ، الوسائل ٢ :
٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٣١٩ / ٩٧٥ ، مستطرفات السرائر : ٤٠ / ١٠٣ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة
ب ١٢ ح ٣ .

(٧) التهذيب ٧ : ٤٦٠ / ١٨٤٣ ، الوسائل ٢ : ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ .

الدخول فيمكن إرادة ما تقدّم .

وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لمقاومة شيء مما قدّمناه من الأدلة غير سالحة؛ للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الإجماع لضعف المخالف قلّة مع رجوعه عنه في باقي كتبه^(١).

﴿وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد﴾ ينشأ من الأصل، وعدم النص مطلقاً.

﴿و﴾ من دعوى ﴿السيد﴾ الإجماع ﴿على الوجوب﴾^(٢).

وعن المعتبر اختياره العدم^(٣)؛ لمنع الدعوى.

وليس في محلّه، لقوة دليل حجيتها، فالوجوب أقوى، مضافاً إلى فحوى الصحيح المتقدم^(٤)، وظاهر إطلاق الحسن في النبوي: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا» الحديث^(٥).

ومن فحواه يظهر أيضاً وجوب الغسل في وطء البهيمة، مضافاً إلى ما روي عن الأمير عليه السلام: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل»^(٦) لكنه على القول بثبوت الحد في وطئها دون التعزير، أو شمول الحد فيه لمثله.

وعن السيد ذهاب الأصحاب إليه^(٧)، وهو مختار المختلف والذكرى وصوم المبسوط^(٨). خلافاً له في غيره^(٩)، وللخلاف والجامع والمصنف في

(١) انظر الخلاف ٢ : ١٩٠ ، المبسوط ١ : ٢٧٠ ، التهذيب ٤ : ٢٠٢ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٣١ .

(٣) المعتبر ١ : ١٨١ .

(٤) في ص : ١٩٩ .

(٥) الكافي ٥ : ٢/٥٤٤ ، الوسائل ٢٠ : ٣٢٩ أبواب النكاح المحرم ب ١٧ ح ١ .

(٦) لم نعثر عليه في كتب الحديث ، نعم نقله صاحب الجواهر ٣ : ٣٨ عن بعض كتب الأصحاب .

(٧) كما حكاه عنه في المختلف : ٣١ .

(٨) المختلف : ٣١ ، الذكرى : ٢٧ ، المبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٩) كما في المبسوط ١ : ٢٨ .

٢٠٢ رياض المسائل / ج ١

الكتابين^(١)؛ للأصل، وفقد النص. وهو ضعيف.



Books.Rafed.net

(١) الخلاف ١: ١١٧، الجامع للشرائع: ٣٨، المصنف في المعتبر ١: ١٨١، الشرائع ١: ٢٦.

﴿وأما كيفيته فواجبها خمسة﴾ أمور:

الأول: ﴿النية﴾ وقد تقدم تحقيقها في الوضوء.

ويجب على المشهور أن تكون ﴿مقارنة لغسل الرأس أو مقدّمة عند غسل اليدين﴾ بناءً على ما مرّ، وفيه ما تقدّم.

وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط، كما هو ظاهر القواعد وعن غيره^(١)، أو الاستحباب، كما عن الإصباح والمبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة ونهاية الأحكام^(٢)؟ قولان.

﴿و﴾ الثاني: ﴿استدامة حكمها﴾ بالمعنى المتقدم على الأشهر، ونفسها كما هو الأظهر، إلى الفراغ، إلا إذا لم يوال فيذهل عن النية السابقة فتجديدها عند المتأخر، كما عن نهاية الأحكام والذكرى^(٣)؛ ووجهه واضح.

﴿و﴾ الثالث: ﴿غسل البشرة بما يسمى غسلًا ولو كان كالدهن﴾ لما مرّ في الوضوء.

﴿و﴾ الرابع: ﴿تخليل ما لا يصل إليه﴾ أي البدن المدلول عليه بالبشرة ﴿الماء إلآبه﴾ كالشعر ولو كان كثيفاً ونحوه، إجماعاً؛ تمسكاً بعموم ما علّق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه، والتفاتاً إلى النبوي المقبول: «تحت كل شعرة جنازة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة»^(٤).

(١) القواعد ١: ١٣؛ وانظر المعتبر ١: ١٨٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٩، السرائر ١: ١١٨، الشرائع ١: ٢٨، التذكرة ١: ٢٤، نهاية الأحكام ١: ١٠٦ و١٠٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٠٧، الذكرى: ٨٢، ١٠٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥٩٧/١٩٦، سنن الترمذي ١: ١٠٦/٧١.

ومثله الرضوي : «وميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنك بإصبعك ، وانظر أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء»^(١) .

وهذه الأدلة - كالإجماع - هي الفارقة بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه .

وما في شواذ أخبارنا مما يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان كما في الحسن : « عن الخاتم إذا اغتسل ، قال : «حوله من مكانه» وقال في الوضوء : « تديره ، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد»^(٢) .

أو صفرة الطيب مطلقاً كما في الخبر : « كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن»^(٣) .

فمطروح كالصحيح : الرجل يجنب فيصيب رأسه أو جسده الخلق والطيب والشيء اللئيم مثل علك الروم والطرار ونحوه ، قال : «لا بأس»^(٤) .
أو مؤول بحمل الأول على ما لا يمنع الوصول وإن استحب التحويل

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٣ ، المستدرک ١ : ٤٧٩ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤/٤٥ ، الوسائل ١ : ٤٦٨ أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٢٣/٣٦٩ ، علل الشرائع : ١/٢٩٣ ، الوسائل ٢ : ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٧/٥١ ، التهذيب ١ : ٣٥٦/١٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ١ .
اللئيم : الذي يلزم الشيء ويلصق به . العلك كجمل : كل ما يمضغ في الفم من لبان وغيره .
الطرار : الطين . انظر مجمع البحرين ٣ : ١٤٢ ، ٣٧٦ ، وج ٥ ص ٢٨٢ .

للاستظهار، وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الأثر العسر الزوال الذي لا تجب إزالته في التطهير من النجاسات فهنا أولى .

وظاهر الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، بل عن المعبر والذكرى الإجماع عليه^(١). وهو مقتضى الأصل، وخلو الأخبار البيانية عنه، مع خروجه عن مسمى الجسد قطعاً، وإطلاق الصحيح: « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»^(٢) الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض .

وفي الصحيح: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^(٣).

وفي آخر: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها»^(٤).

وهما بالدلالة على ما تقدم^(٥) أولى من الدلالة على العدم كما فهمه الأصحاب، سيما بملاحظة الرضوي المتقدم^(٦)، والأمر ببئله في النبوي^(٧) لعله من باب المقدمة لا بالأصالة كما يستفاد من سياقه . نعم هو أحوط .

﴿و﴾ الخامس: ﴿الترتيب﴾ وهو أن ﴿يبدأ برأسه﴾ إجماعاً كما عن الخلاف والانتصار والتذكرة والغنية والحلي وغيرهم^(٨) ممن سيذكر؛ للمعتبرة المستفيضة، مضافاً إلى ما سيأتي .

(١)المعتبر ١ : ١٩٤ ، الذكرى : ١٠٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦ / ٤٥ ، التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٤٧ بسند آخر، الوسائل ٢ : ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٣ / ١٣٥ ، أمالي الصدوق : ١١ / ٣٩١ ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٢٨ الوسائل ٢ : ١٧٥ أبواب الجنابة ب ١ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤ / ٨٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٤ .

(٥) من عدم الوجوب .

(٦) في ص ٢٠٤ .

(٧) راجع ص : ٢٠٣ .

(٨) الخلاف ١ : ١٣٢ ، الانتصار : ٣٠ ، التذكرة ١ : ٢٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، الحلي

في السرائر ١ : ١١٩ ؛ وانظر الحدائق ٣ : ٦٩ .

منها الصحيح قولاً: « ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثم صبّ على سائر جسدك مرتين»^(١).

ومثله الحسن فعلاً^(٢).

وفي الحسن: « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدأً من إعادة الغسل»^(٣).

ومثله الرضوي: «فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك»^(٤).

وبعين هذه العبارة أفتى والد الصدوق كما نقلها عنه في الفقيه^(٥). ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا إليهما في الكتاب المذكور. وعبارة الإسكافي المنقولة لا تنفيه، فنقل النفي عنه^(٦) لا وجه له، بل ربما أشعرت بثبوته، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

وبالمعتبرة هنا يقيد إطلاق الصحاح منها: «ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» الحديث^(٧). كتقيدها في الترتيب

Books.Rafed.net

(١) الكافي ٣: ٤٣/١، التهذيب ١: ٣٦٥/١٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٠/١٢٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣/٣، التهذيب ١: ٣٦٨/١٣٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢ بتفاوت يسير، ولكن لا يخفى أنّ الرواية متكفلة لبيان قول الامام عليه السلام لافعله، وإليك صدر الرواية: «قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه... ثم صبّ على رأسه...». وظاهر أنّ مرجع الضمائر هو الجنب. ولعلّ منشأ توهم كون مضمون الرواية فعل الامام عليه السلام تقطيعها في الوسائل في ب ٢٨ ح ٢، فقد أثبت فيه من قوله: «ثم بدأ بفرجه» فتوهم أن مرجع الضمير الامام عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٤٤/٩، الوسائل ٢: ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ١.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٥، المستدرک ١: ٤٧٣ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٤٩.

(٦) حكاة عنه في الذكرى: ١٠١.

(٧) التهذيب ١: ١١٣١/٣٧٠، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.

الآخر بما سيأتي .

وما لا يقبل التقييد كالصحيح في أمر مولانا الصادق عليه السلام الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب^(١)، معارض لصحيح آخر لراويته تضمن أمره الجارية بخلاف ما فيه^(٢)، وهذا مع ذلك دليل آخر لما نحن فيه .

ويدخل الرقبة هنا في الرأس، كما عن المقنعة والتحرير وكتب الشهيد^(٣)، وظاهر أبي الصلاح والغنية والمهذب^(٤)؛ لتصريحهم بغسل الرأس إلى أصل العنق . وما عن الإشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق^(٥) غير مخالف؛ إذ يحتمل إرادة أصله من رأسه فيه فيوافق . وعن بعض مقاربي العصر الإجماع عليه^(٦)، ولعله كذلك .

ويشهد له الحسن: « ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين » الحديث^(٧) . ونقله في الكافي والتهذيب مقطوعاً^(٨) غير قادح أولاً باشتهار العمل به، وثانياً بنقله في المعتمد والتذكرة^(٩) إلى الصادق عليه السلام مسنداً .

(١) التهذيب ١ : ١٣٤ / ٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٦ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٤ / ٣٧١ ، الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٢٣ ، الوسائل ٢ : ٢٣٧ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١ .

(٣) المقنعة : ٥٢ ، التحرير ١ : ١٢ ؛ والشهيد في الذكرى : ١٠٠ ، واللمعة (الروضة البهية) : ٩٤ ، والدروس ١ : ٦٦ ، والبيان : ٥٥ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٣٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، المهذب ١ : ٤٦ .

(٥) الإشارة : ٧٢ .

(٦) حكاة صاحب الحقائق ٣ : ٦٦ عن والده .

(٧) تقدم مصدره في ص : ٢٠٦ .

(٨) الكافي ٣ : ٤٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٨ .

(٩) المعتمد ١ : ١٨٣ ، التذكرة ١ : ٢٤ .

وقريب منه الموثق: «ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كلّه» الحديث^(١).

﴿ثم﴾ يغسل ﴿ميامنه، ثم مياسره﴾ كل منهما من أصل العنق إلى تمام القدم، في المشهور بين الأصحاب، بل عن المعتمد اتفاق فقهاء عصره عليه^(٢)، وعن التذكرة والغنية، وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى والحلي: الإجماع عليه^(٣)، وعن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والروض: الإجماع ممّن رتب الرأس على البدن^(٤)، وفي الأخيرين: ومن رتب بينهما في الوضوء أيضاً.

والأصل فيه بعد الاحتياط الواجب هنا، وبعض الأخبار العامة^(٥) المعتضدة بالشهرة، وحبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم التيامن في طهوره^(٦)، النصوص^(٧) المصرّحة به في غسل الأموات^(٨)، مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة.

Books.Rafed.net

ففي الخبر: «غسل الميت كغسل الجنابة»^(٩).

(١) التهذيب ١: ١٣٢/٣٦٤، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨.

(٢) المعتمد ١: ١٨٤.

(٣) التذكرة ١: ٢٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤، الانتصار: ٣٠، الخلاف ١: ١٣٢، المنتهى

١: ٨٣، الحلي في السرائر ١: ١١٩.

(٤) التذكرة ١: ٢٤، نهاية الأحكام ١: ١٠٧، الذكرى: ١٠٠، روض الجنان: ٥٣.

(٥) صحيح البخاري ١: ٧٣، سنن أبي داود ١: ٦٢/٢٤٠.

(٦) تقدّم في ص ١٦٦.

(٧) في «ح» زيادة: الرضوي المصرح بهذا الترتيب فيه. فقه الرضا (عليه السلام): ٨١، المستدرک

١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

(٨) الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢.

(٩) الفقيه ١: ١٢٢/٥٨٦، التهذيب ١: ١٤٤٧/٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٣٢/٢٠٨، الوسائل

وفي آخر بعدما سئل مولانا الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، أجب بما حاصله: لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة^(١).

وفيه -زيادة على الدلالة من جهة التشبيه- الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة؛ والأخبار بهذا التعليل مستفيضة -بل كادت تكون متواترة- مروية في العلل والعيون^(٢)، وغيرهما من الكتب المعتمدة، فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين منّا^(٣) تبعاً لشاذ من أصحابنا^(٤) في ذلك.

ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالأعلى؛ للأصل، مع ظاهر عبارات الأصحاب، والصحيحة المصرحة باكتفاء الإمام عليه السلام بغسل ما بقي في ظهره - بعد الإتمام - من اللمعة^(٥). وهي للعصمة غير منافية؛ لعدم التصريح فيها بالنسيان أو الغفلة.

نعم، في الحسن السابق الأمر بصب الماء على الرأس والمنكبين^(٦) إيماء إلى رجحانه واستحبابه، وعن الذكرى استظهاره^(٧). ولا بأس به. ويتبع السرّة والعورتان الجانبين، فيوزع كلّ من نصفها على كل منهما

→ ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١ .

(١) الكافي ٣ : ١٦١ / ١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٧ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ٢ .

(٢) علل الشرائع : ٢٩٩ العيون الأخبار ٢ : ٨٧ .

(٣) كالمحقق في المعتمد ١ : ١٨٣ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٦٤ ، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ٥٦ .

(٤) كوالد الصدوق وابن الجنيد على ما حكاها عنهما في المدارك ١ : ٢٩٣ ، والصدوق في الهداية : ٢٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٥ ، التهذيب ١ : ١١٠٨ / ٣٦٥ ، الوسائل ٢ : ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ .

(٦) المتقدم في ص : ٢٠٦ .

(٧) الذكرى : ١٠٥ .

مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة . وعن الذكرى الاكتفاء بغسلها مع أحدهما عن ذلك ؛ لعدم الفصل المحسوس ، وامتناع إيجاب غسلها مرتين^(١) . وما ذكرناه أحوط وغسلها مع الجانبين أولى .

وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الآخر مطلقاً^(٢) إذا كانت في اليمين ، وبدونه إذا انعكس ، كما عن الأصحاب .

﴿ ويسقط الترتيب ﴾ مطلقاً ﴿ بالارتماس ﴾ وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة ، إجماعاً ؛ للنصوص المستفيضة .

منها الصحيح : « ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده »^(٣) ومثله الآخر^(٤) ، والحسن^(٥) .

والترتيب الحكمي الذي قيل فيه^(٦) - مع شذوذه بجميع تفاسيره - مدفوع بالأصل ، وخلو النصوص عنه ، مع عدم الدليل عليه ، لاختصاص أدلة الترتيب بغير ما نحن فيه ، ومع ذلك لاثمة فيه في التحقيق وإن أثبتها جماعة^(٧) .

وفي اعتبار توالي غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً كما عن المشهور بين المتأخرين^(٨) ، أو مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن كما عن الألفية^(٩) ، أو عدم اعتبار شيء منهما حتى إذا نوى فوضع رجله مثلاً في

(١) الذكرى : ١٠٢ .

(٢) أي ولو كان قد غسل . منه رحمه الله .

(٣) التهذيب ١ : ١١٣١/٣٧٠ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ١٩١/٤٨ ، الوسائل ٢ : ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/٤٣ ، التهذيب ١ : ٤٢٣/١٤٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤/١٢٥ ، الوسائل ٢ : ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٢ .

(٦) قال به سائر في المراسم : ٤٢ ، والعلامة في المختلف : ٣٢٠ .

(٧) منهم صاحب المدارك ١ : ٢٩٦ ، والسبزواري في الذخيرة : ٥٧ ، وصاحب الحدائق ٣ : ٧٨ .

(٨) حكاة في كشف اللثام ١ : ٨١ .

(٩) الألفية : ٣١ .

الماء ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس كما هو مختار بعض المحققين^(١)، اقوال.

وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين أحد الأولين؛ لاحتمال إرادة عدم التفرقة من الوحدة تنبيهاً على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع التأنى في إتيانه، كذا قيل^(٢). وهو مشكل، واعتبار الأولين أحوط.

وعلى الأول لا ينافي الوحدة توقف إيصال الماء إلى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه.

ويستفاد من مفهوم النصوص - مضافاً إلى الاحتياط اللازم في مثل المقام - عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه، بناءً على عدم صدق الارتماس عليه، مضافاً إلى ما دلّ على وجوبه مطلقاً إلا ما خرج قطعاً، وفاقاً لجماعة^(٣).

وليس في الصحيح وغيره - مع ضعف الأخير - دلالة على السقوط، بل هما - في النظر - على الدلالة بالثبوت أظهر، ومع ذلك فهما مطلقان يقيدان بما تقدم.

فظهر سقوط حجة القول بالسقوط كما في القواعد^(٤)، وعن الإصباح وظاهر الاقتصاد والمبسوط^(٥).

ولو أغفل لمعة ففي وجوب الاستئناس مطلقاً، أم الاكتفاء بغسلها كذلك

(١) راجع كشف اللثام ١ : ٨١.

(٢) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨١، وصاحب الحدائق ٣ : ٧٨.

(٣) منهم المحقق في المعتمد ١ : ١٨٤، والسيزواري في الذخيرة: ٥٧.

(٤) القواعد ١ : ١٣.

(٥) الاقتصاد: ٢٤٥، المبسوط ١ : ٢٩.

٢١٢ رياض المسائل / ج ١

خاصة، أو مع ما بعده، أو التفصيل بين طول الزمان فالأول وقصره فالثاني، أقوال، أصحها الأول كما عن الدروس والبيان والمنتهى^(١)، لعدم صدق الارتماس المعني منه شمول الماء لجميع البدن دفعةً المشتراط في سقوط الترتيب وصحة الغسل نصاً وإجماعاً حينئذ، مضافاً إلى الأصل. وحجج الباقي ركيكة، والخبر: « ما جرى عليه الماء فقد طهر »^(٢) مورده الترتيبي خاصة، فافهم.



Books.Rafed.net

(١) الدروس ١: ٩٧ البيان ٥٦، المنتهى ١: ٨٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٣/١، التهذيب ١: ٣٦٥/١٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٠/١٢٣، الوسائل ٢:

٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

﴿ومسنونها سبعة﴾ :

الأول: ﴿الاستبراء﴾ للمُنزل أو محتمله، مع تعيين الغسل أو عدمه، مع استحبابه بالبول للرجل.

ولا يجب على الأشهر الأظهر؛ للأصل المؤيد بخلو كثير من الأخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه، وإشعار أخبار إعادة الغسل بتركه به^(١). وهو المحكي عن المرتضى والحلي^(٢) ومختار الفاضلين والشهيد^(٣).

خلافاً للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية والإصباح والجامع^(٤)، وفي الغنية الإجماع عليه كما حكى، فأوجبوه؛ لأخبار إعادة الغسل مع الإخلال به وخروج شيء من الذكر. ولا دلالة فيها إلا على الوجوب الشرطي، ولعله مرادهم، كما يومئ إليه كلامه في الاستبصار في المضممار، لذكره الأخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب^(٥).

وليس في الصحيح: عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من

(١) الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦.

(٢) حكاها عنهما العلامة في المختلف : ٣٢.

(٣) في «ح» زيادة: وابن حمزة وابن البراج والحلي.

(٤) المحقق في المعتبر ١ : ١٨٥، والشرائع ١ : ٢٨، العلامة في المنتهى ١ : ٨٥، والمختلف:

٣٢، الشهيد الأول في البيان : ٥٥، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨.

(٥) المبسوط ١ : ٢٩، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦١، مصباح المتعجد : ٩، المراسم:

٤١، حكاها عن الكامل في كشف اللثام ١ : ٨٢، الوسيلة : ٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٤، الجامع للشرائع : ٣٩.

(٦) الاستبصار ١ : ١١٨.

المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول»^(١) دلالة عليه؛ لوروده في سياق الأوامر المستحبة الموهن لدلالة الأمر به على الوجوب، بل سياقه ربما أشعر بالاستحباب. وعدم الترك أحوط.

وتخصيصه بالرجل - كما ذكرنا - محكي عن المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والإصباح والسرائر والجامع^(٢)؛ لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يثمر، واختصاص الأخبار به.

خلافاً للمحكي عن النهاية والمقنعة فعمّاه^(٣)، وهو أحوط.

ثم إنه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام. وكذا مع العلم بالخارج منياً فيغتسل، وبولاً فيتوضأ. ومع عدمه والشك فيه فلا شيء إن بال واستبرأ منه بعده إجماعاً؛ للأصل، والعمومات، والصحاح المستفيضة وغيرها.

منها: الصحيح في الغسل: «إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله»^(٤).

Books.Rafed.net

ومثله في الوضوء: «يتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»^(٥).

(١) التهذيب ١: ١٣١/٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣/٤١٩، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٦.

(٢) راجع ص: ٢١٣، السرائر ١: ١١٨.

(٣) النهاية: ٢١، المقنعة: ٥٤.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩/٤٠٢، الوسائل ٢: ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٧/٧٠، الاستبصار ١: ٤٨/١٣٦، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣، في التهذيب والاستبصار: «حتى يبلغ الساق».

وما في الصحيح : « يجب الوضوء ممّا خرج بعد الاستبراء »^(١) محمول على التقية كما في الاستبصار^(٢).

ويغتسل إن لم يأت بهما على الأشهر الأظهر، بل عن الحلّي الإجماع عليه^(٣)؛ للصحاح المستفيضة وغيرها الأمرة بإعادة الغسل مع عدم البول مطلقاً^(٤) كالصحيح : « وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلبل فليعد الغسل »^(٥).

والروايات بعدم الإعادة مطلقاً أو مع النسيان خاصة^(٦) - مع ضعفها - شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وإن نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع^(٧) الاكتفاء بالوضوء، لعدم التصريح به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها. وتمسكه ليس إلا مارواه مرسلًا : « إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل، إنما ذلك من الحبائل »^(٨).

وهو - مع ضعفه سنداً ومقاومة لما تقدّم من وجوه شتى - يدافع ذيله صدره، بناءً على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل إجماعاً، فحملة على مجرد الغسل غير بعيد.

(١) التهذيب ١ : ٧٢/٢٨، الاستبصار ١ : ١٣٨/٤٩، الوسائل ١ : ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء

ب ١٣ ح ٩.

(٢) الاستبصار ١ : ٤٩.

(٣) السرائر ١ : ١٢٢.

(٤) أي سواء استبرأ أم لا.

(٥) التهذيب ١ : ٤٠٨/١٤٤، الاستبصار ١ : ٤٠٣/١١٩، الوسائل ٢ : ٢٥٢ أبواب الجنابة ب

٣٦ ح ٩.

(٦) الوسائل ٢ : ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١ إلى ١٤.

(٧) الفقيه ١ : ٤٧، المقنع : ١٣.

(٨) الفقيه ١ : ١٨٧/٤٧، الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٢.

وكذا إن لم يبيل مع إمكانه وإن استبرأ، على الأشهر الأظهر، وعن الخلاف الإجماع عليه هنا وفي الصورة الآتية^(١)؛ لإطلاق ما تقدم من الصحاح، بل وعموم بعضها كالصحيح: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله»^(٢).

خلافاً لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع^(٣)، فلم يوجب، اكتفاءً منه بالاستبراء باليد. وهو ضعيف، والأصل مدفوع بما تقدم من العموم.

ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الإمكان. خلافاً للمحكي عن الأكثر، فلم يوجبوه. والروايات المتقدمة النافية للإعادة - مع ما فيها مما تقدم - لا اختصاص لها بهذه الصورة، والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس.

نعم، في الرضوي: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك»^(٤).

وهو أعم من المدعى، ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الإثم أو المرجوحية. وكيف كان فالأحوط ما ذكرنا.

ويتوضأ إن انعكس الفرض في الأخيرين، فبال ولم يستبرئ منه بلا خلاف؛ للصحيح: «وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله

(١) الخلاف ١ : ١٢٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٧ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٨ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨١ ، المستدرک ١ : ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢ .

ولكن عليه الوضوء»^(١) ومثله الموثق^(٢).

مضافاً إلى عموم الأخبار الآمرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول^(٣).
وبمفهومها يقيد إطلاق هذين الخبرين الشامل لما إذا استبرأ.

وربما ينقل عن ظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيبين^(٤) عدم الوضوء أيضاً، بناءً على عدمه مع غسل الجنابة. وفي إطلاقه منع؛ لاختصاصه بخروج موجب مطلقاً قبل الغسل لابعده، والخبران صريحان في أن السبب للأمر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غير.

﴿و﴾ كيفية الاستبراء مطلقاً^(٥) ﴿هو أن يعصر ذكره من﴾ أصل ﴿المقعدة إلى طرفه﴾ أي الأنثيين بإصبعه الوسطى بقوة ﴿ثلاثاً وينتريه﴾ بجذب القضيب من أصله إلى الحشفة بالإصبع المذكورة والإبهام ﴿ثلاثاً﴾ على الأشهر الأظهر المحكي عن النهاية والفقهاء الهداية وبني حمزة وسعيد وإدريس وزهرة^(٦)، وشيخنا المفيد في المقنعة لكن بإسقاط مسختين^(٧). ولادليل عليه.
ومستندهم الحسن: « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات

(١) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩/٤٠٢، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤/٤٠٦، الاستبصار ١: ١١٩/٤٠١، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦.

(٤) المقنعة: ٥٣، التهذيب ١: ١٤٤، الاستبصار ١: ١٢٠.

(٥) أي هنا وفي الوضوء. منه رحمه الله.

(٦) النهاية: ١٠-١١، الفقيه ١: ٢١، الهداية: ١٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٤٧، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٨، ابن إدريس في السرائر ١: ٩٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):

وغمز ما بينهما ثم استنجى» الحديث^(١). بناءً على رجوع ضمير التثنية إلى الأنثيين والمراد به الذكر ولقبحة لم يذكر - لا هما والمقعدة - للقرب والاعتبار والصحيح: في الرجل يبول، قال: «يتره ثلاثاً» الحديث^(٢). بناءً على كون ضمير المفعول عائداً إلى الذكر أو البول، ولا مجال لرجوعه إلى ما تحت الأنثيين. وعلى التقديرين يتم الاستشهاد به، بل هو على الثاني نص في المطلوب، فتدبر.

ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن بالثلاث؛ لتصريح الصحيح به، مضافاً إلى عدم القول بالفصل حتى من المفيد، لتصريحه هنا بالمرتين واكتفائه بهما أيضاً فيما تحت الأنثيين، والحسن مخالف له في الأمرين.

ولا فرق في التحقيق بين القول بالست مسحات وبين القول بالتسع مسحات، كما في القواعد والشرائع وعن المبسوط والتحرير^(٣). وعن والد الصدوق الاكتفاء بمسح ما تحت الأنثيين ثلاثاً^(٤). ولا دلالة في الحسن عليه، لما عرفت.

كما لا دلالة في الصحيح على مرتضى المرتضى والمهذب^(٥) من الاكتفاء بنتر القضيب من أصله ثلاثاً إلى الطرف كما زعم، لما تقدم. وربما حمل كلامهما على ما حمل الصحيح عليه، فلا خلاف.

(١) الفقيه ١: ١٤٨/٣٩، التهذيب ١: ٥٠/٢٠، الاستبصار ١: ٣٠٣/٩٤، الوسائل ١: ٢٨٢

أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢.

(٢) تقدم في ص: ٢٦٠.

(٣) القواعد ١: ١٣، الشرائع ١: ٢٨، المبسوط ١: ١٧، التحرير ١: ١٣.

(٤) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٢١.

(٥) حكاة عن المرتضى في المنتهى ١: ٤٢، المهذب ١: ٤١.

﴿و﴾ الثاني : ﴿غسل اليدين﴾ قبل إدخالهما الإناء ﴿ثلاثاً﴾ لما مرّ في الوضوء .

من الزندين في المشهور وأكثر الأخبار، منها الصحيح : « تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك » الحديث^(١) .

أودون المرفق كما في الموثق^(٢) . أو إلى نصف الذراع كما في المرسل^(٣) . أو المرفقين كما في الصحيحين^(٤) وغيرهما .

والنصوص بالتثليث مستفيضة^(٥) ولا دليل على الاكتفاء بالمرّة سوى الإطلاق في المعتمدة، وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية .

﴿و﴾ الثالث والرابع : ﴿المضمضة والاستنشاق﴾ بعد تنقية الفرج، وفاقاً للمعظم، بل في المدارك عليه الإجماع^(٦) ؛ للنصوص منها الصحيح : « تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق »^(٧) .

ولم يذكر في المقنع والكافي لأبي الصلاح . وتمام الكلام قد مضى .

(١) الكافي ٣ : ٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٢٠ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٢ / ٣٦٤ ، الوسائل ٢ : ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٢٦٥ أبواب الجنابة ب ٤٤ ح ١ .

(٤) الأول :

التهذيب ١ : ١٤٢ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤١٩ ، الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجنابة

ب ٣٤ ح ٣ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٤٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٧ .

(٦) المدارك ١ : ٣٠٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣١ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

ومقتضى إطلاق المتن - كالنصوص^(١) - الاكتفاء بالمرّة، ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والإصباح والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والذكرى والبيان: استحباب التلث^(٢)؛ ولعله للرضوي وفيه: «وقد يروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويروى مرّة يجزيه، والأفضل الثلاث، وإن لم يفعل فغسله تام»^(٣).

﴿و﴾ الخامس: ﴿إمرار اليدين على الجسد﴾ إجماعاً كما عن الخلاف والتذكرة وظاهر المعتمد والمنتهى^(٤)، واستظهاراً والتفاتاً إلى الرضوي: «ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى» الحديث^(٥). وفي الصحيح: «ولو أن جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده»^(٦).

وهو نص في عدم الوجوب في الجملة كالإجماعات المنقولة ولكنها نفته بالكلية. وعن مالك إيجابه^(٧).

﴿و﴾ السادس: ﴿تخليل ما يصل إليه الماء﴾ للمعتبرة، منها الصحيح: «يبالغن في الماء»^(٨) وفي الحسن «يبالغن في الغسل»^(٩) وفي الرضوي:

(١) الوسائل ٢: ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢٤.
 (٢) المقنعة: ٥٢، النهاية: ١٣، السرائر ١: ١١٨، الوسيلة: ٥٦، المهذب ١: ٤٥ - ٤٦، التذكرة ١: ٢٤، التحرير ١: ١٣، نهاية الأحكام ١: ١٠٩، الذكرى: ١٠٤، البيان: ٥٥.
 (٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٨١، المستدرک ١: ٤٦٨ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١.
 (٤) الخلاف ١: ١٢٧، التذكرة ١: ٢٤، المعتمد ١: ١٨٥، المنتهى ١: ٨٥.
 (٥) فقه الرضا (عليه السلام): ٨١، المستدرک ١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.
 (٦) التهذيب ١: ١١٣١/٣٧٠، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.
 (٧) حكاة عنه في بداية المجتهد ١: ٤٤، والمغني والشرح الكبير ١: ٢٥١.
 (٨) التهذيب ١: ٤١٩/١٤٧، الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ١.
 (٩) الكافي ٣: ١٧/٤٥، التهذيب ١: ٤١٨/١٤٧، الوسائل ٢: ٢٥٥ أبواب الجنابة ب ٣٨ ح ٢.

«الاستظهار إذا أمكن»^(١).

﴿و﴾ ﴿السابع﴾: الغسل بصاع ﴿بالإجماع﴾، والصحاح منها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»^(٢).

وحمله الشيخ على أرطال المدينة^(٣)، فيكون تسعة أرطال بالعراقي والكلام في تحديده يأتي في بحث الزكاة إن شاء الله تعالى.

ولا يجب بإجماع علمائنا وأكثر أهل العلم. خلافاً لأبي حنيفة كما في المعتمر والمنتهى^(٤). وأخبارنا بإجزاء مثل الدهن^(٥) حجة لنا؛ وما في الصحيح: «من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من الصاع»^(٦) محمول على الاستحباب أو التقية فتأمل.



Books.Rafed.net

(١) تقدم مصدره في الهامش ٥ ص: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٩/١٣٦، الاستبصار ١: ٤٠٩/١٢١، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ١.

(٣) الخلاف ١: ١٢٩.

(٤) المعتمر ١: ١٨٦، المنتهى ١: ٨٦.

(٥) الوسائل ١: ٤٨٤ أبواب الوضوء ب ٥٢، ووسائل ٢: ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣١.

(٦) الفقيه ١: ٧٢/٢٣، الوسائل ٢: ٢٤٠ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ١.

﴿وأما أحكامه﴾ أي الجنب ﴿فيحرم عليه قراءة﴾ إحدى ﴿العزائم﴾ بالإجماع كما عن المعتمر والمنتهى وأحكام الراوندي والتذكرة وغيرها^(١)؛ للمعتبرة منها الموثق: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة»^(٢). ومثله في الحسن^(٣).

والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الأصحاب؛ لشيوع التعبير عن السور بأشهر ألفاظها كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن والواقعة وغير ذلك، وللرضوي: «ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ»^(٤).

فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له، مع أن في المعتمر بعد التعميم: رواه البنزطي عن المثني عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام^(٥). ولا بأس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى.

وعلى هذا فتحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً، والمشاركة بينها وبين غيرها مع النية.

﴿ومسّ كتابة القرآن﴾ إجماعاً من علماء الإسلام كما عن المعتمر والمنتهى^(٦)، إلا داود كما عن التذكرة^(٧)؛ لفحوى ما دلّ على تحريمه على

(١) المعتمر ١: ١٨٦ و ١٨٧، المنتهى ١: ٨٦، فقه القرآن ١: ٥٠، التذكرة ١: ٢٤؛ وانظر كشف اللثام ١: ٨٣.

(٢) التهذيب ١: ٦٧/٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٤/١١٥، علل الشرائع: ١/٢٨٨، الوسائل ٢: ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١١٣٢/٣٧١، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٤، المستدرک ١: ٤٦٥ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١.

(٥) المعتمر ١: ١٨٧، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١١.

(٦) المعتمر ١: ١٨٧، المنتهى ١: ٨٧.

(٧) التذكرة ١: ٢٤.

المحدث بالحدث الأصغر، ولورود النهي عنه في النبوي^(١) والرضوي^(٥):
«لا تمس القرآن إن كنت جنباً أو على غير وضوء».

وخلاف الإسكافي والشيخ في المبسوط فيه لفتواهما بالكراهة^(٣) غير معلوم؛ لاحتمال إرادتهما التحريم منها كما عن المختلف والذكرى^(٤).
والمراد بالكتابة صور الحروف، قيل: ومنه المد والتشديد لا الإعراب^(٥). ويعرف كونها قرآناً بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية، وأما مع انتفائهما فلا تحريم.

﴿ودخول المساجد﴾ مطلقاً^(٦) وفاقاً للمعظم، بل عن المنتهى عدم الخلاف^(٧)، وفي الخلاف الإجماع^(٨)، بالكتاب المفسر بهذا في الصحيح: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾»^(٩) مضافاً إلى الصحاح الأخر^(١٠).

والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقاً للأصل، كما عن سلار^(١١)، أو

(١) سنن الدار قطني ١ : ١٢١ ، سنن الترمذي ١ : ٩٨ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرک ١ : ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٣) حكاة عن الإسكافي في المختلف : ٣٦ ، المبسوط ١ : ٢٣ .

(٤) المختلف : ٢٦ ، الذكرى : ٣٣ .

(٥) قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٦٧ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٧٩ .

(٦) بوضوء أم لا ، للنوم أم لا . منه رحمه الله .

(٧) المنتهى ١ : ٨٧ .

(٨) الخلاف ١ : ٥١٤ .

(٩) علل الشرائع : ١/٢٨٨ ، تفسير القمي ١ : ١٣٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥

ح ١٠ ، والآية في النساء : ٤٣ .

(١٠) الوسائل ٢ : ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥ .

(١١) المراسم : ٤٢ .

للنوم خاصة، كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع^(١)، شاذ؛ والأصل مخصص بالدليل؛ وليس في الخبر: عن الجنب ينام في المسجد، فقال: «لا يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمّرفيه»^(٢) - مع قصور السند - دلالة على شيء منهنهما، وحمله على التقية ممكن، لمصير بعض العامة إلى مضمونه كما حكى^(٣).
﴿إلا اجتيازاً﴾ فيها - لا مطلق المرور والمشي في الجوانب كما قيل^(٤) -
على الأصح؛ للصحيح المتقدم وغيره.

﴿عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ فيحرم الدخول مطلقاً بالإجماع كما في المدارك^(٥)، وعن المعتمر وظاهر الغنية والتذكرة^(٦)؛ للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: «ولا يقربان المسجدين الحرامين»^(٧).

وليس في عدم تعرض الصدوقين والمفيد وسلار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيديري له مع إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد^(٨) تصريح بالمخالفة، بل ولا ظهور بملاحظة الإجماعات المنقولة. فتأمل.

(١) الفقيه ١: ٤٨، المقنع: ١٤.
(٢) التهذيب ١: ٣٧١/١١٣٤، الوسائل ٢: ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٨.
(٣) انظر الخلاف ١: ٥١٤، والحدائق ٣: ٥١.
(٤) قال به صاحب المدارك ١: ٢٨١.
(٥) المدارك ١: ٢٨٢.
(٦) المعتمر ١: ١٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩، التذكرة ١: ٢٥.
(٧) التهذيب ١: ٣٧١/١١٣٢، الوسائل ٢: ٢٠٩ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.
(٨) حكاه عن والد الصدوق في الذكرى: ٣٤، الصدوق في الفقيه ١: ٤٨، المفيد في المقنعة: ٥١، سلار في المراسم: ٤٢، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠، الاقتصاد: ٢٤٤، مصباح المتهجد: ٨.

﴿ولو احتلم فيهما﴾ نوماً أو يقظةً، أو دخلهما سهواً أو عمدًا، لضرورة أم لا، لإطلاق النص وعدم تعقل الفرق بين الأفراد، كذا قيل^(١)، فتأمل ﴿تيمم لخروجه﴾ منهما على الأشهر الأظهر؛ للصحيح: «إذا كان الرجل نائمًا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيممًا»^(٢).

وقول شاذ من الاستحباب^(٣) ضعيف خال عن المستند، ولا عبرة بالأصل في مقابلة الصحيح.

﴿ووضع شيء فيها﴾ مطلقاً^(٤) ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٥)؛ للمعتبرة منها الصحيح: عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^(٦).

ويظهر منه عدم تحريم الأخذ منها كما هو المجمع عليه. وعلل الأمران في آخر: بأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره^(٧).

وعن سلار وموضع من الخلاف^(٨) الكراهة. وهو ضعيف، والأصل بما قدمناه مخصص.

(١) انظر كشف اللثام ١ : ٨٣.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٧ / ١٢٨٠، الوسائل ٢ : ٢٠٦ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٦.

(٣) قال به ابن حمزة في الوسيلة : ٧٠.

(٤) أي سواء استلزم اللبث أم لا. منه رحمه الله.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٤٩ و ٥٥٠.

(٦) الكافي ٣ : ٥١ / ٨، التهذيب ١ : ١٢٥ / ٣٣٩، الوسائل ٢ : ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١.

(٧) علل الشرائع : ١ / ٢٨٨، الوسائل ٢ : ٢١٣ أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢.

(٨) سلار في المراسم : ٤٢، الخلاف ١ : ٥١٣.

﴿ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات﴾ للمضمر: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»^(١).
وتشدد فيما زاد على سبعين؛ للمضمر الآخر: قال بدل ما تقدم: «ما بينه وبين سبعين آية»^(٢).

أما الجواز فمقطوع به بين أكثر الأصحاب كما في المختلف^(٣)، بل عن الانتصار والخلاف والغنية وأحكام الراوندي والمعتبر: الإجماع عليه^(٤)، والصحاح بذلك مستفيضة^(٥) كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالأصل والعمومات والشهرة (العظيمة)^(٦). وليس شيء من المضميرين وغيرهما مما سيأتي يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما لإثبات الحرمة، لعدم الصراحة، لكن باب المسامحة في أدلة الاستحباب والكراهة مفتوحة، فلأجل ذلك حكم بها في موردهما تبعاً للجماعة.

ولا يمكن الحكم بها في مطلق القراءة؛ لموافقة الناهية عنها كذلك^(٧) - مع ضعفها - للتقية^(٨)، مع مخالفتها للشهرة العظيمة، فلا يمكن مع ذلك المسامحة، سيما مع معارضتها بالمسامحة في أدلة السنن، لفتوى الأصحاب

(١) التهذيب ١: ١٢٨/٣٥٠، الاستبصار ١: ١١٤/٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩.

(٢) التهذيب ١: ١٢٨/٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤/٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١٠.

(٣) المختلف: ٣٢.

(٤) الانتصار: ٣١، الخلاف ١: ١٠٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩ - ٥٥٠، فقه القرآن ١: ٥٠، المعتبر ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(٥) الوسائل ٢: ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩.

(٦) ليست في «ل» و«ح».

(٧) الوسائل ٢: ٢١٦ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب القراءة ب ٤٧ ح ١.

(٨) انظر المغني والشرح الكبير ١: ١٦٥.

بالاستحباب في الباب، ودلالة النصوص عليه .

فظهر ضعف القول بها مطلقاً كما عن الخصال والمراسم وابن سعيد^(١)، لإطلاق النهي عنه في الخبر المروي في الأول: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنساء، والحائض»^(٢).

والقول^(٣) بنفيها كذلك كما عن الجمل^(٤).

والقول بالتحريم كذلك كما عن سائر^(٥)، للنبي: «يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما»^(٦).

وهو مع ضعفه واحتماله للتقية محتمل لخصوص العزائم، بل صرح بكونهما المراد منه في الفقيه^(٧).

أو^(٨) ما زاد على السبع خاصة، كما عن القاضي وظاهر المقنعة والنهاية ومحتمل التهذيبن^(٩)، وبعض الأصحاب كما حكاه في الخلاف^(١٠).

(١) الخصال: ٣٥٨، المراسم: ٤٢، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٩.

(٢) الهداية: ٤٠، الخصال: ٤٢/٣٥٧، المستدرک ٢: ٢٧ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤.

(٣) أي ظهر ضعف القول منه رحمه الله.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦١.

(٥) حكاه عنه في الذكرى: ٣٤.

(٦) الفقيه ٣: ١٧١٢/٣٥٨، الأمالي: ١/٤٥٤، علل الشرائع: ٥/٥١٤، الوسائل ٢: ٢١٦

أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣.

(٧) الفقيه ٣: ٣٥٩.

(٨) عطف على قوله: كذلك، أي ظهر ضعف القول بالتحريم فيما زاد على السبع. منه رحمه الله.

(٩) القاضي في المهذب ١: ٣٤، المقنعة: ٥٢، النهاية: ٢٠، التهذيب ١: ١٢٨، الاستبصار

١: ١١٥.

(١٠) الخلاف ١: ١٠٠.

أو على السبعين كذلك، كما في المنتهى عن بعض الأصحاب^(١)، وفي نهاية الأحكام عن القاضي^(٢).
وعن المبسوط الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين^(٣). وهو راجع إلى ما ذكرناه.

﴿ومسّ المصحف وحمله﴾ للصحيح: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب» الحديث^(٤).

وفي الخبر: «لا تمس خيطه ولا تعلقه»^(٥).

وفي الاستدلال به للكراهة نظر؛ لاختلاف النسخة في «الخيط» فذكر بدله في بعضها «الخط» والنهي عنه حينئذٍ للتحريم، واحتمال ما نهى عن تعلقه ما يياشر البدن من الكتابة، بل وهما قريبان بملاحظة تعليل النهيين فيه بالآية الكريمة^(٦). فتأمل.

ولا يحرم وفاقاً للمشهور؛ للأصل، والرضوي: «ولاتمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق»^(٧).

فيحمل الصحيح على الكراهة جمعاً، وليس الصحيح أقوى من الرضوي بعد اعتضاده بالأصل والشهرة، بل هو حينئذٍ مع اعتباره في نفسه أقوى منه. فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى^(٨).

(١) المنتهى ١ : ٨٧.

(٢) لم نعثر في نهاية الأحكام حكاية ذلك عن القاضي.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩.

(٤) التهذيب ١ : ١١٣٢/٣٧١، الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧.

(٥) التهذيب ١ : ١٢٧/٣٤٤، الاستبصار ١ : ١١٣/٣٧٨، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(٦) الواقعة : ٧٩.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥، المستدرک ١ : ٣٠٠ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١.

(٨) حكاة عنه المحقق في المعبر ١ : ١٩٠، والعلامة في المنتهى ١ : ٨٧.

﴿والنوم ما لم يتوضأ﴾ إجماعاً كما عن المعتمر والمنتهى والغنية وظاهر الذكرى^(١)؛ للمعتبرة منها الصحيح: عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»^(٢).

وظاهره كالمتمن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء، إلا أن مقتضى مثله سنداً بقاؤها إلى الاغتسال، لتعليل الأمر بالغسل فيه بعد الفراغ بـ «أن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية»^(٣).

ولذا قيل بها مع الخفة بالوضوء^(٤)، وحكي عن ظاهر النهاية والسرائر^(٥). وهو حسن؛ وفي الموثق: عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال: «إن أحب أن يتوضأ ليفعل، والغسل أفضل من ذلك»^(٦) إشعار بذلك. ولا خلاف في الجواز، كما في آخره والصحيح.

ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء أمكن استحباب التيمم؛ للعموم، وخصوص الخبر: «لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد»^(٧).

Books.Rafed.net

ويتخير في نية البدلية عن أحد الطهورين. واختيار نية البدلية عن الغسل أفضل، فتأمل. وعن الاقتصاد إطلاق الكراهية^(٨)، وعن المهذب تخصيصها

(١) المعتمر ١: ١٩١، المنتهى ١: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، الذكرى: ٣٤.

(٢) الفقيه ١: ٤٧/١٧٩، الوسائل ١: ٣٨٢ أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٢/١١٣٧، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٤.

(٤) قال بها الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٣.

(٥) النهاية: ٢١، السرائر ١: ١١٨.

(٦) الكافي ٣: ١٠/٥١، التهذيب ١: ١١٢٧/٣٧٠، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب

٢٥ ح ٦.

(٧) علل الشرائع: ١/٢٩٥، الخصال: ١٠/٦١٠، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح

٣.

(٨) الاقتصاد: ٢٤٤.

بعدم الاغتسال أو الاستنشاق والمضمضة^(١).

﴿والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق﴾ في المشهور، بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه^(٢)؛ لورود النهي عنهما في المعتمدة.

منها: خبر المناهي في آخر الفقيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر»^(٣).

ومنها: الرضوي: «وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعود على ذلك»^(٤).

وفي الخبر: «لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض، فإنه يخاف منه الوضع»^(٥) أي البرص.

والنهي فيها مع قصور أسانيدها للكراهة؛ للأصل، مع ما تقدم من الإجماع، والموثق: عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم ويذكر ما

شاء»^(٦) مع إشعار سياقها بالكراهة Books.Rafed.net

فالقول بالحرمة قبل الأمرين وغسل اليدين - كما عن الفقيه^(٧) - مع شدوذه ضعيف، مع احتمال عدم مخالفته، لإشعار التعليل في عبارته بعدمها بل

(١) المهذب ١ : ٣٤ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ . التذكرة ١ : ٢٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ١/٢ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٥ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٤ ، المستدرک ١ : ٤٦٦ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٢/٥١ ، التهذيب ١ : ٣٥٧/١٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩١/١١٦ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٢/٥٠ ، التهذيب ١ : ٣٤٦/١٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩/١١٤ ، الوسائل ٢ : ٢١٥ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٦ .

بالكراهة .

وظاهر المتن - كالمحكي عن المشهور^(١) - انتفاؤها بالأمرين ؛ ولا مستند له من الأخبار في البين . كما لا مستند للمحكي عن المنتهى والتحرير ونهاية الإحكام والدروس^(٢) من التخيير في نفيها بهما أو بالوضوء ؛ وليس في الصحيحين النافين لها به خاصة - كما في أحدهما^(٣) - أو مع غسل اليد مخيراً بينهما مع أفضلية الوضوء - كما في ثانيهما^(٤) - دلالة عليه .

وظاهر الفقيه والهداية والأمالى : انتفاؤها بالأمرين في المتن مع غسل اليدين^(٥) ؛ للرضوي المتقدم .

وعن المعبر انتفاؤها بغسلهما وبالأول منهما^(٦) ؛ وليس في الصحيح : «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه»^(٧) دلالة عليه ، لزيادة الثالث . كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية وإن زيد فيها^(٨) ، لازدياد الاستنشاق أيضاً مع خلوه عنه .

والكل حسن - إن شاء الله - مع ترتيب الكل في الفضيلة ، فأكملها الوضوء ، ثم الأمران مع غسل الوجه واليدين ، ثم هما مع الثاني ، ثم هما فقط ، ثم هو خاصة .

ونصّ الشرائع بثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية^(٩) ، كما عن

(١) كما في المسالك ١ : ٨ .

(٢) المنتهى ١ : ٨٩ ، التحرير ١ : ١٢ ، نهاية الإحكام ١ : ١٠٤ ، الدروس ١ : ٩٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨١ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٢ / ١١٣٧ ، الوسائل ٢ : ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٤٦ ، الهداية : ٢٠ ، أمالي الصدوق : ٥١٦ .

(٦) المعبر ١ : ١٩١ .

(٧) الكافي ٣ : ١ / ٥٠ ، التهذيب ١ : ١٢٩ / ٣٥٤ ، الوسائل ٢ : ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١ .

(٨) النفلية : ١٠ - ١١ .

(٩) الشرائع ١ : ٢٧ .

الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية^(١) ولا بأس به؛ لرواية المناهي المتقدمة^(٢) المعلل فيها النهي عن الأكل على الجنابة بإيرائه الفقر والفاقة، وشيء من الأمور المذكورة لا ترفع الجنابة التي هي المناط في هذه الآفة.

﴿والخضاب﴾ وهو ما يتلون به من حناء وغيره في المشهور، بل عن الغنية لإجماع عليه^(٣)؛ للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها بإصابة الشيطان، رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب اللباس للعياشي، عن مولانا الرضا عليه السلام^(٤).

ولا يحرم إجماعاً؛ للمستفيضة النافية للباس عنه، منها الموثق: عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: «لا بأس»^(٥). ومثله الحسن في الجنب على نسخة وبدلها يحتجم في أخرى^(٦)؛ مع إشعار المعلل به.

وعلى ظاهر الأخيرة جمد في الفقيه فنفي البأس مطلقاً^(٧)، ويمكن حملها ككلامه على نفي التحريم المجامع للكراهة جمعاً بينها وبين الأدلة، فلا خلاف فيها نصاً وفتوى.

Books.Rafed.net

وهي كما دلت على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس، وعلل هذا أيضاً في الخبر المعلل بما علل، ولكن حُذت هنا بعدم أخذ الحناء مأخذه، وسُلبت معه، ففي الخبر - بعد النهي عنه -: «أفلا أدلك

(١) الاقتصاد: ٢٤٤، مصباح المتعجد: ٩، السرائر ١: ١١٧، النهاية: ٢١.

(٢) في ص: ٢٣٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ٨٣، الوسائل ٢: ٢٢٣ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ١٠.

(٥) التهذيب ١: ١٨٢/٥٢٤، الاستبصار ١: ٣١٩/١١٦، الوسائل ٢: ٢٢٢ أبواب الجنابة ب

٢٢ ح ٦.

(٦) الكافي ٣: ١١/٥١، الوسائل ٢: ٢٢٣ أبواب الجنابة ب ٢٣ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٤٨.

على شيء تفعله؟» قلت: بلى، قال: «إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه فحينئذ فجامع»^(١). ومثله المرسل^(٢).

ومقتضى حمل المطلقات على الأفراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة، فلا يكره غيره؛ للأصل. وما يوجد في عبارة المقنعة من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء إلى الجسد^(٣) وإن اقتضى العموم فيما له لون، إلا أنه فرع ثبوته؛ مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة.

﴿ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاده لإامع البول﴾ قبله ﴿أو الاجتهاد﴾ كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء.

﴿ولو أحدث﴾ بالأصغر ﴿في أثناء غسله، ففيه أقوال أصحها: الاتمام والوضوء﴾ بعده، وفاقاً للمرتضى^(٤) وجماعة^(٥).

فعدم الإعادة للأصلين: البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة. والقدر فيهما بعدم جريانها في العبادة مع معارضتهما بمثلها من الأصل^(٦) والقاعدة^(٧)، مقدوح بعموم الأدلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من أعضاء الجنابة، كما ورد في المعبرة، منها: «ما جرى عليه الماء فقد

(١) التهذيب ١: ١٨١/٥١٧، الاستبصار ١: ١١٦/٣٨٦، الوسائل ٢: ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١/ذيل الحديث ٩، الوسائل ٢: ٢٢١ أبواب الجنابة ب ٢٢ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٥٨.

(٤) حكاة عن المرتضى في المعبر ١: ١٩٦، والمنتهى ١: ٩٢.

(٥) منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٥٨، والبهائي في الحبل المتين: ٤١.

(٦) أي أصالة بقاء الجنابة. منه رحمه الله.

(٧) وهي أن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. منه رحمه الله.

طهر»^(١) ومنها: «كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»^(٢) وضعف^(٣) المعارضين من حيث مهجورية العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة، كيف لا؟! والعمل بمقتضاهما لا يحصل إلا بالعمل بالأقوال الثلاثة في المسألة، وهو إحداث قول رابع بالبديهة، وليس فيهما تعيين لأحد الأقوال بالضرورة، فتأمل. فلا إعادة. ووجوب الوضوء لعموم ما دلّ على إيجاب الأصغر إياه لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة، خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالإجماع والأدلة.

وقيل بوجوب الإعادة خاصة^(٤)؛ التفاتاً إلى أن الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الأحداث الصغار بالمرّة، ومثل هذا الغسل بعد إتمامه لا يرفع ما تخلّله بالبديهة.

وأن المتخلّل حدث، ولا بدّ له من أثر، فهو إما موجب الغسل فلا كلام، أو الوضوء وليس مع غسل الجنابة. وأن الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من إباحة الصلاة، فنقض حكم بعضه المتقدم أولى، ولا يكفي البعض في الإباحة، ولا يخلو عنها غسل جنابة.

وفي الجميع نظر، لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الإطلاق، كيف لا؟! ولا تساعده الأدلة المثبتة لذلك فيه، بل غايتها الثبوت في الجملة. ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقاً حتى المقام، لعدم تبادر

(١) الكافي ٣: ٤٣/١، التهذيب ١: ١٣٢/٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣/٤٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.
 (٢) التهذيب ١: ٣٧٠/١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥.
 (٣) عطف على عموم الأدلة. منه رحمه الله.
 (٤) انظر ص: ٢٣٦.

مثله من أدلته .

ولاقتضاء الأولوية المزبورة ثبوت ما للأصل للفرع ، وليس له إلا الوضوء ونحن نقول به ، وليس له إعادة الغسل فتثبت له .

توضيحه : أن لغسل الجنابة حكيمين :

أحدهما : رفع الأثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة .

والآخر : رفع الأثر الحاصل من الحدث الأصغر المانع من ذلك .

ولاينقض الحدث الأصغر بعد الإتمام منهما إلا الثاني دون الأول إجماعاً . ومقتضى الأولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الأجزاء بالحدث في الأثناء ، ونحن نقول به .

والقول بنقضه هنا للأول أيضاً - مع عدم ثبوته من الأولوية - فرع التلازم بين النقضين ، وهو ممنوع ، كيف لا؟! والتفكيك ثابت فيه بعد صدوره بعده ، ولااستبعاد فيه مطلقاً إلا بتقدير انحصار معنى صحة الغسل في حصول الاستباحة ، وتطرق المنع إليه جلي .

كيف لا؟! وما عدا غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه إلا بعد الإتيان بالوضوء على الأظهر الأشهر ، وإليه ذهب أصحاب هذا القول . فليس معنى صحة الغسل هنا^(١) إلا رفع الأثر الموجب له .

ولاامتناع في إرادته من الصحة في المقام ؛ فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الأثر الموجب له وإن لم يستبح به الصلاة إلا بالوضوء بعده كما في نظائره ؛ ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة

(١) في «ش» زيادة : أي ما عدا غسل الجنابة .

مطلقاً، ولا إجماع، كيف؟! وهو أول الكلام.

وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي: «فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله»^(١).

وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الألفية^(٢) والخبر الذي بمعناه عن عرض المجالس^(٣).

فهو أقوى، وفاقاً للفقهاء والهداية والنهاية والمبسوط والإصباح والجامع^(٤) وجماعة^(٥). ولكن الأحوط الجمع بين القولين بالإعادة ثم الوضوء.

وربما قيل بالاكتفاء بالإتمام، كما عن الحلّي وابن البرّاج والشيخ علي^(٦)؛ بناءً على عدم إيجاب المتخلّل الغسل فلا وجه للإعادة، ولا وجه للوضوء بناءً على عدمه مع الغسل عن الجنابة.

وضعفه ظاهر بما تحرّر. ولا احتياط في مراعاته، وإن قيل به فلا بأس به. ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء^(٧) مطلقاً بإجماعنا، حكاه جماعة من أصحابنا^(٨) وإن اختلف في استحبابه وعدمه، إلا أن المشهور الثاني. ويدلّ عليه جملة من أخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده^(٩)، ويدلّ عليه أيضاً

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٥، المستدرک ١: ٤٧٤ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.

(٢) الظاهر أنه المحقق الكركي كما ذكره الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك.

(٣) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق، وقد نقله في الذكرى: ١٠٦، والمدارك ١: ٣٠٨، ورواه في

الوسائل ٢: ٢٣٨ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤ عن المدارك والشهيد وغيرهما.

(٤) الفقيه ١: ٤٩، الهداية: ٢١، النهاية: ٢٢، المبسوط ١: ٢٩ - ٣٠، الجامع للشرائع: ٤٠.

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ١١٤، والشهيد في البيان: ٥٥.

(٦) انظر السرائر ١: ١١٩، جواهر الفقه: ١١، جامع المقاصد ١: ٢٧٦.

(٧) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٣١، المحقق في المعتبر ١: ١٩٥، العلامة في المختلف:

(٨) الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣ الأحاديث ٣، ٥، ٦، ٩، ١٠، والباب ٣٤.

ما سيأتي .

وما ربما يتوهم منه الجواز^(١) - فمع متروكية ظاهره للأمر به فيه ، مع قصور سنده - يوافق مذاهب جميع من خالفنا ، إذ هم ما بين موجب^(٢) ومستحب^(٣) له فيه ، فحمله على التقية مقتضى القواعد المقررة عن أئمتنا عليهم السلام . فمصير الشيخ في التهذيب إلى الاستحباب^(٤) حملاً للخبر عليه غير واضح ؛ ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الأخبار ، لا لأجل الفتوى ، فنسبة ذلك إليه لا يخلو عن شيء .

﴿وفي﴾ أجزاء ﴿غيره﴾ عنه ﴿تردد﴾ ، أظهره أنه لا يجزي ﴿وفاقاً لجمهور أصحابنا﴾ ، بل كاد أن يكون إجماعاً بيننا كما صرح به بعض أصحابنا^(٥) . وعن الصدوق في الأمالي كونه من دين الإمامية^(٦) ، وعبارته وإن قصرت عن التصريح بالوجوب إلا أنها كعبارة المرسل كالصحيح الآتي الظاهر في الوجوب . لإطلاق الآية الأمرة به للصلاة^(٧) من دون تقييد .

وعموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه ، كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة ، بل متواترة بالضرورة ، فأجزاء الغير عنه يحتاج إلى دليل ، وليس ، كما يأتي .

وخصوص المرسل كالصحيح - على الصحيح - : «كلّ غسل قبله وضوء إلاّ

(١) انظر الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٦ .

(٢) نقله عن داود في عمدة القاري ٣ : ١٩١ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١ : ٢٤٩ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٠ .

(٥) كالشهيد في الذكرى : ٢٥ .

(٦) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٧) المائدة : ٦ .

غسل الجنابة»^(١) وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على التحتم، أو بمعونة الشهرة، أو الأخبار الأخر التي هي دليل برأسها، كالرضوي: «وليس في غسل الجنابة وضوء، والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة [مجزية عن الفرض الثاني] ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة، ولا تجزي سنة عن فريضة، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، وإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة»^(٢).

ولا يخفى ما فيه من الأمر به فيه والتأكيد في إيجابه والأمر بإعادة الصلاة مع تركه؛ ومثله حجة لقوته، سيما مع اشتهاؤه.

ومثله في الأمر به والتأكيد في وجوبه المروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء إلا الجنابة»^(٣).

هذا مع ما في الصحيح: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل»^(٤) والأمر للوجوب، ولا قائل بالفصل، فيتم المطلوب.

خلافاً للمرتضى والمحكي في المختلف عن الإسكافي^(٥)، فحكما بالإجزاء مع استحبابه.

(١) الكافي ٣: ٤٥/١٣، التهذيب ١: ٣٩١/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٨/١٢٦، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٢، المستدرک ١: ٤٧٦ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣/١١٠، المستدرک ١: ٤٧٧ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١/١٤٢، الاستبصار ١: ٤٣٤/١٢٧، الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣.

(٥) حكاها عنهما في المختلف: ٣٣.

واستدل لهما بعض المتأخرين^(١) تارة: بالصحيحين الحاكمين بالإجزاء، معللين له بأيّ وضوء أظهر من الغسل؟!^(٢).

وهما لعدم عمومهما - لفقد اللفظ الدال عليه فيهما، وانصرافهما إلى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة، مع ظهور صدر أحدهما فيه وبه تعلق الجواب - لا يصلحان لصرف الأخبار المتقدمة عن ظواهرها. وليس في التعليل إشعار بالعموم؛ لاحتمال الخصوصية، ونفيها هنا فاسد بالبديهة.

وأخرى: بما دلّ على بدعيته مع الغسل كالصحيح وغيره^(٣).

وفيه - مع ما تقدّم من الإطلاق المنصرف إلى ما تقدّم - متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها، كيف لا؟! والاستحباب معتقد الخصم، والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه، وهو من أعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا.

وأخرى: بالأخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد، معللاً في بعضها بما تقدّم من العلة^(٤)

Books.Rafed.net

وهي - مع قصور أسنادها كمالاً، وضعف أكثرها قطعاً - معارضة بالصحيح المتقدم^(٥) الأمر به في غسل الجمعة. ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ولو

(١) كالعلامة في المختلف: ٣٣، وصاحب المدارك ١: ٣٥٩، وصاحب الحدائق ٣: ١٢٠ - ١٢١.

(٢) الأول:

التهذيب ١: ١٣٩/٣٩٠، الاستبصار ١: ١٢٦/٤٢٧، الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة

ب ٣٣ ح ١.

الثاني:

التهذيب ١: ١٣٩/٣٩٢، الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٤.

(٣) المتقدم في ص: ٢٣٦.

(٤) الوسائل ٢: ٢٤٤ أبواب الجنابة ب ٣٣.

(٥) في ص: ٢٣٨.

صحت، لاعتضاده بإطلاق الآية، والشهرة العظيمة، وصريح غيره من
المعتبرة^(١).

وأخرى: بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في
عدم وجوبه، للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة، وعدم تعرضها له بالمرّة مع
ورودها في مقام الحاجة.

وفيها: أنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة
وبيانه، لا بيان غيره من الرافع للأصغر، فقد يكون وجوب رفعه في حقّه معروفاً
معلوماً من الخارج. ولوسلم فلا عبرة بها بعد الثبوت، وإن هي حينئذ إلا كالعام
المخصّص أو المطلق المقيد أو الظاهر المؤول.

ثمّ على المختار هل يستحب تقديم الوضوء على الغسل؟ كما عن النهاية
والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط والشرائع القواعد^(٢)،
وآدعي عليه الشهرة^(٣)، بل عن الحلّي الإجماع عليه^(٤).

أم يجب؟ كما عن ظاهر الصدوقين والمفيد والحليين^(٥).

قولان، وظاهر أكثر الأخبار مع الثاني، وإطلاق بعضها مع الأوّل، إلا أنّ
مقتضى القاعدة إرجاعه إلى الأوّل^(٦)، وإن كان القول بالاستحباب ليس بذلك
البعيد، للإجماع المنقول المعتضد بالشهرة.

(١) الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

(٢) النهاية: ٢٣، الوسيلة: ٥٦، السرائر ١: ١١٣ و ١٥١، الجامع للشرائع: ٣٣، المعتبر ١

١٩٦، المبسوط ١: ٣٠، الشرائع ١: ٣١، القواعد ١: ١٥.

(٣) كما في الحدائق ٣: ١٢٧.

(٤) السرائر ١: ١١٣.

(٥) حكاة عن الصدوقين في المختلف: ٣٤، المفيد في المقنعة: ٥٣، أبو الصلاح في الكافي

في الفقه: ١٣٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٤.

(٦) أي الوجوب.

وكيف كان، فلا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف، على ما حكاه بعض مشايخي^(١) سلمه الله تعالى. فلو أثم بالتأخير عمدًا على القول بالوجوب صحَّ غسله ولزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة. وهو العالم.



Books.Rafed.net

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

﴿الثاني﴾

﴿غسل الحيض﴾ وهو لغة في المشهور: السيل، من قولهم: حاض الوادي إذا سال؛ وفي القاموس: الدم السائل من المرأة^(١).
 ﴿والنظر فيه وفي أحكامه، وهو﴾ دم تقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم تعتاده في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالباً لاغذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلامصرف فيستقر في مكانه.
 ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو تسعة أيام أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.
 وهو شيء معروف بين الناس، له أحكام كثيرة عند أهل الملل والأطباء، ليس بيانه موقوفاً على الأخذ من الشرع، بل هو كسائر الأحداث كالمني والبول وغيرهما من موضوعات الأحكام التي لانحتاج في معرفتها إلى بيان منه، بل متى تحقق وعُرف تعلّق به أحكامه المترتبة عليه عرفاً وشرعاً ولو خلت من الأوصاف المتعارفة لها غالباً، كترتب أحكام الأحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن أوصافها الغالبة لها.

نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج إلى مميز شرعي يميّزه عما عداه، فإن اشتبه بالاستحاضة ودار الأمر بينهما رجع في الحكم به إلى الصفات الثابتة له ﴿في الأغلب﴾ لحصول المظنة به وهي أنه ﴿دم أسود

(١) القاموس ٢ : ٣٤١.

أو أحمر ﴿ كما هنا وفي الشرح وعن التذكرة^(١) وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والإرشاد والتلخيص والتحرير: الاقتصار على الأول^(٢). وعن المقنعة الاقتصار على الثاني^(٣).

﴿ غليظ حار ﴾ عبيط ﴿ له دفع ﴾ .

للنصوص، منها: الصحيح: «الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار»^(٤).

وفي آخر: «دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»^(٥).

وفي الحسن: عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره، قال، فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد»^(٦).

وظاهره يعطي الاقتصار على وصف الأول، إلا أن توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة إرادة الأعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الأسود في توصيفه. مضافاً إلى الاعتبار وشهادة بعض الأخبار الموصف له بـ «البحراني»^(٧) المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة

(١) المعتبر ١ : ١٩٧ ، التذكرة ١ : ٢٦ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٨ ، النهاية : ٢٣ ، المبسوط ١ : ٤١ ، الوسيلة : ٥٦ ، المنتهى ١ : ٩٥ ، التبصرة : ٨ ، الإرشاد ١ : ٢٢٦ ، التحرير ١ : ١٣ .

(٣) المقنعة : ٥٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٩١ ، التهذيب ١ : ٤٣٠/١٥١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣/٩١ ، التهذيب ١ : ٤٣١/١٥١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ١/٩١ ، التهذيب ١ : ٤٢٩/١٥١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ١/٨٣ ، التهذيب ١ : ١١٨٣/٣٨١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤ .

الخالصة^(١) وعن المعتمر والتذكرة: أنه الشديد الحمرة والسواد^(٢).
 هذا مع ما في المرسل الآتي في الحبلى وفيه: « إن كان دمًا أحمر كثيراً
 فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^(٣).
 ونحوه المرسل الآخر: « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة»
 الخبر^(٤).

فظهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار
 على أحد الأمرين.

وليس في هذه الأخبار - لاختلافها في بيان الأوصاف - دلالة على كونها
 خاصةً مركبةً للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى إلا
 بدليل من خارج كما زعم^(٥)، بل المستفاد من بعضها الرجوع إليها عند الاشتباه
 بينه وبين الاستحاضة خاصة. مضافاً إلى أن الخاصة المركبة شيء غير قابل
 للتخلف، وتخلفها عنه غير عزيز.

هذا، مع ما عرفت من أنه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها إلى غير
 الشرع، فلو قطع فيه بكونه مسلوب الصفات منه حيضاً ما كان لنفيه معنى والحكم
 له بغيره، كما هو الحال في المنى. ولما ذكرناه قيدها المصنف - كالأكثر -
 بالأغلب.

﴿فإن اشتبه بالعدرة﴾ بضم العين المهملة والذال المعجمة: البكارة،

(١) كما في المصباح المنير: ٣٦.

(٢) المعتمر ١: ١٩٧، التذكرة ١: ٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٢/٩٦، الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣/١٠٧، الفقيه ١: ١٩٨/٥١، التهذيب ١: ١٢٣٦/٣٩٧، الوسائل ٢: ٣٣٥

أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢.

(٥) انظر روض الجنان: ٦٠، والمدارك ١: ٣١٣، والحدائق ٣: ١٥٢.

بفتح الباء ﴿حکم لها﴾ أي للعدرة ﴿بتطوق القطنة﴾ التي تستدخلها، وللحيض بانغماسها، كما قطع به أكثر الأصحاب؛ للصحيحين^(١)، وبمعناهما الرضوي: « وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة، فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة هو من الحيض»^(٢).

خلافاً لظاهر المصنف هنا وفي الشرائع وصريحه في المعتبر^(٣) في الثاني، ويحتمله القواعد^(٤)، ووجهه الشهيد بأنه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط، ولذا اعترضه فقال: قلنا بثبوت الحيض فيه إنما هو بالشرائط المعلومة، ومفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعدرة لا غير^(٥). انتهى.

ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة، وإنما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس اتكالاّ منهما إلى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة، فإذا تميّز دم العذرة عن دم الحيض بمميّزه فقد ارتفع الإشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكرناه - تبعاً للأصحاب من غير خلاف - من أن الأصل في دم المرأة الحيضية وأن كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

(١) الأول:

الكافي ٣: ١/٩٢، التهذيب ١: ١١٨٤/٣٨٥، المحاسن: ٢٢/٣٠٧ الوسائل ٢: ٢٧٢ أبواب الحيض ب ٢ ح ١، ٣، ١

الثاني:

الكافي ٣: ٢/٩٤، التهذيب ١: ٤٣٢/١٥٢، المحاسن: ٢١/٣٠٧ الوسائل ٢: ٢٧٣ أبواب الحيض ب ٢ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٤، المستدرک ٢: ٦ أبواب الحيض ب ٢ ح ١.

(٣) الشرائع ١: ٢٩، المعتبر ١: ١٩٨

(٤) قواعد الاحكام ١: ١٤.

(٥) كما في الذكرى: ٢٨.

وإن اشتبه بالقرحة حكم لها إن خرج من الأيمن وللحيض إن انعكس،
على الأصح الأشهر، كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع
والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع^(١).

للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة، وفيه: «مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من
الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»^(٢) كما في التهذيب،
وفي الكافي بالعكس، وهو وإن كان أضبط إلا أن القرينة على ترجيح الأول هنا
موجودة، لشهرة مضمونه، والتصريح به في الرضوي^(٣).

فظهر ضعف العكس المحكي عن الإسكافي^(٤).

وقصور الخبرين - مع قوة الثاني وحجيته في نفسه - منجبر بالشهرة. فلا
وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرّة كما عن المعتمد وظاهر المتن والشرائع^(٥).
والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح. ومخالفة الاعتبار غير
مسموعة في مقابلة النص، لاسيّما مع شهادة المتديّنة من النسوة بذلك، على
ما حكاه بعض المشايخ^(٦).

﴿ولا حيض مع﴾ رؤيته بعد ﴿سنّ اليأس﴾ وهو خمسون مطلقاً، أو
ستون كذلك، أو الأول فيما عدا القرشية والثاني فيها، على الاختلاف الآتي

(١) الفقيه ١: ٥٤، القواعد ١: ١٤، البيان: ٥٧، النهاية: ٢٤، المقنع: ١٦، المبسوط ١: ٤٣،
المهذب ١: ٣٥، السرائر ١: ١٤٦، الوسيلة: ٥٧، الجامع للشرائع: ٤١.

(٢) الكافي ٣: ٩٤/٣، التهذيب ١: ٣٨٥/١١٨٥، الوسائل ٢: ٣٠٧ أبواب الحيض ب ١٦ ح

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٣، المستدرک ٢: ١٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٤) نقله عنه في المعتمد ١: ١٩٩، والمختلف: ٣٦.

(٥) المعتمد ١: ١٩٩، الشرائع ١: ٢٩.

(٦) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

في بحث العدد إن شاء الله تعالى ﴿ولا مع الصغر﴾ أي قبل إكمال تسع سنين، إجماعاً فيهما حكاه جماعة^(١)؛ للنصوص المستفيضة.

منها: الصحيح: «ثلاث يتزوجن على كل حال» وعدّ منها: «التي لم تحض ومثلها لا تحيض، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»^(٢).

﴿وهل يجتمع﴾ الحيض ﴿مع الحمل﴾ مطلقاً؟ كما هو الأشهر الأظهر، وعن الفقيه والمقنع والناصريات والقواعد والمبسوط^(٣).

أو بشرط عدم استبانة الحمل؟ كما عن الخلاف والسرائر^(٤) والإصباح، وفي الأول الإجماع عليه.

أو لا مطلقاً؟ كما عن الإسكافي والتلخيص وفي الشرائع^(٥) وظاهر المتر.

أو بشرط تأخره عن العادة عشرين يوماً؟ كما عن النهاية وفي كتابي الحديث^(٦).

أقوال و﴿فيه روايات﴾ أكثرها و﴿أشهرها﴾ مع صحتها واستفاضتها وتأييدها بغيرها من المعتمدة مع الأول، منها: الصحيح: عن الجبلي ترى الدم

(١) منهم المحقق في المعبر ١ : ١٩٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ١٤٢، وصاحب الحدائق ٣ : ١٦٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤/٨٥، التهذيب ٨ : ٤٧٨/١٣٧، الاستبصار ٣ : ١٢٠٢/٣٣٧، الوسائل ٢ : ٣٣٦ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦.

(٣) الفقيه ١ : ٥١، المقنع ١٦، الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩١، القواعد ١ : ١٤، المبسوط ٥ : ٢٤٠.

(٤) الخلاف ١ : ٢٣٩، السرائر ١ : ١٥٠.

(٥) نقله عن الإسكافي في المختلف : ٣٦، ونقله عن التلخيص في كشف اللثام ١ : ٨٦، الشرائع ١ : ٣٢.

(٦) النهاية : ٢٥، التهذيب ١ : ٣٨٨، الاستبصار ١ : ١٤٠.

أترك الصلاة؟ قال: «نعم إنَّ الحبلى ربما قذفت بالدم»^(١).

وأشهرها بين العامة كما حكاه جماعة^(٢) «أنه لا يجتمع ﴿مطلقاً﴾ مطلقاً، رواه السكوني وفيه: «ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل»^(٣) وهو (لضعفه)^(٤) من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية، أو إرادة بيان الغلبة؛ فلا تترك لأجله الصحاح المستفيضة.

فظهر ضعف القول الثالث وحقته.

وليس في أخبار الاستبراء بالحيض في العدد^(٥) دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه، كيف لا؟! ولو صحَّ عدم الجمع مطلقاً لاكتفى بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء ألبتة، فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له.

ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالأخبار الدالة على وجوب استبراء الأمة بالحيضة الواحدة^(٦) من حيث إنَّ الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها؛ وذلك بأن يقال: عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدّة الحرّة المطلقة، فقد تعارضتا فليتساقطا، فلا دلالة في كلّ منهما على شيء من القولين.

هذا، ويمكن أن يقال بصحة الاستدلال للمختار بأخبار عدّة المطلقة،

(١) الكافي ٣: ٥/٩٧، التهذيب ١: ٣٨٦/١١٨٧، الاستبصار ١: ١٣٨/٤٧٤، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١.

(٢) راجع التذكرة ١: ٢٦، والمنتهى ١: ٩٦، والحدائق ٣: ١٧٩، وقال به ابن قدامة في المغني ١: ٤٠٥، والكاساني في بدائع الصنائع ١: ٤٢، وابن رشد في مقدماته ١: ٩٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠/٤٨١، الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢.

(٤) في «ح»: مع ضعفه.

(٥) الوسائل ٢٢: ١٩٨ أبواب العدد ب ١٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٥٩ أبواب بيع الحيوان ب ١٠ ح ٦، وب ١١ ح ٤ و ٥.

ويذبّ عن المعارضة باستبراء الأمة بإمكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحیضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبته عادة، كما مرّت إليه الإشارة؛ ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع، والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسألة وإن كانت من الموضوعات، كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلاشبهة، فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع، كما هو مفروض المسألة.

وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مطلقاً ولو رأته دلالة عليه، إلا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض، وهو في حيز المنع، كيف لا؟! وقد صحّ طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها.

ويدل على الرابع الصحيح: «إذا رأّت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرّجيم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، وإذا رأّت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ»^(١).

وهو صريح فيه، لكنه لوحدته وعدم اشتهاه لا يبلغ لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعادة - فتأمل - والتعليقات

(١) الكافي ٣: ١/٩٥، التهذيب ١: ١١٩٧/٣٨٨، الاستبصار ١: ٤٨٢/١٤٠، الوسائل ٢:

الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقرّبه لها من حيز الخصوص الذي لا يصلح معه التخصيص .

ولم نعثر للقول الثاني على دليل إلا الصحيح المتقدم لو أريد بالاستبانة مضيّ عشرين يوماً من العادة، فتأمل، وإلا فدلّيله غير واضح .

نعم في الرضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح: « وقد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك»^(١) .

وهو - مع ضعفه بالإرسال - مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه، معارض بما تقدّم، وخصوص الصحيح: عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة إن كان دمًا كثيراً فلا تصليّن، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^(٢) .

والمرسل: عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة من الدم إن كان دمًا أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^(٣) .

فلم يبق إلا الإجماع المحكي، ولا يعترض به ما تقدّم من الأدلة سيّما مع الوهن فيه بمصير معظم الأصحاب على خلافه .

هذا، وربما يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره عن أيام العادة كثيراً، وما

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٢، المستدرک ٢: ٢٣ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ١: ١١٩١/٣٨٧، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣: ٢/٩٦، الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦ .

دلّ على المنع منه على غيرها.

وهو حسن إن لم يكن إحداث قول خامس في المسألة، وفي الخبرين الأخيرين ربما كان دلالة عليه، كالرضوي المصرّح بأنه: « إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة»^(١) والموثق: « عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: «إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٢). والاحتياط لا يترك.

﴿وأقله﴾ أي الحيض ﴿ثلاثة أيام﴾ متوالية ﴿وأكثره﴾ كأقل الطهر ﴿عشرة أيام﴾ بالإجماع منّا، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة، منها: الصحيح: « أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»^(٣).

والصحيح المخالف للثاني لتحديدته بالثمانية^(٤) شاذّ مؤول بإرادة بيان الغالب. وهو كذلك.

وكذا الخبران المخالفان للثالث - الدالّان على جواز حصول الطهر بخمسة أيام أو ستة كما في أحدهما^(٥)، أو ثلاثة أو أربعة كما في الآخر^(٦)، وأنها

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩١، المستدرک ٢: ٢٣ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١١٩٢/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٨٣/١٤١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٧/١٥٦، الاستبصار ١: ٤٤٨/١٣٠، الوسائل ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٠/١٥٧، الاستبصار ١: ٤٥١/١٣١، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٨٠/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٤/١٣٢، الوسائل ٢: ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٢/٧٩، التهذيب ١: ١١٧٩/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣/١٣١، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض، وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه إلى ثلاثين -
محمولان على أنها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر
عند كل نقاء إلى أن يتعين لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أن كلاً من هذه
الدماء حيض وكلاً ممّا بينها من النقاء طهر شرعاً، كما قد يتوهم من الفقيه
والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط^(١)، كذا فسّر به المصنف كلام
الاستبصار^(٢)، وهو جيد. وتوقف العلامة في المنتهى^(٣).

ولاحدٌ لأكثر الثالث بلاخلاف، كما عن الغنية^(٤).

وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر^(٥)، وحمل على الغالب؛ وعن
البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة^(٦).

﴿فلو رأت يوماً أو يومين﴾ ولم تر إلى العشرة دمًا ﴿فليس حيضاً﴾
إجماعاً؛ لما عرفت، وصرّح به الرضوي: «وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات»^(٧).

﴿ولو كملت﴾ المرأة اليوم أو اليومين ﴿ثلاثاً في جملة العشرة﴾ من يوم
رأت الدم ففي كونه حيضاً ﴿قولان﴾ أصحهما وأشهرهما العدم، وهو المحكي
عن الصدوقين في الرسالة والهداية والإسكافي والشيخ في الجمل والمبسوط
والمرتضى وابني حمزة وإدريس^(٨).

(١) الفقيه ١: ٥٤، المقنع: ١٦، الاستبصار ١: ١٣٢، النهاية: ٢٤، المبسوط ١: ٤٣.

(٢) كما في المعتبر ١: ٢٠٧.

(٣) المنتهى ١: ١٠٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٦) البيان: ٥٨.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٢، المستدرک ٢: ١٢ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٨) نقله الصدوق عن والده في الفقيه ١: ٥٠، الهداية: ٢١، نقله عن الإسكافي في المختلف:

للرضوي المتقدم الصريح المعتضد - مضافاً إلى قوته في نفسه - بالشهرة العظيمة، فلا تقاومه المرسلات الآتية وإن كانت في الدلالة على الخلاف صريحة.

ولادليل في المقام سواء، عدا ما زعم من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين، فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب، ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي. ومن تبادره من قولهم عليهم السلام: أدنى الحيض ثلاثة وأقله ثلاثة. وأصالة عدم تعلق أحكام الحائض بها.

ويضعف الأول: بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام، كيف لا؟! وهو أول الكلام، مع أن مقتضى الأصل عدمه. والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة، وإلحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق، معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول، ويلحق به ما بعده بالإجماع المزبور. هذا مع ضعف هذا الأصل من وجوه أخر لا يخفى على من تدبر.

والثاني: بتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم إلى كون الثلاثة في ضمن العشرة حياً خاصة، وهو غير معلوم، بل مقتضى إطلاق الإجماعات المنقولة في عدم كون الطهر أقل من عشرة كونها مع الباقي حياً. فليس الاستدلال في محله؛ إذ الكلام حينئذ يرجع إلى اشتراط التوالي في الثلاثة الأول من أكثر الحيض أم لا، وإلا فالأقل لا بد فيه منه إجماعاً.

والثالث: بمعارضته بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة.

→ ٣٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦، المبسوط ١: ٤٢، نقله عن المرتضى في المعبر ١: ٢٠٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٥٦، ابن إدريس في السرائر ١: ١٤٥.

﴿المروي﴾ في المرسل ﴿أنه حيض﴾^(١) كما عن الشيخ في النهاية والقاضي^(٢). وهو ضعيف؛ لعدم معارضته - بعد إرساله - لما تقدّم. وليس في الموثق: «إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»^(٣) ومثله الحسن^(٤) دلالة عليه بوجه، كما حققناه في بعض التحقيقات.

وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من صدر المرسل؟ أم حيض كما يظهر من ذيلها؟ بل وربما يتأمل في دلالة الصدر على الأول. مقتضى الإطلاقات بعدم قصور أقل الطهر عن عشرة كإطلاقات الإجماعات المنقولة فيه هو الثاني. وربما ينسب إلى القائل بهذا القول: الأول. وفيه نظر.

وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوّثت؟ كما عن المحقق الشيخ علي والمحرر ومُعطي الكافي للحلبي والغنية^(٥). أم يكفي وجوده في كل يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبها؟ كما عن الروض وظاهر العلامة واختاره في المدارك وعزاه إلى الأكثر^(٦). أم يعتبر وجوده في أول الأول وآخر الآخر وجزء من الثاني؟ أقوال. وظاهر إطلاق النص مع الثاني؛ لصدق رؤيته ثلاثة أيام بذلك، لأنها

(١) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٢) النهاية: ٢٦، القاضي في المهذب ١: ٣٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، الاستبصار ١: ٤٤٩/١٣٠، الوسائل ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض ب

١٠ ح ١١.

(٤) الكافي ٣: ١/٧٧، التهذيب ١: ٤٥٤/١٥٩، الوسائل ٢: ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣.

(٥) المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ١: ٢٨٧، المحرر في الفتوى لابن فهد الحلبي مطبوع

ضمن رسائله العشر: ١٤٠، الكافي في الفقه: ١٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٦) روض الجنان: ٦٢، العلامة في القواعد: ١٤، والإرشاد: ٢٢٦، المدارك ١: ٣٢٢.

ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف .

ويؤيده ما حكى عن التذكرة ونهاية الأحكام : من أن لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار؛ وفي الأول الإجماع عليه^(١) .

لكن عن المبسوط : أنه إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات ؛ ومن يقول يضاف الثاني إلى الأول يقول : ينتظر، فإن كان يتم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً، وإن لم يتم كان طهراً^(٢) .

وعن المنتهى : أنه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالي^(٣) . وكذا عن الجامع^(٤) .

وعن ابن سعيد انه لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً، لأنه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف^(٥) .

وظاهرهم كما ترى - سيما الشيخ وابن سعيد - مسلمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالي ، وربما أشعر عبارة الثالث بالإجماع .

فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة . والتعلق بذيل إطلاق النص - مع ظهور عبارات هؤلاء الأعاضم في الشهرة على الاستمرار بل وإشعار بالإجماع - مشكل ، لاسيما مع احتمال وروده على الغالب من أحوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول تلويث ما ضعيف في القطن متى ما وضعته ؛ فتزيله عليه متعين .

وعلى هذا فلا يضره فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن ، كما تقدم

(١) التذكرة ١ : ٣٥ ، نهاية الأحكام ١ : ١٦٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٦٧ .

(٣) المنتهى ١ : ١٠٨ .

(٤) و(٥) الجامع للشرائع : ٤٣ .

عن التذكرة ونهاية الإحكام مع دعوى الإجماع عليه في الأول . فهذا القول في غاية القوة .

وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق في العشرة؛ لكونه المتبادر من الأيام . فما تقدّم عن المبسوط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقاً ولو مملّقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح .

ثم على المختار هل يعتبر الثلاثة أيام بلياليها؟ كما عن الإسكافي والمنتهى والتذكرة^(١)، مع دعوى فهم الإجماع عليه منهما . أم يكفي ما عدا الليلة الأولى؟ كما احتمله بعض المحققين^(٢)، ولعله الظاهر من النص، إشكال، وإن كان الأخير لا يخلو عن قوة، إلا أن يصح دعوى الإجماع المذكورة، وفيها تأمل .

هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة؛ لصدق الثلاثة أيام، لعدم تبادر الليالي منها . إلا أن الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها . والله العالم .

Books.Rafed.net

﴿وما﴾ تراه المرأة ﴿بين الثلاثة﴾ المتوالية أي بعدها ﴿إلى﴾ تمام ﴿العشرة﴾ من أول الرؤية ممّا يمكن أن يكون حيضاً إمكاناً مستقراً غير معارض بإمكان حيض آخر فهو ﴿حيض وإن اختلف لونه﴾ وكان بصفة الاستحاضة ﴿ما لم يعلم أنه لعذرة أوقرح﴾ أو جرح، بلاخلاف بين الأصحاب قطعاً فيما لو اتصف بصفة الحيض مطلقاً، أو وجد في أيام العادة وإن لم يكن بصفته . ولا إشكال فيهما؛ لعموم أخبار التميز في الأول^(٣)، وخصوص الصحيح

(١) نقله عن الإسكافي في المعتبر ١ : ٢٠٢ ، المنتهى ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٢٦ .

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٨٧ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ .

في الثاني وفيه : عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : «لاتصلّي حتى تنقضي أيامها» الحديث^(١).

وعلى الأشهر الأظهر فيما عداهما أيضاً ، بل كاد أن يكون إجماعاً ، بل عن المعبر والمنتهى^(٢) : الإجماع عليه ؛ لأصالة عدم كونه من قرح أو مثله . ولا يعارض بأصالة عدم كونه من الحيض بناءً على أن الأصل في دماء النساء كونها للحيض ، كيف لا؟! وقد عرفت أنها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك ، بخلاف مثل الاستحاضة فإنه من آفة ، كما صرح به في بعض الأخبار^(٣).

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضاً ، معللاً بأنه ربما تعجل بها الوقت ، مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ، ففي الموثق : عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : «فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت»^(٤).

Books.Rafed.net

وفي آخر : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض»^(٥) وفي معناه أخبار كثيرة . فتأمل .

ويشهد له أيضاً إطلاق الأخبار الدالة على ترتب أحكام الحائض على

(١) الكافي ٣ : ١/٧٨ ، التهذيب ١ : ٣٩٦/١٢٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١ .

(٢) المعبر ١ : ٢٠٣ ، المنتهى ١ : ٩٨ .

(٣) روي في الدعائم ١ : ١٢٨ : «وقالوا : ما فعلت هذا امرأة مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله

عنها ذلك الداء» ورواها عن الدعائم في المستدرک ٢ : ٤٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٧٧ ، التهذيب ١ : ١٥٨/٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/٧٨ ، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦ .

مجرد رؤية الدم، ففي الخبر: « أي ساعة رأت الصائمة الدم تظفر»^(١).
وفي آخر: «تظفر إنما فطرها من الدم»^(٢) وفي معناهما غيرهما^(٣).
ويعضده أيضاً - بعد فحوى إطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت
ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق أولى - إطلاق الموثق: « إذا رأت الدم قبل
العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى
مستقبلة»^(٤) ومثله الحسن^(٥).

ويؤيده أيضاً إطلاق ما مرّ في أخبار اشتباه الدم بالعدرة من الحكم
بكونه حيضاً مع الاستنقاع^(٦)؛ وفي أخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه
كذلك بمجرد خروجه من الأيسر أو الأيمن، على الخلاف المتقدم^(٧).
قيل: ولو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض؛ إذ لا يقين، والصفات إنما
تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقاً، للنص والإجماع على جواز انتفائها؛ فلا جهة
لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات، والبراءة من الغسل وما على الحائض،
وخصوصاً إذا لم يكن الدم بصفات الحيض^(٨)
وهو حسن، ولكن الاحتياط مطلوب.

(١) التهذيب ١: ١٢١٨/٣٩٤، الاستبصار ١: ٤٩٩/١٤٦، الوسائل ٢: ٣٦٦ أبواب الحيض
ب ٥٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٥/١٥٣، الوسائل ٢: ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٤/١٥٣، الوسائل ٢: ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، الاستبصار ١: ٤٤٩/١٣٠، الوسائل ٢: ٢٩٦ أبواب الحيض
ب ١٠ ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ١/٧٧، التهذيب ١: ٤٥٤/١٥٩، الوسائل ٢: ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١
ح ٣.

(٦) راجع ص ٢٤٥.

(٧) راجع ص ٢٤٦.

(٨) كشف اللثام ١: ٨٨.

وفي حكمه النقاء المتخلل بين الثلاثة والعشرة فما دون فالمجموع حيض مطلقاً؛ لما تقدّم سيّما الخبرين الأخيرين، مع عموم الأدلة الدالة على عدم نقص أقلّ الطهر عن عشرة.

هذا إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة.

﴿و﴾ أما ﴿مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة إليها﴾ مطلقاً وقتية وعددية كانت، أو الأوّل خاصة، أو بالعكس؛ لكنها في الأخيرتين ترجع إلى أحكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه، فتجعل ما يوافقها خاصة حيضاً مع عدم التميز المخالف اتفاقاً نصّاً وفتوى، ومطلقاً على الأشهر الأظهر، كما سيأتي إن شاء الله.

﴿والمبتدأة﴾ بفتح الدال وكسرهما، وهي من لم يستقر لها عادة، إمّا لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة^(١) وموثقتي ابن بكير^(٢) وسماعة^(٣)؛ أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً كما قيل^(٤). ولم أقف له على دليل. ﴿والمضطربة﴾ وهي من نسبت عاداتها وقتاً أو عدداً أو معاً؛ وربما أُطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة. وتخص المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته أول مرة. وعن المشهور الأوّل^(٥). وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها

(١) الكافي ٣ : ١/٨٣، التهذيب ١ : ١١٨٣/٣٨١، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ١ : ١٢٥١/٤٠٠، الاستبصار ١ : ٤٧٠/١٣٧، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض

ب ٨ ح ٥.

(٣) الكافي ٣ : ١/٧٩، التهذيب ١ : ١١٧٨/٣٨٠، الوسائل ٢ : ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤

ح ١.

(٤) قال به الشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٠٣.

(٥) كما حكاه في المسالك ١ : ١٠.

وعدمه^(١).

وكيف كان: هما ترجعان أولاً ﴿إلى التميز﴾ كما قطع به الشيخ وجماعة^(٢)، بل عن المعبر والمنتهى: الإجماع عليه فيهما^(٣)؛ وعن صريح الخلاف والتذكرة: الإجماع في المبتدأة^(٤)؛ للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص، منها الصحيح: عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره، فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة بارد أصفر، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^(٥).
وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع إلى التميز في حق المضطربة دون المبتدأة، بل يعمهما.

نعم: ظاهر مرسله يونس الطويلة الاختصاص بها دونها. لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية الدالة بالتعليقات الواردة فيها مثل إنه: «ليس به خفاء»^(٦) وغيره الوارد مناطاً للرجوع إلى الصفات منها الصحيح المزبور، والإجماعات المستفيضة المعتمدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف. فيخص الروايات في رجوعها إلى أهلها بقول مطلق بها، وتحمل المرسله على أن مبنى ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لغلبة دمها، كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الأول عشرة أيام^(٧). فتأمل.

(١) في «ح» زيادة: وظاهر اختصاص ما دلَّ على الرجوع إلى أهلها بالمبتدأة بالمعنى الأول هو الثاني.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٤٩، المحقق في الشرائع ١: ٣٣، والمعتبر ١: ٢٠٤، العلامة في القواعد ١: ١٤.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٤، المنتهى ١: ١٠٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٣٠، التذكرة ١: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ١/٩١، التهذيب ١: ٤٢٩/١٥١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣/٩١، التهذيب ١: ٤٣١/١٥١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥، ٦.

ويحصل التمييز بأمور:

الأول: الاختلاف في الصفات المتقدمة، منها الشخانة، لوصف الاستحاضة في بعض الأخبار بالرقة، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً والباقي استحاضة.

وأما إلحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدّها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة، ولا يستفاد منها سوى المظنة، وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة، لمخالفته الأصل، لإناطة التكليف بالاسم، ومقتضاها حصول العلم به، فالإكتفاء بالمظنة بدله يحتاج إلى دليل.

فلا تميز لفاقده الصفات المنصوصة، كما لا تميز لو أوجدتها للاستحاضة أو للحيض خاصة، إجماعاً في المتساوية منها قوةً وضعفاً، وعلى الأظهر في المختلفة جداً.

خلافاً للفاضلين وجماعة^(١)، فحكموا بالتمييز هنا، وأوجبوا الرجوع في الحيض إلى الأقوى، وفي الاستحاضة إلى الأضعف.

واعتبروا القوة بأمور ثلاثة: اللون، فالأسود قويّ الأحمر، وهو قويّ الأشقر، وهو قويّ الأصفر، وهو قويّ الأكدر. والرائحة، فذو الرائحة الكريهة قويّ ما لا رائحة له أو رائحة ضعيفة. والثخن، فالثخين قويّ الرقيق. وذو الثلاث قويّ ذي الاثنين، وهو قويّ ذي الواحدة، وهو قويّ العادم.

وفيه ما عرفت؛ إلا أن يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها. وهو غير بعيد.

ثم إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب، كأن رأت الحمرة ثلاثاً والسواد

(١) المحقق في المعتبر ١: ٢٠٥، العلامة في نهاية الإحكام ١: ١٣٥؛ وانظر جامع المقاصد ١:

٢٩٧، المسالك ١: ١٠، المدارك ٢: ١٥.

كذلك والصفرة فيما بقي ، فهل الحيض السواد خاصة؟ كما عن المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة^(١) ، أم هو مع الحمرة؟ كما عن نهاية الأحكام وموضع آخر من التذكرة^(٢) .

إشكال : ينشأ من أنه مع انفردهما مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ، مؤيداً بالاحتياط وأصالة عدم الحيض . ومن قوتها بالنسبة إلى الصفرة ، وإمكان حيضتهما ، مؤيداً بأصالة عدم الاستحاضة . وهذا أقوى ، لما عرفت ، بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة ، وإلا فلا تميز .

الثاني : كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلاثة ولا زائد على العشرة ؛ لعموم ما دلّ على اعتبار الأمرين في الحيض من الإجماع المنقول^(٣) والأخبار المعتبرة^(٤) . وليس في إطلاق ما دلّ على الصفات مخالفة لذلك ، لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار ، وعلى تقدير وروده فيه يقيد بما دلّ على اعتباره .

وأما ما في رواية يونس الطويلة من الأمر بتحيض المضطربة برؤية ما بالصفة مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً^(٥) ، فليس بمضار لما ذكرنا ؛ لاحتمال أن يراد بالقلّة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعاً ، وليس فيها التصريح بقدر الأمرين ، بل لعله المتعين ، لذكر مثل ذلك في ذات العادة .

وعلى التسليم يحمل الإطلاق على ما تقدّم من الأدلة . ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها ؛ لشذوذها حينئذ ومخالفتها لإجماع والنصوص ، فلا وجه

(١) المعتبر ١ : ٢٠٥ ، المنتهى ١ : ١٠٥ ، التذكرة ١ : ٣١ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١٣٦ ، التذكرة ١ : ٣٢ .

(٣) كما في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١/٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ .

لتوهم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط^(١)، فلا تميز لفاقدته .
وهل تتحيز ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضاً وبالناقص
مع إكماله بما في الأخبار؟ كما عن المبسوط^(٢)، أم لا بل يتعين الرجوع إلى
عادة النساء والروايات أولاً؟ كما عن المعبر والتذكرة والمنتهى والتحرير^(٣).
قولان: من عموم أدلة التميز، ومن عموم الرجوع إلى الأمرين. ولعلّ
الأول أقرب، ومراعاة الاحتياط أولى.

الثالث: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً أو مع النقاء المتخلل
عن أقله في المشهور، بل حكي عليه الإجماع^(٤)؛ ويدل عليه ما دلّ على
اعتباره فيه من الأخبار. فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك
حيضاً وإن اجتمعت فيهما باقي الشرائط.

لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في
كل من الطرفين، فعن المبسوط: لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم
الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكلّ حيض. وإن تجاوز
الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضاً والستة السابقة استحاضة^(٥).
وكأنه نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله
أيضاً؛ كذا عن المحقق^(٦) وهو ضعيف، لوروده فيما بعده أيضاً، فالترجيح من
دون مرجح قبيح. ومنه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضاً كما عن الذكرى

(١) انظر الحدائق ٣: ١٨٦، ١٩٥.

(٢) المبسوط ١: ٤٦.

(٣) المعبر ١: ٢٠٧، التذكرة ١: ٣١، المنتهى ١: ١٠٥، التحرير ١: ١٤.

(٤) كما حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨٨.

(٥) المبسوط ١: ٥٠.

(٦) انظر المعبر ١: ٢٠٦.

والمدارك^(١). ولعلّه لهذا حكي عنه استحسان نفي التميز مطلقاً^(٢)، واستقر به في التذكرة^(٣)، وعن المنتهى والتحرير التردد فيه^(٤).
 الرابع: التجاوز عن العشرة؛ لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة المتفق عليها.

الخامس: عدم المعارضة بالعادة على المختار، لما سيأتي.
 وذكر الشرطين الأخيرين في المقام استطرادي، فتدبر.
 والحكم برجوعهما إلى التميز - كما عرفت - مشهور بين الأصحاب منقول عليه الإجماعات المستفيضة في المبتدأة، والإجماعات في المضطربة. ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتمدة، إلا أنه حكي بعض الأصحاب عن ابن زهرة في ذلك المخالفة، فجعل عملهما على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض من دون ذكر التميز^(٥).

وكذا عن الصدوقين والمفيد^(٦) من عدم ذكرهم إياه.
 وعن التقي: رجوع المضطربة إلى نسائها، فإن فقدن فإلى التميز؛ والمبتدأة إلى نسائها خاصة إلى أن تستقر لها عادة^(٧).
 وعن المبسوط: أنه إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً، ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر، كان ثلاثة أيام من أول

(١) الذكرى: ٢٩، المدارك ٢: ١٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٣) التذكرة ١: ٣١.

(٤) المنتهى ١: ١٠٥، التحرير ١: ١٤.

(٥) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٨٨، وهو في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٦) انظر الفقيه ١: ٥٠، ونقل فيه عن رسالة أبيه؛ المقنعة: ٥٥.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٨.

الدم حيضاً والعرشه طهراً، وما رآته بعد ذلك من الحيضة [الثانية] ^(١).
وعن المحقق: استشكله بعدم تحقق التميز لها، إلا أنه قال: لكن إن
قصد أنه لامتيز لها فتقتصر على ثلاثة لأنه المتيقن كان وجهاً ^(٢). ونحوه عن
التذكرة ^(٣).

والمعتمد ما عليه الأصحاب؛ لما تقدم من عدم دليل يعتد به على شيء
من ذلك.

﴿ومع فقدته﴾ أي التميز بفقد أحد شروطه ﴿ترجع المبتدأة﴾ خاصة
بالمعنى الأول كما عرفت ﴿إلى عادة أهلها﴾ من أمها وعشيرتها من أي الأبوين
كن، وفاقاً للمشهور؛ للخبر - المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهرة والإجماع
من الأصحاب على العمل بمضمونه كما عن الخلاف ^(٤) (وغيره) ^(٥) - وفيه: عن
جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، قال: «قرؤها مثل قرء
نسائها» ^(٦).

وفي الموثق: «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقراءها» ^(٧).
وفي آخر: «النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل

(١) المبسوط ١ : ٤٧، أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) المعتمد ١ : ٢٠٦.

(٣) التذكرة ١ : ٣١.

(٤) الخلاف ١ : ٢٣٤.

(٥) كالمعتمد ١ : ٢٠٨، وما بين القوسين ليست في «ش».

(٦) الكافي ٣ : ٣/٧٩، التهذيب ١ : ١١٨١/٣٨٠، الاستبصار ١ : ٤٧١/١٣٨، الوسائل ٢ :

٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٢. وفي الجميع: «مثل أقراء نسائها».

(٧) التهذيب ١ : ١٢٥٢/٤٠١، الاستبصار ١ : ٤٧٢/١٣٨، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض

ب ٨ ح ١.

أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك»^(١).
ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه؛ لشمولهما المضطربة، ودلالتهما
على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة، ولا قائل بشيء من ذلك.
أما الثاني فظاهر، لتخصيص من جاوز الرجوع إلى البعض إياه بالأغلب.
وأما الأول فلا يجاب من جاوز رجوع المضطربة إلى النسوة الرجوع إلى
الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة.

نعم: يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بدفع الأول بتقييدهما
بالمبتدأة، والثاني بانحصار النسوة في البعض أو عدم التمكن من استعلام حال
الباقيات للتثنت. فتأمل.

وظاهر المرسل الطويل^(٢) رجوع المبتدأة إلى العدد خاصة مطلقاً. لكن
احتمل الشهيد - رحمه الله - في قوله - صلى الله عليه وآله - لحمنة بنت جحش
: « تلجمي وتحیضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام » أن يكون
المعنى: فيما علمك الله تعالى من عادات النساء فإنه الغالب عليهن^(٣).
وهو بعيد.

والجواب بعدم المكافأة لما تقدم، أو تقييده به أولى.
وفي اعتبار اتحاد البلد - كما عن الشهيد -^(٤) وعدمه وجهان: من عموم
النص، وعدم تبادر غير المتحدة منه. ولعل الأول أولى؛ لعدم اعتبار مثل هذا
التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الإضافة مع عدم سبق معهود.
فتأمل.

(١) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٢) المتقدم في ص: ٢٥٩ - ٢٦٢.

(٣) انظر الذكرى: ٣٠.

(٤) راجع الذكرى: ٣١.

وخلاف الحلبيين^(١) في المسألة - كما عرفت - ضعيف لا مستند له .
كخلاف النهاية وتردده بين احتمال الردّ إلى أقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد
عليه ولا يترك اليقين إلا بيقين أو بأمارة ظاهرة كالتمييز والعادة، والردّ إلى الأكثر
لإمكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدأة^(٢) . وإن هما إلا اجتهاد في مقابلة
النص المعتبر.

﴿و﴾ ظاهر جماعة جواز الرجوع هنا إلى ﴿أقرانها﴾ وذوات أسنانها
أيضاً، إمّا مطلقاً كما هنا وعن التخليص^(٣) ، عاطفين لهنّ على الأقارب بأو، أو
مع فقد الأقارب خاصة مطلقاً كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ
واق تصاده والسرائر^(٤) ، أو مقيداً باتحاد البلد كما عن الوسيلة^(٥) ، أو مع اختلافهن
أيضاً مطلقاً كما في القواعد وعن الإرشاد ونهاية الأحكام^(٦) ، أو مقيداً باتحاد
البلد كما عن المبسوط والإصباح^(٧) .

ولا دليل عليه من أصله، عدا أمر اعتباري لا يصلح دليلاً .

والاستدلال عليه بلفظ « نساؤها » في الخبر المتقدم - بناءً على كفاية أدنى
الملابسة في صدق الإضافة، وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد
غالباً - لا يخلو عن نظر؛ لعدم التبادر. ويضعف بما تقدّم .

وعدم القول بالاكْتفاء باتحاد البلد أو السن لا يوجب وهن الخبر بعد

(١) أبو الصلاح في الكافي : ١٢٨ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١٣٨ .

(٣) حكاة عنه في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

(٤) المهذب ١ : ٣٧ ، التحرير ١ : ١٤ ، التبصرة : ٩ ، جمل الشيخ (الرسائل العشر) : ١٦٣ ،

الاقتصاد : ٢٤٧ ، السرائر ١ : ١٤٦ .

(٥) الوسيلة : ٥٩ .

(٦) القواعد ١ : ١٤ ، الإرشاد ١ : ٢٢٦ ، نهاية الأحكام ١ : ١٣٩ .

(٧) المبسوط ١ : ٤٦ ، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٨٨ .

شمول إطلاقه الاكتفاء بأحدهما، كيف لا؟! والعام المخصّص حجة في الباقي.

فقول المصنف لا يخلو عن قوة، لاسيما مع اشتهاؤه بين الأصحاب. ويؤيده المرسل: « إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام»^(١).

وهو - كما ترى - دال على توزيع الأيام على الأعمار غالباً. إلا أن الأحوط الرجوع إلى الأقارب، ثم مع الفقد أو الاختلاف إلى الأقران. ولا يعتبر فيهن جميعهن، بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها، لاستحالة الرجوع إلى الجميع.

ويظهر من المصنف في الشرائع نوع تردد في الرجوع إليهن^(٢)، بل صرح في المعتمد بالمنع منه^(٣)، وتبعه في المنتهى^(٤). وهو مشكل.

﴿فإن لم يكن أو كنّ مختلفات﴾ مطلقاً وإن اتفق الأغلب منهن، وفاقاً لنهاية الأحكام والمعتمد^(٥) تبعاً لظاهر الخبر، خلافاً للذكرى^(٦)، ولا دليل عليه، وما تقدم من الموثقين لا يقول بإطلاقهما. وحينئذ ﴿رجعت هي﴾ أي المبتدأة ﴿والمضطربة﴾ وقتاً وعدداً وتسمى بالمتحيرة بعد فقدانها التميز ﴿إلى﴾ الأيام

(١) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧، الوسائل ٢: ٢٩٤ أبواب الحيض ب ١٠

ح ٤.

(٢) الشرائع ١: ٣٢.

(٣) المعتمد ١: ٢٠٨.

(٤) المنتهى ١: ١٠١.

(٥) نهاية الأحكام ١: ١٣٩، المعتمد ١: ٢٠٨.

(٦) الذكرى: ٣٠.

التي في ﴿الروايات وهي ستة﴾ في كل شهر ﴿أوسبعة﴾ كما في مرسله يونس الطويلة - التي هي كالصحيحة - بل قيل: صحيحة، لعدم تحقق الإرسال بمثل غير واحد، مضافاً إلى كون المرسل مع وثاقته ممن أجمعت العصابة - من قوله عليه السلام للمبتدأة: «تحِيضِي في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً».

وقول الصادق عليه السلام: «وهذه سنة التي استمر بها الدم، أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون».

وقوله عليه السلام: «وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون».

وقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة للتمييز: «فستها السبع والثلاث والعشرون»^(١).

واستفادة التخيير بين العددين في المرأتين منها مشكل؛ لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الأخير، مع احتمال مشاركة صاحبته لها في ذلك - وإن وقع الترديد بينهما في حقها - بناءً على التصريح فيه أخيراً بعد الترديد بكون الثلاث والعشرين أقصى مدة طهرها، ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك أقصى بل الأربع والعشرين. فتأمل.

ولا ينافيه الترديد أولاً؛ لاحتمال كونه من الراوي. ولذا عيّن السبع في القواعد^(٢)، وحكي عن الأكثر^(٣)؛ فهو الأقوى.

فظهر به ضعف ما في المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الأحكام

(١) الكافي ٣: ١/٨٣، التهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) القواعد ١: ١٤.

(٣) حكاه عنهم في كشف اللثام ١: ٨٩.

والتذكرة والخلاف^(١)، نعم: فيه الإجماع على روايته، كما أن في سابقه دعوى مشهوريته. ولا ريب أن اختيار السبع أولى لاتفاقهم على جوازه.

﴿أو﴾ تتحيضان ﴿ثلاثة من شهر وعشرة من آخر﴾ في جميع الأدوار؛ للموثق: « إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً^(٢). »

وعن الخلاف الإجماع على روايته^(٣). ومثله في آخر^(٤).

وليس فيهما - مع اختصاصهما بالمبتدأة - دلالة على التحيض بذلك في جميع الأدوار، بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول، ومع ذلك تضمنا تقديم العشرة، ولم أر عاملاً بهما سوى الإسكافي على ما حكاه بعض^(٥)، وربما حكى عنه القول بتعين الثلاثة مطلقاً^(٦).

فالرواية حينئذ شاذة، فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخير بينها وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما مر ضعيف. مضافاً إلى عدم تكافؤهما للأول، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه، وليس، فيبطل. فتأمل. فالقول بالأول متعين ولا تخيير.

(١) التحرير: ١٤، نهاية الأحكام ١: ١٣٨، التذكرة ١: ٣١، الخلاف ١: ٢٣٠.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ١٣٧/٤٦٩، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٤.

(٤) التهذيب ١: ١٢٥١/٤٠٠، الاستبصار ١: ١٣٧/٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ٣١.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٨.

وعن الصدوق والمرتضى^(١) في المبتدأة: أنها تتحيض في كل شهر بثلاثة إلى عشرة؛ لمضمة سماعاً: « فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»^(٢).

وما في بعض المعتمدة: عن المستحاضة كيف تصنع؟ فقال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين»^(٣).

وفي التمسك بهما - مع أعمية الثاني - في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والإجماع المحكي إشكال، وإن تأيدا باختلاف الأخبار في التحديد.

وعن النهاية: الموافقة للمتن في المبتدأة^(٤)، لما مرّ، والمخالفة له - كغيره كالصدوق في الفقيه والمقنع وهو في الاستبصار^(٥) أيضاً على احتمال - في المضطربة، فحكما بأنها تترك الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة أي^(٦) تعرف عاداتها.

للموثق: عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام، فقال: «إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون فرأت دمًا صبيباً اغتسلت

(١) نقله عنهما في المختلف: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٣/٧٩، التهذيب ١: ١١٨١/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٧١/١٣٨، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٩/١٥٦، الاستبصار ١: ٤٥٠/١٣١، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) الفقيه ١: ٥٤، المقنع: ١٦، الاستبصار ١: ١٣٢.

(٦) في «ح»: أو، وفي «ش»: إلى أن.

واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأَت صفرة توضأت»^(١) ومثله الآخر^(٢).

وهما - مع قصورهما عن المعارضة لما دلّ على عدم قصور أقل الظهر عن عشرة من وجوه عديدة، وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاق الطائفة - لا اختصاص لهما بالمضطربة، بل يعمان المبتدأة؛ مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الأول ولم يقل به الشيخ في النهاية. فطرحهما رأساً متعين والرجوع إلى المرسل لازم.

وهنا أقوال أخر متشعبة:

كالمنقول عن الجامع: من تحيَّض كل منهما بسبعة أو ثلاثة عملاً بالرواية واليقين^(٣).

والمنقول عن الاقتصاد: من تحيَّض المضطربة بسبعة في كل شهر، أو بثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني، والمبتدأة بسبعة خاصة^(٤).

وعن الخلاف والجمل والعقود والمهذب والإصباح: العكس^(٥). لكن في الخلاف تحيَّض المبتدأة ستة أو سبعة أو بثلاثة وعشرة.

والمنقول عن المبسوط وابن حمزة: من القطع بتخير المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة والعشرة، وإيجاب العمل بالاحتياط في (المتحيرة بأن تجمع بين عملي

(١) التهذيب ١: ٣٨٠/١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢/٤٥٤، الوسائل ٢: ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٧٩/٢، التهذيب ١: ٣٨٠/١١٧٩، الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٢.

(٤) الاقتصاد: ٢٤٧.

(٥) الخلاف ١: ٢٣٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤، المهذب ١: ٣٧، وحكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٨٩.

الحيض والاستحاضة^(١).

والمنقول عن موضع آخر من المبسوط والغنية: من جعل عشرة طهراً وعشرة حيضاً^(٢).

والمنقول عن موضع آخر منه: من رجوع المبتدأة إلى ما حكم به في النهاية تبعاً للصدوق في المضطربة مدعياً عليه رواية^(٣).

والمنقول عن المصنف في المعتبر: من التحيض بالمتيقن، استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة^(٤).

إلى غير ذلك من الأقوال. وليس على شيء منها دليل يعتد به لاسيما في مقابلة ما تقدم؛ مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين إجماعاً ونصاً آية^(٥) ورواية^(٦)؛ مع ما عن البيان وفي الروضة: من أن ذلك ليس مذهباً لنا^(٧).

فالقول بالرجوع إلى السبع مطلقاً أقوى، كما عن الجمل^(٨).
وحيثما خيّر كان التعيين إليها، إلا إذا اختارت العدد الذي اختارته^(٩)،
أو تعيّن عليها في أواسط الشهر أو أواخره الذي رأت الدم فيه؛ فهل لها ذلك،

(١) المبسوط ١: ٤٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠.

(٢) المبسوط ١: ٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) المبسوط ١: ٦٦.

(٤) المعتبر ١: ٢١٠.

(٥) المائدة: ٦، الحج: ٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٤/٣٣، التهذيب ١: ١٠٩٧/٣٦٣، الاستبصار ١: ٢٤٠/٧٧، الوسائل ١:

٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

(٧) البيان: ٥٩، الروضة ١: ١٠٦.

(٨) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤.

(٩) في «ش» زيادة: على المشهور.

أم لا بل يتعين جعل أول ما رأته حيضاً؟ وجهان :

أحدهما: نعم، وحكي عن المعتبر والإصباح والمنتهى والتحرير^(١)؛
للعوم، وعدم إمكان الترجيح .

والآخر: لا، كما عن التذكرة وظاهر المبسوط والجواهر^(٢)؛ للمرسل:
«عدت من أول ما رأته الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة»^(٣).
والموثق: «تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً»^(٤).

والمرسل الطويل: «تحیضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة أيام
أوسبعة، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً»^(٥).
ولأن عليها أول ما ترى الدم واحتمل حيضيته أن تتحیض به للقاعدة
المسئمة: كل ما يمكن أن يكون حيضاً إلى أن يتجاوز العشرة. ثم لا وجه
لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلاة.

واختيار هذا القول أحوط وأولى.
ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني لمتلوه، خلافاً للروضة فأوجب عليها فيه
الأخذ بما يوافق الشهر الأول في الوقت^(٦). ودليله غير واضح.
وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً.
أما لو نسيت أحدهما خاصة وفقدت التميز:

(١) المعتبر ١: ٢١١، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٩٠، المنتهى ١: ١٠٢، التحرير ١: ١٤.

(٢) التذكرة ١: ٣١ و ٣٢، المبسوط ١: ٦٧، جواهر الفقه ١٦: (الجوامع الفقهية): ٤٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.
(٤) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٣٧، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض
ب ٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ١/٨٣، التهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.
(٦) الروضة ١: ١٠٥.

فإن كان الوقت: أخذت العدد كالروايات، مع أولوية اختيارها الأول.
أو العدد: جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً أولاً أو آخراً أو ما بينهما
وأكملته بالسبع أو إحدى الروايات مطلقاً على وجه يطابق.

فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروى سبع أو غيره. أو
آخره تحيضت بيومين قبله^(١) وقبلهما تمام الرواية سبعاً أو غيره. أو وسطه
المحفوف بمتساويين وأنه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط، أو
يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل
والعشرة، بناءً على تعيين السبع وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً، فتجعل قبل
المتيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك. أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته
بيومين متيقنة وأكملت السبع أو إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق،
ولا فرق هنا بين تيقن يوم وأزيد.

ولو ذكرت عدداً في الجملة، كما لو ذكرت ثلاثة مثلاً في وقت لم تجزم
بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا أولها ولا آخرها، فهو المتيقن خاصة، وأكملته
بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق.

كل ذلك إما لعموم أدلتي الاعتبار بالعادة والرجوع إلى الروايات، أو لعدم
القول بالفصل. فتدبر.

﴿و﴾ إنما ﴿تثبت العادة﴾ بأقسامها عندنا وأكثر العامة ﴿بإستواء﴾
شهرين ﴿متواليين﴾، أو غيرهما مع عدم التحيض في البين ﴿في أيام رؤية﴾
الدم ﴿فتحيض بمجرد رؤيته في الثالث﴾، وترجع عند التجاوز عن العشرة إليها،
فتجعل العدد والوقت فيه كهما فيهما إن تساويا فيهما، وإلا فلتأخذ بما تساويا
فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتدأة أو المضطربة؛ وذلك لإطلاق أخبار

(١) في «ش» زيادة: متيقنة.

العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك، وخصوص المعبرين منهما الموثق: «إذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك عاداتها»^(١) مضافاً إلى الإجماع.

وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عدداً ووقتا قولان. الأقوى: العدم؛ للأصل، وظاهر الخبرين، وفاقاً للعلامة والروض^(٢). وخلافاً للذكرى فلا وقتية إلا به^(٣).

وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغير الوقت فيه، فتجلس على المختار بمجردهما، وعلى غيره بمضيّ ثلاثة أو حضور الوقت، ولا فرق فيه بين التقدم والتأخر. نعم في الأخير ربما قطع بالحيفية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل تنحصر في الأول.

﴿ولاتثبت﴾ برؤية الدم مرة ﴿في الشهر الواحد﴾ إجماعاً، خلافاً لبعض العامة^(٤).

وكذا برؤيته فيه مراراً متساوية بينها أقل الطهر على قول؛ تمسكاً بظاهر

الخبرين المعبرين في تحققها الشهرين

والأصح حصولها بذلك، كما عن المبسوط والخلاف والمعبر والذكرى والروض^(٥)؛ عملاً بإطلاق أخبار العادة الصادق بذلك، وتزيلاً لهما على الغالب، فلا عبرة بمفهومهما. ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين، وورود مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم.

(١) الكافي ٣ : ١/٧٩ ، التهذيب ١ : ١١٧٨/٣٨٠ ، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٧ ح ١ . وانظر أيضاً الوسائل ٢ : ٢٨٧ أبواب الحيض ب ٧ ح ٢ .

(٢) العلامة في المنتهى ١ : ١٠٣ ، والتذكرة ١ : ٢٧ ، روض الجنان : ٦٣ .

(٣) الذكرى : ٢٨ .

(٤) نسبة في المغني ١ : ٣٦٣ إلى ظاهر الشافعي ، وانظر الأم ١ : ٦٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٤٧ ، الخلاف ١ : ٢٣٩ ، المعبر ١ : ٢١١ ، الذكرى : ٢٨ ، روض الجنان :

فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيضي . والمراد به ما يمكن أن يعرض فيه حيض وطهر صحيحان ، وهو ثلاثة عشر يوماً .
ومما ذكرنا من الإطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين أو الأشهر .

﴿ ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها ﴾ أيضاً لكن ﴿ بصفة الحيض ﴾ وشرائطه ﴿ وتجاوز ﴾ المجموع ﴿ العشرة ﴾ ، فالترجيح للعادة ﴿ كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرائع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر^(١) ، وعن التذكرة والذكرى وغيرهما^(٢) : أنه المشهور . وهو كذلك .

وهو الأصح ؛ عملاً بعموم أخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة ، وقولهم عليهم السلام : « إن الصفرة في أيام الحيض حيض^(٣) » واختصاص أخبار التميز بغير ذات العادة ، مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع إليه في المعتبرة منها ، كالمرسلة الطويلة ، وفيها بعد الحكم بأن الصفرة في أيام الحيض حيض : « وإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذ إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره^(٤) .

وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للأول ؛ للشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه . مع كون

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٤ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٦ ، الشرائع ١ : ٣١ ، الجامع للشرائع : ٤٤ ، المعتبر ١ : ٢١٢ ، الكافي : ١٢٨ ، المبسوط ١ : ٤٣ - ٤٤ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، السرائر ١ : ١٤٧ .

(٢) حكاة عنهما في كشف اللثام ١ : ٩٠ ، وقال في التذكرة ١ : ٣٢ : إنه الأشهر ، وهو في الذكرى : ٢٩ ؛ وانظر الحدائق ٣ : ٢٢٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٤٤ ، الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب ٤ ح ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ١/٨٣ ، التهذيب ١ : ١١٨٣/٣٨١ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤ .

العادة أفيد للظن لا طرادها إجماعاً، بخلاف التميز لتخلفها إجماعاً ونصوصاً. ﴿وفيه قول آخر﴾ بترجيح التميز لأخباره، كما نسب إلى النهاية والمبسوط والإصباح^(١). وظهر ضعفه. ومع ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه. وكذا القول بالتخيير، كما عزي إلى ابن حمزة^(٢).

ولافرق في العادة بين الحاصلة بالأخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز؛ للعموم. وتبادر الأول دون الثاني بعد تسليمه غير مجد في مثله، لكونه لغوياً لاعرفياً يجري فيه ذلك. فالقول بترجيح التميز عليها حينئذ - كما ينسب إلى بعض^(٣) - لعدم مزية الفرع على أصله ضعيف.

ثم إن محل الخلاف اتصال الدمين أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر وتجاوزهما العشرة. أما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الأول وفقد التجاوز فالأقوى الرجوع إلى العادة هنا؛ لعموم أخباره، مع عدم معلومية شمول أدلة إمكان الحيض لمثل المقام. إلا أن يتم الإجماع المنقول في الصورة الثانية.

Books.Rafed.net

فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الأولى وحيضاً في الثانية - كما نسب إلى جماعة من المتأخرين^(٤) - لعموم الأدلة مشكل؛ لما عرفت، مضافاً إلى المرسلة المشترطة في الرجوع إلى التميز فقد العادة. لكن ما ذكره لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية، لما ستعرفه.

﴿وتترك ذات العادة﴾ الوقتية مطلقاً ﴿الصلاة والصوم برؤية الدم﴾ مطلقاً إذا كانت في إيامها إجماعاً، كما عن المعبر والمنتهى والتذكرة^(٥)، ونصوصاً

(١) النهاية: ٢٤، المبسوط ١: ٤٩، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٩٠.

(٢) الوسيلة: ٦٠.

(٣) انظر جامع المقاصد ١: ٣٠١.

(٤) نسب إليهم السبزواري في الذخيرة: ٦٥.

(٥) المعبر ١: ٢١٣، المنتهى ١: ١٠٩، التذكرة ١: ٢٨.

عموماً وخصوصاً.

وكذا برؤيته قبيلها أو بُعيدها مطلقاً ولو كان المرثي بصفة الاستحاضة، على الأظهر الأشهر، بل قيل: إنه إجماع^(١)، لأصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة، وعموم الأخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية كما سيأتي في حكم المبتدأة، وخصوص الأخبار الدالة على أن المرثي قبل الحيض حيض.

منها الموثق: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل بها الوقت»^(٢).

وهي مع ما سيأتي حجة على من يدعي إلحاق هذه الصورة بالمبتدأة مطلقاً، فأوجب فيه الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة.

كما أن المعتبرة المستفيضة الناطقة بأن الصفرة المرثية قبل الحيض بيومين منه، كالموثقين^(٣)، في أحدهما: «ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» الحديث. ومثلها رواية أخرى^(٤). والرضوي: «والصفرة قبل الحيض حيض»^(٥) حجة على من خصّ المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم أو المتأخر بصفة الحيض.

(١) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٠.

(٢) الكافي ٣ : ٢/٧٧، التهذيب ١ : ٤٥٣/١٥٨، الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

(٣) أحدهما:

الكافي ٣ : ٢/٧٨، الفقيه ١ : ١٩٦/٥١، التهذيب ١ : ١٢٣١/٣٩٦، الوسائل ٢ : ٢٧٩ أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

ثانيهما:

الكافي ٣ : ٥/٧٨، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

(٤) الكافي ٣ : ٤/٧٨، التهذيب ١ : ١١٣٢/٣٩٦، الوسائل ٢ : ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٥.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٩١، المستدرک ٢ : ٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

وهي وإن اشتركت في الدلالة على أن الصفرة بعد الحيض ليس منه، لكنها - مع مخالفتها لإجماع البسيط أو المركب^(١) والأخبار الآتية في الاستظهار - محمولة على رؤيتها بعد انقضاء أيام العادة بيومين. وفي القوي: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها لم تصل، وإن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت»^(٢) فتأمل.

هذا، مع ما فيهما ولا سيما الأول من العسر والخرج المنفيين.

﴿وفي﴾ تحيض ﴿المبتدأة﴾ مطلقاً ﴿والمضطربة﴾ بمجرد الرؤية كذات العادة ﴿تردد﴾ ينشأ من الأصل المتقدم، والقاعدة المتفق عليها من أن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في أكثرها، كالموثق: «المرأة ترى الدم أول النهار في رمضان تصوم أو تفطر؟» قال: «تفطر، إنما فطرها من الدم»^(٣) ومثله الموثقات المستفيضة.

وفي الصحيح: «أي ساعة رأت الدم فهي تفطر، الصائمة...»^(٤).

وخصوص بعض النصوص، كالموثق: «إذا رأت الدم في أول حيضها واستمرت تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين»^(٥).

(١) إذ كل من قال بكون ما قبل العادة من الحيض قال بكون ما بعده كذلك، ومن لم يقل بالأول لم يقل بالثاني، فالقول بالأول دون الثاني كما في هذه المعتبرة خرق للإجماع المزبور. منه رحمه الله.

(٢) الكافي ٣: ٣/٧٨، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحيض ب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٥/١٥٣، الوسائل ٢: ٣٦٧ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ١٢١٨/٣٩٤، الاستبصار ١: ٤٩٩/١٤٦، الوسائل ٢: ٣٦٦ أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٣٧، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

وأوضح منه دلالة مماثله في السند: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة «إنها تنتظر بالصلاة، فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة»^(١).

ومثله أيضاً الموثق: عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة»^(٢). والمناقشة في الأخبار الأخيرة بالتدبر فيها مدفوعة.

مضافاً إلى عموم أخبار التميز فيما اتصف بصفة الحيض، ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل، فإن محل النزاع أعم، وليس كما توهم من الاختصاص بالأول.

ومن^(٣) أصالة اشتغال الذمة بالعبادة إلا مع تيقن المسقط، ولا مسقط كذلك إلا بمضي ثلاثة.

Books.Rafed.net

وفيه - بعد تماميته -: معارضة بالأصل المتقدم، وبعد التساقط يبقى ما عداه ممّا تقدم سليماً من المعارض. وبعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما عداه ممّا مرّ مخصصاً لها، والظن الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه. وهو مسلّم عنده، وإلا لما حصل تيقن المسقط بمضي الثلاثة أيضاً لجواز رؤيتها الأسود المتجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها. والتمسك

(١) التهذيب ١: ٤٠٠/١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧/٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ ابواب الحيض ب ٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١/٧٩، التهذيب ١: ١١٧٨/٣٨٠، الوسائل ٢: ٣٠٤ ابواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٣) متعلق بقوله: «ينشأ» في الصفحة السابقة.

في نفيه بالأصل غير مورث لليقين، بل غايته الظن، وهو حاصل بما تقدم من الأدلة على التحيز بمجرد الرؤية.

فالأصح الأول، وفاقاً للشيخ وغيره^(١)، وهو المشهور. خلافاً للمرتضى ومن تبعه^(٢)، ومنهم الماتن في غير الكتاب صريحاً^(٣)، وفيه احتياطاً.

﴿و﴾ لكن لا يبعد كون ﴿ الاحتياط للعبادة ﴾ وامثال التروك بمجرد الرؤية ﴿أولى حتى يتيقن الحيض﴾ بمضي الثلاثة.

وهنا قولان آخران هما بمحل من الشذوذ.

ثم إن المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوباً - كما عن ظاهر الأكثر^(٤)، بل قيل: إنه لا خلاف^(٥)، وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ «ينبغي» الظاهر في الاستحباب^(٦) ولأجله احتمل الخلاف - بوضع القطنه مطلقاً على الأصح، وفاقاً لجماعة^(٧)؛ عملاً بإطلاق الصحيح^(٨)، والتفاتاً إلى اختلاف غيره في الكيفية، ففي رواية^(٩) والرضوي^(١٠): قيامها وإصاق بطنها إلى الحائط ورفع رجلها اليسرى، وفي أخرى مرسلة بدل اليسرى اليمنى^(١١)، مع قصورها

Books.Rafed.net

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٤٢، ٦٦؛ العلامة في المختلف: ٣٧، والمنتهى ١: ١٠٩.

(٢) نقله عن المرتضى في المعتبر ١: ٢١٣؛ وتبعه ابن ادريس في السرائر ١: ١٤٩، والشهيد في الدروس: ١: ٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٢١٣، الشرائع ١: ٣٠.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٩٦.

(٥) قال به صاحب الحدائق ٣: ١٩١.

(٦) الإقتصاد: ٢٤٦.

(٧) منهم: صاحب المدارك ١: ٣٣١، والسبزواري في الذخيرة: ٦٩.

(٨) الكافي ٣: ٢/٨٠، التهذيب ١: ٤٦٠/١٦١، الوسائل ٢: ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧

ح ١.

(٩) الكافي ٣: ٣/٨٠، التهذيب ١: ٤٦١/١٦١، الوسائل ٢: ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٣.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٣، المستدرک ٢: ١٥ أبواب الحيض ب ١٥ ح ١.

(١١) الكافي ٣: ١/٨٠، الوسائل ٢: ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢.

- كالموثق المطلق في وضع الرجل^(١) - عن المقاومة للصحيح سنداً واعتباراً، فحملها على الاستحباب متعين مسامحة في أدلته.

فإن خرجت نقية طهرت، فلتغتسل من دون استظهار، كما عن الأصحاب، وعليه الأخبار. ولا وجه للقول به هنا مطلقاً كما عن السرائر وتوهمه الشهيدان من المختلف^(٢)، أو مع ظن العود كما عن الدروس^(٣).

وإلا احتمل الحيض وإن لم يظهر عليها إلا ضد صفة، كما عن صريح سلار^(٤)، ومحمّل المقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والعلامة في التذكرة^(٥). فعليها الصبر إلى النقاء أو مضي العشرة؛ للإجماع المحكي^(٦) والموثق: « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة »^(٧) وقريب منه موثقنا ابن بكير^(٨).

﴿و﴾ مثلها في وجوب الاستبراء ﴿ذات العادة﴾ العددية مطلقاً مع انقطاع

(١) التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦٢، الوسائل ٢ : ٣٠٩ أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٢) السرائر ١ : ١٤٩، الشهيد الأول في الذكرى : ٢٩، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٣.

(٣) الدروس ١ : ٩٨.

(٤) المراسم : ٤٣.

(٥) المفيد في المقنعة : ٥٥، الطوسي في النهاية : ٢٦، القاضي في المهذب ١ : ٣٥، التذكرة ١ : ٢٩.

(٦) حكاة في المدارك ١ : ٣٣٢.

(٧) الكافي ٣ : ١ / ٧٩، الوسائل ٢ : ٣٠٤ أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٨) الأولى :

التهذيب ١ : ٤٠٠ / ١٢٥١، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض

ب ٨ ح ٥.

الثانية :

التهذيب ١ : ٣٨٠ / ١١٧٨، الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩، الوسائل ٢ : ٢٩١ أبواب الحيض

ب ٨ ح ٦.

دمها عليها فيما دون؛ ﴿ومع﴾ استمرار ﴿الدم﴾ وتجاوزه عنها ﴿تستظهر﴾
وتحتاط بترك العبادة مطلقاً كما هو ظاهر الفتاوي، أو مع عدم استقامة الحيض
كما في الصحيح^(١) ويومئى إليه الخبر^(٢).

وجوباً كما عن ظاهر الأكثر^(٣) وصريح الاستبصار والسرائر^(٤)؛ عملاً
بظاهر الأوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة^(٥)،
والاحتياط في العبادة فإن تركها على الحائض عزيمة، واستصحاب الحالة
السابقة.

أو استحباباً كما عن التذكرة وعامة المتأخرين^(٦)؛ التفاتاً إلى أخبار الأمر
بالرجوع إلى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة، وأخذاً بظن الانقطاع على
العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض المعتمدة^(٧)، وحملاً للأوامر على
الاستحباب جمعاً.

وهو الأقوى، لا لما ذكر، لتصادم الأخبار من الطرفين، وعدم مرجح
ظاهر في البين إلا التقية في الثانية لكونه مذهب أكثر العامة^(٨)، واختلاف الأدلة
في مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كل منهما في الاستحباب؛
بل للأصل السليم عن المعارض في البين، بناءً على ما عرفت من تصادم الأدلة

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٧، الوسائل ٢ : ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ٩٧.

(٤) الاستبصار ١ : ١٤٩، السرائر ١ : ١٤٩.

(٥) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣، وص ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١.

(٦) التذكرة ١ : ٢٩؛ وانظر المدارك ١ : ٣٣٣.

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٧، وص ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح

٨ و ١٢.

(٨) كما ذكره العلامة في المنتهى ١ : ١٠٣.

من الطرفين .

أو جوازاً مطلقاً عارياً عن قيدي الوجوب والاستحباب .

وهو مردود بظاهر الأوامر في الصحاح التي أقلها الاستحباب . ولا يعارض بأوامر الرجوع إلى العادة؛ لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للإباحة خاصة . والمناقشة بورود مثله في الأدلة غير مسموعة .

وكيف كان فتستظهر ﴿ بعد عاداتها بيوم أو يومين ﴾ كما هنا وفي الشرائع^(١)، وعن النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد^(٢)؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة .

منها: الصحيح المحكي في المعتمد عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: «إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» الحديث^(٣) .

أو بثلاثة، كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقنع^(٤)، إلا أنه اقتصر عليها خاصة؛ للنصوص المعتمدة، منها الصحيحان^(٥) والموثقان^(٦)،

(١) الشرائع ١ : ٣٠ .

(٢) النهاية : ٢٤ ، الوسيلة : ٥٨ ، نقله عن الصدوق والمفيد في المعتمد ١ : ٢١٤ ، والمدارك ١ : ٣٣٤ .

(٣) المعتمد ١ : ٢١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ .

(٤) السرائر ١ : ١٤٩ ، المعتمد ١ : ٢١٥ ، المنتهى ١ : ١٠٤ ، التذكرة ١ : ٢٩ ، المقنع : ١٦ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٨٩ و ٤٩١ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٤ و ٥١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٩ و ١٠ .

(٦) أحدهما في : التهذيب ١ : ٣٨٦ / ١١٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٦ .

والآخر في : التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٣ ، الوسائل ٢ : ٣٠٢ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٨ .

وأحدهما - كأحد الأولين - كالمقنع في الاقتصار عليها.

أو إلى العشرة كما عن السيد والإسكافي^(١)، وظاهر المقنعة والجملة^(٢)، وأجازه الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه^(٣)، وكذا عن الشهيد إلا أنه اشترط في البيان ظنها بقاء الحيض^(٤).

للموثق: « تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»^(٥).

وفي معناه المرسل: « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة»^(٦).

وهما مع قصورهما سندا وعملاً وعدداً يحتملان الورود مورد الغالب، وهو كون العادة سبعة أو ثمانية، فيتحدان مع الأخبار السابقة. وهو وإن جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار، إلا أن إلحاقه به بالإجماع المركب كاف في ثبوته فيه؛ والإجماع لا يتم إلا في الناقص عن الثلاثة، فتبقى هي كالتزائد عليها إلى العشرة خالياً من الدليل، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل وهو عدم مشروعية الاستظهار.

فتعين القول بالأول أو الثاني سيما مع كثرة القائل بهما، والأول أقرب إلى

الترجيح ولكن الثاني غير بعيد.

وغير خفي أن الاختلاف بين الأولين والثالث إنما هو مع قصور العادة عن

العشرة بأزيد من الثلاثة، وبين الأولين مع قصورها عنها بها، وإلا فلا خلاف.

(١) نقله عن السيد في المعتبر ١ : ٢١٤، حكاة عن الإسكافي في كشف اللثام ١ : ٩٦.

(٢) المقنعة: ٥٥، الجملة (الرسائل العشر): ١٦٣.

(٣) المعتبر ١ : ٢١٥.

(٤) البيان: ٥٨.

(٥) التهذيب ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٩، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٦، الوسائل ٢ : ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢.

(٦) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٣، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥١٧، الوسائل ٢ : ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١١.

كما لاخلاف في عدم الاستظهار مع استتمامها إياها وتطابقها معها، إذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس معه، مع ورود بعض المعتبرة به^(١).

﴿ثم﴾ هي بعد أيام الاستظهار كيف كان ﴿تعمل ما عمله المستحاضة﴾ وتصبر إلى العشرة إن احتيج إلى الصبر ﴿فإن استمر﴾ وتجاوز العشرة كان ما عدا أيام الاستظهار مطلقاً^(٢) استحاضة، وهي داخلة في الحيض حكمها حكمه، كما يستفاد من النصوص الواردة فيه^(٣).

والمشهور دخولها حينئذ في الاستحاضة، فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة.

ولم أفهم المستند، وبه صرح جماعة^(٤). ولعلّه لهذا الماتن لم يعدل عن ظواهر النصوص، كالمرتضى في المصباح والعلامة في ظاهر القواعد والنهاية^(٥)، حيث استشكل في الأخير وجوب قضاء العبادة، ولم يذكر في الأول مع تصريحه فيه بإجزائها ما فعلته، ومن جملة الكف عن العبادة، وإجزاؤه كناية عن عدم وجوب قضائها.

﴿وإلا﴾ يستمر بأن انقطع على العاشر فما دونه ﴿قضت الصوم﴾ الذي أتت به فيما بعد أيام الاستظهار أيضاً ﴿دون الصلاة﴾ التي صلّتها فيه؛ لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده - إن كان - حياً.

(١) انظر الوسائل ٢ : ٣٠١ أبواب الحيض ب ١٣ ح ٢ و ١١.

(٢) أي ولو كان دون العشرة.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣.

(٤) منهم صاحب المدارك ١ : ٣٣٦، الفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١٥، صاحب الذخيرة : ٧٠.

(٥) نقله عن المصباح في المنتهى ١ : ١٠٣، القواعد : ١٦، نهاية الأحكام ١ : ١٢٣.

هذا هو المشهور، بل ربما حكى عليه الإجماع^(١).
ولا تساعده الأخبار في المضمار، بل هي في الدلالة على دخول ما بعد
الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة المنار.
ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الأول وهو انتهاء
أيام الاستظهار إلى العاشر وانقطاعها عليه.

وعلى هذا يحمل لفظة «أو» على التنويع وبيان ما هو الغالب من الأفراد
- كما فعله في المنتهى ولو من وجه آخر^(٢) - لا التخيير كما هو المشهور، فلا
تشمّل حينئذ المقام، وليس في الحكم بتحريضها الجميع حذر من جهتها.
نعم: فيه الحذر من جهة الأخبار الأمرة بالرجوع إلى العادة وجعلها حياً
خاصة^(٣)؛ لكنها - مع تطرق الوهن إليها بأخبار الاستظهار إجماعاً - معارضة
بأدلة « ما يمكن أن يكون حياً فهو حيض » بالبديهة. ولا ريب في رجحانها
بالضرورة؛ لغلبة الظن بالحوضية، والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون من الإجماع قريبة، مع أن الحكاية في نقله صريحة كما مرّت إليه
الإشارة.

مضافاً إلى الاعتضاد بإطلاق الحسنة: « إذا رأت المرأة الدم قبل العشرة
أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة »^(٤).

وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالإجماع

(١) التذكرة ١ : ٣٢ .

(٢) وهو بيان تنويع مزاج المرأة بحسب قوته وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته . انظر المنتهى
١ : ١٠٤ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٧ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٥٤ / ١٥٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣ .

المركب من الطائفة، وفيها: «إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة»^(١).

وفي ذيلها دلالة أيضاً على ما اخترناه في الشق الأول. فتأمل.
فإذاً الذي اختاره المصنف في المسألة بكلا شقيها هو الأقرب. ولكن ما عليه المشهور أحوط، بل وعليه العمل.

﴿وأقلّ الطهر عشرة أيام﴾ لما تقدم في حدّي الحيض.
﴿ولا حدّ لأكثره﴾ على المشهور، بل بلا خلاف كما عن الغنية^(٢).
وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر^(٣)، وحمل على الغالب^(٤)، وعن البيان احتمال أن يكون نظره إلى عدّة المسترابة^(٥).

(١) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٧، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.
(٣) انظر الكافي: ١٢٨.
(٤) كما في التذكرة ١: ٢٧.
(٥) البيان: ٥٨.

﴿وَأَمَّا الْأَحْكَامُ﴾ اللاحقة للحائض فأمور أشار إليها بقوله :
﴿فَلَا تَنْعَقِدْ﴾ ولا تصح ﴿لَهَا صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ﴾ مع حرمتها
عليها بالإجماع والنصوص .

ففي الصحيح : «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة»^(١) .
وفي الخبر في العلل : «لا صوم لمن لا صلاة له»^(٢) وعلّل به فيه حرمة
الأوليين عليها .

وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص إيمانهم قعودهم عن الأوليين^(٣) .
وفي النبوي خطاباً للحائض : «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا
تطوفي»^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين بقاء أيام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى
الثاني إجماعاً، وفيه أيضاً على قول قوي، وفيه قول آخر بالتفصيل .
ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمدبوبة؛ لفقد الطهور المشروط في
صحة الأوليين مطلقاً، والواجب من الأخير إجماعاً، وعلى الأصح في المقابل
له منه أيضاً، وعلى غيره أيضاً كذلك، لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها .
﴿ولا يرتفع لها حدث﴾ لو تطهرت قبل انقضاء أيامها وإن كان في الفترة

(١) الكافي ٣ : ٤ / ١٠١ ، التهذيب ١ : ٤٥٦ / ١٥٩ ، الوسائل ٢ : ٣٤٣ أبواب الحيض ب ٣٩
ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٧١ ضمن علل الفضل بن شاذان ، الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الحيض ب ٣٩
ح ٢ .

(٣) نهج البلاغة ١ : ٧٧ / ١٢٥ ، الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الحيض ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) مسند أحمد ٦ : ٢٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٩٦٣ / ٩٨٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧٤٤ / ١٤٤
وفي الجميع بتفاوت .

أو النقاء بين الدمين الملحق بالحيض، وإن استحب لها الوضوء في وقت كل صلاة والذكر بقدرها، وقلنا بوجوب التيمم إن حاضت في أحد المسجدين أو استحبابه - إلا مع مصادفته فقد الماء على قول - فإن جميع ذلك تعبد، ففي الحسن: عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى، فقال عليه السلام: «أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»^(١) فتأمل.

﴿ويحرم عليها﴾ أيضاً كالجنب ﴿دخول المساجد﴾ مطلقاً ﴿إلا اجتيازاً﴾ فيما ﴿عدا المسجدين﴾ الحرامين فيختص التحريم فيه باللبث، ويعمه والمستثنى فيهما.

كل ذلك على الأظهر الأشهر، بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن التذكرة والمنتهى والمعتبر والتحرير^(٢)، مع وقوع التصريح في الأخيرين بالإجماع. ولا ينافيه استثناء سائر في الأخير، بناءً على عدم القدح فيه بخروجه، لمعلومية نسبه. Books.Rafed.net

وليس في إطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في القواعد والشرائع وعن الخلاف والتذكرة والإرشاد ونهاية الأحكام^(٣)، أو إطلاقه من دونها كما عن الهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والإصباح^(٤)، دلالة على المخالفة للمشهور في عدم جواز الجواز في

(١) الكافي ٣: ١٠٠/١، الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤.

(٢) التذكرة ١: ٢٧، المنتهى ١: ١١٠، المعتبر ١: ٢٢١، التحرير ١: ١٥.

(٣) القواعد ١: ١٥، الشرائع ١: ٣٠، الخلاف ١: ٥١٧، التذكرة ١: ٢٧، الإرشاد ١: ٢٢٨، نهاية الأحكام ١: ١١٩.

(٤) الهداية ٢١، المقنعة ٥٤، المبسوط ١: ٤١، النهاية ٢٥، الاقتصاد ٢٤٤، مصباح المتعجب ١٠، نقله عن مختصر المصباح والإصباح في كشف اللثام ١: ٩٣.

المسجدين ، لاحتمال وروده مورد الغالب وهو ما عداهما .
 وعليه يحمل إطلاق الصحيح : «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
 إلا مجتازين»^(١) لكونه الحكم في المطلق .
 وللصحيح : «الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
 فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرامين»^(٢) .
 وهما حجة على سائر ، مع عدم الوقوف له على دليل سوى الأصل الغير
 المعارض لهما .
 كما أنهما حجة على المانع من الدخول مطلقاً ، بناءً على تحريم إدخال
 النجاسة في (مطلق)^(٣) المسجد مطلقاً ولو مع عدم التلوّث ، كما عن الفقيه
 والمقنع والجمل والعقود والوسيلة^(٤) .
 وليس في إطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلوّث ؛ لندرته ، وغلبة
 ضده الموجبة لحمله عليه .
 ﴿و﴾ كذا يحرم عليها ﴿وضع شيء فيها﴾ مطلقاً ﴿على الأظهر﴾
 الأشهر ، بل قيل : بلا خلاف إلا من سائر^(٥) ؛ للصحاح .
 ويجوز لها الأخذ منها مع عدم استلزامه المحرم . ويحرم معه ؛ لعموم ما
 تقدّم ، إلا مع الضرورة المبيحة للمحرم .

(١) علل الشرائع : ١/٢٨٨ ، تفسير القمي ١ : ١٣٩ ، الوسائل ٢ : ٢٠٧ أبواب الجنابة ب ١٥
 ح ١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٣٢/٣٧١ ، الوسائل ١ : ٢٠٩ أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) ليست في «ش» .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ ، ٥٠ ، ١٥٤ ، المقنع : ١٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٢ ، الوسيلة :
 ٥٨ .

(٥) قال به صاحب الحدائق ٣ : ٢٥٦ ، وهو في المراسم : ٤٣ .

﴿وقراءة﴾ إحدى سور ﴿العزائم﴾ وكذا أبعاضها بقصدتها إن اشتركت،
وإلا فيحرم مطلقاً؛ لما مرّ في الجنب. وعن المعتمر والمنتهى: الإجماع
عليه^(١).

﴿ومسّ كتابة القرآن﴾ على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع كما عن
الخلاص والمنتهى والتحرير^(٢)؛ لما مرّ ثمة.

خلافاً للإسكافي فحكم بالكراهة؛ للأصل^(٣). وهو ضعيف.

وقد تقدم هناك المراد من الكتابة.

﴿و﴾ كذا ﴿يحرم على زوجها﴾ ومن في حكمه ﴿وطؤها﴾ قبلاً أي:
﴿موضع الدم﴾ خاصة على الأشهر الأظهر، ومطلقاً على قول يأتي ذكره، عالماً
به وبالتحريم، عامداً، إجماعاً ونصوصاً^(٤)، بل قيل: إنه من ضروريات الدين،
ولذا حكم بكفر مستحلّه^(٥).

والمراد من العلم هنا المعنى الأعم الشامل لمثل الظن الحاصل من
إخبارهنّ مع عدم التهمة - بلا خلاف بين الطائفة - به، لإشعار الآية: ﴿ولا يحلّ
لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾^(٦) وصراحة المعتمدة كالحسن: «العدّة
والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدقت»^(٧).

وقيدت بعدم التهمة، لاستصحاب الإباحة السابقة، وعدم تبادر المتهمة

(١) المعتمر ١: ٢٢٣، المنتهى ١: ١١٠.

(٢) الخلاص ١: ٩٩، المنتهى ١: ١١٠، التحرير ١: ١٥.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٦.

(٤) الوسائل ٢: ٣١٧ أبواب الحيض ب ٢٤.

(٥) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٩٣.

(٦) البقرة: ٢٢٨.

(٧) الكافي ٦: ١٠١/١، التهذيب ٨: ٥٧٥/١٦٥، الاستبصار ٣: ١٢٧٦/٣٥٦، الوسائل ٢:

٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١.

من المعتبرة، وإشعار بعض المعتبرة: في امرأة ادّعت أنها حائض في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت، وإلّا فهي كاذبة»^(١).

ويلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار وجوباً على القول بوجوبه، واستحباباً على تقديره. والأحوط اعتزالهن فيها إلى انقطاع العشرة مطلقاً ولو على الثاني؛ لاحتمال الحيضية بالانقطاع إليها، لما مرّ، ولكن في بلوغه حدّ الوجوب - كما عن المنتهى^(٢) - تأمل.

﴿ولا يصح طلاقها﴾ اتفاقاً ﴿مع دخوله﴾ أي الزوج ﴿بها وحضوره﴾ أو حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل، وإلّا صحّ، كما يأتي في محله إن شاء الله.

﴿ويجب عليها الغسل﴾ لمشروط بالطهارة ﴿مع النقاء﴾ أو ما في حكمه إجماعاً ونصوصاً ﴿وقضاء الصوم﴾ الواجب المتفق في أيامه في الجملة، أو مطلقاً حتى المنذور على قول أحوط ﴿دون الصلاة﴾ إجماعاً ونصوصاً فيهما، إلّا ركعتي الطواف مع فواتهما بعده، والمنذورة المتفقة في أيامها على قول.

﴿وهل يجوز﴾ لها ﴿أن تسجد لو سمعت﴾ آية ﴿السجدة﴾ أو تلتها أو استمعت إليها؟ ﴿الأشبه﴾ الأشهر ﴿نعم﴾ كما عن المختلف والتذكرة وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الإحكام والمبسوط والجامع والمعتبر والشرائع^(٣)، لكن ما عدا الثاني في صورتَي التلاوة والاستماع، وفي الخمسة الأول عدا الثاني

(١) التهذيب ١: ١٢٤٢/٣٩٨، الاستبصار ١: ٥١١/١٤٨، الوسائل ٢: ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ١١٧.

(٣) المختلف: ٣٤، التذكرة ١: ٢٨، التحرير ١: ١٥، المنتهى ١: ١١٥، نهاية الإحكام ١: ١١٩، المبسوط ١: ١١٤، الجامع للشرائع: ٨٣، المعتبر ١: ٢٢٧، الشرائع ١: ٣٠.

تصريح بالوجوب، وهو أيضاً ظاهر فيه، وفيما عدا الأخيرين بالجواز، وفيهما الاكتفاء بلفظ: تسجد، المحتمل لهما الظاهر في الأول.

خلافاً للمقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة والنهاية والمهذب^(١)، فحرّموا السجود عليها؛ لاشتراطه بالطهارة كما في غيره؛ وعن المفيد نفي الخلاف عنه^(٢).

وهو ضعيف؛ لعدم وضوح الدليل عليه، وتطرق الوهن إلى دعوى عدم الخلاف بمصير الأكثر من الأصحاب إلى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب.

وليس في الموثق: عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»^(٣) ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب: «لاتقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»^(٤) حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض، لمعارضتهما - مع ضعف الأخير - الأقوى منهما الصحيح: عن الطامث تسمع السجدة، فقال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^(٥).

والموثق كالصحيح: «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة»^(٦).

(١) المقنعة: ٥٢، الانتصار: ٣١، التهذيب ١: ١٢٩، الوسيلة: ٥٨، النهاية: ٢٥، المهذب: ٣٤.

(٢) كلمة «بلا خلاف» ساقطة في المقنعة المطبوعة حديثاً، وهي موجودة في الطبعة القديمة ص ٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢/١١٧٢، الاستبصار ١: ١١٩٣/٣٢٠، الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٤٧/١٠٥، الوسائل ٢: ٣٤٢ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ١٠٦/٣، التهذيب ١: ٣٥٣/١٢٩، الاستبصار ١: ٣٨٥/١١٥، الوسائل ٢: ٣٤٠ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣١٨/٤، التهذيب ٢: ١١٦٨/٢٩١، الاستبصار ١: ١١٩٢/٣٢٠، الوسائل ٢:

وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة، لكون المنع مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة^(١).

وظاهرهما - كما ترى - الوجوب بمجرد السماع كما عن الأكثر^(٢) مطلقاً، وهو الأظهر كذلك. ولتحقيق المسألة محل آخر.

فما عن التذكرة والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الأول والتردد فيه في الثاني^(٣)، غير واضح؛ ولذا صرح في التحرير بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما^(٤).

﴿وفي وجوب الكفارة على الزوج﴾ بل الواطئ مطلقاً، لعموم المستند، مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق أولى - فتأمل جداً - وإن اختص بعض الأخبار به في الظاهر ﴿بوطئها﴾ المحرم ﴿روايتان، أحوطهما الوجوب﴾ بل الأظهر عند أكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في الخلاف والمبسوط^(٥)، بل عليه الإجماع عن الحلبي والانتصار والخلاف والغنية^(٦)؛ تمسكاً بظواهر بعض المعتبرة، كرواية داود بن فرقد^(٧) المقيدة هي - كالرضوي^(٨) - لغيرها من المعتبرة كالحسن: عمّن أتى امرأته وهي طامث، قال: «يتصدق

→ ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٣.

(١) كما في المغني ١ : ٦٨٥، بدائع الصنائع ١ : ١٨٦.

(٢) حكاة عنهم في الحدائق ٣ : ٢٥٧.

(٣) التذكرة ١ : ٢٨، المنتهى ١ : ١١٥.

(٤) تحرير الاحكام ١ : ١٥.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥٥، المرتضى في الانتصار: ٣٣، الصدوق في الفقيه ١ : ٥٣، والهداية:

١٦، ونقله عن والده المحقق في المعتبر ١ : ٢٢٩، الخلاف ١ : ٢٢٥، المبسوط ١ : ٤١.

(٦) السرائر ١ : ١٤٤، الانتصار: ٣٤، الخلاف ١ : ٢٢٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٧) التهذيب ١ : ٤٧١/١٦٤، الاستبصار ١ : ٤٥٩/١٣٤، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب

٢٨ ح ١.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣٦، المستدرک ٢ : ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

بدينار ويستغفر الله تعالى»^(١) .

والموثق: « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»^(٢) .

والخبر: عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار»^(٣) .

وهي - مع اعتبار سند أكثرها، واعتزادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الأصحاب والإجماعات المنقولة التي هي كأربع أحاديث صحيحة - مخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وأبو حنيفة كما حكاه العلامة^(٤) .

خلافاً لأكثر المتأخرين، فحكموا بالاستحباب^(٥)؛ للأصل، والصحيح: عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: «لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها» قلت: إن فعل عليه كفارة؟ قال: «لا أعلم [فيه] شيئاً، يستغفر الله تعالى»^(٦) ومثله الموثق^(٧)، والخبر^(٨) لكنه في المُجامع خطأً.

(١) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٧، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٥، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض

(٢) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٦، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤ .

(٣) الكافي ٧: ٢٤٣/٢٠، التهذيب ١٠: ١٤٥/٥٧٦، الوسائل ٢٨/٣٧٧ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ١ .

(٤) العلامة في المنتهى ١: ١١٥؛ وانظر المحلى لابن حزم ٢: ١٧٦، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٣٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ١١٥، والقواعد ١: ١٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٧، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٢، وصاحب المدارك ١: ٣٥٣ .

(٦) التهذيب ١: ١٦٤/٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٦٠، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

(٧) التهذيب ١: ١٦٥/٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٦٢، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢ .

(٨) التهذيب ١: ١٦٥/٤٧٣، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٦١، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ←

مضافاً إلى اختلاف الأخبار الموجبة، لأنها بين مطلق للدينار، ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين، ومقيّد له بما يأتي كما في الرواية المتقدمة، وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقاً كما في رواية^(١)، وموجب له على عشرة كذلك كما في الموثق إلا أنه في وطء الجارية^(٢)، وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقاً كما في الصحيح^(٣).

ولقائل الجواب عن الأول: بالعدول عنه بما تقدّم.

وعن الثاني: بحمله على التقية المؤيد بكون روايته عن الصادق عليه السلام وفتوى أبي حنيفة في زمانه مشتهرة. مع ورود الخبر الثالث في الخاطئ منه، والمراد منه إما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه^(٤)، أو الحكم كما يناسبه ذيله من نسبه إلى العصيان. ولا كفارة عليه على التقدير الأول إجماعاً، وكذلك على التقدير الثاني، لاشتراط العلم في الوجوب كما عن الخلاف والجامع^(٥)، أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والشرائع والذكرى^(٦)، بل وعن بعض الأصحاب

→
ب ٢٩ ح ٣.

(١) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٧، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤/٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٨، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٣/٤٦٢، الوسائل ٢٢: ٣٩١ أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٦٥.

(٥) الخلاف ١: ٢٢٥، الجامع للشرائع: ٤١.

(٦) المنتهى ١: ١١٥، التذكرة ١: ٢٧، التحرير ١: ١٥، نهاية الأحكام ١: ١٢١، الشرائع ١: ٣١، الذكرى: ٣٤.

الإجماع عليه أيضاً^(١). فعَدَّ مثله من أدلة الاستحباب واضح الفساد.

وعن الثالث: بصحته مع استفادته من المعتبرة لامطلقاً. وليس المقام كذلك؛ إذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة إنما هو بحسب الإطلاق والتقييد، ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الأول.

وأما باقي الاختلافات فليس المشتمل عليها بمعتبر، إمَّا سنداً، كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه، لاشتمال سنده على جهالة. أو من حيث العمل، كهو وغيره وإن اعتبر سنده بالصحة في بعض الموثقية في آخر، لعدم مفت بالتصدق بقدر الشبع لمسكين إلا نادراً^(٢)، أو العشرة، أو السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقاً لا وجوباً ولا استحباباً. بل وربما نص على خلاف بعضها كالمتمضمّن للتصدق على عشرة، فإنها وردت في الجارية وقد أفتى الأصحاب وادعى عليه الإجماع في السرائر والانتصار^(٣) وورد في الرضوي^(٤) بكون التصديق فيها بثلاثة أمداد، وظاهره عدم اتساعها العشرة، بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع^(٥). فهي شاذة لا عمل عليها.

وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الإجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الأخبار الصحاح الصراح المستفيضة؛ إذ غاية الاختلاف التلويح والإشارة، وأين هو من الظهور فضلاً عن الصراحة.

(١) حكاة في كشف اللثام ١: ٩٥ عن كتاب الهادي.

(٢) كما قاله الصدوق في الهداية: ١٦، والفقهاء: ١: ٥٣.

(٣) السرائر ٣: ٧٦، الانتصار: ١٦٥.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣٦، المستدرک ٢: ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

(٥) الانتصار: ١٦٥، المقنعة: ٥٦٩، النهاية: ٥٧٢، المهذب ٢: ٤٢٣، السرائر ٣: ٧٦،

الجامع للشرائع: ٤١.

ولعلّه لهذا لم يحكم المصنف هنا وفي الشرائع^(١) بالاستحباب بل صرح في الثاني أولاً بالوجوب، ومثل الكتاب اللمعة^(٢). وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي^(٣)، ولعلّه في محله، إلا أنّ الاحتياط في مثل المقام كاد أن يكون لازماً، فلا يترك على حال.

﴿وهي أي الكفارة﴾ فيما عدا وطء الأمة ﴿دينار﴾ أي مثقال ذهب خالص إجماعاً، مضروب على الأصح، وفاقاً لجماعة^(٤)؛ للتبادر. خلافاً لآخرين فأجتزؤوا بالتبر^(٥)؛ لإطلاق الاسم. وهو ضعيف.

وفي أجزاء القيمة عنه قولان، أصحهما: العدم؛ جموداً على ظاهر النص، مع اختلافها وعدم انضباطها. وقيل بالجواز^(٦). ولا دليل عليه.

﴿في أوله﴾ أي الحيض ﴿ونصف في وسطه، وربيع في آخره﴾. ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئت فيه، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، وهكذا.

وبالجملة: التثليث مرعيّ بالإضافة إلى أيام الحيض مطلقاً، ذات عادة كانت أم غيرها، كانت العادة عشرة أم لا. هذا هو الأشهر الأظهر؛ عملاً بظاهر الخبر.

وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة^(٧)، فلا وسط

(١) الشرائع ١ : ٣١.

(٢) اللمعة (الروضة البهية) ١ : ١٠٨.

(٣) انظر الحبل المتين : ٥١.

(٤) منهم الشهيد الأول في الذكرى : ٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد : ٤٣.

(٥) كالعلامة في المنتهى ١ : ١١٧، والتحرير ١ : ١٥، ونهاية الأحكام ١ : ١٢٢.

(٦) قال به ابن فهد الحلبي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٧.

(٧) المراسم : ٤٤.

ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون. ولا آخر إن لم يزد حيضها عن منتهى الحد. وهو لعدم الدليل عليه ضعيف. كاعتبار الراوندي التثليث بالإضافة إلى أقصى الحيض مطلقاً^(١)، فلا وسط ولا آخر لذي الثلاثة، ولا آخر لذي الأربعة وإن كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع. وهو الفارق بينه وبين القول الأول؛ لأنه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها، لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط.

والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد، والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الآخر، ومثل الأول الرضوي^(٢). وقصور سندها مجبور بالعمل، مضافاً إلى اعتبار الأخير في نفسه.

ومصرفها عند الأصحاب مستحق الزكاة. ولا يعتبر فيه التعدد؛ للأصل، وإطلاق الخبر.

وهي في وطء الأمة ما تقدم؛ لما تقدم، مع شذوذ ما دلّ على خلافه^(٣). ولا كفارة على الموطوءة مطلقاً ولو كانت مطاوعة؛ للأصل، واختصاص دليلها بالواطئ. نعم: عليها الإثم حينئذ.

﴿ويستحب لها الوضوء﴾ المنوي به التقرب دون الاستباحة ﴿لوقت كل﴾ صلاة ﴿فريضة﴾ من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة ﴿وذكر الله تعالى﴾ بعده ﴿في مصلاها﴾ كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والمهذب والوسيلة والإصباح والجامع^(٤).

(١) فقه القرآن ١ : ٥٤ .

(٢) راجع ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) انظر المقنع : ١٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٤٥ ، الخلاف ١ : ٢٣٢ ، النهاية : ٢٥ ، المهذب ١ : ٣٦ ، الوسيلة : ٥٨ ، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٦ ، الجامع للشرائع : ٢٤ .

أو محرابها، كما عن المراسم والسرائر^(١)، وهما بمعنى واحد، ويحتمله ما عن المقنعة: ناحية من مصلاها^(٢).

أو حيث شاءت مطلقاً^(٣)، كما في الشرائع والمعتبر والمنتهى والذكرى^(٤)، بل نسب في الأخيرين إلى غير الشيخين مطلقاً.

وهو أولى؛ لإطلاق النصوص، مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم أو الخصوص. وليس في الصحيح: «ويجلس قريباً من المسجد»^(٥) دلالة على شيء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه.

والأحوط ما ذكره مع وجود ما عينوه، وإلا فالإطلاق أحوط. والحكم بالاستحباب مشهور بين الأصحاب؛ للأصل، وظاهر «ينبغي» في بعض المعتبرة^(٦).

خلافاً للصدوقين فالوجوب^(٧)؛ للرضوي المصرح به^(٨)، كالمرسل في الهداية^(٩)، وقريب منهما الحسن: «عليها أن تتوضأ» إلى آخره^(١٠)، مع الأوامر الظاهرة فيه في المعتبرة. ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل

(١) المراسم: ٤٣، السرائر ١: ١٤٥.

(٢) المقنعة: ٥٥.

(٣) أي سواء كان لها مصلى أم لا.

(٤) الشرائع ١: ٣١، المعتبر ١: ٢٣٢، المنتهى ١: ١١٥، الذكرى: ٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٦/٥٥، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١.

(٦) الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣.

(٧) الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، ونقل عن والده في المختلف: ٣٦.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٢، المستدرک ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

(٩) الهداية: ٢٢، المستدرک ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(١٠) الكافي ٣: ٤/١٠١، التهذيب ١: ٤٥٦/١٥٩، الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠

إجماع في الحقيقة - كما عن الخلاف^(١) - لكان المصير إليه في غاية القوة؛ لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الأدلة.

وإطلاق الذكر مذهب الأكثر؛ لإطلاق أكثر المعتمدة.

وعن المراسم الاقتصار بالتسيحة^(٢)، ومثله المقنعة بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة^(٣).

ولادليل على شيء منهما إلا الدخول تحت الإطلاق. كما لادليل على إزدياد الصلاة على النبي وآله مع الاستغفار على التسيحات الأربع - كما عن النلفية^(٤) - إلا ذلك.

وليس في الخبر: «إذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل»^(٥) - كالحسن الآتي - دلالة على شيء منها، كما لا يخفى.

وهو وإن أُطلق في أكثر المعتمدة إلا أن التقييد له ﴿بقدر صلاتها﴾ قائم في المعتمدة كالحسن: «وتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها»^(٦) وبمعناه غيره^(٧).

﴿ويكره لها﴾ كالجنب ﴿الخضاب﴾ بالاتفاق، كما عن المعتمد والمنتهى والتذكرة^(٨). والروايات في كل من النهي عنه ونفي البأس - مع

(١) الخلاف ١ : ٢٣٢ .

(٢) المراسم : ٤٣ .

(٣) المقنعة : ٥٥ .

(٤) النلفية : ٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٢/١٠١ ، الوسائل ٢ : ٣٤٦ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥ .

(٦) تقدم مصدره في الهامش (١٠) ص : ٣٠٢ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٤٥ أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣ .

(٨) المعتمد ١ : ٢٣٣ ، المنتهى ١ : ١١٥ ، التذكرة ١ : ٢٨ .

اشتمالها في الجانبين على المعتبرة - مستفيضة^(١).
 وحمل الأولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة؛ لرجحان الثانية بعملهم، مع أصالة الإباحة والإجماعات المنقولة.
 ولا ينافيها فتوى الصدوق بلا يجوز^(٢)؛ لعدم البأس بخروجه مع معلومية نسبه، مع عدم صراحته في أمثال كلامه في الحرمة، فيحتمل شدة الكراهة، وبإرادته لها من تلك العبارة صرح العلامة^(٣).
 ولا فرق فيه بين الحناء وغيره، كعدم الفرق في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما في المشهور. والمسامحة في أدلة السنن تقتضيه وإن كان إثباته فيهما بالدليل فيه ما فيه؛ لعدم عموم في المعتبرة، إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى الأفراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها.

ولعله لذا اقتصر سلار على الحناء^(٤)، والمفيد على اليدين والرجلين^(٥)

ولكن الأحوط ما قدمناه. Books.Rafed.net

﴿وقراءة ما عدا العزائم﴾ الأربع مطلقاً حتى السبع أو السبعين المستثناة في الجنب، في المشهور، كما هنا وفي الشرائع وعن المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والإصباح والجامع^(٦)؛ لإطلاق النهي عنه في المستفيضة،

(١) الوسائل ٢ : ٣٥٢ أبواب الحيض ب ٤٢ .

(٢) كما في الفقيه ١ : ٥١ .

(٣) انظر التذكرة ١ : ٢٥ .

(٤) المراسم : ٤٤ .

(٥) المقنعة : ٥٨ .

(٦) الشرائع ١ : ٣٠ ، المبسوط ١ : ٤٢ ، الجمل ، العقود (الرسائل العشر) : ١٦٢ ، السرائر ١ :

١٤٥ ، الوسيلة : ٥٨ ، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ٩٤ ، الجامع للشرائع : ٤٢ .

كالنبوي: « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »^(١).
 والمروني في الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» وعدّ منها الجنب
 والحائض^(٢).

والمرسل عنه عليه السلام في بعض الكتب: «لا تقرأ الحائض قرآناً»^(٣).
 وعن مولانا الباقر عليه السلام: «إننا نأمر نساءنا الحيض أن
 يتوضأن عند وقت كل صلاة - إلى قوله - ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً»^(٤).
 وهي لضعفها ومخالفتها الأصل وموافقتها العامة^(٥) محمولة على
 الكراهة، مع ما عن الانتصار والخلاف والمعتبر^(٦) في الجواز من الإجماعات
 المنقولة.

وعن التحرير والمنتهى^(٧) - كبعض الأصحاب الذي حكى عنه في
 الخلاف^(٨) - قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع أو السبعين آية.
 وهو متجه لولا المسامحة في أدلة الكراهة، بناءً على اشتراكها معه في
 أغلب الأحكام الشرعية كما يستفاد من الأخبار المعتبرة، فيغلب لحوقها به هنا،
 لإلحاق الظن الشيء بالأعم الأغلب.

﴿وحمل المصحف ولمس هامشه﴾ وبين سطره؛ للصحيح: «الجنب

(١) سنن الدارقطني ١: ١١٧/١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٦/٥٩٦، سنن الترمذي ١: ١٣١/٨٧.

(٢) الخصال: ٤٢/٣٥٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٨، المستدرک ٢: ٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١. والرواية من علي
 عليه السلام.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٨، المستدرک ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

(٥) انظر: المغني ١: ٦٨٥، وبدائع الصنائع ١: ١٨٦.

(٦) الانتصار: ٣١، الخلاف ١: ١٠٠، المعتبر ١: ١٨٧.

(٧) التحرير ١: ١٥، المنتهى ١: ١١٠.

(٨) الخلاف ١: ١٠٠.

والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»^(١).

مضافاً إلى ما عن المصنف في المعتبر من الإجماع على كراهة تعليقه^(٢)

فتأمل .

والأمر فيه محمول على الاستحباب ؛ لنفي البأس عن مسّ الورق للجنب في الرضوي^(٣) ، فتلحق هي به أيضاً ، لما تقدّم ، مع الأصل . فالقول بالتحريم كما عن المرتضى^(٤) - رحمه الله - ضعيف .

﴿والاستمتاع﴾ للزوج مطلقاً كالسيد ﴿منها بما بين السرّة والركبة﴾ لظواهر المعتبرة كالصحيح : في الحائض ما يحلّ لزوجها؟ قال: «تزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار»^(٥) ومثله الموثق^(٦) وغيره^(٧) . وحملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز، المعتضدة بالأصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل هي إجماع في الحقيقة، بل حكي صريحاً عن جماعة كالتبيان والخلاف ومجمع البيان^(٨) ، المخالفة لما عليه أكثر العامة^(٩) ،

(١) التهذيب ١ : ١١٣٢/٣٧١ ، الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الحيض ب ١٩ ح ٧ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٤ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٥ ، المستدرک ١ : ٤٦٤ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٤) نقله عنه في المنتهى ١ : ٨٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٠٤/٥٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٩/١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٢/١٢٩ ، الوسائل ٢ :

٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٠/١٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣/١٢٩ ، الوسائل ٢ : ٣٢٣ أبواب الحيض

ب ٢٦ ح ٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٤١/١٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤/١٢٩ ، الوسائل ٢ : ٣٢٤ أبواب الحيض

ب ٢٦ ح ٣ .

(٨) التبيان ٢ : ٢٢٠ ، الخلاف ١ : ٢٢٦ ، مجمع البيان ١ : ٣١٩ .

(٩) منهم ابن قدامة في المغني ١ : ٣٨٤ ، ابن حزم في المحلى ٢ : ١٧٦ ، الشوكاني في نيل

الأوطار ١ : ٤٣٩ .

كالموثق بابن بكير فلا يضر الإرسال بعده: « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»^(١). ومثله الموثق الآخر وغيره في الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم^(٢).

وقريب منها الصحيح: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتها ولا يوقب»^(٣).

للتصريح بحلّة ما عدا الإيقاب، فالمراد به هنا الجماع في القبل بالإجماع المركب. فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر، كما عن صريح السرائر ونهاية الأحكام والمختلف والتبيان ومجمع البيان^(٤)، مع دعواهما الإجماع عليه، وظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والشرائع والمبسوط والنهاية والاقتصاد^(٥)، وإن ضعف في الثلاثة الأخيرة، لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر أيضاً؛ ولكنه بعيد.

ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع^(٦)؛ لضعف دليله المتقدم. كضعف باقي أدلته من الآيتين: الناهية عن قربهنّ حتى

(١) التهذيب ١: ٤٣٦/١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٧/١٢٨، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٨/١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٩/١٢٩، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣/١٥٥، الاستبصار ١: ٤٤١/١٢٩، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢٥ ح ٨.

(٤) السرائر ١: ١٥٠، نهاية الأحكام ١: ١٢٢، المختلف: ٣٥، التبيان ٢: ٢٢٠، مجمع البيان ١: ٣١٩.

(٥) الخلاف ١: ٢٢٦، المعتبر ١: ٢٢٤، المنتهى ١: ١١١، التذكرة ١: ٢٧، التحرير ١: ١٥،

الشرائع ١: ٣١، المبسوط ٤: ٢٤٢، النهاية: ٢٦، الاقتصاد: ٢٤٥.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٣٥.

يطهرن والامرة باعتزالهن في المحيض^(١)، لعدم إرادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف إلى المعهود المتعارف، وكون «المحيض» اسم مكان لا مصدر أو اسم زمان، وإلا لزم الإضمار أو التخصيص، المخالف كل منهما للأصل.

﴿ووطؤها قبل الغسل﴾ مطلقاً وتؤكد إذا لم يكن شَبَقاً؛ للنهي عنه في بعض المعبرة كالموثق: أفلزوجهما أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل»^(٢).

وهو محمول على الكراهة؛ لإشعار الموثقين المتضمنين لـ «لا يصلح» بها^(٣)، مع التصريح بالجواز إما مطلقاً أو مع الشبق في المعبرة المستفيضة، المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، بل حكي صريحاً عن جماعة كالانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي والسرائر^(٤)، ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة^(٥).

ففي الموثق: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»^(٦).

(١) البقرة: ٢٢٢. ولا يخفى أنهما آية واحدة.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧/٤٧٩، الاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٦، الوسائل ٢: ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧.

(٣) الأول:

التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦/٤٦٥، الوسائل ٢: ٣٢٦ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٦.

الثاني:

التهذيب ١: ٣٩٩/١٢٤٤، الوسائل ٢: ٣١٣ أبواب الحيض ب ٢١ ح ٣.

(٤) الانتصار: ٣٤، الخلاف ١: ٢٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التبيان ٢: ٢٢١، مجمع البيان ١: ٣١٩، روض الجنان: ٨٠، فقه القرآن ١: ٥٥، السرائر ١: ١٥١.

(٥) انظر الأم ١: ٥٩، مغني المحتاج ١: ١١٠، بداية المجتهد ١: ٥٧.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦/٤٧٦، الاستبصار ١: ١٣٥/٤٦٤، الوسائل ٢: ٣٢٥ أبواب الحيض ب

وفي آخر: عن الحائض ترى الطهر، يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟
قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي»^(١).

وفي الخبر: «إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، فإن فعل فلا بأس به» وقال: «تمس الماء أحب إلي»^(٢).
ولا يبعد دلالة الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) عليه، بناءً على حجية مفهوم الغاية، وظهور يطهرن - بناءً على القراءة بالتخفيف - في انقطاع الدم خاصة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المشرعة، ويؤيده هنا السياق، مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة^(٤)، أي لا فريضة إلهية تستفاد من الآيات القرآنية. فتأمل.

ولا ينافيه القراءة بالتشديد، إمّا لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازاً شائعاً، فيكون هنا من قبيله، لما تقدّم من الأدلة على الجواز من دون توقف على اغتسال؛ وإمّا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير في معنى المشرعة أي الاغتسال، فيحتمل إرادة المعنى اللغوي ويكون إشارة إلى غسل الفرج، كما يعرب عنه الصحيح: في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء»^(٥).

→ ٢٧ ح ٣.

(١) الكافي ٥ : ٢/٥٣٩ بتفاوت يسير، التهذيب ١ : ١٦٧/٤٨١، الاستبصار ١ : ١٣٦/٤٦٨، الوسائل ٢ : ٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٥.

(٢) التهذيب ١ : ١٦٧/٤٨٠، الاستبصار ١ : ١٣٦/٤٦٧، الوسائل ٢ : ٣٢٥ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) التهذيب ١ : ١١٠/٢٨٩، الاستبصار ١ : ٩٨/٣١٩، الوسائل ٢ : ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١.

(٥) الكافي ٥ : ١/٥٣٩، التهذيب ١ : ١٦٦/٤٧٥، الاستبصار ١ : ١٣٥/٤٦٣، الوسائل ٢ : ٣٢٤ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

٣١٠ رياض المسائل / ج ١

ولذا حكى عن ظاهر الأكثر وجوب الغسل المزبور^(١)، إلا أن الآية لا تساعد عليه، بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة^(٢).

وعن ظاهر التبيان والمجمع وأحكام الراوندي: توقف الجواز على أحد الأمرين منه ومن الوضوء^(٣). ولا دليل عليه.

وعن صريح التحرير والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان: استحبابه^(٤). وهو غير بعيد؛ للأصل، وخلو أكثر الأخبار المجوزة الواردة في الظاهر في مقام الحاجة عنه، فلو وجب الغسل أو اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها، إلا أن الأحوط مراعاته.

وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق^(٥) شاذ، كالصحيح الدال عليه. وربما حمل كلامه - كصحيحه - على شدة الكراهة، فلا شذوذ ولا مخالفة.

﴿وإذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الإمكان﴾ بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات، وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها - كما في الروضة^(٦) - طاهرة ﴿قضت﴾ في المشهور، بل حكى عليه الإجماع بعض الأصحاب صريحاً^(٧).

للموثق: في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة، فأخرت الصلاة حتى

(١) حكاه عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ .

(٣) التبيان ٢ : ٢٢١ ، مجمع البيان ١ : ٣٢٠ ، فقه القرآن ١ : ٥٥ .

(٤) التحرير ١ : ١٦ ، المنتهى ١ : ١١٨ ، المعتبر ١ : ٢٣٦ ، الذكرى : ٣٤ ، البيان : ٦٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٣ .

(٦) الروضة ١ : ١١٠ .

(٧) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

حاضت، قال: «تقضي إذا طهرت»^(١) وبمعناه غيره^(٢).
وتفسير الإمكان بما ذكرنا هو المشهور بين الأصحاب، فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقاً، وعن الخلاف الإجماع عليه^(٣).
خلافاً للإسكافي والمرتضى، فاكتميا في الإمكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع أكثر الصلاة من الوقت والزمان طاهرة^(٤). وهو ضعيف، والدليل عليه غير معروف.

وليس في الخبر: عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين» قال: «فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»^(٥). مع ضعفه، وأخصيته من المدعى، بل وإشعاره باختصاص الحكم بالمغرب - دلالة على ما حكى عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلاة التي أدركت أكثرها طاهرة مطلقاً، لدلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك. فطرحة رأساً لشذوذه حينئذ متعين.
نعم: في الفقيه والمقنع^(٦) أفتى بمضمونه. ويكتفي حينئذ بما أسلفناه من ضعف السند في رده، مضافاً إلى الأصل والشهرة ودعوى الإجماع على

(١) التهذيب ١: ٣٩٢/١٢١١، الاستبصار ١: ٤٩٣/١٤٤، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢٢١، الاستبصار ١: ٤٩٤/١٤٤، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٧٤.

(٤) نقله عن الإسكافي في المختلف: ١٤٨، المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣: ٣٨).

(٥) الكافي ٣: ١٠٣/٥، التهذيب ١: ٣٩٢/١٢١٠، الاستبصار ١: ٤٩٥/١٤٤، الوسائل ٢: ٣٦٠ أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٥٢، المقنع: ١٧.

خلافه .

ثم إن ما ذكرنا من اعتبار مضيّ زمان الطهارة أو مطلق الشرائط في تفسير الإمكان ظاهر الأكثر. وهو الأظهر، بناءً على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضيّ زمان الطهارة، لاستلزامه التكليف بالمحال، بناءً على اشتراطها في وجودها. فاستشكال العلامة في النهاية فيه بمجرد إمكان التقديم على الوقت^(١) لا وجه له .

ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضيّ زمانها مع الإتيان بها قبل الوقت؛ لإمكان التكليف حينئذ. وعن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى^(٢) القطع بذلك .

﴿وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة﴾ حسب، أو وسائر الشروط كما في الروضة^(٣)، وحكي عن جماعة^(٤) ﴿و﴾ أداء أقلّ الواجب من ركعة من ﴿الصلاة﴾ بحسب خالها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدّهما كما احتمله في نهاية الأحكام^(٥) ﴿وجبت﴾ بإجماع أهل العلم في العصر والعشاء والصبح، كما عن الخلاف^(٦) .

لعموم النبوي: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٧) .

وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر، ففي أحدهما: «من أدرك ركعة

(١) نهاية الأحكام ١ : ٣١٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٧٨ ، نهاية الأحكام ١ : ١٢٣ ، الذكرى : ١٢٢ .

(٣) الروضة ١ : ١١٠ .

(٤) حكاة عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٣١٤ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٧٢ .

(٧) الذكرى : ١٢٢ ، الوسائل ٤ : ٢١٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٤ ، ورواه أيضاً في سنن ابن ماجة

١ : ١١٢٢/٣٥٦ ، وسنن الدارقطني ١ : ١/٣٤٦ ، وسنن الترمذي ١ : ١٩/٥٢٣ .

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).
وفي الثاني: « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك
الغداة تامة»^(٢).

ونحوه الصادقي: « فإن صَلَّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع
الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»^(٣).

وكذلك في الظهر والمغرب على الأشهر الأظهر، بل نفى الخلاف عنه
في الخلاف^(٤)؛ لعموم النبوي المتقدم، وعموم المستفيضة في المقام
كالصحيح: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن
طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^(٥).

ونحوه روايات أخر، وأوضح منها الخبر: « إذا طهرت الحائض قبل
العصر صلت الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر وقت العصر صلت
العصر»^(٦).

Books.Rafed.net

وبه يقيد الصحيح مع مضاهياته في الجملة، كتقييد المجموع بمفهوم
النبوي المتقدم - كغيره - من أن من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة، فلا يشمل

-
- (١) الذكرى: ١٢٢، الوسائل ٤: ٢١٨ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٥.
(٢) التهذيب ٢: ١١٩/٣٨، الاستبصار ١: ٩٩٩/٢٧٥، الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب
٣٠ ح ٢.
(٣) التهذيب ٢: ١٠٤٤/٢٦٢، الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٣.
(٤) الخلاف ١: ٢٧٣.
(٥) التهذيب ١: ١٢٠٤/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٩٠/١٤٣، الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض
ب ٤٩ ح ١٠.
(٦) التهذيب ١: ١٢٠٢/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٨٧/١٤٢، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض
ب ٤٩ ح ٦.

إطلاقها وجوب الصلاة أداءً أو قضاءً بإدراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان أقل من ركعة، فاحتمال المصنف العمل بإطلاقها مطلقاً^(١) ضعيف: كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الظهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال^(٢).

فيجب - على المختار - قضاء الظهرين كالعشاءين بإدراك خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط قبل الغروب، وانتصاف الليل أو الفجر - على الاختلاف في آخر وقت العشاءين - . وهو المحكي عن المبسوط في الظهرين في بحث الصلاة وابن سعيد^(٣) وكافة المتأخرين. خلافاً لموضع آخر من المبسوط والمهذب فاستحبابهما حينئذ كالعشاءين^(٤). وهو ضعيف. كضعف ما عن الإصباح من استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب والعشاءين بإدراك أربع^(٥).

وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بإدراك ست ركعات^(٦) إن أُريد به المثل فلا بأس به، وإن أُريد به اشتراط الست في الوجوب - كما هو ظاهر العبارة - فهو كسابقه ضعيف.

ثم في كون الصلاة المدركة منها ركعة لو أتى بها في الوقت ﴿أداءً﴾ بجميعها، كما عن المبسوط والتحرير والمختلف والمنتهى ونهاية الأحكام^(٧)،

(١) المعتبر ١ : ٢٤٠ .

(٢) النهاية : ٢٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٣ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٦١ .

(٤) المبسوط ١ : ٤٥ ، المهذب ١ : ٣٦ .

(٥) حكاة عن الاصباح في كشف اللثام ١ : ٩٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٣٢ .

(٧) المبسوط ١ : ٧٢ ، التحرير ١ : ٢٧ ، المختلف : ٧٥ ، المنتهى ١ : ٢٠٩ ، نهاية الأحكام ١ .

ولعلّه المشهور، بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه^(١)؛ لظاهر الإدراك في الأخبار المتقدمة.

أو قضاءً كذلك، كما في المبسوط عن بعض الأصحاب^(٢)؛ لعدم الوقوع في الوقت، بناءً على أن أجزاء الوقت بإزاء أجزائها، فالآخر بإزاء الآخر، وأوقع فيه ما قبله، فلم يقع شيء منها في وقته.

أو المدركة أداءً والباقي قضاءً؛ لوقوع بعض في الوقت وبعضه خارجه، مع كون الظاهر والأصل أن جملة الوقت بإزاء الجملة من دون توزيع. أوجه، أوجهها الأول.

ولاثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الأداء والقضاء في العبادة، كما هو الأظهر.

﴿و﴾ يجب عليها ﴿مع الإهمال﴾ بما وجب عليها أداءه فعله ﴿قضاء﴾ إجماعاً فتوىً ونصوصاً عموماً وخصوصاً.

ففي الموثق: عن المرأة ترى الطهر عند الظهر، فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: «تصلي العصر وحدها، فإن ضيقت فعلها صلاتان»^(٣) ومثله في آخر^(٤).

وفيهما دلالة على اعتبار إدراك مقدار الطهارة في وجوب الصلاة. ولم أقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه أيضاً، مع

(١) الخلاف ١ : ٢٧١ .

(٢) المبسوط ١ : ٧٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨٩ / ١٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٤٢ ، الوسائل ٢ : ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٠٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٩١ / ١٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٤٩٦ / ١٤٥ ، الوسائل ٢ : ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤ .

اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاة أو إطلاقاتها العدم، فتكون بالنسبة إليها واجبة مطلقة لا مشروطة، فالإلحاق ضعيف. كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة، كما عن العلامة في النهاية^(١)، بناءً على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها^(٢) في اللزوم بل الصحة؛ لدلالة المعبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزوم اعتباره.

﴿وتغتسل كاغتسال الجنب﴾ في كفيته وواجباته ومندوباته؛ لعموم المعبرة كالموثق: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٣).

وفي آخر: «أعليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: «نعم» يعني الحائض»^(٤).

ولكن عن النهاية: أنها تغتسل بتسعة أرطال من ماء، وإن زادت على ذلك كان أفضل^(٥). وفي الجنابة: فإن استعمل أكثر من ذلك جاز^(٦).

ولعله رأى الإسباغ لها بالزائد، لشعرها وجلوسها في الحيض أياماً، أو لاحظ مكاتبه الصفار: كم حدّ [الماء] الذي يغسل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال^(٧).

أو الخبر: عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: «فرق»^(٨) وهو - كما

(١) نهاية الأحكام ١: ٣١٥.

(٢) عطف على الاختصاص.

(٣) الفقيه ١: ٤٤/١٧٣، التهذيب ١: ١٦٢/٤٦٣، الوسائل ٢: ٣١٥ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٦٢/٤٦٤، الاستبصار ١: ٩٨/٣١٨، الوسائل ٢: ٣١٦ أبواب الحيض ب

٢٣ ح ٦.

(٥) النهاية: ٢٨.

(٦) النهاية: ٢٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٧، الوسائل ٢: ٥٣٦ أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ٢، وما بين

المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٩/١٢٤٧، الاستبصار ١: ١٤٨/٥٠٩، الوسائل ٢: ٣١٢ أبواب الحيض

قاله أبو عبيدة بلا اختلاف بين الناس - : ثلاثة أصوع .
ولا بأس به ؛ للتسامح ، وإن كان في أدلته نظر .
﴿ لكن لا بد معه من وضوء ﴾ على الأشهر الأظهر ، كما مرّ في بحث
الجنابة .



Books.Rafed.net

﴿الثالث﴾

﴿غسل الاستحاضة﴾ وهي الدم الخارج من الرحم زائداً على العشرة مطلقاً، أو العادة خاصة على الأشهر وأيام الاستظهار أيضاً على الأظهر مستمراً إلى تجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة أو الاستظهار أيضاً استحاضة.

أو بعد اليأس ببلوغ سنّه.

أو بعد النفاس كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة، بشرط عدم تخلل نقاء أقل الطهر فلو تخلله وأمكن الحيض فهو حيض، أو عدم^(١) مصادفة أيام العادة بعد العشرة أو العادة^(٢) إذا كانت لها عادة فإذا صادفها فهو حيض، أو عدم حصول^(٣) شرائط التميز فيه إن لم يكن لها عادة، فلو حصل التميز بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض.

﴿ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق﴾ كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والإصباح والشرائع والمعتبر وجمل العلم والعمل^(٤). وليس في الأربعة الأول ذكر الثالث.

(١) عطف على قوله: عدم تخلل.

(٢) عطف على العشرة.

(٣) عطف على: عدم مصادفة.

(٤) المبسوط ١: ٤٥، الاقتصاد: ٢٤٦، مصباح المتعجد: ١٠، التبيان ٢: ٢٢٠، روض

الجنان: ٨٣، الكافي: ١٢٨، الوسيلة: ٥٩، المراسم: ٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٠، المهذب ١: ٣٨، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ٩٨، الشرائع ١: ٣١، المعتبر

١: ٢٤١، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى، ٣): ٢٦.

واعتبار هذه الصفات فيها معلوم مما سبق في أوصاف الحيض . كمعلومية اعتبار الفتور منه ؛ لوصف الحيض في بعض المعتمدة ثمة بالدفع المقابل له . ولذا صرح باعتباره المصنف في الشرائع^(١) ، كالشيخ في النهاية والاقتصاد والمبسوط^(٢) ، والصدوق في الفقيه عن الرسالة ، والمقنع والهداية^(٣) ، وإن لم يصرحاً بهذه ، بل بنفي الدفع كما في كتب الأول ، وعدم الإحساس بالخروج كما في كتب الثاني الملازمين لها ، وصرح باعتباره في اللمعة والروضة^(٤) .

﴿ لكن ما تراه بعد عاداتها ﴾ وأيام الاستظهار ﴿ مستمراً ﴾ إلى تجاوز العشرة ﴿ وبعد غاية النفاس ﴾ بالشرائط المتقدمة ﴿ وبعد ﴾ سن ﴿ اليأس وقبل البلوغ ﴾ إلى كمال تسع سنين ﴿ ومع الحمل لمي الأظهر ﴾ عند المصنف ﴿ فهو استحاضة ولو كان ﴾ مسلوب الصفات كأن كان ﴿ عبيطاً ﴾ كما أن المتصف بها في أيام الحيض وما في حكمها حيض ، ولذا قيد بالأغلب ، وتعريفه بها في المعتمدة منزل عليه بالبديهة ، فلا يمكن جعلها خاصة مركبة .

﴿ ويجب ﴾ على المرأة بعد رؤيته ﴿ اعتباره ﴾ فإن لطخ ﴿ الدم ﴾ باطن القطنه ﴿ ولم يثقبها فهي قليلة ﴾ ويلزمها إبدالها ﴿ أو تطهيرها إذا تلوثت ، وفقاً لأكثر الأصحاب ، بل عليه الإجماع عن الناصرية والمنتهى^(٥) ؛ لذلك ، مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقاً ، وتصريح بعض الأخبار به في الكثيرة أو المتوسطة ، ويتم بالإجماع المركب كما حكى صريحاً^(٦) .

(١) الشرائع ١ : ٣١ .

(٢) النهاية : ٢٣ ، الاقتصاد : ٢٤٦ ، المبسوط ١ : ٤٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٤ ، المقنع : ١٦ ، الهداية : ٢٢ .

(٤) الروضة البهية ١ : ١١١ .

(٥) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٤ ، المنتهى ١ : ١٢٠ .

(٦) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) .

ففي الصحيح : « فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي »^(١).

وفي الصحيح : « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل » الحديث^(٢).

ومثلهما غيرهما وسيجيء قريباً.

ولا ينافي الإجماع المدعى عدم ذكر الصدوقين - كالقاضي - له مطلقاً، بناءً على معلومية النسب.

ولا يجب تغيير الخرقه هنا وفاقاً لجماعة^(٣)؛ للأصل، وعدم الدليل عليه. فوجوبه - كما عن الشيخين والمرضى^(٤)، بل والأكثر^(٥) - غير جيد وإن كان أحوط.

﴿والوضوء﴾ خاصة ﴿لكل صلاة﴾ أيضاً على الأشهر الأظهر، بل عن الناصريات والخلاف الإجماع عليه^(٦)؛ للمعتبرة المستفيضة، ففي الصحيح : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع وتدخل المسجد وصلت كل صلاة بوضوء »^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٩٠ ، التهذيب ١ : ٤٨٦ / ١٧٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣ .

(٣) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٢٩ ، ونهاية الأحكام ١ : ١٢٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٦ ، الطوسي في النهاية : ٢٨ ، والمبسوط ١ : ٦٧ ، والاقتصاد : ٢٤٦ ، المرضى في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٥) حكاة عنهم في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٢ / ٨٨ ، التهذيب ١ : ٤٨٤ / ١٧٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١

وفي آخر: «وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة»^(١).

وفي الموثق: «وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف»^(٢).

وفي الرضوي: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها، كل صلاة بوضوء» الحديث^(٣).

مضافاً إلى استفاضة المعبرة بإطلاق الأمر بالوضوء مع رؤية الصفرة، كالصحيح: «فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل»^(٤).

والحسن: «فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت»^(٥) وهي

كثيرة.

خلافاً للعماني، فنفاه كالغسل، ولم يوجبهما^(٦). ولا دلالة في الصحيح

المتضمن للأغسال الثلاثة^(٧) عليه؛ لخروجه عن المقام.

نعم: في الخبر: «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت، فلا تزال

تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل

وأعادت الكرسف»^(٨).

(١) الكافي ٣: ١/٩٥، التهذيب ١: ١٦٨/٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠/٤٨٢، الوسائل ٢: ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ١٦٩/٤٨٣، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٣، المستدرک ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٣: ٢/٨٠، التهذيب ١: ١٦١/٤٦٠، الوسائل ٢: ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١/٧٨، التهذيب ١: ٣٩٦/١٢٣٠، الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحيض ب ٤ ح ١.

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٠.

(٧) الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٨) التهذيب ١: ١٧١/٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩/٥١٢، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة

وهو - مع ضعفه وعدم صراحته - لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من وجوه .
ولإسكافي فأوجب الغسل في كل يوم وليلة مرّة^(١) ؛ للمضمر:
«المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلًا، فإن
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة»
الحديث^(٢).

وهو - مع ضعفه بالإضمار - غير ظاهر الدلالة، بل على الخلاف واضح
المقالة، لإشعار عدم الجواز بحصول الثقب، مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء
خاصة مع الصفرة^(٣)، وليس ذا إلا في القليلة، وهو يقوي الإشعار المزبور.
وبعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الآخر المشار له في قصور
السند بذلك، وفيه: «إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»^(٤) مضافاً
إلى احتمال إرادة غسل الحيض من الغسل الواحد وإن كان بعيداً.

وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الأصل، وظواهر المستفيضة المتقدمة
الواردة في مقام الحاجة، وخصوص سياق الرضوي، ففيه بعد المتقدم: «وإن
ثقب ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء،
وإن ثقب وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر
الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء بغسل، تؤخر المغرب
قليلاً وتعجل العشاء» إلى آخره، مضافاً إلى الإجماع المحكي عن الناصرية

→ ب ١ ح ١٠ .

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤/٨٩ ، التهذيب ١ : ٤٨٥/١٧٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١

ح ٦ .

(٣) في ذيله: «هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء» .

(٤) الكافي ٣ : ٤/٩٩ ، التهذيب ١ : ٤٩٦/١٧٣ وفيه بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام،

الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ .

على عدم وجوب ما ذكر^(١).

ثم إن عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة. وهو الأظهر، وفاقاً للفاضلين^(٢). خلافاً للمبسوط والمهذب، فخصاً الوجوب بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها^(٣). ولادليل عليه.

﴿وإن غمسها﴾ الأولى التعبير بالثقب أو الظهور كما ورد في النصوص ﴿ولم يسلم﴾ فهي متوسطة و﴿لزمها مع ذلك﴾ من تغيير القطنة، كما في الصحيح وغيره المتقدمين، وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد إجماع المسلمين عليه^(٤). والوضوء لكل صلاة، كما في الصحيح والرضوي المتقدمين، مضافاً إلى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالإجماع المركب. ولا ينافيه عدم إيجاب الشيخ إياه للغداة في شيء من كتبه^(٥)، كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحليين والناصرية^(٦)؛ لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناءً على وجوبه عندهم مع كل غسل، واختيار السيد خلافه يحتمل في غير الكتاب - فتأمل - هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها^(٧).

هذا مضافاً إلى شمول إطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٢) المحقق في المعتبر ١: ٢٤٢، والشرائع ١: ٢٨، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ١٢٧، والتحرير ١: ١٦.

(٣) المبسوط ١: ٦٨، المهذب ١: ٣٩.

(٤) نقله عنه في كشف اللثام ١: ١٠٠.

(٥) كالمبسوط ١: ٦٧، الخلاف ١: ٢٤٩، النهاية: ٢٨.

(٦) القاضي في المهذب ١: ٣٧، حكاة عن والد الصدوق في كشف اللثام ١: ١٠٠، الصدوق

في الهداية: ٢١، أبو الصلاح في الكافي: ١٢٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٠، الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٢٧.

﴿تغيير الخرقه﴾ أيضاً ، وفاقاً للأكثر؛ للإجماع عليه كما عن المنتهى^(١) .
 مضافاً إلى شمول المثبت لتغيير القطنه في القليله لتغييرها هنا؛ لفحوى
 الخطاب . فتدبر . وليس في عدم ذكر السيدين له وكذا القاضي في الناصرية
 والجمل وشرحه والغنية والمهذب^(٢) منافاة للإجماع المحكي . فتأمل .
 ﴿وغسل للغداة﴾ بلا خلاف ، كما صرح به بعض الأصحاب^(٣) ، بل عن
 الناصرية والخلاف الإجماع عليه^(٤) ؛ للصحيح : «ولتغتسل» أي عن الحيض
 «ولتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم
 تصلي ، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي الصلاتين
 بغسل واحد» الحديث^(٥) .

وفي الصحيح : « فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت
 الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز
 الكرسف صلت بغسل واحد»^(٦) .

ولا عموم فيه للقليلة ؛ لإشعاره بالمتوسطة كما عرفت .

نعم : ليس فيه - كالسابق - تعيين محل الغسل ؛ والكافل له هو الإجماع
 والرضوي المتقدم الصريح فيه . وهو - كالصحيحين - كالصريح في عدم اعتبار
 الأغسال الثلاثة هنا واختصاصها بالكثيرة كما يأتي . مضافاً إلى الصحيح

(١) المنتهى ١ : ١٢٠ .

(٢) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٧ ،
 شرح الجمل : ٦٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، المهذب ١ : ٣٧ .

(٣) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٩٩ .

(٤) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٤ ، الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٩٩ ، التهذيب ١ : ٤٩٦ / ١٧٣ ، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١

الأخر^(١) الدال على الأقسام الثلاثة بأوضح دلالة وإن توهم عدمها جماعة^(٢) ولطوله أعرضنا عن ذكره؛ والموثقين بل الصحيحين^(٣) المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه، وفقده كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية؛ وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة: « فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيياً اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت^(٤) » وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها، وإن هو إلا كالعام المخصّص.

وأما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين^(٥)، أو مع الثقب كما في الصحيح^(٦)، فمقيّد بما ذكره كقيّد الأوكين بالقليلة. مضافاً إلى إشعار ذيل الأخير الأمر بالتحشي - المفسّر بربط القطنه للتحفظ من الدم - والاستثفار

(١) الكافي ٣ : ١/٩٥، التهذيب ١ : ٤٨٢/١٦٨، الاستبصار ١ : ٤٨٢/١٤٠، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٢) منهم صاحب المدارك ٢ : ٣٣، صاحب الذخيرة ٧٥، البهائي في الحبل المتين : ٥٣.
(٣) الأول :

التهذيب ٥ : ١٣٩٠/٤٠٠، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.
الثاني :

التهذيب ١ : ١٢٥٩/٤٠٢، الاستبصار ١ : ٥١٦/١٤٩، الوسائل ٢ : ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

(٤) التهذيب ١ : ١١٨٠/٣٨٠، الاستبصار ١ : ٤٥٤/١٣٢، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ٦ ح ٣.

(٥) الأول : الكافي ٣ : ٦/٩٠، التهذيب ١ : ٤٨٦/١٧٠، الوسائل ٢ : ٢٨٦ أبواب الحيض ب ١ ح ٣.

الثاني : الكافي ٣ : ٥/٩٠، التهذيب ١ : ٤٨٧/١٧١، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٦) الكافي ٣ : ٢/٨٨، التهذيب ١ : ٢٧٧/١٠٦، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

والاحتباء وضمّ الفخذين في المسجد بالكثيرة .
 هذا، مع ما في الإطلاق من الوهن ؛ لندرة المتوسطة، بناءً على غلبة
 التجاوز مع الظهور على الكرّسف ؛ بل وندرة القليلة كما قيل^(١) . ولذا لم
 يتعرض لهما في كثير من المعتمدة، فتأمل .
 ولذا ذهب الأكثر إلى اختصاص الأغسال بالكثيرة، والواحد بالمتوسطة .
 خلافاً لجماعة^(٢) ؛ لإطلاق النصوص المتقدمة .

ثم إن وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ؛ ومع عدمه له حكمه^(٣) .
 (نعم : معه بعده يجب الغسل للظهرين أو العشاءين أيضاً إذا استمر إليهما
 أو حدث قبلهما، كالصبح من اليوم الآخر إذا استمر إليه أو حدث قبله ؛ لكونه
 حدثاً بالنظر إلى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد، غاية الأمر
 لزومه وقت الصبح، وذلك لا يدل على اختصاص حدثه بالنظر إليه خاصة .
 ويؤيد كونه حدثاً بالنسبة إلى الجميع الأمر بالجمع بينه وبين صلاة الليل
 بالغسل في الرضوي^(٤)، فلولا عموم حدثه لأجيز فيه الاكتفاء في صلاة الليل
 بالوضوء، فتدبر .

ويومئى إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدّم في مقابل الأمر بالأغسال
 مع التجاوز، فكما أن موجبها حدث بالنظر إلى الصلوات مع الاستمرار كذلك
 موجبها حدث بالنسبة إليها، والفارق بينهما حينئذ الاكتفاء بالغسل الواحد في

(١) شرح المفاتيح للبهاني (المخطوط) .

(٢) منهم : المحقق في المعتمد ١ : ٢٤٥، والعلامة في المنتهى ١ : ١٢٠، والأردبيلي في مجمع
 الفائدة ١ : ٥٥، والشيخ حسن في المنتقى ١ : ٢٢٧، وصاحب المدارك ٢ : ٣٣، وصاحب
 الذخيرة : ٧٥، والشيخ البهائي في الحبل المتين : ٥٣ .

(٣) من هنا إلى قوله : وقت صلاة الصبح، غير موجودة في «ش» .

(٤) المتقدم في ص : ٣٢٢ .

جميعها في الثاني مع الاستمرار، بل وعدمه، ولزوم الثلاثة في الأول معه، نعم: لافرق بينهما حينئذ مع رؤية الدم مطلقاً في وقت الصلاتين ظهرين أو عشاءين، كما أنه لافرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح^(١).

﴿ وإن سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفلة ﴾ وإلا فللصبح خاصة.

بلا خلاف فيما عدا الوضوء، بل والإجماع عن الخلاف والتذكرة والمنتهى والمعتبر والذكرى^(٢) في الأغسال؛ للصحاح المستفيضة التي مرّ أكثرها، وهي فيها - ك بعضها في تغيير القطنه - ظاهرة. وتغيير الخرقة مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مرّ سابقاً.

وفي الوضوء خلاف. وظاهر المتن كالشرائع والمحكي عن ظاهر جماعة^(٣): لزومه هنا كالسابقين؛ لعموم الآية: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى آخر الآية^(٤)، وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، مع أصالة عدم إغناء الغسل عنه، وعموم: كل غسل قبله وضوء^(٥).

وفي الجميع نظر؛ لعدم العموم في الآية، وغايتها الإطلاق المنصرف إلى غير محل البحث أعني الأحداث الصغريات الأخر كالنوم مثلاً، مع ورود

(١) من قوله: نعم معه بعده، إلى هنا غير موجودة في «ش».

(٢) الخلاف: ١: ٢٤٩، التذكرة: ١: ٢٩، المنتهى: ١: ١٢٠، المعتبر: ١: ٢٤٥، الذكرى: ٣٠.

(٣) الشرائع: ١: ٣٤؛ وانظر السرائر: ١: ١٥٣، الجامع للشرائع: ٤٤، جامع المقاصد: ١: ٣٤٢،

الروضة: ١: ١١٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الكافي: ٣: ١٣/٤٥، الوسائل: ١: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١، عوالي اللآلي: ٣:

المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه^(١)، وذكر ذلك عن المفسرين^(٢). وعلى تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص، وغايتها إفادة الحكم للرجال، وإلحاق النسوة بهم بالإجماع، وهو مفقود في المقام. والأولوية ممنوعة مع وجوب الأغسال. وأصالة عدم الإغناء إنما هي على تقدير الدليل على اللزوم، وليس إلا الأولوية الممنوعة، فلا أصالة. والثالث أخص من المدعى.

ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار للوضوء هنا. ولا دليل عليه سوى ظاهر خلو النصوص عنه، مع الأصل.

وهو قوي لولا صراحة الأدلة بأن كل غسل قبله وضوء. ولذا اختار المفيد والمرتضى في الجمل والمصنف في المعتبر القول بلزومه في كل صلاتين، لا كل صلاة^(٣)، وحكي عن أحمد بن طاوس^(٤).

ثم إنه إنما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده، كما يدل عليه خبر الصحاف^(٥). وربما قيل باعتبار وقت الصلوات^(٦)، ولا شاهد له منه - كما توهم - ولا من غيره.

(١) انظر الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.

(٢) انظر التبيان ٣ : ٤٤٨، والدر المنثور ٢ : ٢٦٢.

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٧، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٢٧، المعتبر ١ : ٢٤٧.

(٤) حكاة عنه في الذكرى : ٣٠.

(٥) الكافي ٣ : ١/٩٥، التهذيب ١ : ١١٩٧/٣٨٨، الاستبصار ١ : ٤٨٢/١٤٠، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٦) قال به الشهيد في الذكرى : ٣٠، والدروس : ١ : ١٠٠.

وتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل كل من الصلوات ولو لحظة. ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فإثنان إن استمر وحدث إلى الظهر، أو واحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك. وفي وجوب معاقبة الصلاة للغسل مطلقاً^(١) كالوضوء كذلك^(٢) وجهان، بل قولان. الأحوط بل لعلة الأظهر من الأخبار^(٣) ذلك.

وظاهر المتن - كصريح المفيد وغيره^(٤) - وجوب الجمع بين الصلاتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلاة. وهو الأوفق بظواهر الأخبار. فالأحوط عدم تركه؛ لضعف القول بالتفريق لضعف دليله.

﴿وإذا فعلت﴾ المستحاضة مطلقاً ﴿ذلك﴾ أي جميع الأعمال التي تجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلاة ﴿صارت طاهرة﴾ يباح لها كل مشروط بها كالصلاة، والصوم، لتوقفه على الغسل على الأشهر الأظهر. ومسّ كتابة القرآن، بناءً على منعها عنه لكونها محدثة، وكلية الكبرى قد مرّ دليلها^(٥). واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين إن حرّماهما عليها. وإلا - كما هو الأصح، للأصل وعدم صارف عنه معتدّ به - فلا يتوقفان على الأفعال من الوضوء أو الأغسال.

نعم: يكره لها دخول الكعبة مطلقاً حتى مع الأفعال؛ للمرسل: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»^(٦).

(١) أي في المتوسطة والكثيرة.

(٢) أي مطلقاً.

(٣) الوسائل ٢: ٣٧٢ - ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ الأحاديث ٣، ٤، ٥، ٦.

(٤) المفيد في المقنعة: ٥٧؛ وانظر جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٢٧.

(٥) راجع ص ٢٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٩/٢، التهذيب ٥: ١٣٨٩/٣٩٩، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١

وليس يحرم؛ للأصل، وضعف الخبر، وفاقاً للحلي وابن سعيد والتحرير والمنتهى والتذكرة^(١). فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم^(٢)، ضعيف. ولا ريب في جواز جماعها بعد الأفعال، وقد ادعي عليه الإجماع صريحاً^(٣)، والأخبار الآتية ناصة عليه. فما يخالفه من ظاهر بعض الأخبار في الكثيرة^(٤)، شاذ ولا يلتفت إليه.

لكن في توقفه عليها مطلقاً، كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها، أغسالاً كانت الأفعال أم غيرها، كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والإصباح والإسكافي والمصباح والحلي^(٥)؛ لصحيح أو الصحيح: « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها^(٦) » وكالصحيح أيضاً: « فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها^(٧) ».

أو على الغسل خاصة، كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية^(٨)؛

(١) الحلي في السرائر ١: ١٥٣، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٤، التحرير ١: ١٢٥، المنتهى ١: ٨٥٨، التذكرة ١: ٣٩٩.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٣٣١ و ٣٣٢، والنهاية: ٢٧٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٩٣.

(٣) كما في المنتهى ١: ١٢١.

(٤) لعله أراد به ما روي في قرب الإسناد في المستحاضة الكثيرة: «... قلت: يواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ، ثم يواقعها إن أراد فبمفهومه يدل على عدم جواز المواقعة في صورة عدم طول الاستحاضة. قرب الإسناد: ١٢٧/٤٤٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

(٥) المقنعة: ٥٧، الاقتصاد: ٢٤٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤، الكافي: ١٢٩، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٠١، نقله عن الإسكافي والمصباح في المعتمد ١: ٢٤٨، الحلي في السرائر ١: ١٥٣.

(٦) التهذيب ٥: ٤٠٠/١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الإستحاضة ب ١ ح ٨.

(٧) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٣، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٨) الفقيه ١: ٥٠، الهداية: ٢٢.

لمضمرة سماعه الموثقة: « وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل »^(١).
 أو مع تجديد الوضوء، كما عن المبسوط^(٢)؛ للخبر: « فلتغتسل ولتتوضأ،
 ثم يواقعها إن أراد »^(٣).
 أو الاحتشاء بدل الوضوء، كما عن سلار^(٤)؛ لما في باب المحرمات من
 الكافي أن منها وطء المستحاضة حتى تستنجي^(٥)، فتأمل.
 أو عدم توقفه على شيء من ذلك، كما عن المهذب والدروس والبيان
 والمعتبر والتحرير والتذكرة^(٦)، واختاره من المتأخرين جماعة^(٧) لكن مع
 الكراهة؛ للأصل، والآية، والعمومات، وضعف خبر عبد الرحمن بأبان.
 أقوال، أقواها الأول؛ للنصوص المستفيضة المعتمدة بالشهرة العظيمة،
 فيخصص بها أدلة الجواز على الإطلاق كالأصل والآية^(٨) والعمومات وظواهر
 إطلاق الصحاح، كالصحيح: « ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام
 حيضها »^(٩).

Books.Rafed.net

- (١) الكافي ٣: ٤/٨٩، التهذيب ١: ٤٨٥/١٧٠، الوسائل ٢: ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١
 ح ٦.
 (٢) المبسوط ١: ٦٧.
 (٣) قرب الإسناد: ٤٤٧/١٢٨، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.
 (٤) المراسم: ٤٥.
 (٥) الكافي في الفقه: ٢٨٤.
 (٦) المهذب ١: ٣٨، الدروس ١: ٩٩، البيان: ٦٦، المعتبر ١: ٢٤٨، التحرير ١: ١٦، التذكرة
 ١: ٣٠.
 (٧) منهم المحقق في المعتبر ١: ٢٤٩، صاحب المدارك ٢: ٣٧، السبزواري في الذخيرة:
 ٧٦.
 (٨) البقرة: ٢٢٢.
 (٩) الكافي ٣: ٥/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٧/١٧١، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١
 ح ٤، في الوسائل والكافي بتفاوت يسير.

فمن المستفيضة - مضافاً إلى المتقدم - الأخبار المتقدمة مستنداً للقول الثاني والثالث، والرضوي: « ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها » وفيه أيضاً: « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف، لأنّ غسلها يقوم بمقام الغسل للحائض »^(١).

والصحيح: « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه، وتجمع بين الصلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد »^(٢).

ومثله الصحيح المروي في المعبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه - بعد الأمر بالأغسال والجمع بين الصلاتين -: « ويصيب منها زوجها إذا أحبّ، وحلت لها الصلاة »^(٣).

وهذه الأخبار وإن اختلفت بالكثرة، إلا أنه لا منافاة بينها وبين ما دلّ على الإطلاق كالخبرين المتقدمين^(٤) ليحتملها. إلا أن يقال لا عموم فيهما؛ لورودهما في الكثيرة خاصة، ولا عموم في الجواب فيهما بناءً على اشتماله على الضمير الراجع إليها، فيحتمل قوياً اختصاص الحكم المزبور بها. مضافاً إلى إشعار الأخبار الأخيرة بها، سيّما الرضوي لاسيما عبارته الأوّلة الواردة بعد ذكر الأقسام الثلاثة للمستحاضة وأحكامها، فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الأنسب تغيير تلك العبارة بقوله: ومتى أتت بالأفعال على ما وصفت، ليشمل الصور الثلاث، فعدم التغيير

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩١، ١٩٣ بتفاوت يسير، المستدرک ٢: ٤٥ أبواب الاستحاضة

ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٦/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٦/١٧٠، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١

ح ١.

(٣) المعبر ١: ٢١٥، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.

(٤) في ص: ٣٣٠.

أمانة الاختصاص .

ولاريب أن العمل على الأول أولى وأحوط، وأحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدّد وغسل الفرج لخصوص الوطء، كما يستفاد من بعض المعتمدة^(١)، وربما احتتمل في عبارات بعض الأجلة^(٢) .

﴿ولا تجمع بين صلاتين بوضوء﴾ مطلقاً إلا في الكثيرة على الأقوى؛ لما مرّ من الأخبار في الأمرين .

﴿و﴾ يجب ﴿عليها الاستظهار﴾ والاحتياط ﴿في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان﴾ بعد غسل الفرج وتغيير القطنه، كما هنا وفي الشرائع^(٣)، وعن المعتمد والمنتهى والتلخيص والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان^(٤)، وظاهر الفقيه والمقنع^(٥)، ومُعطى المبسوط والخلاف^(٦)؛ للمعتمدة المتقدمة . ومقتضاها كون محلّه قبل الوضوء في القليلة، وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة .
وعلّل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها؛ لعدم العفو عنها وحدثيتها . ومقتضاها الشرطية، حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلاً للتقصير في الشدّ بطل، أو في الصلاة بطلت .

﴿وكذا يلزم من به﴾ داء ﴿السلس والبطن﴾ فيستظهر بقدر الإمكان؛ لعين التعليل المتقدم، مضافاً إلى الخبر في الأوّل^(٧) .

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ١٠١ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٤ .

(٤) المعتمد ١ : ٢٥٠، المنتهى ١ : ١٢٢، حكاة عن التلخيص في كشف اللثام ١ : ١٠١، التذكرة

١ : ٢٩، التحرير ١ : ١٦، نهاية الأحكام ١ : ١٢٦، البيان ٦٦ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٤، المقنع ١٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٦٨، الخلاف ١ : ٢٣٣ .

(٧) الفقيه ١ : ١٤٦/٣٨، التهذيب ١ : ١٠٢١/٣٤٨، الوسائل ١ : ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب

﴿الرابع﴾

﴿غسل النفاس﴾ بكسر النون، وهو - كما قيل - لغة : ولادة المرأة^(١)، لاستلزامه خروج الدم غالباً، من النفس يعني الدم، ولذا سمّي اصطلاحاً دم الولادة.

﴿و﴾ لذا ﴿لا يكون﴾ الولادة ﴿نفاساً إلا مع﴾ رؤية ﴿الدم﴾ إجماعاً منّا؛ تمسكاً بالأصل، واقتصاراً في الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الأخبار، فليس غيره - كما نحن فيه - نفاساً ﴿ولو ولدت﴾ الولد ﴿تاماً﴾ وعن الشافعي قولان^(٢)، وعن أحمد روايتان^(٣).

﴿ثم﴾ إنه ﴿لا يكون الدم﴾ الخارج حال الطلق ﴿نفاساً﴾ مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد، إجماعاً ونصوصاً.

ففي الموثق: في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين، فتري الصفرة أو دماً، قال: «تصلي ما لم تلد» الحديث^(٤). ونحوه غيره^(٥). مضافاً إلى الأصل.

ولاريب في كونه حينئذ استحاضة مع عدم إمكان حيضيته برؤيته أقل من ثلاثة إجماعاً ونصوصاً، وكذا معه بشرط عدم تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس على الأشهر الأظهر، بل نفى عنه الخلاف في الخلاف^(٦). وهو الحجّة فيه،

(١) كما في القاموس ٢ : ٢٦٥، والنهاية لابن الأثير ٥ : ٩٥.

(٢) و (٣) انظر المغني - لابن قدامة - ١ : ٢٤٢، المجموع للنووي ٢ : ١٥٠.

(٤) الكافي ٣ : ٣/١٠٠، التهذيب ١ : ١٢٦١/٤٠٣، الوسائل ٢ : ٣٩١ أبواب النفاس ب ٤

ح ١.

(٥) الفقيه ١ : ٢١١/٥٦، الوسائل ٢ : ٣٩٢ أبواب النفاس ب ٤ ح ٣.

(٦) الخلاف ١ : ٢٤٩.

مضافاً إلى الموثق المزبور ونحوه، وخبر الخلقاني الآتي، والمعتبرة الدالة على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة مطلقاً. وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه.

فاحتمال الحيضية حينئذ - كما عن النهاية والمنتهى وظاهر التذكرة^(١) -

غير وجيه.

كل ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل، وإلا فلا يكون هذا الدم حيضاً كما لا يكون نفاساً ﴿حتى ترى بعد الولادة أو معها﴾ فيكون نفاساً في الأول إجماعاً، كما عن المنتهى والذكرى ونهاية الأحكام^(٢). وفي الثاني على قول قوي محكي عن القواعد والمبسوط والخلاف^(٣) صريحاً، وعن النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرائع^(٤) ظاهراً. ولعله المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف. وهو الحجة فيه، كالخبر المعتضد به وبالشهرة، المروي في أمالي الشيخ - رحمه الله - عن رزيق الخلقاني، عن الصادق عليه السلام: «عن امرأة حامل رأت الدم، فقال: «تدع الصلاة» قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال: «تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة» الخبر^(٥). ونحوه آخر على الظاهر^(٦).

(١) نهاية الأحكام ١: ١٣١، المنتهى ١: ١٢٣، التذكرة ١: ٣٦.

(٢) المنتهى ١: ١٢٣، الذكرى ٣٣، نهاية الأحكام ١: ١٣١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٦، المبسوط ١: ٦٨، الخلاف ١: ٢٤٦.

(٤) النهاية ٢٩، الاقتصاد ٢٤٧، مصباح المتعجد ١١، المراسم ٤٤، السرائر ١: ١٥٤، المهذب ١: ٣٩، الشرائع ١: ٣٥.

(٥) أمالي الطوسي ٧٠٨، الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٧.

(٦) التهذيب ١: ١١٩٦/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٨١/١٤٠، الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض

خلافاً للمحكي عن جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والإصباح والجامع^(١)، من اختصاصه بالأول؛ للأصل، والموثق المتقدم ذكره كغيره المعلق ترك الصلاة فيهما على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه. ويحتملان - كالكتب - ما تقدم. وكيف كان: يتعين حملهما عليه؛ لترجيح النص على الظاهر، والتكافؤ حاصل بما مر، فيخصص به الأصل.

ومظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء، المفقود^(٢) بعد التمام، على الثاني، وعدمهما على الأول. ثم إن ظاهر الأخبار كمقتضى الأصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام أو الناقص، لامثل المضغة والعلقة والنطفة. فالحاق الأول به - كما عن المعبر والتحرير والمنتهى ونهاية وفي الروضة^(٣) مطلقاً، أو مع العلم بكونه مبدأ نشء آدمي كما عن الذكرى^(٤)، أو الاكتفاء بشهادة القوابل أنها لحم ولد كما عن التذكرة مع دعواه الإجماع على تحقق النفاس حينئذ^(٥) - غير واضح، إلا الإجماع المزبور المعتضد بالشهرة. وهو الحجّة فيه، لاصدق الولادة، لعدم كفايته في الإطلاق مع عدم تبادر مثله منه. ومثله في ضعف الإلحاق من غير جهة الإجماع إلحاق الأخيرين به،

(١) حكاه عن جمل العلم والعمل في كشف اللثام ١ : ١٠٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر) :

١٦٥، الكافي في الفقه : ١٢٩، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠، الوسيلة : ٦١، حكاه عن

الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٣، الجامع للشرائع : ٤٤.

(٢) صفة للدم.

(٣) المعبر ١ : ٢٥٢، التحرير ١ : ١٦، المنتهى ١ : ١٢٣، نهاية الأحكام ١ : ١٣٠، الروضة

١ : ١١٤.

(٤) الذكرى : ٣٣.

(٥) التذكرة ١ : ٣٥.

وحيث لا إجماع محكياً هنا وجب القطع بعدمه مطلقاً كما عن المعتبر والمنتهى^(١)، أو مع عدم العلم بكونه مبدأ نشء آدمي كما عن التذكرة ونهاية الإحكام والذكرى والدروس والبيان^(٢). ولا وجه للثاني فتعين الأول.

وذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما بتبدئ النفاس من الأول وتستوفي عدده من الثاني في المشهور، بل عليه الإجماع عن المنتهى والتذكرة^(٣)، ؛ لصدق دم الولادة على كل منهما، وثبت أن أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فحكم كل منهما ذلك. ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متمم العدد الأول مع قدره من الثاني.

ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين أو القطع، على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة، وعلى احتمال عن الذكرى والدروس^(٤)، فتأمل.

﴿ولاحد لأقله﴾ بالنص والإجماع، مضافاً إلى الأصل، فيجوز أن يكون لحظة.

ففي الخبر: عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حد»^(٥) والمراد في جانب القلة؛ للإجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة.

وقريب منه الصحيح: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط»^(٦).

﴿وفي﴾ تحديده ﴿أكثره روايات﴾ مختلفة لأجلها اختلفت الفتاوى في

(١) المعتبر ١: ٢٥٢، المنتهى ١: ١٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٥، نهاية الإحكام ١: ١٣٠، الذكرى: ٣٣، الدروس: ١: ١٠٠، البيان: ٦٧.

(٣) المنتهى ١: ١٢٣، التذكرة ١: ٣٦.

(٤) الذكرى: ٣٣، الدروس: ١: ١٠٠.

(٥) التهذيب ١: ٤٩٧/١٧٤، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.

(٦) التهذيب ١: ٥١٦/١٨٠، الاستبصار ١: ٥٣٣/١٥٤، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٢

المسألة ﴿أشهرها﴾ وأظهرها ﴿أنه لا يزيد عن أكثر الحيض﴾ مطلقاً وهو العشرة،
والصحيح منه بذلك مستفيضة كالموثقات .

ففي الصحيحين : «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث
فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»^(١) .

وفي الصحيح : «تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم
وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت» الحديث^(٢) . ونحوه الموثق^(٣) .

وفي آخر : «تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر
بيومين»^(٤) .

وهي - كما ترى - كغيرها مختصة بذات العادة وأنها ترجع إليها ولو قصرت
عن العشرة .

وليس في عبارة المصنف بمجردها - كالأكثر - منافاة لذلك كما توهم^(٥) ؛
إذ ليس فيها غير أن أكثره ذلك، وذلك لا ينافي وجود الأقل . ويومئ إليه استدلال
من صرح بها بالأخبار المزبورة التي لا يستفاد منها سوى الرجوع إلى العادة
المحتملة لأقل من العشرة . ومثله نسبة المصنف مفاد العبارة إلى الأشهر، وليس

(١) التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٥ ، الوسائل ٢ : ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

والصحيح الثاني :

الكافي ٣ : ٩٧ / ١ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٤٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥١٩ ، الوسائل ٢ :

٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٩٩ / ٥ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٥٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٠ / ٥٢٠ ، الوسائل ٢ :

٣٨٥ أبواب النفاس ب ٣ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٩٩ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٥ / ٥٠١ ، الاستبصار ١ : ١٥١ / ٥٢١ ، الوسائل ٢ :

٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٥ .

(٥) راجع الذكرى : ٣٣ .

سوى ما ذكرنا من الأخبار مما يَوْمى إليه عين ولا أثر.

نعم: في الرضوي: « النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام، وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل»^(١).

وإرادة المصنف إياه منه بعيد، مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه. ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما إلى العشرة، مضافاً إلى الإجماع المركب.

لعدم إمكان المصير إلى القول بالعشرة مطلقاً ولو وجد القائل به، لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالة عليه، ولا ريب في عدم مقاومته لشيء مما تقدم، مع أنه غير مناف لرجوعهما إلى العشرة. ومنافاته لذات العادة مندفة بالأخبار المتقدمة.

ولا إلى القول بالثمانية عشر كذلك، كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والإسكافي وسائر^(٢)؛ لقصور أدلته إما بحسب السند، كالمرويين في العلل والعيون^(٣).

Books.Rafed.net

أو الدلالة، كالمروي في الأخير والصحاح الدالة على تنفس أسماء بثمانية عشر^(٤)، إذ ليس فعلها حجة، إلا مع ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله لها عليه ولم يثبت.

بل المستفاد من بعض الأخبار خلافه، وأن قعودها للجهل، وأنها لو سألته صلى الله عليه وآله لأمرها بالاغتسال قبل ذلك، ففي المرفوع: « إن

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩١، المستدرک ٢: ٤٧ أبواب النفاس ب ١ ح ١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥٧، المرتضى في الانتصار: ٣٥، ابن بابويه في المقنع: ١٦، نقله عن الإسكافي في المختلف: ٤١، سائر في المراسم: ٤٤.

(٣) علل الشرائع: ١/٢٩١، العيون ٢: ١/١٢٠، الوسائل ٢: ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٣ و ٢٤.

(٤) الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٦ و ١٥ و ١٩ و ٢١.

أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة»^(١).

ونحوه الخبر المروي في المنتقى^(٢) مع التصريح في ذيله بما مر في

الأخبار المتقدمة.

أو الشذوذ، كالصحيح الدال على الأمر بالقعود ثماني عشرة سبع عشرة^(٣)، إذ ظاهره التخيير ولا قائل به. مع احتمال - كمضاهيه - الحمل على التقية، مضافاً إلى عدم مكافئتها لما تقدم من الأدلة.

ولا إلى القول بالرجوع إلى العادة لمعتادتها وإلى الثمانية عشر لفاقدتها كما في المختلف^(٤)؛ لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الأخبار الأمرة بالرجوع إلى العادة والأخبار الأمرة بالرجوع إلى الثمانية عشر، حملاً للأخيرة على فاقدة العادة.

وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف؛ لاستلزامه حملها على الفرض النادر. مع بعد جريانه في حكاية أسماء؛ لأنها تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وكانت قد ولدت منه عدة أولاد، ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة. هذا مضافاً إلى ما عرفت ممّا فيها من الأجوبة.

فإذا لم يمكن المصير إلى شيء من الأقوال المزبورة تعين ما قلناه، لعدم

(١) الكافي ٣ : ٣/٩٨، التهذيب ١ : ٥١٢/١٧٨، الاستبصار ١ : ٥٣٢/١٥٣، الوسائل ٢ : ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

(٢) المنتقى ١ : ٢٣٥، الوسائل ٢ : ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١١.

(٣) التهذيب ١ : ٥٠٨/١٧٧، الاستبصار ١ : ٥٢٨/١٥٢، الوسائل ٢ : ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٢.

(٤) المختلف : ٤١.

إمكان غيرهما؛ للإجماع من قطعاً على عدم الصبر إلى الثلاثين فما زاد كالأربعين والخمسين وإن دلّ على جوازه بعض الصحاح^(١)؛ لشذوذه، وموافقته العامة^(٢) وصرّح بها في الفقيه^(٣)؛ ومحكياً عن الانتصار والمبسوط^(٤) فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوماً.

﴿و﴾ تجب عليها أن ﴿تعتبر حالها﴾ وتستبرئ ﴿عند انقطاعه قبل العشرة﴾ بوضع قطنه في الفرج ﴿فإن خرجت القطنه نقيّة اغتسلت﴾ للنفاس ﴿وإلا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولورأت دماً بعدها فهو استحاضة﴾. إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة. وهو كذلك في الأول على المختار من أن أقصى مدتها العشرة. ومشكل في الثاني؛ للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع إلى العادة مطلقاً ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة. ولذا أُلزمت المعتادة في المشهور - كما عن العلامة في كتبه والشهيد في الدروس والبيان والجعفي وابن طاوس^(٥) - بالرجوع إليها.

Books.Rafed.net

ولم يَقم للإطلاق دليل واضح، عدا ما قيل: من أنّ العشرة أكثر الحيض، فهو أكثر النفاس لأنه حيضة^(٦)، والموثق: «تنتظر عدتها التي كانت

(١) التهذيب ١: ١٧٧/٥٠٩، الاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٩، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٣.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١: ٣٩٢.

(٣) الفقيه ١: ٥٦.

(٤) الانتصار: ٣٥، المبسوط ١: ٦٩.

(٥) العلامة في المختلف: ٤١، والمنتهى ١: ١٢٥، ونهاية الأحكام ١: ١٣٢، الدروس ١: ١٠٠، البيان: ٦٧، نقله عن الجعفي وابن طاوس في الذكرى: ٣٣.

(٦) قال به العلامة في المنتهى ١: ١٢٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠٤.

تجلس، ثم تستظهر بعشرة»^(١).

وهو كما ترى؛ لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها، بل أيامها خاصة على الأشهر، أو مع أيام الاستظهار التي أقصاها يومان أو ثلاثة - كما في النصوص المستفيضة - على الأظهر عند المصنف والأحقر، كما في بحث الحيض قد مرّ.
والموثق معارض بالمستفيضة في أن أيام الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة، وقد اختارها - دون العشرة - ثمة.

فإذا: الأجود ما عليه الجماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة، بل مع الانقطاع عليها؛ لإطلاق الأمر بالرجوع إلى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة أيام النفاس خاصة، على احتمال قوي. إلا أن الأقوى منه التنفس بالعشرة حينئذ؛ لأنه حيضة، مضافاً إلى الصحيح: «إن الحائض مثل النفساء»^(٢) - فتأمل - وقد تقدّم ثبوته فيها ثمة.

ثم إنه إنما يحكم بالدم نفاساً في أيام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما. أما لورأته في أحد الطرفين أوفيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً أو متأخراً، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما.

فلورأته أول لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس؛ لصدق دم الولادة على الطرفين. ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين؛ لعموم ما دلّ على عدم نقص أقل الطهر عن العشرة.

(١) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩/٥١٦، الوسائل ٢: ٣٠٣ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٩٩/٤، التهذيب ١: ١٧٣/٤٩٦، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

ولو رأته آخر السبعة خاصة فهو النفاس ؛ لكونه دم الولادة مع وقوعه في أيام العادة . ولا يلحق به المتقدم ؛ إذ لا مقتضي له ، إذ لا حدّ لأقلّه .
ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة ، بل المعتادة مطلقاً على تقدير انقطاعه عليها كما مرّ . مع إشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة ؛ للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام العادة التي لم تر فيها شيئاً بالمرّة . والاحتياط لا يترك على حال ؛ لإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه .

ولو تجاوزت عن العشرة فما وجد منه في العادة وما قبله إلى أول زمان الرؤية نفاس خاصة ، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوزت العشرة فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ؛ لما عرفت .
ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة .

ولو رأته من أوله والسابع وتجاوزت العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة أم لا فالعادة خاصة نفاس .
ولو رأته أولاً وبعد العادة وتجاوزت فالأول خاصة نفاس ، وعلى هذا القياس .

ولو لم تره إلا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر ألبتة ، وبه صرح جماعة كابني سعيد وبرّاج^(١) ؛ لأن ابتداء الحساب^(٢) من الولادة ، كما صرح به العلامة^(٣) وأشعر به بعض المعتمدة : « إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد أن يغشاها

(١) ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٥ ، ابن البراج في المهذب : ١ : ٣٩ .

(٢) في «ش» : النفاس .

(٣) انظر نهاية الأحكام : ١ : ١٣١ .

زوجها^(١) ومثله غيره^(٢). مع أنه لولاه لم يتحدد مدّة التأخر.
﴿والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها﴾ ويجب ﴿ويكره﴾ في حقها
ويستحب؛ للصحيح المتقدم^(٣)، والإجماع المحكي في المعتمد والمنتهى
والتذكرة عن أهل العلم^(٤)، مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمهما في الأغلب إلا
ما شذّ. وإليه يومئ بعض المعتمدة المسؤول فيه عن الحائض فأجيب بحكم
النفساء^(٥). مضافاً إلى ما عرفت من أن النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد
وغذائه.

﴿و﴾ منه يظهر أنّ ﴿غسلها كغسلها في﴾ الوجوب و﴿الكيفية﴾، وفي
استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه ﴿.



Books.Rafed.net

(١) التهذيب ١ : ١٧٦ / ٥٠٥، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٥، الوسائل ٢ : ٣٩٥ أبواب النفاس ب
٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١ : ١٧٩ / ٥١٤، الوسائل ٢ : ٣٨٨ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٩.
(٣) في ص : ٣٤٢

(٤) المعتمد ١ : ٢٥٧، المنتهى ١ : ١٢٦، التذكرة ١ : ٣٦.

(٥) الكافي ٣ : ٤ / ٩٩، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة باب ١
ح ٥.

﴿الخامس﴾

﴿غسل الأموات. والنظر في أمور أربعة:﴾

﴿الأول: الاحتضار﴾ وهو السوق، أعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه. سمي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكلين به، أو إخوانه وأهله عنده.

﴿والفرض فيه﴾ كفاية: ﴿استقبال الميت بالقبلة﴾ مع عدم الاشتباه ﴿على أحوط القولين﴾ وأشهرهما، كما في الشرائع وعن المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والإصباح^(١)؛ للأمر به في المستفيضة، كالحسن بل الصحيح على الصحيح: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه^(٢) إلى القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»^(٣). Books.Rafed.net

والمراد بالميت المشرف على الموت إجماعاً؛ لعدم القائل بالأمر به بعد الموت، مع إشعار الذيل - قوله: إذا غسل يحفر له - بذلك، للقطع بأن المراد إرادة الاغتسال لا تحققه.

(١) الشرائع ١: ٣٦، المقنعة: ٧٣، المراسم: ٤٧، المهذب ١: ٥٣، الوسيلة: ٦٢، السرائر ١: ١٥٨، وفيه: ويستحب أن يوجه إلى القبلة؛ وحكاه عن الجميع في كشف اللثام ١: ١٠٧.
(٢) سجى الميت: غطاه. والتسجية: أن يسجى الميت بثوب أي يغطى به. لسان العرب ١٤: ٣٧١.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧/٣، الفقيه ١: ١٢٣/٥٩١، التهذيب ١: ٢٨٦/٨٣٥، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

ونحوه الخبران الأمران باستقبال باطن قدميه القبلة^(١). وقصور سندهما منجبر بالشهرة، كالمرسل المصرح بزمان الاستقبال وأنه قبل الموت^(٢). ووروده في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليقه بإقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم.

وليس فيه إشعار بالاستحباب، وعلى تقديره فلا يترك به ظاهر الأمر، سيما مع اعتضاده بالشهرة، بل وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وليس شيء من المستحبات يلتزمونه كذلك.

فالقول بالاستحباب - كما عن جماعة من الأصحاب^(٣) - ضعيف لا يلتفت إليه.

ويراعى في كفيته عندنا ﴿ بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إليها ﴾ لما مر من النصوص، مضافاً إلى الصحيح: « إذا وجَّه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس » الحديث^(٤). ثم - على المختار - إن مقتضى الأصل سقوط الوجوب بعد الموت؛ لاختصاص الأمر به في النصوص بحالة السوق كما عرفت. وربما قيل بعدمه^(٥)، وهو أحوط.

(١) الأول:

الكافي ٣: ١٢٧/٢، التهذيب ١: ٨٣٤/٢٨٥، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥

ح ٤.

الثاني:

الفقيه ١: ٣٥١/٧٩، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٢/٧٩، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٦.

(٣) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٦٩١، والنهاية: ٣٠، والمحقق في المعبر ١: ٢٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٨.

(٤) التهذيب ١: ١٥٢١/٤٦٥، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٥٤.

﴿والمسنون﴾ أمور:

﴿نقله﴾ مع تعسر نزعه ﴿إلى مصلاه﴾ الذي أعدّه للصلاة فيه أو عليه؛
للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
إلى مصلاه الذي يصلي فيه»^(١). أو «عليه».

وليس فيه - كغيره - استحباب النقل مطلقاً، بل ظاهره الاشتراط بعسر
النزع. ولا مسامحة هنا؛ لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتمدة
كالرضوي^(٢) وغيره^(٣).

﴿وتلقينه الشهادتين﴾ بالتوحيد والرسالة ﴿والإقرار بالنبى والأئمة عليهم
السلام﴾ للنصوص المستفيضة.

ففي الصحيح: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله
إلا الله [وحده] لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وفي الخبر: «لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله
والولاية»^(٥).

Books.Rafed.net

وفي آخر: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من
يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه،
فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى

(١) الكافي ٣: ١٢٥/٢، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٦، الوسائل ٢: ٤٦٣ أبواب الاحتضار ب ٤٠
ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٥، المستدرک ٢: ١٣٩ أبواب الاحتضار ب ٣٤ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٩/٨٤١، الوسائل ٢: ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٢١/١، التهذيب ١: ٢٨٦/٨٣٦، الوسائل ٢: ٤٥٤ أبواب الاحتضار ب ٣٦
ح ١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ١٢٣/٥، التهذيب ١: ٢٨٧/٨٣٨، الوسائل ٢: ٤٥٨ أبواب الاحتضار ب ٣٧
ح ٢.

يموتوا»^(١).

﴿وكلمات الفرج﴾ ففي الحسن : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال له : قل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار»^(٢).

وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلًا : «وما تحتهن» قبل «رب العرش العظيم» و : «وسلام على المرسلين» بعده^(٣) ، وبزيادة الأخير صرح في الرضوي^(٤).

﴿وأن تغمض عيناه﴾ بلا خلاف كما عن المنتهى^(٥) ؛ للصون عن قبح المنظر. وفيه نظر. نعم : في الموثق : نقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية ، وكان إذا دنا منه إنسان قال : «لاتمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً ، وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه في هذه الحال أعان عليه» فلما قضى الغلام أمر به ، فغمض عيناه وشدّ لحياه الحديث^(٦).

وفي الخبر قال : حضرت موت إسماعيل بن جعفر وأبوه جالس عنده ، فلما

(١) الكافي ٣ : ٦/١٢٣ ، التهذيب ١ : ٣٥٣/٧٩ ، الوسائل ٢ : ٤٥٥ أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٩/١٢٤ ، الوسائل ٢ : ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٣٤٦/٧٧ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرک ٢ : ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٦) التهذيب ١ : ٨٤١/٢٨٩ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .

حضر الموت شدّ لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة^(١).

﴿ويطبق فوه﴾ ويشدّ لحياه؛ للخبرين، وفي المنتهى بلا خلاف^(٢).

﴿وتمدّ يده إلى جنبه﴾ إن انقبضتا - كالساقين - كما عن الأصحاب^(٣)،

وعن المعتبر: ولم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت عليهم السلام، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج^(٤).

﴿ويغطى بثوب﴾ لما تقدّم من الخبر، مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في

المنتهى^(٥).

﴿وأن يقرأ عنده القرآن﴾ قبل الموت وبعده؛ للتبرك، واستدفاع الكرب

والعذاب، وسيما يس والصفات قبله، وقد قيل: روي أنه يقرأ عند النازع آية

الكرسي وآيتان بعدها، ثم آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخرها^(٦)، ثم ثلاث

آيات من آخر البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، ثم يقرأ

سورة الأحزاب^(٧).

وعنه صلى الله عليه وآله: «من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت،

أو قرئت عنده، جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو

على فراشه، فيشرب، فيموت رياناً ويبعث رياناً، ولا يحتاج إلى حوض من

حياض الأنبياء»^(٨).

(١) التهذيب ١: ٢٨٩/٨٤٢، الوسائل ٢: ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٣) حكاة عنهم في المدارك ٢: ٥٨؛ انظر المبسوط ١: ١٧٤، والسرائر ١: ١٥٨، ونهاية الأحكام

٢: ٢١٧.

(٤) المعتبر ١: ٢٦١.

(٥) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٦) الأعراف: ٥٤.

(٧) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠٦.

(٨) مجمع البيان ٤: ٤١٣، المستدرک ٤: ٣٢٢ أبواب قراءة القرآن ب ٤١ ح ١.

وعنه صلى الله عليه وآله: «أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس، نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً، يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه»^(١).

وعن سليمان الجعفري: أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: «قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستمها» فقرأ فلما بلغ: ﴿أهم أشد خلقاً أم من خلقنا﴾ قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم، فصرت تأمرنا بالصفات!؟ فقال: «يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت إلا عجل الله تعالى راحته»^(٢).

والأمر بالإتمام يتضمن القراءة بعد الموت، كذا قيل^(٣).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من دخل المقابر فقرأ يس خفت عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»^(٤).

وفي الرضوي: «إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٥).

﴿و﴾ أن يسرج عنده ﴿كما عن الإصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم والشرائع والجامع والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والمنتهى﴾^(٦) إن

(١) مصباح الكفعمي: ٨، المستدرک ٢: ١٣٦ أبواب الاحتضار ب ٣١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٢٦/٥، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٨، الوسائل ٢: ٤٦٥ أبواب الاحتضار ب ٤١

ح ١.

(٣) كشف اللثام ١: ١٠٦.

(٤) مجمع البيان ٤: ٤١٣.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨١.

(٦) نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٠٦، الوسيلة: ٦٢، المهذب ١: ٥٤، الكافي:

مات ليلاً ﴿ كما عن الكتب الثلاثة بعد الأربعة الأول والمقنعة، ولكن ليس فيها لفظ عنده، بل فيها: إن مات ليلاً في بيت أُسرج فيه مصباح إلى الصباح^(١). ويمكن إرادتهم ما يعم الموت ليلاً والبقاء إليه. وأقرب إلى العموم قول النهاية والوسيلة: إن كان بالليل^(٢)، وقول المبسوط: إن كان ليلاً^(٣)، والأوضح قول القاضي: ويسرج عنده في الليل مصباح^(٤).

ولعله لفحوى الخبر أنه: لما قبض الباقر أمر أبو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى خرج به إلى العراق، ثم لم يدر ما كان^(٥).

وضعف السند - لو كان - منجبر بالشهرة بين الأعيان، مضافاً إلى المسامحة في أدلة السنن. والدلالة بالأولية واضحة؛ لظهور الخبر في موته عليه السلام في البيت المسرج فيه. فالمناقشة بكلا وجهيه مندفة.

وينبغي الإسراج إلى الصباح، كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط والإصباح والجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام^(٦).

﴿و﴾ أن ﴿يُعلم المؤمنون بموته﴾ للنصوص، منها الصحيح: «ينبغي

→ ٢٣٦، المراسم: ٤٧، الشرائع ١: ٣٦، الجامع للشرائع: ٤٩، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الأحكام ٢: ٢١٧، التحرير ١: ١٧، المنتهى ١: ٤٢٧.

(١) المقنعة: ٧٤.

(٢) النهاية: ٣٠، الوسيلة: ٦٢.

(٣) المبسوط ١: ١٧٤.

(٤) المهذب ١: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ٥/٢٥١، الفقيه ١: ٤٥٠/٩٧، التهذيب ١: ٨٤٣/٢٨٩، الوسائل ٢: ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) المقنعة: ٧٤، النهاية: ٣٠، المبسوط ١: ١٧٤، عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٠٦، الجامع للشرائع: ٤٩، المنتهى ١: ٤٢٧، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الأحكام ٢: ٢١٧.

لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»^(١).

وفي آخر: عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم»^(٢).

وهو يعم النداء العام. فما عن الخلاف: لا نص في النداء^(٣)، إن أراد بالخصوص فنعم، وإلا فقد عرفت النص.

وعن الجعفي: كراهة النعي إلا أن يرسل إليه صاحب المصيبة إلى من يختص به^(٤).

وهو - مع عدم الدليل عليه - ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشيع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية، وما فيه من الاتعاظ والتذكرة لأمر الآخرة، وتنبية القلب القاسي لانزجار النفس الأمارة، ونحو ذلك.

وفي الخبر: عن رجل دعي إلى وليمة وإلى جنازة، فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟ قال: «يجيب الجنازة، فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة، فإنها تذكر الدنيا»^(٥).

﴿و﴾ أن ﴿يعجل تجهيزه﴾ وإيداعه ثراه بلا خلاف؛ للنصوص المستفيضة، منها: «لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوهم

(١) الكافي ٣: ١٦٦/١، التهذيب ١: ٤٥٢/١٤٧٠، علل الشرائع: ١/٣٠١، الوسائل ٣: ٥٩ أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٧/٢، الوسائل ٣: ٦٠ أبواب صلاة الجنازة ب ١ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٧٣١.

(٤) نقله عنه في الذكرى: ٣٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٢/١٥١٠، الوسائل ٢: ٤٥١ أبواب الاحتضار ب ٣٤ ح ١.

إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى»^(١).

وفي المرسل: «كرامة الميت تعجيله»^(٢).

ويستفاد من بعضها أفضليته من تقديم الصلاة في وقت فضيلته^(٣).

﴿إلا مع الاشتباه﴾ في موته فيحرم حتى يتحقق بمضي ثلاثة أيام؛
للنصوص المستفيضة، كالصحيحين^(٤) والموثق^(٥) والضعيف^(٦) في المصعوق
والغريق، والقوي في الأخير^(٧)، ولا قائل بالفرق.

وفي الصحيح: «خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق،
والمبطون» وفي بعض «المطعون» «بدله والمهدوم، والمدخن»^(٨).

ولعل التغير فيه وفي الصحيح والموثق يشمل الأمارات الدالة عليه من

(١) الكافي ٣: ١٣٧/١، الفقيه ١: ٣٨٩/٨٥، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٩، الوسائل ٢: ٤٧١ :
أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٨٨/٨٥، الوسائل ٢: ٤٧٤ : أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٧.

(٣) التهذيب ٣: ٩٩٥/٣٢٠، الاستبصار ١: ١٨١٢/٤٦٩، الوسائل ٢: ٤٧٣ : أبواب الاحتضار
ب ٤٧ ح ٤.

(٤) الأول:

الكافي ٣: ١/٢٠٩، التهذيب ١: ٩٩٢/٣٣٨، الوسائل ٢: ٤٧٤ : أبواب الاحتضار
ب ٤٨ ح ١.

الثاني:

الكافي ٣: ٢/٢٠٩، التهذيب ١: ٩٩٠/٣٣٨، الوسائل ٢: ٤٧٥ : أبواب الاحتضار
ب ٤٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٤/٢١٠، الوسائل ٢: ٤٧٥ : أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٦/٢١٠، التهذيب ١: ٩٩١/٣٣٨، الوسائل ٢: ٤٧٥ : أبواب الاحتضار ب ٤٨
ح ٥.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، الجعفریات: ٢٠٧، المستدرک ٢: ١٤٢ : أبواب الاحتضار ب ٣٧
ح ٣.

(٨) الكافي ٣: ٥/٢١٠، التهذيب ١: ٩٨٨/٣٣٧، الخصال: ٧٤/٣٠٠، الوسائل ٢: ٤٧٤ :
أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٢.

استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، كما عن التذكرة^(١).

وزيد في غيرها كاللمعة: تقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة^(٢).
وعن الإسكافي: زوال النور من بياض العين وسوادها، وذهاب النفس، وزوال النبض^(٣).

وعن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين، أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الألية، أو تحت اللسان، أو في بطن المنخر^(٤).

إلا أن المتبادر منه التغير في الريح، كما في الخبر الضعيف عن أبي إبراهيم عليه السلام: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدل على موته»^(٥).

فالأحوط الاقتصار عليه إلا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب، وإن كان المصير إليها مطلقاً غير بعيد، للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر.

﴿وإن كان﴾ الميت ﴿مصلوباً لا يترك﴾ على خشبته ﴿أزيد من ثلاثة أيام﴾ إجماعاً كما عن الخلاف^(٦)، وللخبر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن»^(٧).

(١) التذكرة ١ : ٣٧ .

(٢) الروضة ١ : ١٢٠ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٥) تقدم مصدره في ص : ٣٥٣ الرقم ٦ .

(٦) الخلاف ٢ : ٤٧٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٢١٦ / ٣، التهذيب ١ : ٩٨١ / ٣٣٥، الوسائل ٢ : ٤٧٦ أبواب الاحتضار ب ٤٩ ←

كذا في التهذيب وبعض نسخ الكافي، وفي أخرى: «لاتقربوا» بدل: «لاتقروا» فلا دلالة فيه، فالعمدة الإجماع المحكي.

﴿ويكره أن يحضره﴾ حالة الاحتضار، كما عن التلخيص ونهاية الأحكام وغيرهما^(١) ﴿جنب أو حائض﴾ إجماعاً كما عن المعتبر^(٢)؛ للنصوص، منها: «لابأس أن تمرّضه» أي الحائض «فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك»^(٣).

ومنها الرضوي: «ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكة تتأذى بهذا، ولا بأس أن يلبس غسلة ويصلياً عليه ولا ينزل قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه»^(٤).

ويستفاد منهما أن غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة.

وعن الفقيه والمقنع: لا يجوز حضورهما عند التلقين^(٥).

ولعله للخبر المروي في الخصال، قال: «لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت؛ لأن الملائكة تتأذى بهما؛ ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره»^(٦).

ولضعفه لا يجوز تخصيص الأصل، مع اعتضاده بعمل الأصحاب، فيحمل - كعبارة عامله - على شدة تأكيد الكراهة.

→ ح ١.

(١) نقله عن التلخيص في كشف اللثام ١: ١٠٧، نهاية الأحكام ٢: ٢١٥؛ وانظر القواعد ١: ١٧، والذخيرة: ٨١.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨/١، التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١، قرب الإسناد: ٣١٢/١٢١٤، الوسائل ٢: ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٥، المستدرک ٢: ١٣٨ أبواب الاحتضار ب ٣٣ ح ٣.

(٥) لم نثر عليه في الفقيه، نعم وجدناه في الهداية: ٢٣؛ المقنع: ١٧.

(٦) الخصال: ١٢/٥٨٥.

﴿وقيل:﴾ هو الشيخان^(١)، وفي التهذيب أنه سمعه من الشيوخ
مذاكرة^(٢)، وادعى عليه في الخلاف الإجماع أنه ﴿يكره أن يجعل على بطنه
حديد﴾ ولا بأس به؛ لحجية الإجماع المحكي مع التسامح في مثله.
ولا يكره غيره في المشهور؛ للأصل. ونقل القول بکراهته أيضاً^(٣).



Books.Rafed.net

(١) المفيد في المقنعة: ٧٤، الطوسي في الخلاف ١: ٦٩١.
(٢) التهذيب ١: ٢٩٠.
(٣) قال به العلامة في التذكرة ١: ٣٧، نهاية الأحكام ٢: ٢١٦.

﴿الثاني﴾ في بيان ﴿الغسل﴾ .

﴿وفروضه﴾ أمور، منها:

﴿إزالة النجاسة﴾ العارضية ﴿عنه﴾ أي الميت قبل تغسيله كما عن
المعتبر^(١)، بلا خلاف كما عن المنتهى^(٢) وإجماعاً كما عن التذكرة ونهاية
الإحكام^(٣).

وفيها كالأول التعليل بأنه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية
أولى . وفيه : أنه لا يستلزم وجوب التقديم، بل مطلق الإزالة، ولا كلام فيه .
وبصون ماء الغسل من التنجس . وفيه : لزومه على كل تقدير ولو أزيلت
النجاسة، إلا أن يقال بالعفو عنه هنا للضرورة.

إلا أنه يتوجه منع لزوم الصون مطلقاً، بل المسلّم منه ليس إلا المجمع
عليه، وهو لزومه قبل الشروع في الغسل، وأما بعده فلا، كذا قيل .

وفيه نظر؛ لتوقيفية صحة الغسل الذي هو عبادة على البيان، وليس إلا
فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقاً ولو بعد الشروع في الاغتسال . وحيث لا يمكن
الصيانة عن نجاسة الموت اغتفر بالإضافة إليها؛ للضرورة . وإطلاقات الأوامر
بالاغتسال لما ينجس ماؤه في الاغتسال فيما عدا الضرورة غير شاملة؛ لعدم
تبادر مثل تلك الصورة .

فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وإزالة النجاسة العارضية .
ومثله الكلام في غسل الجنابة .

(١)المعتبر ١ : ٢٦٤ .

(٢)المنتهى ١ : ٤٢٨ .

(٣)التذكرة ١ : ٣٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٢٣ .

خلافاً للشيخ فاجتزأ به عنهما^(١). وهو كما ترى.
 هذا مضافاً إلى الإجماعات المنقولة هنا، والنصوص المستفيضة فيه وفي
 الجنابة الأمرة بتقديم غسل الفرج على الغسل^(٢). والأمر حقيقة في الوجوب،
 ولا صارف عنه سوى وروده فيها في سياق المستحبات، وهو بمجرد سيماء مع
 الأمر فيها بكثير من الواجبات غير كافٍ في الصرف، عملاً بالأصل في
 الاستعمال مع عدم تيقن الصارف.
 وكثير من المستفيضة وإن اختص بالجنابة، إلا أن الاستفادة من المعبرة
 المستفيضة اتحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة، بل ربما أشعر بعضها أنه
 عينه^(٣).

وبالجملة: شغل الذمة بغسل الميت يقيني لا بد في رفعه من يقين،
 وليس إلا مع تقديم الإزالة وعدم الاجتزاء عن الأمرين بالغسلة الواحدة.
 ومنه ينقدح ضعف التأمل في وجوب التقديم، كالتأمل في لزوم الغسلتين
 لإزالة الحدث والخبث، والأخير أضعف، بل مقطوع بفساده جزماً.
 والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع
 بعدم القائل بالفرق، ولعله لغلبتها، لالتغاير حكمها مع حكم ما عداها.
 ومن الفروض: ستر عورته عن الناظر المحترم بالإجماع والنصوص^(٤).
 ﴿وتغسله بماء الصدر﴾ ويلقى منه فيه ما يصدق معه ماء الصدر على
 الأشهر الأظهر، كما عن الخلاف والمصباح ومختصره والجملة والعقود وجملة
 العلم والعمل والفقهاء والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والإصباح والإشارة

(١) انظر المبسوط ١ : ٢٩ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ .

(٤) الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ .

والكافي والإرشاد والتبصرة وظاهر التحرير ومحتمل الشرائع^(١)؛ لإطلاق النصوص بالغسل بالسدر أو بمائه أو بماء وسدر، فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر. وكذا الورق غير مطحون ولا ممروس؛ إذ ليس المتبادر منه إلا ما ذكرنا.

خلافاً لبعض، فمسمى السدر^(٢). وهو ضعيف. كاعتبار الرطل كما عن المفيد^(٣).

وأضعف منه إضافة النصف إليه كما عن ابن البراج^(٤)؛ لعدم الدليل. وأضعف منه إيجاب سبع ورقات صحاح^(٥)؛ للخبر: عن غسل الميت، فقال: «يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء»^(٦). لأن ظاهره كما ترى إلقاؤها في القراح، كخبر معاوية بن عمّار قال: أمرني أبو عبد الله أن أعصر بطنه، ثم أوضئه، ثم أغسله بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض

(١) الخلاف ١: ٦٩٤، مصباح المتعبد: ١٨، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٥، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٥٠، الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤، المقنع: ١٨، الوسيلة: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، نقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١١٢، الإشارة: ٧٥، الكافي: ١٣٤، الإرشاد ١: ٢٣٠، التبصرة: ١١، التحرير ١: ١٧، الشرائع: ٣٨.

(٢) انظر البيان: ٧٠، وجامع المقاصد ١: ٣٧٠، والروضة ١: ١٢١.

(٣) المقنعة: ٧٤.

(٤) المهذب ١: ٥٦.

(٥) انظر التذكرة ١: ٣٨، ونهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٦) التهذيب ١: ٨٧٨/٣٠٢، الاستبصار ١: ٧٢٦/٢٠٦، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت

عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات^(١).

ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الإطلاق، فلا يجزي الخارج وفقاً لجماعة^(٢)؛ للشك في الامتثال معه، مع إشعار الصحيحين به، ففي أحدهما: عن غسل الميت، كيف يغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء» الحديث^(٣). وفي الثاني نحوه^(٤)، ونحوهما الرضوي^(٥)؛ لظهورها في بقاء الإطلاق.

والتأييد بالمستفيضة في أن غسل الميت كغسل الجنابة^(٦).

وليس فيما دلّ على ترغية السدر كالمرسل: «واعمد إلى السدر، فصيره في طست وصبّ عليه الماء، واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، فصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة» إلى آخره^(٧) دلالة عليه لعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة، وخصوصاً مع

(١) التهذيب ١: ٨٨٢/٣٠٣، الاستبصار ١: ٧٢٩/٢٠٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٨.

(٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣، والتذكرة ١: ٣٨، الشهيد الأول في البيان: ٧٠. الشهيد الثاني في الروضة ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤٣/٤٤٦، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٣٩، التهذيب ١: ٢٨٢/١٠٨، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨١، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٧) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

صبه في الماء المطلق الذي في الإِجَانة الأُخرى كما في الخبر، وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة، بل مصرحُ بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذي في الإِجَانة الأُخرى، وأن الرغوة إنما يغسل بها الرأس خاصة، وفي الخبر حينئذ إشعار بل دلالة بما ذكرناه لاما ذكر.

ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج^(١)؛ لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله بماء الصدر على الترتيب، من غير نص على أن ماء الصدر هو الباقي تحت الرغوة، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقاً، مع ما عرفت من عدم استلزام الإِرعاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة.

وخصوصاً أفاد المفيد - رحمه الله - أنه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء الصدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك، وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الإِطلاق برطل من الصدر كما قاله. فتأمل.

مضافاً إلى ظهور كون مستندهما المرسل المزبور، لمشابهة عبارتيهما مع عبارته، وقد عرفت الكلام في دلالاته، فكذا الكلام في دلالة كلامهما، فافهم.

﴿ثم﴾ يجب بعد ذلك تغسيله ﴿بماء﴾ طرح فيه من ﴿الكافور﴾ ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الإِطلاق؛ لعين ما مرّ، مضافاً إلى الموثق المقدر للكافور بنصف حبة^(٢)، وفي آخر إلقاء حبات^(٣)، وفي آخر تغسيل الأمير عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله بثلاثة مثاقيل^(٤). وليساً نصاً في الوجوب،

(١) المفيد في المقنعة: ٧٥، ابن البراج في المهذب ١: ٥٨.

(٢) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢

ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٤٦٤/٤٥٠، الوسائل ٢: ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

فيحتمل الاستحباب .

وكيف كان : فلا يقيد بهما إطلاق المستفيضة كالصحيح : «ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور»^(١) .

خلافاً للمفيد وسلار وابن سعيد ، فنصف مثقال^(٢) ؛ وهو مع عدم الدليل عليه ليس نصاً في وجوبه .

﴿ثم﴾ بعد ذلك ﴿ب﴾ ماء ﴿القراح﴾ الخالص عن الخليط مطلقاً حتى التراب كما عن بعض^(٣) ، أو الخليطين خاصة كما هو ظاهر الأخبار ، نعم يعتبر الإطلاق مع خليط غيرهما .

ويعتبر في القراح أن لا يسمى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما ، ولا يسمى الغسل به غسلًا بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما . والأمر في المرسل^(٤) بغسل الأنية عن ماء السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصاً في الوجوب ، فيحتمل الاستحباب ، سيما مع اشتماله لكثير من المستحبات ، مضافاً إلى الأمر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين^(٥) .

ثم إن وجوب الأغسال مشهور بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون إجماعاً ؛ للصحاح المستفيضة ، أظهرها دلالة الصحيحان المتقدمان قريباً^(٦) . ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور بسهل والصحيح على قول :

(١) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٧٣١ / ٢٠٨ ، الوسائل ٢ : ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، سلار في المراسم : ٤٧ ، ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥١ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١١٤ .

(٤) المتقدم في ص : ٣٦٠ .

(٥) في ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٦) في ص : ٣٦٠ .

«يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح»^(١).

وضعه لو كان - كغيره - منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة، مضافاً إلى التأسّي اللازم الاتباع في أمثاله. ولا يعارض شيئاً من ذلك الأصل، والتشبيه بغسل الجنابة في المعتمدة^(٢)، وتغسيل الميت الجنب غسلًا واحداً. مضافاً إلى ضعف الأول في أمثال المقام. واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة، بل صرح في الرضوي: «وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أن غسل الحي مرة بتلك الصفات، وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات» إلى آخره^(٣) والتداخل في الغسل الواحد كما فهمه الأصحاب.

فالاكتفاء بالقراح - كما عن سائر^(٤) - ضعيف. وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر:

من ظاهر الأوامر بالترتيب، Books.Rafed.net

ومن ظاهر المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة، منها الرضوي المتقدم، والحسن: «غسل الميت مثل غسل الجنب»^(٥).

وهو الأظهر، إلا أن المصير إلى الأول أحوط.

ويجب أن يكون في كل غسل من الأغسال ﴿مرتباً﴾ للأعضاء بتقديم

(١) الكافي ٣: ١٤٠/٣، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨١، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) الفقيه ١: ١٢٢/٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٣٢/٢٠٨، الوسائل ٢:

٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣ ح ١.

الرأس على اليمين، وهو على اليسار ﴿ كغسل الجنابة ﴾ إجماعاً هنا، كما عن الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة^(١).
للتصوص المستفيضة المصرحة هنا بالأمر بالترتيب بين الأعضاء الثلاثة.
وبها تقيّد الأخبار المطلقة.

والمناقشة باشمالها على كثير من المستحبات غير قاذحة في الدلالة بعد الأصل والشهرة العظيمة التي هي إجماع في الحقيقة، مع اشمالها على كثير من الأمور الواجبة.

وتعتبر النية في الأغسال على أصح الأقوال؛ لعموم ما دلّ على اعتبارها في الأعمال، خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا إشكال. وهو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الخلاف^(٢)، مضافاً إلى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة.

فالقول بعدم الاعتبار مطلقاً - كما عن مصريات المرتضى والمنتهى -^(٣) ضعيف. كالاكتفاء بها في أولها، كما في ظاهر اللمعة وعن جماعة^(٤).
ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره. وإن تعدد واشتركوا في الصبّ نوا جميعاً. ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلب نوى الأول، لأنه الغاسل حقيقة، واستحبت من الآخر. وعن التذكرة الاكتفاء بها منه أيضاً^(٥).
ولو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله.
﴿ولو تعبّذ السدر والكافور كفت المرّة بالقراح﴾ عند المصنف

(١) الانتصار: ٣٦، الخلاف: ١: ٦٩٣، المعتبر: ١: ٢٦٦، التذكرة: ١: ٣٨.

(٢) الخلاف: ١: ٧٠٢.

(٣) حكاة عن مصريات المرتضى في كشف اللثام: ١: ١١٢، المنتهى: ١: ٤٣٥.

(٤) اللمعة (الروضة البهية) ١: ١٢٢؛ وانظر المدارك ٢: ٨١، كفاية الأحكام: ٦.

(٥) التذكرة: ١: ٣٨.

وجماعة^(١)؛ لفقد المأمور به بفقد جزئه. وهو - بعد تسليمه - كذلك إذا دلت الأخبار على الأمر بالمركب. وليس كذلك؛ لدلالة أكثرها - وفيها الصحيح وغيره - على الأمر بتغسيه بماء وسدر، فالمأمور به شيان متميزان وإن امتزجا في الخارج، وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيه بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه.

وبعد تسليمه لانسلّم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة بإتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور^(٢)، وضعفها بعمل الأصحاب طراً مجبوراً. فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح وفقاً لجماعة^(٣).

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الإعادة وجهان، والأحوط الأول.

وأما بعد الدفن فلا؛ لاستلزامه النيش الحرام. وقيل: للإجماع. مضافاً إلى عدم المقتضي له؛ لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غير المقام.

﴿وفي وجوب الوضوء﴾ هنا ﴿قولان﴾ أظهرهما وهو الأشهر العدم؛ للأصل، وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه، مع تضمن كثير منها المستحبات. وفيه إشعار بعدم الاستحباب أيضاً، كالصحيح: عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال عليه السلام: «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرّض، ثم يغسل وجهه ورأسه بسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» الخبر^(٤).

(١) المصنف في المعتبر ١: ٢٦٦، والشرائع ١: ٣٨؛ وانظر الذكرى: ٤٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٤، المدارك ٢: ٨٤.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٢٠٥/٥٨.

(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٢٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٧٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤٤/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل

وهو - كما ترى - ظاهر في عدم الاستحباب؛ لعدم الأمر به مع وقوع السؤال عنه، بل أمر بغيره من المستحبات.

ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة، بل مصرح بعضها بالعينية.

وحينئذ فعدم ﴿الاستحباب﴾ أيضاً ﴿أشبهه﴾ كما عن الخلاف وظاهر السرائر^(١)، ومحتمل كلام سائر^(٢)، وإن كان الاستحباب أشهر. وعن التذكرة ونهاية الأحكام^(٣) التردد في المشروعية.

وعن المبسوط دعوى الإجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء^(٤). وليس في أمر مولانا الصادق عليه السلام معاوية بن عمار بأن يعصر بطنه ثم يوضئه^(٥) - مع قصور سنده ومخالفته لأصول المذهب - منافاة لذلك؛ لاحتمال التوضؤ فيه التطهير، بل ربما أشعر سياقه به، ويحتمل التقية.

نعم: في الخبر عن الصادق عليه السلام: «إنَّ أبي أمرني أن أُغسِّله إذا توفِّي، وقال لي: اكتب يا بُني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي، ولست أعدو قوله. ثم قال: تبدأ فتغسل يديه ثم توضحه وضوء الصلاة» الحديث^(٦).

وهو - كما ترى - لا يقبل الحمل المتقدم. إلا أنه ضعيف جداً بالإرسال

→ الميت ب ٢ ح ٧.

(١) الخلاف ١: ٦٩٣، السرائر ١: ١٥٩.

(٢) كما في المراسم: ٤٨.

(٣) التذكرة ١: ٤٢، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٦.

(٤) المبسوط ١: ١٧٨.

(٥) راجع ص: ٣٥٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٣/٨٨٣، الاستبصار ١: ٢٠٧/٧٣٠، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت

ب ٦ ح ٤.

وغيره، نعم: ربما كانت الشهرة جابرة، إلا أن الظن الحاصل منها أضعف من الظن الحاصل من الأمور المتقدمة.

وكيف كان: الأحوط الترك؛ لأن احتمال الضرر في الترك أقل منه في الإتيان، لضعف القول بالوجوب - كما عن جماعة^(١) - جداً، لعدم معلومية شمول ما دلّ على أن كل غسل معه وضوء^(٢) لما نحن فيه، لتعقبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه، لما عرفت من المستفيضة، وبعد التسليم فيخصّص بما قدّمناه من الأدلة.

﴿ولو خيف من تغسيه تناثر جلده﴾ أو غير ذلك ﴿يتمم﴾ كالحي العاجز، إجماعاً كما في التهذيب وعن الخلاف^(٣)؛ للنصوص المعتبرة بعموم البدلية، وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق: «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال يتمّمه»^(٤).

ويجميع ما ذكر يرفع اليد عن الأصل، والصحيح في الجنب والمحدث والميت، الأمر باغتسال الأول، وتيمم الثاني، ودفن الثالث^(٥). المشعر بالعدم.

وظاهر إطلاق النص والفتاوي الاكتفاء بالمرة، والأحوط التعدد بدل كل غسل.

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٧٦، ابن البرّاج في المهذب ١: ٥٨، الحلبي في الكافي: ١٣٤.
 (٢) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.
 (٣) لم نعثر على ادعاء الإجماع في التهذيب، الخلاف ١: ٧١٧.
 (٤) التهذيب ١: ٩٧٧/٣٣٣، الوسائل ٢: ٥١٣ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣.
 (٥) الفقيه ١: ٢٢٢/٥٩، التهذيب ١: ٢٨٥/١٠٩، الاستبصار ١: ٣٢٩/١٠١، الوسائل ٣: ٣٧٥ أبواب التيمم ب ١٨ ح ١. ولا يخفى أنّ في الفقيه: «يدفن الميت بتيمم».

﴿وسننه﴾ .

﴿أن يوضع﴾ الميت ﴿على﴾ لوح من خشب أو غيره مما يؤدي فائدته
﴿مرتفع﴾ بلا خلاف كما عن المنتهى^(١)؛ للمرسل: «وتضعه على المغتسل
مستقبل القبلة»^(٢).

والرضوي: «ثم ضعه على المغتسل»^(٣).

وحفظاً لجسده من التلطيخ.

وليكن مكان الرجلين منحدرًا.

وأن يكون ﴿موجَّهاً إلى القبلة﴾ نحو توجَّهه حال السوق؛ للأمر به في
النصوص، منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر^(٤). وليس للوجوب على
الأشهر؛ للأصل، والصحيح: عن الميت، كيف يوضع على المغتسل،
موجَّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع
كيف تيسر»^(٥).

Books.Rafed.net

وردَّ الأصل بالأوامر، والصحيح بعدم الكلام فيه؛ لعدم وجوب ما تعسَّر.
فالوجوب متعين وهو أحوط وإن كان في التعيين نظر.
﴿مضلاً﴾ مستوراً عن السماء اتفاقاً، كما عن الماتن والذكرى^(٦)؛

(١) المنتهى ١ : ٤٢٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ١٤١ ، التهذيب ١ : ٨٧٧ / ٣٠١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢

ح ٣ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٥ ، المستدرک ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٤) في ص : ٣٤٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٧١ / ٢٩٨ ، الوسائل ٢ : ٤٩١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢ .

(٦) الماتن في المعتبر ١ : ٢٧٥ ، الذكرى : ٤٥ .

للخبرين، منهما الصحيح: عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: «لابأس، وإن ستر بستر فهو أحب إليّ»^(١).

﴿و﴾ أن ﴿يفتق جيبه﴾ إن احتاج إليه ﴿وينزع ثوبه من تحته﴾ لأنه مظنة النجاسة فيتلطخ بها أعالي البدن.

وللخبر المروي في المعتمر^(٢) صحيحاً كما قيل^(٣)، وفيه: «ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه».

وصريحه - كظاهر التعليل - استحباب ذلك بعد الغسل. لكن ظاهر المتن - كالمقنعة^(٤) - استحبابه قبله، فلا دليل عليه.

ويستفاد من الخبر - كغيره - جواز تغسيله فيه، بل في الروضة عن الأكثر أنه الأفضل^(٥). وعن المختلف اشتهار العكس^(٦). والصحاح مع الأول، ففيها:

قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص»^(٧).
وظاهرها طهره من غير عصر.

Books.Rafed.net

(١) الكافي ٣: ١٤٢/٦، الفقيه ١: ٨٦/٤٠٠، التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٩، الوسائل ٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ١. والآخر في: التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٠، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ٢.

(٢) المعتمر ١: ٢٦٩ - ٢٧٠. ورواه أيضاً في الكافي ٣: ١٤٤/٩، والتهذيب ١: ٣٠٨/٨٩٤، والوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨، ولكن في جميعها: «إذا غسل» بدل: «إذا فرغ من غسله».

(٣) مرآة العقول ١٣: ٣١٢.

(٤) المقنعة: ٧٦.

(٥) الروضة ١: ١٢٧.

(٦) المختلف: ٤٣.

(٧) الكافي ٣: ١٣٩/٢، التهذيب ١: ٣٠٠/٨٧٥، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١، وانظر أيضاً الحديثين ٦ و ٧ من الباب المذكور.

﴿و﴾ على تقدير نزعه ﴿تستر عورته﴾ وجوباً، به أو بخرقة، إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيستحب استظهاراً. وعلى هذا يحمل عبارة المتن.

﴿و﴾ ويستحب أيضاً ﴿تليين أصابعه برفق﴾ إن أمكن وإلا فيترك؛ للخبر: «ثم تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها»^(١) ونحوه الرضوي^(٢).
وعليه الإجماع عن المعتبر والخلاف^(٣).

ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر^(٤)؛ لضعفه. مضافاً إلى احتمال كون الغمز غير التليين؛ لاشتماله على العنف دونه.

وربما حمل على ما بعد الغسل^(٥). ولعله تكلف، مع عدم جريانه في الحسن: «إذا غسّلت الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً» الحديث^(٦). والجواب ما قدّمناه.

وعن العماني الفتوى بمضمون الخبر^(٧)، فيجري فيه ما احتمله.

﴿و﴾ أن يغسل رأسه وجسده ﴿أمام الغسل﴾ ﴿برغوة الصدر﴾ لاتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما عن المعتبر^(٨). وهو الحجة فيه مع

(١) الكافي ٣: ٤/١٤٠، التهذيب ١: ٨٧٣/٢٩٨، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢

ح ٥.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٥ - ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٢، الخلاف ١: ٦٩١.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤٥/٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل

الميت ب ٩ ح ١.

(٥) كما في المختلف: ٤٢.

(٦) التهذيب ١: ١٤٤٥/٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل

الميت ب ٩ ح ١.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٤٢.

(٨) المعتبر ١: ٢٧٢.

المسامحة، لا المرسل: «ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات» الخبر^(١).

لعدم دلالاته - كغيره من الأخبار - على خروج ذلك عن الغسل، بل ظهوره في أنه أوله.

نعم: يشعر به الصحيح: «غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسل بالحُرْض، ثم يغسل رأسه ووجهه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» الخبر^(٢). فتأمل.

فإن تعذّر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف، كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الإحكام^(٣).

ولم أقف له على دليل. وليس في الخبر: «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»^(٤) دلالة عليه بوجه.

﴿و﴾ أن ﴿يغسل فرجه بالحُرْض﴾ أي الأثنان خاصة، كما عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر^(٥). أو بإضافة السدر إليه، كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والشرائع والجامع^(٦).

(١) الكافي ٣: ١٤١/٥، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٤، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٣) التذكرة ١: ٣٨، المنتهى ١: ٤٢٨، التحرير ١: ١٧، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٤) الفقيه ١: ١٢٢/٥٨٥، الوسائل ٢: ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٢.

(٥) المقنعة: ٧٦، الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتهجد: ١٨، المراسم: ٤٨، السرائر ١: ١٦٢.

(٦) النهاية: ٣٤، المبسوط ١: ١٧٨، المهذب ١: ٥٨، الوسيلة: ٦٤، الشرائع ١: ٣٩، الجامع للشرائع: ٥١.

ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي ، وليس فيها إلا غسله بالسدر خاصة^(١) . وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرص^(٢) ، وفي الخبر غسله به^(٣) ، الظاهر في غسل جميعه .

﴿و﴾ أن ﴿يبدأ بغسل يديه﴾ كما عن جمل العلم والعمل والغنية وكتب المصنف^(٤) . ثلاثاً ، كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والفقهاء^(٥) . بماء السدر ، كما عن الأخير . من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع ، كما عن الدروس^(٦) .

كَلْ ذَلِكَ لِلْمُرْسَلِ : «ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ» الْخَبَرُ^(٧) .

والمراد : بماء السدر ، كما يستفاد من سياقه ، وصرّح به في الحسن أو الصحيح : «ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَيْهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسَّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ» الْحَدِيثُ^(٨) .

Books.Rafed.net

(١) الكافي ٣ : ٤ / ١٤٠ ، التهذيب ١ : ٨٧٣ / ٢٩٩ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥ . وفيها : «ثُمَّ اِبْدَأُ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السَّدْرِ وَالْحَرَضِ» وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ ٤ : ١٥٢ .

(٢) المتقدم في ص : ٣٧١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٤٤٢ / ٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٧٢٤ / ٢٠٦ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٩ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣) : ٥٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ؛ وانظر المعبر ١ : ٢٧٢ ، والشرائع ١ : ٣٩ .

(٥) الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتعبد : ١٨ ، السرائر ١ : ١٦٢ ، الفقيه ١ : ٩٠ .

(٦) الدروس : ١ : ١٠٦ .

(٧) تقدم في ص : ٣٧١ .

(٨) الكافي ٣ : ١ / ١٣٨ ، التهذيب ١ : ٨٧٤ / ٢٩٩ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢ .

ويحمل الكف فيه على ما يعمّ الذراعين . أو يجمع بينه وبين السابق
بالحمل على الاختلاف في الفضل .
ونحو المرسل الرضوي^(١) .

وعن الغنية : الإجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة ، وإلاّ
فالجوب^(٢) .

﴿ثم﴾ المستحب في غسل رأسه أن يبدأ ﴿بشق رأسه الأيمن﴾ ثم
بغسل الأيسر إجماعاً كما عن المعتمر والتذكرة^(٣) ؛ للخبر : «ثم تحوّل إلى رأسه ،
فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته
ووجهه»^(٤) .

ويعمّه ما في آخر : «تبدأ بميامنه»^(٥) .

﴿و﴾ أن يغسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة ﴿إجماعاً﴾ ، كما عن
المعتمر والتذكرة والذكرى^(٦) ؛ للخبرين ليونس^(٧) والكااهلي^(٨) ، ونحوهما
الرضوي : «تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم الفرج

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨١ ، المستدرک ٢ : ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٣) المعتمر ١ : ٢٧٢ ، التذكرة ١ : ٣٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٤/١٤٠ ، التهذيب ١ : ٨٧٣/٢٩٨ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢
ح ٥ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٤٢/٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٧٢٤/٢٠٦ ، الوسائل ٢ : ٤٨٤ أبواب غسل
الميت ب ٢ ح ٩ .

(٦) المعتمر ١ : ٢٧٣ ، التذكرة ١ : ٣٨ ، الذكرى : ٤٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٥/١٤١ ، التهذيب ١ : ٨٧٧/٣٠١ ، الوسائل ٢ : ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢
ح ٣ .

(٨) الكافي ٣ : ٤/١٤٠ ، التهذيب ١ : ٨٧٣/٢٩٨ ، الوسائل ٢ : ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢
ح ٥ .

ثلاثاً، ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر، ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرةً ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة» إلى آخره^(١).

﴿و﴾ أن ﴿يمسح بطنه﴾ برفق ﴿في﴾ الغسلتين ﴿الأولتين﴾ بالسدر والكافور قبلهما، حذراً من خروج شيء بعد الغسل؛ لخبر الكاهلي وغيره^(٢)، وعن المعتمر الإجماع عليه^(٣).

﴿إلا الحامل﴾ فيكره، كما عن صريح الوسيلة والجامع والمنتهى^(٤)، حذراً من الإجهاض؛ لخبر أم أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها، ويمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركيها»^(٥).

ولا يستحب في الثالثة اتفاقاً، كما عن المعتمر والتذكرة والذكرى وظاهر نهاية الإحكام^(٦)؛ للأصل، وخلو الأخبار البيانية عنه. بل وعن الخلاف والوسيلة والجامع والذكرى والدروس كراهته^(٧)؛ لأنه تعرض لكثرة الخارج كما عن الشهيد^(٨)، فتأمل.

﴿و﴾ أن ﴿يقف الغاسل﴾ له ﴿على يمينه﴾، كما عن النهاية والمصباح

(١) تقدّم في ص: ٣٧٣ الرقم (١).

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧، ٩.

(٣) المعتمر ١: ٢٧٣.

(٤) الوسيلة: ٦٥، الجامع للشرائع: ٥١، المنتهى ١: ٤٣٠.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٨٠، الاستبصار ١: ٧٢٨/٢٠٧، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت

ب ٦ ح ٣.

(٦) المعتمر ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٥.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٥، الوسيلة: ٦٥، الجامع للشرائع: ٥١، الذكرى: ٤٥، الدروس ١: ١٠٦.

(٨) انظر الذكرى: ٤٥.

ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والغنية^(١)، وفيها الإجماع. وهو الحجّة فيه بعد المسامحة، مع عموم التيامن المندوب إليه في الأخبار^(٢).

وعن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى: الاقتصار على الوقوف على الجانب^(٣)؛ ولعله للأصل، وخلو النصوص عن الأيمن بالخصوص. وفيه نظر؛ لكفاية العموم مع الشهرة والإجماع المحكي، مضافاً إلى المسامحة في السنن الشرعية.

﴿و﴾ أن ﴿يحفر للماء﴾ المنحدر عن الميت ﴿حفيرة﴾ تجاه القبلة؛ لأنه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قدره؛ وللحسن أو الصحيح: «وكذلك إذا غُسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة» الحديث^(٤).

﴿و﴾ أن ﴿ينشف﴾ بعد الفراغ ﴿بثوب﴾ إجماعاً، كما عن المعبر ونهاية الأحكام والتذكرة^(٥)؛ للمستفيضة منها الصحيح أو الحسن: «فإذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته»^(٦).

Books.Rafed.net

(١) النهاية: ٣٥، مصباح المتعجب: ١٨، الجمل العقود (الرسائل العشر): ١٦٥، المهذب ١: ٥٨، الوسيلة: ٦٤، السرائر ١: ١٦٦، الجامع للشرائع: ٥٢، الشرائع ١: ٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) قد تقدّم خبر في بحث سنن الوضوء، وهو: «كان النبي صلى الله عليه وآله يحب التيامن في ظهوره وشغله وشأنه كله». مسند أحمد ٦: ٩٤، صحيح البخاري ١: ٥٣.

(٣) المقنعة: ٧٦، المبسوط ١: ١٧٨، المراسم: ٤٩، المنتهى ١: ٤٣١.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧/٣، التهذيب ١: ٨٣٥/٢٨٦، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥

ح ٢.

(٥) المعبر ١: ٢٧٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧ و ٢٤١ من دون ذكر الإجماع، التذكرة ١: ٤٢.

(٦) الكافي ٣: ١٣٨/١، التهذيب ١: ٨٧٤/٢٩٩، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢

ح ٢.

ومنها الرضوي: « فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه» إلى آخره^(١).

﴿ويكره إقعاده﴾ إجماعاً، كما عن الخلاف^(٢)؛ للنهي عنه في الخبر^(٣)، ولأنه ضد الرفق بالمأمور به في الخبرين منهما الحسن^(٤).

ولاشتماله على كثير من المستحبات، مع الأصل والشهرة العظيمة على الجواز، بل عن المعبر الإجماع عليه^(٥)، مع إشعار إجماع الشيخ به، وورود الأمر به في الصحيح: عن الميت فقال: «اقعده واغمز بطنه»^(٦) حمل على الكراهة.

فالحرمة - كما عن ابن سعيد وابن زهرة^(٧) - ضعيف. كالتأمل من الماتن في المعبر في الكراهة، بناءً على الأمر به في الصحيح المتقدم، ونحوه

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٧، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ذيل الحديث

(٢) الخلاف ١: ٦٩٣.

(٣) الكافي ٣: ٤/١٤٠، التهذيب ١: ٨٧٣/٢٩٨، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢

(٤) الأول:

التهذيب ١: ١٤٤٥/٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب

التكفين ب ١٤ ح ٥.

التهذيب ١: ١٤٤١/٤٤٥، الاستبصار ١: ٧٢٢/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب

غسل الميت ب ٩ ح ٢.

(٥) المعبر ١: ٢٧٧.

(٦) التهذيب ١: ١٤٤٢/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٢٤/٢٠٦، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل

الميت ب ٢ ح ٩.

(٧) ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

الرضوي^(١)؛ لاحتماله الإباحة، بناءً على احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية، فلا يفيد سوى الإباحة. مضافاً إلى قوة احتمال الحمل على التقية؛ لكون الاستحباب مذهب العامة^(٢)

﴿وقصّ﴾ شيء من ﴿أظفاره وترجيل شعره﴾ وجزه وبتفه، وفاقاً للأكثر، بل عن المعبر والتذكرة الإجماع عليه^(٣)؛ للنهي عن الجميع في المستفيضة، منها المرسل كالحسن أو الصحيح: «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط شيء فاجعله في كفه»^(٤).

وظاهره الحرمة، كما عن ابني سعيد وحمزة فيهما^(٥)، والخلاف والمبسوط والمقنعة في الأوّل^(٦)، مدّعياً عليه الإجماع في الأوّل.

وهي أحوط، وإن كانت الكراهة ليست بذلك البعيد؛ للأصل، والتصريح بها في الخبرين: «كره أن يقصّ من الميت ظفر، أو يقصّ له شعر، أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل»^(٧).

وهي وإن كانت أعم من الحرمة والكراهة، إلا أن الشهرة العظيمة، ودرج الغمز في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة إليه اصطلاحية باتفاق الطائفة، مضافاً

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٦، المستدرك ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) كما في المغني لابن قدامة ٢: ٣١٨.

(٣) المعبر ١: ٢٧٨، التذكرة ١: ٤٢.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥/١، التهذيب ١: ٣٢٣/٩٤٠، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١

ح ١.

(٥) ابن سبويه في الجامع للشرائع: ٥١، ابن حمزة في الوسيلة: ٦٥.

(٦) الخلاف ١: ٦٩٥، المبسوط ١: ١٨١، المقنعة: ٨٢.

(٧) الكافي ٣: ١٥٦/٣ بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٣٢٣/٩٤١، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل

الميت ب ١١ ح ٤. والثاني في الكافي ٣: ١٥٦/٢، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت

ب ١١ ح ٢

إلى الإجماعين المحكيين عن المعتبر والتذكرة، تُعَيَّن الثاني .
 هذا مضافاً إلى ضعف الأخبار كلها حتى الأول بالإرسال . وجعله فيه
 كالمسند بناءً على ذكر الأصحاب له ، وقد خالفوا هنا ، فكالمرسل .
 وبالجملة : العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله ،
 وهو مختص بمورده ، وقد ردّه الأصحاب هنا ، فلا عبرة به ، فتأمل .
 ولا يعارض شيئاً مما ذكر - سيما الإجماعين المحكيين على الكراهة -
 الإجماع المحكي عن الخلاف على تحريم الأول خاصة ، مع تطرّق الوهن إليه
 بمصير معظم الأصحاب على خلافه . ويحتمل شدة الكراهة ، ويؤيده النص
 عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الإجماع عليها .

﴿وجعله بين رجلي الغاسل﴾ وفاقاً للأكثر؛ للنهي عنه في الخبر^(١) .
 وقد صرف عن ظاهره لآخر: « لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك وأن
 تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه»^(٢) .
 مع الأصل ، والشهرة العظيمة ، واتفاق الطائفة المحكية عن الغنية على
 الجواز وعلى الكراهة^(٣) .

﴿وإرسال الماء﴾ المغتسل به ﴿في الكنيف﴾ للبول والغائط ، وفاقاً
 للمعظم ، بل عن الذكرى الإجماع عليه^(٤) ؛ لمكاتبة الصفار في الصحيح إلى
 مولانا العسكري عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ

(١) رواه في المعتبر ١ : ٢٧٧ . ولم نعثر عليه في كتب الحديث .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٧ ، التهذيب ١ : ٤٤٧ / ١٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٧٢٥ ، الوسائل ٢ :

٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٤) الذكرى : ٤٥ .

مكروهات غسل الميت ٣٧٩

عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلك في بلايع»^(١).
وعن الفقيه عدم الجواز^(٢). ويحتمل شدة الكراهة.
﴿و﴾ يظهر من المكاتبه أنه ﴿لا بأس بالبالوعة﴾ وفاقاً للفقيه وكتب
الماتن^(٣)، ونسب في المعبر إلى الخمسة وأتباعهم.
واشترط في ذلك في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب ونهاية الأحكام
والتذكرة تعذر اتخاذ حفيرة^(٤).
وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على النجاسة؟ وجهان. أظهرهما: نعم،
والأحوط: لا.



Books.Rafed.net

(١) الكافي ٣: ١٥٠/٣، التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٨، الوسائل ٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب
٢٩ ح ١.
(٢) الفقيه ١: ٩١.
(٣) الفقيه ١: ٩١، الماتن في الشرائع ١: ٣٨، والمعبر ١: ٢٧٨.
(٤) النهاية: ٣٣، المبسوط ١: ١٧٧، الوسيلة: ٦٥، المهذب ١: ٥٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٢،
التذكرة ١: ٣٨.

﴿الثالث﴾: في بيان أحكام ﴿الكفن﴾ .

﴿والواجب منه﴾ ثلاث قطع مطلقاً في الرجل والمرأة، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمعتبر^(١)؛ للمعتبرة المستفيضة وغيرها .

منها الصحيح: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٢).

والصحيح: «كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين»^(٣).

والحسن: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص»^(٤).

والموثق: عما يكفن به الميت، فقال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة. وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»^(٥).

وظاهر نقل تكفيئهما صلى الله عليهما وآلهما الدلالة على لزوم الثلاثة، بناءً على لزوم التأسى في أمثال المسألة. ومنه ظهر وجه الاستناد إلى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية.

(١) الخلاف ١: ٧٠١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، المعتبر ١: ٢٧٩.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧/٣، التهذيب ١: ٩٤٥/٣٢٤، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٦٩/٢٩٦، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤/٧، الفقيه ١: ٤٢٣/٩٣، التهذيب ١: ٨٥٧/٢٩٣، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٥) التهذيب ١: ٨٥٠/٢٩١، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٦.

وظاهرها الإِطلاق، بل العموم للرجل والمرأة، فتحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الأولى على الندب، وفاقاً للجماعة. وعليه تحمل المرسلّة المصرّحة بكونها فيها مطلقاً فريضة^(١). مع ضعفها، ومنافاة إطلاقها لإطلاق الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة.

وكيف كان: فمخالفة سلّار بإيجابه الثوب الواحد خاصة^(٢) ضعيفة، مع عدم الإيماء إليه في شيء من الأخبار المعتبرة وغيرها بالمرّة. وأما الصحيح: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقلّ منه»^(٣).

فلا دلالة له عليه؛ إذ هي على تقدير كون الواو بمعنى أو، أو رجحان النسخة الموجودة هي فيها دونها، ولا دليل عليهما. مضافاً إلى فقدهما معاً في أكثر النسخ المعتبرة، فيكون كالأخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد، وإن كان الظاهر وجود أحدهما، لاستلزام فقدهما حزاذا العبارة، مضافاً إلى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره، للأضبطية. وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظة «أو» يحتمل الحمل على الضرورة، وإن كان لا يخلو عن المناقشة. والأقرب الحمل على التقية؛ لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة^(٤).

والثلاثة الأثواب هي: ﴿مئزر﴾ يستر ما بين السرّة والركبة، كما عن المسالك وروض الجنان والروضة^(٥)؛ لأنه المفهوم منه في العرف والعادة.

(١) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.

(٢) المراسم: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤/٥، التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤، الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ و

٢.

(٤) كما في معني المحتاج ١: ٣٣٧.

(٥) المسالك ١: ١٣، روض الجنان: ١٠٣، الروضة ١: ١٢٩.

ويحتمل ما يسترهما كما عن بعض^(١).

وعن المراسم والمقنعة: من سرتة إلى حيث يبلغ من ساقيه^(٢).

وعن المصباح ومختصره: من سرتة إلى حيث يبلغ المئزر^(٣).

وعن الوسيلة والجامع: استحباب ستره من الصدر إلى الساقين^(٤).

وفي الذكرى: استحباب ستر الصدر والرجلين^(٥)؛ للخبر: « يغطي

الصدر والرجلين^(٦) ولا بأس به لكن للورثة أو بإذنهم أو مع الوصية.

﴿وقميص﴾ يصل إلى نصف الساق؛ لأنه المفهوم منه عرفاً، كما عن

الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها^(٧).

وعن الأخير استحباب كونه إلى القدم، واحتمال جوازه وإن لم يبلغ

نصف الساق^(٨). وهو مشكل؛ لندرته ولا سيما في زمان صدور أخباره.

﴿وإزار﴾ يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً ولو بالخيطة. ويستحب الزيادة

طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين، وعرضاً بحيث يمكن جعل

أحد جانبيه على الآخر. والأصح وجوبها، وفاقاً للروض وغيره^(٩)؛ لعدم تبادر

مثل ذلك من الأخبار^(١٠).

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٢) المراسم: ٤٩، المقنعة: ٧٨.

(٣) مصباح المتعبد: ١٩.

(٤) الوسيلة: ٦٦، الجامع للشرائع: ٥٣.

(٥) الذكرى: ٤٩.

(٦) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٧) المسالك ١: ١٣، روض الجنان: ١٠٣، الروضة ١: ١٢٩. وانظر جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٨) الروضة ١: ١٢٩، وفيها استحباب كونه إلى القدم، وأما احتمال الجواز مطلقاً فهو في الروض:

١٠٣.

(٩) روض الجنان: ١٠٣؛ وانظر جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(١٠) أي: مثل ما كان شاملاً ولو بالخيطة، بل المتبادر هو الزيادة بحيث يمكن عقده من قبل الرأس

والرجلين. حاشية في «ش».

وتعيين الأوليين هو المشهور بين الأصحاب ودلّ عليه أكثر أخبار الباب، فمما دلّ منها عليهما الصحيحة السابقة أول المستفيضة؛ للتصريح فيها للمرأة بالدرع الذي هو قميص، والمنطق الذي هو إزار، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً، والزائد لها إنما هو الخمار واللفافة الثانية.

والصحيح: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «خذ خرقة فتشدّ على مقعدته ورجليه» قلت: فالإزار؟ قال: «إنها لاتعدّ شيئاً، إنما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شيء» إلى أن قال: «ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف»^(١). ودلالته واضحة على كون المراد بالإزار هنا المئزر بقريئة توهم عدم لزومه بشد الخرقة، ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة، لبعدها عن محل التوهم.

مضافاً إلى أن الإزار هو المئزر، لغةً، كما عن الصحاح: المئزر: الإزار^(٢) ومجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوين، ويستفاد منه أيضاً أن إطلاق الإزار على الثوب الشامل للبدن على ندره^(٣). وفي الكنز: الإزار: نُنگ كوچک^(٤).

Books.Rafed.net

وشرعاً كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام، ففي الموثق في جماعة دخلوا الحمام بغير إزار: «ما يمنعكم من الإزار؟! فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»^(٥).

(١) الكافي ٣: ١٤٤/٩، التهذيب ١: ٣٠٨/٨٩٤، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.

وفي الجميع بتفاوت سير.

(٢) صحاح الجوهري ٢: ٥٧٨.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٠٤.

(٤) كنز اللغات: ١١٨ مادة «إزار».

(٥) الكافي ٦: ٤٩٧/٨، الفقيه ١: ٦٦/٢٥٢، الوسائل ٢: ٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٤.

وفي الخبر: كنت في الحمام في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبو الحسن وعليه النورة وعليه الإزار فوق النورة^(١).

والأخبار كثيرة في ذلك جداً في مقامات عديدة كما ذكر، ومبحث كراهة الاتزار فوق القميص، ومبحث ثوبي الإحرام كما يأتي، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة.

ومنه يظهر دلالة الموثق: «ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص»^(٢) مضافاً إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر؛ للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة، واللقافة تعمّ البدن.

والخبر: «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها»^(٣) وفي تخصيص لفّ الميت بالبرد خاصة إشعار بعدمه في المئزر كالقميص، وليس إلا لعدم وفائه بجميع بدن الميت.

والمرسل: «ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليه الإزار، ثم ابسط القميص عليه»^(٤) لظهور كون الحبرة فيه هي اللقافة، وعرفت أنّ الإزار حيث يطلق هو المئزر.

وأظهر منها الرضوي: «ويكفن بثلاثة أثواب: لقافة وقميص وإزار»^(٥) إذ

(١) الفقيه ١: ٢٥١/٦٥، التهذيب ١: ١١٤٧/٣٧٤، الوسائل ٢: ٣٩ أبواب آداب الحمام ب ٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١١/١٤٥، التهذيب ١: ٩٠٠/٣١٠، التهذيب ١: ٨٥٨/٢٩٣، الوسائل ٣: ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٤) الكافي ٣: ١/١٤٣، التهذيب ١: ٨٨٨/٣٠٦، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨٢، المستدرک ٢: ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١.

لو كان المراد بالإزار اللقافة لكان اللازم أن يقال: قميص ولفافتان .
وبهذه الأخبار المستفيضة يحمل إطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة .
هذا، مع أن المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفن بهما
الرسول صلى الله عليه وآله كما في المعتبرة هما الإزار والقميص، ففي
الصحيح: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين،
عبري وأظفار، وفيهما كفن»^(١).

لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحج أن ثوبي الإحرام إزار يتزر به
ورداء يتردى به، كما يستفاد من الأخبار كالصحيح: « والتجرد في إزار ورداء،
أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»^(٢).

وبذلك ثبت أن من أجزاء كفنه صلى الله عليه وآله الإزار.
ونحوه الكلام في الصحيح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:
سمعتة يقول: « إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص
من قمصه»^(٣).

Books.Rafed.net

وظاهرالحسن المتقدم^(٤) في تكفين أبي جعفر عليه السلام أيضاً ذلك،
حيث إن الظاهر من الرداء الحبرية عدم شموله البدن فليس إلا الإزار.
وحيث إن هذه الأخبار أفصحت عن المراد بالثلاثة الأثواب المأمور بها
في الأخبار ظهر أن القطع الثلاث المزبورة مأمور بها واجبة وإن قصرت أكثر هذه
الأخبار بنفسه عن إفادة الوجوب.

(١) الفقيه ٢: ٩٧٥/٢١٤، الوسائل ٣: ١٦ أبواب التكفين ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٧/٢٤٩، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٥.

(٣) الكافي ٣: ٨/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٣/٤٣٤، الاستبصار ١: ٧٤٢/٢١٠، الوسائل ٣:

١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥.

(٤) في ص: ٣٨٠.

مع أنه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية، ولا ريب في حصولها بالقطع الثلاث المزبورة؛ للأخبار المذكورة، مضافاً إلى الشهرة العظيمة. وبدونها ولو كان ثلاثة أثواب شاملة لم تحصل؛ للشك في إرادتها مما دلّ على الأثواب بقول مطلق، فيحتمل القطع المزبورة الواردة في هذه الأخبار. ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة الأثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين^(١)، مضافاً إلى أنه ليس في شيء من الأخبار قيد الشمول، وإطلاقه يعمّه وغيره، فهو كالمجمل المعين بما قدّمناه من الأخبار المبيّنة.

وليس في الحسن: قلت: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة يشدّ بها سفله ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(٢) دلالة على عدم المترر وإبداله بلفافة أخرى.

وذلك لأنّ الظاهر من اللفافة وإن كان ما يعمّ البدن إلّا أنّ المراد منها هنا ما يلفّ به الحقوان لا جميع البدن بقريئة أنه لم يقل: لفتان. ومع ذلك قوله: «برد يجمع فيه الكفن» مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة، فتأمل. وربما دلّ بعض الأخبار على عدم وجوب القميص كالخبر: عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً» قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لابأس به، والقميص أحبّ إليّ»^(٣).

(١) قال به ابن الجنيد على ما نقله عنه في المعبر ١: ٢٧٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥ وفيهما: «سفليه» بدل: «سفله»،

الوسائل ٣: ٣٤ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٥، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٥.

لكنه قاصر سنداً، بل ودلالة؛ لاحتمال كون الألف واللام في القميص للعهد، أي القميص الذي يصلي فيه أحب إليّ لا مطلق القميص حتى يقال إنه يجوز تركه. وهو وإن كان بعيداً إلا أنه لا بأس بالمصير إليه جمعاً بين الأدلة فالقول باستحبابه - كما عن الإسكافي والمعتبر وبه صرح غيره^(١) - ضعيف.

ثم إن المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلاث الابتداء بالمتزر فوق خرقة الفخذين، ثم القميص، ثم اللقافة، ثم الحبرة المستحبة؛ حكي عن المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والذكرى والدروس والبيان^(٢).

ولم أقف في الأخبار على ما يدل عليه، بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المتزر كما حكي عن العماني.

ولعلّ متابعتهم أولى؛ لقصور الأخبار عن إفادة الوجوب، وحصول الامتثال بذلك. وإن كان حصوله بما ذكره العماني أيضاً غير بعيد؛ للإطلاق، مع التصريح به في تلك الأخبار.

ويجب أن يكون الكفن ﴿مما تجوز الصلاة فيه للرجال﴾ اختياراً كما في القواعد وعن الوسيلة^(٣). فيحرم من الذهب والحريز المحض للميت مطلقاً حتى المرأة، كما عن المعتبر ونهاية الأحكام والذكرى والتذكرة^(٤).

وعن الكافي والغنية: اشتراط جواز الصلاة بقول مطلق من دون تصريح به للرجال^(٥).

(١) المعتبر ١ : ٢٧٩؛ وانظر المدارك ٢ : ٩٤.

(٢) المقنعة: ٧٧ - ٧٩، النهاية: ٣٥، المبسوط ١ : ١٧٩، السرائر ١ : ١٦٤، الذكرى:

٤٩، الدروس ١ : ١١٠، البيان: ٧١.

(٣) القواعد ١ : ١٨، الوسيلة: ٦٦.

(٤) المعتبر ١ : ٢٨٠، نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٢، الذكرى: ٤٦، التذكرة ١ : ٤٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٣٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

ولا دليل على هذه الكلية من الأخبار؛ إذ غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة، كما في الخبر: في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»^(١).

وفي المرسل في بعض الكتب: «ونهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير»^(٢).

والأخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة^(٣).

وهي - كالأول - عامة للرجل والمرأة.

مضافاً إلى المرسل: كيف تكفن المرأة؟ قال: «كما يكفن الرجل»^(٤) فتأمل. مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه^(٥).

فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال، مع عدم الاعتبار بمفهومه. فاحتمال العلامة - رحمه الله - في النهاية والمنتهى^(٦) جوازه للنسوة - استصحاباً للحالة السابقة - محل مناقشة.

ولاختصاص الأدلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة، كما في الشرائع وعن المبسوط والاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الأحكام والتذكرة^(٧)، مع الإجماع على المنع منه في الكتب الثلاثة الأخيرة

(١) الكافي ٣: ١٢/١٤٩، الفقيه ١: ٤١٥/٩٠، التهذيب : ١٣٩، الاستبصار ١:

٧٤٤/٢١١، الوسائل ٣: ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢، المستدرک ٢: ٢٢٦ أبواب الكفن ب ١٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٤٤ أبواب التكفين ب ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٤٧، التهذيب ١: ٩٤٤/٣٢٤، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(٥) انظر الذكرى: ٤٦.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢، المنتهى ١: ٤٣٨.

(٧) الشرائع ١: ٣٩، المبسوط ١: ١٧٦، الاقتصاد: ٢٤٨، النهاية: ٣١، الجامع للشرائع: ٥٣، ←

كالذكرى^(١).

ويسكن الاعتذار عمّا في المتن وغيره باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافاً إلى النهي عن الكتان في الخبر^(٢)، وإشعار به في آخر^(٣)، المستلزم ذلك للنهي عن غيره بطريق أولى، ويلحق به ما أجمع على جوازه كالصوف ممّا يؤكل لحمه، ودلّ عليه الرضوي: « ولا بأس في ثوب صوف^(٤) ويبقى جواز الباقي - ومنه ما لا يتم الصلاة فيه - خالياً عن الدليل. وهو كاف في المنع، بناءً على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام. ومن هنا ينقذ وجه المنع عن الجلد مطلقاً، وفاقاً للمعتبر والنهية والتذكرة والذكرى^(٥) وإن استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكى، مضافاً إلى عدم إطلاق الثياب عليه.

وكذا الشعر والوبر، وفاقاً للإسكافي^(٦)، خلافاً للكتب المزبورة. ﴿ومع الضرورة تجزئ اللقافة﴾ الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن، وإلا فماتيسرولو وما يستر العورتين خاصة. وتجب إجماعاً؛ لأصالة بقاء الوجوب، وما دلّ على أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٧). ولو أحوجت إلى ما منع عنه سابقاً، فإن كان المنع للنهي عنه كالحرير

→ التحرير ١ : ١٨ ، المعتبر ١ : ٢٨٠ ، نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٢ ، التذكرة ١ : ٤٣ .

(١) الذكرى : ٤٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١١ / ٧٤٥ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٧ / ١٤٩ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤١٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٩ .

(٥) المعتبر ١ : ٢٨٠ ، نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٣ ، التذكرة ١ : ٤٣ ، الذكرى : ٤٦ .

(٦) كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٨٠ .

(٧) عوالي اللآلي ٤ : ٢٠٥ / ٥٨ .

اتجه المنع هنا؛ للإطلاق. مع احتمال الجواز؛ للأصل، واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار.

وإن كان لغيره مما ذكرنا اتجه الجواز؛ للأصل، وانتفاء المانع، لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به. وأما الوجوب فمشكل؛ لعدم الدليل عليه، لعدم الإجماع فيه، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره. ويمكن جريان الإشكال في الأول^(١)؛ لوجود المانع من إضاعة المال وتفويته من دون رخصة. فالمسألة محل إشكال.

ومن هنا ينقذ وجه آخر للمنع عن التحرير هنا وحال الاختيار.

﴿و﴾ يجب التحنيط - فيمن عدا المُحرم فيحرم على الأشهر الأظهر - للإجماع عليه عن الخلاف والمنتهى والتذكرة^(٢). خلافاً للمراسم فاستحبه^(٣).

وينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين؛ لظاهر المعتمدة، منها الخبر الصحيح: « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت آثار السجود »^(٤)

ونحوه الرضوي^(٥) والمرسل^(٦) Books.Rafed.net

وبالوجوب صرح في القواعد^(٧). وفي استفادته منها إشكال.

وعن صريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الإحكام وظاهر النهاية

(١) أي الجواز.

(٢) الخلاف ١ : ٧٠٨ ، المنتهى ١ : ٤٣٩ ، التذكرة ١ : ٤٤ .

(٣) المراسم : ٤٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٦ / ١٤٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٣ / ٧٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب

١٦ ح ٦ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرک ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٧) القواعد ١ : ١٨ .

والمبسوط والمقنعة والوسيلة: كونه بعد انتازير بالمتزر^(١)، بل عن المقنعة والمراسم والمنتهى: جواز التأخير عن لبس القميص، وعن المهذب: التأخير عن لبسه ولبس العمامة أو عن شد الخامسة^(٢).

ولا ريب أن ما ذكرناه أحوط.

ويحصل بـ ﴿إمساس مساجده﴾ السبعة خاصة على الأشهر الأظهر؛ للخبر: عن الحنوط للميت، قال: «اجعله في مساجده»^(٣).

وهو مع اعتبار سنده بالموثقية معتضد بالشهرة.

وعن العماني والمفيد والحلي والقاضي والمنتهى: إلحاق طرف الأنف الذي يرغب به^(٤)؛ ولعله لعموم الخبر، حيث إنه من المساجد، ولكن في وجوبه نظر.

وأما الزائد عليها فيستحب - إن لم يرقم على النهي عنه دليل - كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة؛ لورود الأمر بها في المعتمدة^(٥). وليس للوجوب؛ للأصل، ولاختلافها بالنسبة إلى المذكورات نقيصةً وزيادةً، مع اشتمالها على كثير من المستحبات.

وأما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والأذن وغيرهما فالأحوط الاجتناب وإن ورد الأمر به في غيرها؛ لموافقته العامة^(٦)؛ مع ما عن

(١) المراسم: ٤٩، التحرير: ١٨، المنتهى: ٤٣٩، نهاية الأحكام: ٢: ٢٤٦، النهاية: ٣٥، المبسوط: ١: ١٧٩، المقنعة: ٧٨، الوسيلة: ٦٦.

(٢) المهذب: ١: ٦١.

(٣) الكافي: ٣: ١٥/١٤٦، الوسائل: ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١.

(٤) نقله عن العماني في المختلف: ٤٣، المفيد في المقنعة: ٧٨، الحلي في الكافي: ٢٣٧، القاضي في المهذب: ١: ٦١، المنتهى: ٤٣٩.

(٥) الوسائل: ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٥ و ٦.

(٦) كما في المغني لابن قدامة: ٢: ٣٣٦.

الخلافاً من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه ولا أذنه ولا عينيه ولا فيه^(١).
ويحصل ﴿ب﴾ مسمى ﴿الكافور وإن قل﴾ كما في القواعد والروضة
وعن الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع^(٢)؛ للأصل، والإطلاق، وفي
الموثق: « واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه، وأقل من
الكافور»^(٣).

﴿وسننه﴾:

﴿أن يغتسل﴾ الغاسل ﴿قبل﴾ الأخذ في ﴿تكفينه أو يتوضأ﴾ كما في
السرائر وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع^(٤). وليس عليه رواية، وعلل
بتعليقات عليّة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز، والصحيحين: « ثم يلبسه
أكفانه ثم يغتسل»^(٥) ونحوه المروي في الخصال^(٦). فإذا التأخير أولى، وفقاً
لبعض الأصحاب^(٧).

ثم ظاهر المتن - كغيره - استحباب تقديم غسل المس.

وعن الذكرى أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين^(٨). وعن النزهة

(١) الخلافاً ١ : ٧٠٤ .

(٢) القواعد ١ : ١٨ ، الروضة ١ : ١٣٣ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٦ ، الوسيلة : ٦٦ ،
السرائر ١ : ١٦٠ ، الجامع للسرائر : ٥٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٨٨٧/٣٠٥ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٤) السرائر ١ : ٣٩ ، النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، السرائر ١ : ١٦٤ ، الجامع للسرائر :
٥٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢/١٦٠ ، التهذيب ١ : ١٣٦٤/٤٢٨ ، الوسائل ٣ : ٥٦ أبواب التكفين ب ١٥

ح ١ . والآخر في : التهذيب ١ : ١٤٤٤/٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٧٣١/٢٠٨ ، الوسائل ٣ :

٤٨٣ ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٦) الخصال : ٦١٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٣ .

(٧) كصاحب المدارك ١ : ٩٩ .

(٨) الذكرى : ٢٤ .

أن به رواية^(١)؛ ولم أقف عليها، وليست الصحيح: « الغسل في سبعة عشر موطناً... وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد»^(٢) إلا على تقدير حمل «إذا غسلت» على إرادة التغسيل، وهو مجاز، مع منافاته السياق، فتدبر.

نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين؛ للصحيحين، في أحدهما: «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل»^(٣).

ودونه غسلهما إلى المرفقين، والرّجلين إلى الركبتين؛ لرواية عمّار^(٤).
﴿وأن يزداد للرجل﴾ خاصة، كما عن الإصباح والتلخيص والوسيلة^(٥)، أو المرأة أيضاً، كما هو ظاهر جماعة^(٦) ﴿حبرة﴾ كعنبه: ضرب من برود اليمن ﴿يمنية﴾. ويستحب كونها ﴿عبرية﴾ بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر: جانب الوادي، أو موضع كما هنا وفي الشرائع والمبسوط والوسيلة والإصباح والنهاية^(٧)؛ للرواية: «كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين

(١) نزهة الناظر: ١٦.

(٢) الفقيه ١: ١٧٢/٤٤، الخصال: ١/٥٠٨، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤٤/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ٢. والصحيح الآخر: الكافي ٣: ٢/١٦٠، التهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب التكفين ب ٣٥ ح ٣.

(٥) حكاها عنها في كشف اللثام ١: ١١٦.

(٦) في «ح» زيادة: من المتأخرين. انظر التذكرة ١: ٤٣، والذكري: ٤٧، وجامع المقاصد ١: ٥٢.

(٧) الشرائع ١: ٤٠، المبسوط ١: ١٧٦، الوسيلة: ٦٥، حكاها عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١١٦، النهاية: ٣١.

صحاريين، وثوب يمنية عبري أو أظفار»^(١).

والمستفاد منها - كسائر الأخبار - كونها أحد الثلاثة كما عن العماني^(٢)، لازائدة كما في المشهور. بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن أو الصحيح: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص. فقلت لأبي: ولم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل»^(٣). ونحوه بعينه الرضوي^(٤).

ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة، بل التصريح بأنها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن أو الصحيح، وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة: «وما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة»^(٥). ولا ريب أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة.

هذا مع ما في الزيادة من إتلاف المال والإضاعة المنهي عنهما في الشريعة.

إلا أن الحكم بذلك مشهور بين الطائفة، بل عليه الإجماع عن المعتبر والذكرى والتذكرة^(٦)، ويومئ إليه بعض أخبار المسألة.

(١) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٣، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٤.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٤٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤/٧، الفقيه ١: ٩٣/٤٢٣، التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٧، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨٣، المستدرک ٢: ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤/٥، التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤، الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٣، الذكرى: ٤٦، التذكرة ١: ٤٣.

ففي الخبر عن أبي الحسن الأول عليه السلام يقول: « إني كُفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوي أربع مائة دينار»^(١).

ولكنه يحتمل التقية، ولا سيما مع شدتها في زمانه عليه السلام غاية الشدة. والاحتياط بالترك لعلّه غير بعيد؛ إذ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فتأمل.

ويستحب أيضاً أن تكون ﴿غير مطرزة بالذهب﴾ كما في الشرائع والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والنهاية^(٢)، ولا بالحرير كما عمّا عدا الأول من الكتب المزبورة؛ لأنه إضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة.

﴿و﴾ أن يزداد أيضاً ﴿خرقة ل﴾ ربط ﴿فخذيته﴾ بلا خلاف؛ للمستفيضة. وطولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل^(٣)، ولكن ليس فيه ذكر الطول، أو ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول أيضاً^(٤).

ويثفر بها الميت ذكراً أو أنثى، ويلفّ بالباقي حقويه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

(١) الكافي ٣: ٨/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٣/٤٣٤، الاستبصار ١: ٧٤٢/٢١٠، الوسائل ٣: ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٥.

(٢) الشرائع ١: ٤٠، المبسوط ١: ١٧٦، الوسيلة: ٦٥، الجامع للشرائع: ٥٣، المعتبر ١: ٢٨٢، النهاية: ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

سميت في عبارات الأصحاب خامسة، نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث، والندب وهو الحبرة والخامسة. وأما العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استحبت، ويشهد به بعض المعتمدة الآتية. لكن المستفاد من الصحيح وغيره^(١) كونها منها. وكونها من المندوب دون المفروض - كما عن الشهيد^(٢) - طريق الجمع. وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب، فيأتي بها على الأول دون الثاني.

﴿وعمامة﴾ للرجل إجماعاً؛ للمستفيضة منها الصحيح: فالعمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» ثم قال: «العمامة سنة» وقال: «أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله»^(٣).

ونحوه الحسن: «وعمّمه بعد عمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن»^(٤). وقدرها طولاً ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بأن يشتمل على ما ﴿تثنى به محنكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك، ويلقيان على صدره﴾ للمرسل: «ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة، فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمدّ على صدره»^(٥) ونحوه الرضوي^(٦).

وعرضاً ما يصدق عليه معه اسم العمامة.

(١) انظر الوسائل ٣: ٨، ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨، ١٣.

(٢) راجع الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤/٥، التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤، الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤/٧، الفقيه ١: ٩٣/٤٢٣، التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٧، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣/١، التهذيب ١: ٣٠٦/٨٨٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

وقد دلّ على استحباب التحنك - مضافاً إلى الإجماع المحكي^(١) - خصوص المرسل لابن أبي عمير: في العمامة للميت، قال: «حنكة»^(٢). وقد ورد بالكيفية أخبار آخر^(٣)، إلا أن الأول أشهر.

﴿و﴾ أن ﴿يكون الكفن قطناً﴾ وفاقاً للأكثر، بل عليه الإجماع عن التذكرة ونهاية الأحكام والمعتبر^(٤)؛ للخبر: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله»^(٥).

وأن يكون أبيض بلا خلاف كما عن الخلاف^(٦)، بل إجماعاً كما عن نهاية الأحكام والمعتبر^(٧)؛ للخبرين أحدهما الموثق: «البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر، وكفّنوا فيه موتاكم»^(٨).

ويستثنى منه الحبرة؛ للمعتبرة^(٩). ﴿و﴾ أن ﴿يطيب﴾ الكفن ﴿بالذرية﴾ إجماعاً من أهل العلم كافة كما عن المعتبر^(١٠)؛ للمعتبرة منها الموثق: «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً

Books.Rafed.net

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ١٤٥/١٠، التهذيب ١: ٨٩٥/٣٠٨، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤/٨، التهذيب ١: ٨٩٩/٣٠٩، الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢، المعتبر ١: ٢٨٤.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩/٧، الفقيه ١: ٨٩/٤١٤، التهذيب ١: ١٣٩٢/٤٣٤، الاستبصار ١: ٧٤١/٢١٠، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٧٠١.

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٢، المعتبر ١: ٢٨٤.

(٨) الكافي ٦: ٤٤٥/١ و ٢، الوسائل ٣: ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ ح ١. والآخر في: التعريف للصفواني: ٢، المستدرک ٢: ٢٢٣ أبواب الكفن ب ١٦ ح ٤.

(٩) الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٣، وص ٣١ ب ١٣ ح ٢ و ٣.

(١٠) المعتبر ١: ٢٨٥.

من ذرية وكافور»^(١).

وفي آخر: «يطرح على كفه ذرية»^(٢).

قيل: والظاهر أن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها^(٣).

وعن الشيخ في التبيان: أنها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النُشاب^(٤). وفي المبسوط: يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة^(٥).

﴿و﴾ أن ﴿يكتب﴾ بالتربة الحسينية - على مشرفها أفضل صلاة وسلام وتحية - إن وجدت، كما عن الشيخين وسائر متأخري الأصحاب^(٦)؛ للتبرك، والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميت بالتربة، المستفاد كلتاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري: إنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله» وسأل فقال: روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين

(١) الكافي ٣: ١٤٣/٣، التهذيب ١: ٣٠٧/٨٨٩، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥/٨٨٧، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٣) قال به صاحب المدارك ٢: ١٠٦.

(٤) التبيان ١: ٤٤٨.

(٥) المبسوط ١: ١٧٧.

(٦) المفيد في المقنعة: ٧٨، الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧، العلامة في المختلف: ٤٦،

المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٩٥، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢٠.

القبر؟ فقال: «يجوز والحمد لله تعالى»^(١).

ويشترط التأثير ببلها بالماء؛ عملاً بظاهر الكتابة، كما عن السرائر والمختلف والمنتهى والذكرى والمفيد في الرسالة^(٢). وعليه يحمل إطلاق الأكثر.

فإن فقدت فبالإصبع، كما عن المشهور^(٣). وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم^(٤) التخيير من دون شرط الفقد.

والأولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق؛ تحصيلاً لظاهر الكتابة كما عن الإسكافي وعزبة المفيد وكتب الشهيد^(٥). فإن لم يتيسر فبالإصبع وإن لم تؤثر. واعتبار التأثير بنحو الماء حسن؛ تحصيلاً لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما أمكن.

والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الإزار خاصة، وفي غيرها على حاشية الكفن^(٦)، واستحبها الأصحاب كما زاد ﴿على﴾ المكتوب في الرواية في ﴿الحبرة والقميض واللفافة والجريدتين﴾ ولا بأس به؛ لكونه خيراً محضاً، وانفتاح باب الجواز مع أصالته، ودعوى الإجماع عليه في الخلاف^(٧)؛ مضافاً إلى ماسياتي من الأخبار المؤيدة.

-
- (١) الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١، وص ٥٣ ب ٢٩ ح ٣.
(٢) السرائر ١: ١٦٢، المختلف: ٤٦، المنتهى ١: ٤٤١، الذكرى: ٤٩، نقله عن المفيد في المختلف: ٤٦.
(٣) انظر كشف اللثام ١: ١٢٠.
(٤) الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المتعجب: ١٨، المراسم: ٤٨.
(٥) نقله عن الإسكافي وعزبة المفيد في المختلف: ٤٦، الشهيد في البيان: ٧٢، والذكرى: ٤٩، والدروس: ١: ١٠٠.
(٦) التهذيب ١: ٢٨٩/٨٤٢، الوسائل ٣: ٥١ أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١، وقد رواها في كمال الدين: ٧٢، ٧٣.
(٧) الخلاف ١: ٧٠٦.

وصورة الكتابة: ﴿فلان﴾ كما في الرواية وكلام جماعة^(١)، وعن سلار بزيادة ابن فلان^(٢) ﴿يشهد أن لا إله إلا الله﴾ وعن المبسوط والنهية والمهذب^(٣) بزيادة وحده. لا شريك له، ويشهد أن محمداً رسول الله، والإقرار بالأئمة عليهم السلام أنهم أئمتهم، ويسمّيهم واحداً بعد واحد.

وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية وجماعة: الاكتفاء بكتابة أساميهم الشريفة وإن خلت عن الشهادة بهم^(٤)؛ للبركة.

وربما يزداد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير؛ للرواية عن السجاد المروية في جنة الأمان للكفعمي^(٥). والقرآن بتمامه أو بعض آياته؛ للمروي في العيون: أن مولانا الكاظم عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة دينار كان معها القرآن كله^(٦) فتأمل.

وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن أبي الحسن القمي: أنه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمروي - رضي الله عنه - وهو أحد النواب الأربعة لخاتم الأئمة، فوجده وبين يديه ساجة ونقاش بنقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها، فقلت: ياسيدي ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري تكون فيه وأوضع عليها أو قال أسند إليها، وفرغت منه، وأنا في

(١) منهم الشيخ في الاقتصاد: ٢٤٨، ابن ادريس في السرائر ١: ١٦٢، الشهيد في الذكرى: ٤٩، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٢) المراسم: ٤٨.

(٣) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٢، المهذب ١: ٦٠.

(٤) الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٢، مصباح المتعبد: ١٨، الوسيلة: ٦٦، المهذب ١: ٦٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣؛ وانظر الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٩.

(٥) جنة الأمان (المصباح): هامش ٢٤٦، المستدرک ٢: ٢٣٢ أبواب الكفن ب ٢٨ ح ١.

(٦) العيون ١: ٥/٨١، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب التكفين ب ٣٠ ح ١.

كل يوم أنزل إليه [فأقرأ] أجزاءً من القرآن الحديث^(١).
وهذه الروايات وإن قصرت أسانيدھا إلا أنه لا بأس بالمصير إليها
استشفاعاً بما فيها.

وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدّم من أدلة جواز الشهادتين وأسامي
الأئمة عليهم السلام، فجواز الغير بطريق أولى .

ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلاً مع عدم المنع
عنه شرعاً وإن لم يكن بخصوصه منصوباً - كالجوشن الصغير وكلمات الفرج
ونحو ذلك - ما لم يحكم بكونه مستحباً شرعاً. مع احتمال الجواز مطلقاً وإن
ادّعى الاستحباب شرعاً؛ لكونه من الاحتياط المأمور به نصّاً والمندوب إليه
عقلاً. فتأمل جدّاً.

﴿و﴾ أن ﴿يجعل بين أليته قطن﴾ على فرجيه؛ للخبر: «واعمد إلى قطن
فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر»^(٢).

وحكي عن المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره
والإصباح والتحرير والنهاية^(٣).

وفي آخر: «فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة»^(٤).

(١) الغيبة (للطوسي): ٢٢٢، المستدرك ٢: ٣٣٢ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٤ بتفاوت يسير، ما بين
المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢
ح ٣.

(٣) المقنعة: ٧٧، المبسوط ١: ١٧٩، المراسم: ٤٩، الوسيلة: ٦٦، المصباح: ١٩، حكاة عن
مختصر المصباح والإصباح في كشف اللثام ١: ١١٩، التحرير ١: ١٨، نهاية الأحكام ٢:
٢٤٦.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

وبه أفتى في المقنع والسرائر^(١)، وهو ظاهر المتن والسرائر^(٢)،
ويحتملان الأول أيضاً خصوصاً في المرأة.

واقصر في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر^(٣).

ثم إن خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن، كما عن الفقيه والكافي
والخلاف والمعتبر والجامع والنهاية والمبسوط والوسيلة^(٤). لكنهم لم يشترطوا
خوف خروج شيء، غير أن كلامي الخلاف والجامع يعطيانه كلام
الإسكافي^(٥).

والمستند فيه - بعد الإجماع المحكي عن الخلاف - المرسل المضمّر
المرفوع: « ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط»^(٦).

ونحو المرسل الآخر: « واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء»^(٧).
ومقتضى التعليل الإشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء
منه؛ ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخير: «وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل»^(٨).

(١) المقنع: ١٨، السرائر ١: ١٦٤.

(٢) السرائر ١: ٤٠.

(٣) الفقيه ١: ٩٢.

(٤) الفقيه ١: ٩٢، الكافي: ٢٣٧، الخلاف ١: ٧٠٣، المعتبر ١: ٢٨٥، الجامع للسرائر:

٥٤، النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ١٤٧/٢، التهذيب ١: ٩٤٤/٣٢٤، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(٧) الكافي ٣: ١٤١/٥، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢

ح ٣.

(٨) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

مع أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وما دلّ على أنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً^(١). وبظاهرة جمد الحلّي فممنع عن الحشو مطلقاً^(٢). وهو ضعيف جداً. كتجوز الحشو مطلقاً؛ لضعف ما دلّ عليه سنداً ودلالةً مع عدم جابر أصلاً. ولا يستفاد من الإجماع المحكي^(٣) سوى صورة خوف الخروج؛ لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم. ولذا صرح بالشرط في الشرائع والقواعد وحكي عن المنتهى^(٤).

﴿و﴾ أن ﴿تزداد المرأة لفافة أخرى لثديها﴾ تلفان بها وتشدّ إلى ظهرها، كيلا يبدو حجمها ولا يضطربا فينتشر الأكفان؛ لمرفوع سهل المضمّر^(٥). وعمل به الشيخ وجماعة كالحلّي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة^(٦). ولاضير في قصور السند؛ للانجبار بفتاوى هؤلاء الأ خيار. ولولاه لأشكل العمل به؛ لضعفه، وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحرّم.

﴿و﴾ تزداد أيضاً ﴿نمطاً﴾ كما في الشرائع وعن الكامل والمهذب^(٧)، أو لفافة مخيراً بينهما كما عن المقنعة والنهاية^(٨). وعن المبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة: الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط^(٩)؛ ولعلّه لعدم

(١) التهذيب ١: ٤٦٥/١٥٢٢، الوسائل ٣: ٢١٩ أبواب الدفن ب ٥١ ح ١.

(٢) كما في السرائر ١: ١٦٤.

(٣) كما في الخلاف ١: ٧٠٣.

(٤) الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٨، المنتهى ١: ٤٣٩.

(٥) المتقدم في ص: ٤٠٢.

(٦) الشيخ في المبسوط ١: ١٨٠، الحلّي في السرائر ١: ١٦٠، القاضي في المهذب ١: ٦٠،

ابن سعيد في الجامع: ٥٣، المحقق في المعتمد ١: ٢٨٥، ابن حمزة في الوسيلة: ٦٦.

(٧) الشرائع ١: ٤٠، حكاة عن الكامل في كشف اللثام ١: ١١٧، المهذب ١: ٦٠.

(٨) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٣١.

(٩) المبسوط ١: ١٧٦، الخلاف ١: ٧٠١، المراسم: ٤٧، الوسيلة: ٦٦.

الدليل عليه من الأخبار، فلا حاجة بنا إلى ذكر تفسيره ومعناه .
 والمستند في زيادة اللقافة هنا الصحيح : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ،
 والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين »^(١) بناءً
 على كون إحدى اللفافتين المفروضة والأخرى مستحبة . وجعلهما مفروضتين
 لا يتم إلا بتقدير جعل المنطق لقافة الثدين كما توهمه بعض الأصحاب^(٢) . وهو
 فاسد ؛ لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي . ولذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد
 في الذكرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين^(٣) . مضافاً إلى تأيد ما ذكرنا
 بما مرّ من تعيين المئزر كما هو الأشهر الأظهر .

وبهذا الخبر يخصّ ما دلّ على المنع عن الزائد على خمس قطع^(٤) ؛
 لصحة السند ، والاعتضاد بعمل الأصحاب ، ولم أقف على رادّ له في الباب .
 فينتهي لفائفها حينئذ إلى ثلاث كما عن المشهور^(٥) ، بناءً على استحباب
 الحبرة أو ما يقوم مقامها لها . أو ثنتين ، بناءً على عدمه كما هو الأحوط ؛ لعدم
 الدليل المعتد به من أصلها عليها . نعم : لو قيل باستحبابها للرجل أمكن
 زيادتها هنا لها أيضاً ؛ للمرسل المرفوع : كيف تكفن المرأة ؟ فقال : « كما يكفن
 الرجل غير أنها تشدّ على ثديها خرقة » الخبر^(٦) . وضعفه بالشهرة منجبر .
 ويؤيده المرسل : « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة
 سنة ، وأما النساء ففريضة خمسة أثواب »^(٧) .

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٣ ، التهذيب ١ : ٩٤٥ / ٣٢٤ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩ .

(٢) كصاحب المدارك ٢ : ١٠٥ ، والذخيرة : ٨٧ .

(٣) الذكرى : ٤٧ ، البهائي في الجبل المتين : ٦٥ ؛ وانظر الحدائق ٤ : ٣٢ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ١ .

(٥) انظر الذخيرة : ٨٧ .

(٦) تقدم مصدره في ص : ٤٠٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٨٥١ / ٢٩١ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧ .

وقد عرفت الإشكال في الثبوت للرجل . وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا بمثل المرسلتين ؛ لقصور دلالة الأولى باحتمال إرادة التشبيه في الكيفية، أو القطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة ؛ ومتروكية ظاهر الثانية، مع احتمال أن يراد منها ما في الخبر: في كم تكفن المرأة؟ قال: «تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^(١).

وكيف كان: فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين، بل الواحدة؛ لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فتأمل .
﴿وتبدل﴾ المرأة ﴿بالعمامة قناعاً﴾ كما في الشرائع والقواعد والجامع^(٢)، ولعله المشهور؛ للصحيح المتقدم قريباً المتضمن للخمار، سمي به لتخميره الرأس؛ ويدل عليه غيره .

﴿و﴾ أن ﴿يسحق الكافور باليد﴾ ذكره الشيخان وأتباعهما^(٣)؛ ودليله غير واضح، إلا أنه لا بأس به . وعن المبسوط: كراهة سحقه بحجر أو غير ذلك^(٤) .
﴿وإن فضل﴾ شيء من الحنوط ﴿عن المساجد﴾ والمواضع التي استحبت تحنيطها ﴿ألقى على صدره﴾ للرضوي: «إذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلها به، وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته» إلى آخره^(٥) .

ويؤيده الحسن: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور، فامسح

(١) الكافي ٣: ١٤٦/١، التهذيب ١: ٩٤٦/٣٢٤، الوسائل ٣: ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٨ .

(٢) الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٨، الجامع للشرائع: ٥٣ .

(٣) المفيد في المقنعة: ٧٨، الطوسي في المبسوط ١: ١٧٩؛ وانظر المراسم: ٤٩، المهذب ١: ٦١، الوسيلة: ٦٦ .

(٤) المبسوط ١: ١٧٩ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط»^(١).
ونحوه غيره^(٢).

﴿وأن يكون﴾ أقل كافور الحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض
الأخبار غاية الظهور، كالرضوي المتقدم، والمرفوع: «السنة في الحنوط ثلاثة
عشر درهماً وثلاث» الخبر^(٣). خلافاً لنادر من متأخري المتأخرين، فجعل
المقادير له مع الغسل^(٤)؛ لإطلاق الأخبار. وهو محمول على المقيد منها.
﴿درهماً﴾ كما في الشرائع وعن النهاية والمبسوط والجمل والعقود
والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر^(٥)، وعنه نفي الخلاف
عنه المؤذن بالإجماع. ولعله الحجة؛ إذ لم أقف له على رواية.

وعن المقنعة والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي
والإسكافي وكتب الصدوق: مثقال^(٦)؛ للمرسل: «أقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال»^(٧) ونحوه الرضوي في موضع^(٨). وفي موضع آخر: «مثقال

(١) الكافي ٣: ١٤٣/٤، التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٦، الوسائل ٣:

٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٦/١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣/٧٥٠، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب

١٦ ح ٦.

(٣) علل الشرائع: ١/٣٠٢، الوسائل ٣: ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٧.

(٤) انظر الوافي ٣ الجزء ١٣ ص ٤٧.

(٥) الشرائع ١: ٣٩، النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦،

مصباح المتهجد: ١٨، الوسيلة: ٦٦، السرائر ١: ١٦٠، الجامع للشرائع: ٥٣،

المعتبر ١: ٢٨٦.

(٦) المقنعة: ٧٥، الخلاف ١: ٧٠٤، الاقتصاد: ٢٤٨، جمل العلم والعمل (رسائل السيد

المرتضى ٣): ٥٠، المراسم: ٤٧، الكافي: ٢٣٧، نقله عن الإسكافي في الذكرى: ٤٦،

الصدوق في المقنع: ١٨، الهداية: ٢٥، الفقيه ١: ٩١.

(٧) الكافي ٣: ١٥١/٥، التهذيب ١: ٢٩١/٨٤٦، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٢.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٨، المستدرک ٢: ٢٠٩ أبواب الكفن ب ٢ ح ٢.

ونصف»^(١). ونحوه مرسل آخر^(٢). ولم أقف على قائل به.

وعن الجعفي: مثقال وثلاث^(٣). ولم أعثر له على خبر.

ولابأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة.

﴿أو أربعة دراهم﴾ أوسطه، كما في الشرائع وعن المقنعة والسرائر والخلاف^(٤) وفيه الإجماع، والمعتبر وفيه نفي الخلاف^(٥)؛ وهما الحجة كالرضوي: «فإن لم تقدر على هذا المقدار» أي الأكمل الآتي «فأربعة دراهم»^(٦).

وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والإصباح والجامع^(٧): أربعة مثاقيل؛ للحسن: «الفضل من الكافور أربعة مثاقيل»^(٨) وفسرها الحلبي بالدراهم^(٩)، ولعل القرينة عليه الرضوي.

﴿وأكملة ثلاثة عشر درهماً وثلاث﴾ درهم على المشهور؛ للرضوي المتقدم في سحق الكافور؛ مضافاً إلى الأخبار الدالة على أن الحنوط الذي نزل به جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله أربعون درهماً، فقسّمه ثلاثة أقسام: له صلى الله عليه وآله ولفاطمة وعلي عليهما السلام، فصار سهم كلِّ

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٨٢، المستدرک ٢: ٢٠٩ أبواب الكفن ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٨٤٩/٢٩١، الوسائل ٣: ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٥.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ٤٦.

(٤) الشرائع ١: ٣٩، المقنعة: ٧٥، السرائر ١: ١٦٠، الخلاف ١: ٧٠٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٨٦.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١.

(٧) الصدوق في المقنع: ١٨، الهداية: ٢٥، الفقيه ١: ٩١، الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧،

مصباح المتعبد: ١٨، الاقتصاد: ٢٤٨، الوسيلة: ٦٦، الجامع للشرائع: ٥٣.

(٨) التهذيب ١: ٨٤٨/٢٩١، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٤، وفيهما «الفضل» بدل

«الفضل».

(٩) السرائر ١: ١٦٠.

ما ذكر^(١).

وعن القاضي إبدال الثلث بالنصف^(٢). ولا دليل عليه.

وقصور أسانيد أكثر هذه الأخبار، وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب، مع التصريح بالفضل في بعضها، واختلاف الجميع في المقادير قلّة وكثرةً كاختلاف الأصحاب أو ضح قرينة على الاستحباب، مضافاً إلى عدم الخلاف في كفاية المسمى، عملاً بإطلاق أكثر أخبار الباب.

﴿و﴾ أن ﴿يجعل معه﴾ أي الميت مطلقاً ﴿جريدتان﴾ خضراوان، ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما، إجماعاً منّا؛ للنصوص المستفيضة الخاصة والعامية.

ففي الصحيح: رأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعل السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى»^(٣).

وفي الحسن: لأيّ شيء تكون الجريدة مع الميت؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»^(٤).

ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع؛ للرضوي وفيه: «وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع»^(٥).

(١) الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ١، ٦، ١٠.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٤٦.

(٣) الكافي ٣: ١٥٢/٤، الفقيه ١: ٨٩/٤١٠، علل الشرائع: ١/٣٠٢، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣/٧، التهذيب ١: ٣٢٧/٩٥٥، الوسائل ٣: ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٧.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٥ أبواب الكفن ب ٨ ح ١.

ثم قدر شبر؛ للصحيح الآتي .
 ثم أربع أصابع . ولم أعثر فيه على خبر .
 وقدّر في خبرين بالذراع^(١) . ولا بأس بهما وفقاً للصدوق والذكرى^(٢) ،
 وإن كان المشهور أولى ؛ لضعف الخبرين ، وعدم جابر لهما في البين .
 ونسبة الثلاثة الأول بالترتيب إلى الشهرة موجودة في الروضة^(٣) ، ولكن
 المنسوب إليها في كلام جماعة - كشيخنا الشهيد في الذكرى - هو الأول
 خاصة . فمراعاة الأخير من الثلاثة ونديبتها بالخصوص - كما عن العماني^(٤) -
 مشكلة ، سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية .

وتجعل على الأشهر الأظهر ﴿إحداهما من﴾ ترقوة ﴿جانبه الأيسر بين
 قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده﴾ للصحيح أو
 الحسن المضمّر: « إنّ الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما
 بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق
 القميص»^(٥) .

Books.Rafed.net

خلافاً للجعفي، فأحداهما تحت الإبط الأيمن، والأخرى نصف ممّا
 يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ^(٦)؛ لرواية يونس: « تجعل له واحدة بين
 ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت

(١) الكافي ٣ : ٣/١٥٢ ، ١/١٤٣ ، التهذيب ١ : ٨٩٦/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧ أبواب التكفين
 ب ١٠ ح ٤ ، ٥ .

(٢) الصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، الذكرى : ٤٩ .

(٣) الروضة ١ : ١٣٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٤٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/١٥٢ ، التهذيب ١ : ٨٩٧/٣٠٩ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢ .

(٦) نقله عنه في الذكرى : ٤٩ .

الإبط الأيمن»^(١).

وللعثماني، فواحدة خاصة تحت إبطه الأيمن^(٢). ولا شاهد عليه من الرواية وإن تكثرت بالوحدة، لكنها لبيان المحل له مخالفة.

ففي رواية يحيى بن عباد: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»^(٣).

ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل للثنتين، فتوافق المشهور في الجملة والخبرين: «يوضع للميت جريدتان، واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر»^(٤) ويفصلهما - كالرواية الموجهة - المضمرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة، لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة.

وللصدوقين، فتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند ورکه بين القميص والإزار^(٥).

ولم نقف على مستنده سوى الرضوي: «واجعل معه جريدتين، إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمدّ عليه قميصه، والأخرى عند ورکه»^(٦).

وهو وإن اعتبر في نفسه إلا أنه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهرة.

(١) الكافي ٣: ١٤٣/١، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٥.

(٢) كما نقله عنه في المعتبر ١: ٢٨٨.

(٣) الكافي ٣: ١٥٢/٣، التهذيب ١: ٨٩٦/٣٠٨، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣/٦، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٦. والخبر الثاني: الكافي ٣:

١/١٥١، التهذيب ١: ٩٥٤/٣٢٧، الوسائل ٣: ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٦.

(٥) الصدوق في الفقيه ١: ٩١، المقنع: ١٩، ونقله عن والده في المعتبر ١: ٢٨٨.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٧، المستدرک ٢: ٢١٣ أبواب الكفن ب ٦ ح ١.

﴿و﴾ ينبغي ﴿أن تكونا من﴾ سعف ﴿النخل﴾ لظواهر الأخبار، بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه .
 ﴿وقيل﴾ والقائل المشهور كما في المدارك^(١) ﴿فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره من الشجر﴾ الرطب كل ما كان؛ للخبر: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: وإن لم نقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»^(٢).
 وقيل بعكس الترتيب فيه، كما عن المفيد وسلار^(٣). ولم نر عليه شاهداً من الأخبار.

وقيل: كل شجر رطب كان ابتداءً، كما عن الصدوق والجعفي والحلي^(٤)؛ للخبرين في أحدهما الحسن: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه روي عن آبائكم عليهم السلام: أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنهما تنفع المؤمن والكافر. فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب»^(٥).

والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير إلى المشهور. ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن؛ للمستفيضة، كالمرفوع: ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا، فقال: «أدخله

(١) المدارك ٢: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥٣/١٠، التهذيب ١: ٢٩٤/٨٥٩، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ٣.

(٣) المفيد في المقنعة: ٧٥، سلار في المراسم: ٤٨.

(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٨٨، نقله عن الجعفي في الذكرى: ٤٩، الحلبي في السرائر ١:

١٦٤.

(٥) الفقيه ١: ٨٨/٤٠٧، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ١. والخبر الآخر: الكافي ٣:

١١/١٥٣، التهذيب ١: ٢٩٤/٨٦٠، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ٢.

حيث أمكن»^(١).

ونحوه في غيره بزيادة: « وإن وضعت في القبر فقد أجزاءه»^(٢).

وعليه يحمل الموثق: عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لابأس به»^(٣). أو على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره. ويؤيده المرسل: مر رسول صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة، فشقها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله، وقيل له: في رواية أخرى: لم وضعتهما؟ فقال: «إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»^(٤).

﴿ويكره بل الخيوط﴾ التي يخاط بها الكفن ﴿بالريق﴾ ماء الفم، بلا خلاف كما يفهم من المعتبر^(٥). ولا بأس به وإن خفي مستنده. ولا يكره بغيره؛ للأصل من دون معارض ولافتوى فقيه واحد، بل صرح به الشهيد وغيره^(٦).

﴿وأن يعمل لما يتدأ به من الأكفان أكمام﴾ للقميص. ولا بأس بها لو كانت في قميصه الذي يراد تكفينه به. وعن الأصحاب القطع بهما^(٧)؛ للمرسل: « إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمأ، فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلا الأزرار»^(٨).

وسأل ابن بزيع - في الصحيح - أبا جعفر عليه السلام قميصاً لكفنه،

(١) الكافي ٣: ١٥٣/٨، التهذيب ١: ٩٥٦/٣٢٧، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٩٥٧/٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣/٩، التهذيب ١: ٩٥٨/٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٠٥/٨٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٦) الشهيد في الذكرى: ٤٩؛ وانظر جامع المقاصد ١: ٣٩٧، والمدارك ٢: ١٠٨.

(٧) كشف اللثام ١: ١٢١.

(٨) الفقيه ١: ٤١٨/٩٠، التهذيب ١: ٨٨٦/٣٠٥، الوسائل ٣: ٥١ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.

فبعث به إليه، فسأله كيف يصنع؟ فقال: «انزع أزراره»^(١).
وفي الخبرين في العلل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن فاطمة بنت أسد في قميصه^(٢). ونحوهما في المجالس^(٣).
وليس فيها قطع الأزرار. والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب إن اعتبر أسانيدها، وإلا فالوجوب إن لم يكن إجماع على عدمه.

وكيف كان: فالاحتياط قطعها؛ عملاً بظاهر الأمر به.
وأن يكفن في الكتان، وفاقاً للأكثر؛ للنهي عنه في الخبر^(٤).
خلافاً لظاهر الصدوق فلا يجوز^(٥)؛ عملاً بظاهره.
ولكن ضعفه بالإرسال مع دعوى الإجماع على الجواز في الغنية^(٦) يمنع من العمل به.

والأحوط الترك اختياراً؛ لكون الإرسال بعدة من الأصحاب الملحوق مثله بالمسند الصحيح على الصحيح. مع أصالة عدم حصول الامتثال؛ لعدم انصراف الإطلاقات في التكفين إلى مثله. والإجماع المحكي موهون؛ لدعواه على فضل البياض من الكتان مع أن كراهته مطلقاً مشهور بين الأعيان، فتأمل.
وفي الخبر: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد

(١) التهذيب ١: ٨٨٥/٣٠٤، رجال الكشي ٢: ٤٥٠/٥١٤، الوسائل ٣: ٥٠ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣١/٤٦٩ و ٣٢، الوسائل ٣: ٤٩ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٣ و ٤.

(٣) أمالي الصدوق: ١٤/٢٥٨، الوسائل ٣: ٤٨ أبواب التكفين ب ٢٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٤٦٥/٤٥١، الاستبصار ١: ٧٤٥/٢١١، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ٢.

(٥) الصدوق في الفقيه ١: ٨٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

صلى الله عليه وآله»^(١).

وفي الرضوي: «لاتكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم»^(٢).

وهو كالنص في حرمة التكفين به؛ لتعلق النهي عن الإبريسم الذي هو للتحريم إجماعاً به أيضاً. فلا يمكن الحمل على الكراهة؛ إذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو خلاف التحقيق. ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الإجماع بل إجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة لتعين المصير إلى ما عليه الصدوق - رحمه الله - ضرورة.

﴿وأن يكفن في السواد﴾ إجماعاً كما عن التذكرة ونهاية الأحكام والمعتبر والمنتهى^(٣)، ولكن فيه بلا خلاف؛ للخبرين في أحدهما: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به»^(٤).

وعن الذكرى مطلق الصبغ^(٥)، بل وعن المهذب والإصباح المنع عنه^(٦). ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والأمر به في الموثق ونحوه^(٧). ولا دلالة فيه على الكراهة إلا على تقدير كون ترك المستحب مكروهاً، وهو خلاف التحقيق. ولا على المنع إلا على تقدير حمل الأمر فيه

(١) الكافي ٣: ٧/١٤٩، الفقيه ١: ٤١٤/٨٩، التهذيب ١: ١٣٩٢/٤٣٤، الاستبصار ١:

٧٤١/٢١٠، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٣، المعتبر ١: ٢٨٩، المنتهى ١: ٤٣٨.

(٤) الكافي ٤: ١٣/٣٤١، التهذيب ١: ١٣٩٥/٤٣٥، الوسائل ٣: ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١

ح ٢. والخبر الثاني: الكافي ٣: ١١/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٤/٤٣٤، الوسائل ٣: ٤٣

أبواب التكفين ب ٢١ ح ١.

(٥) الذكرى: ٤٨.

(٦) المهذب ١: ٦٠.

(٧) الوسائل ٣: ٤١ أبواب التكفين ب ١٩.

على ظاهره، وهو في حيز المنع بناءً على تعلقه بعينه باللبس وهو بالإضافة إليه ليس للوجوب، فكذا بالنسبة إلى التكفين، لما مرّ قريباً.
ومع ذلك لا بأس بالكراهة؛ للمسامحة، وتأسياً بصاحب الشريعة، فتأمل.

﴿وأن يجمر الأكفان﴾ بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة؛ للنهي عنه في الروايات المستفيضة، منها الخبر: «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»^(١) ونحو صدره المرسل^(٢).

وفي الخبر: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن^(٣).

وعن الخلاف: الإجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك أو العنبر^(٤).

وفي الحسن: «أكره أن يتبع بمحبرة»^(٥)
خلافاً للفقهاء فأمر به^(٦)؛ لما روي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور^(٧)؛ وأنه: سئل أبو الحسن عليه السلام هل يقرب

(١) الكافي ٣: ١٤٧/٣، التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩/٧٣٥، علل الشرائع: ١/٣٠٨، الخصال: ٦١٨، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧/١، التهذيب ١: ٢٩٤/٨٦٢، الاستبصار ١: ٢٠٩/٧٣٤، الوسائل ٣: ١٧ أبواب التكفين ب ٦ ح ٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٦٢/٩٥٠، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣/٤، التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩٠، الوسائل ٣: ١٧ أبواب التكفين ب ٦ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٩١.

(٧) الفقيه ١: ٩٣/٤٢٢، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٠.

إلى الميت المسك والبخور؟ فقال: «نعم»^(١).

وهما - مع ضعفهما بالإرسال - محمولان على التقية، أو على الرخصة الغير المنافية للكراهة، مع احتمال الاختصاص به صلى الله عليه وآله، والسؤال في الأخير عن فعل العامة.

﴿أو يطيب بغير الكافور والذرية﴾ لما تقدم. وفي القواعد وعن الغنية: المنع من تطيب الميت به^(٢)؛ ولعله للخبر المتقدم أول المستفيضة. ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعين حملها على الكراهة.

نعم: في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل ومرسل بالعدة - وقد عرفت عدم القدح بهما في الحجية - : «لا يسخن للميت الماء، ولا يعجل له النار، ولا يحنط بمسك»^(٣).

إلا أن السياق ربما أشعر بالكراهة.

ولاريب أن الاحتياط تركه؛ لأنه من شعار العامة^(٤) الذين ليسوا على شيء من الحنيفية وقد أمرنا بمخالفتهم لذلك في المعبرة^(٥).

﴿أو يكتب عليه بالسواد﴾ كما عن الوسيلة والجامع وكتب المصنف^(٦). وعن النهاية لا يجوز^(٧). ويحتملها المقنعة والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم^(٨). ويجوز إرادتهم شدة الكراهة.

(١) الفقيه ١ : ٤٢٦/٩٣ ، الوسائل ٣ : ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٩ .

(٢) القواعد ١ : ١٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٧/٢ ، التهذيب ١ : ٩٣٧/٣٢٢ ، الوسائل ٣ : ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢ : ٣٤٢ .

(٥) الوسائل ٢١ : ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب ٩ .

(٦) الوسيلة : ٦٧ ، الجامع للشرائع : ٥٤ ؛ وانظر المعتبر ١ : ٢٩٠ ، والشرائع ١ : ٤٠ .

(٧) النهاية : ٣٢ .

(٨) المقنعة : ٧٨ ، المبسوط ١ : ١٧٧ ، الاقتصاد : ٢٤٨ ، مصباح المتهجد : ١٨ ، المراسم :

ومستنده بالخصوص غير واضح . نعم : ربما يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد ، كالخبر المتقدم^(١) ، وأقرب منه الآخر : « لا يكفن الميت في سواد »^(٢) وهما لقصور السند قاصران عن إفادة التحريم .

وعن المفيد المنع عن سائر الأصباغ^(٣) . ولا بأس به .

﴿وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور﴾ على الأشهر الأظهر؛ للصحيح : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »^(٤) .

والمرسل بالرجال : « ولا تجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً »^(٥) .

والرضوي : « ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً »^(٦) .

وغيرها من الأخبار المعتضد قصور أسانيدھا بفتوى الأخيار، وخلو ما عداها عن الأمر به مع تضمن الأمر بغيره مما يستحب تحنيطه، مضافاً إلى ما فيه

من إضاعة المال المرغوب عنها Books.Rafed.net

خلافاً للصدوق فاستحبّه^(٧) ؛ لورود الأمر به في المعتبرة كالصحيح :

(١) في ص : ٤١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٩ / ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١ .

(٣) كما في المقنعة : ٧٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ / ٧٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٦٨ ، المستدرک ٢ : ٢١٩ أبواب الكفن ب ١٣ ح ١ .

(٧) راجع الفقيه ١ : ٩١ .

٤١٨ رياض المسائل / ج ١

«تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه»^(١) ونحوه الموثقان^(٢)،
ونخبر آخر^(٣).

وليس في شيء منها ذكر البصر. ومع ذلك موافقة للعادة^(٤)، كما صرح
به بعض الأجلة^(٥).

﴿وقيل﴾ وهو الشيخان^(٦) ﴿يكره أن يقطع الكفن بالحديد﴾ ففي
التهذيب: سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم. وعن المعبر:
يستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره^(٧). ولا بأس به.



Books.Rafed.net

(١) التهذيب ١ : ٣٠٧ / ٨٩١ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ / ٧٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٧ أبواب التكفين ب
١٦ ح ٣ .

(٢) الأول :

التهذيب ١ : ٤٣٥ / ١٣٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢ .

الثاني :

الكافي ٣ : ١٤٦ / ١٥ ، الوسائل ٣ : ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٤) كما في المغني لابن قدامة ٢ : ٣٣٦ ، ٣٤١ .

(٥) انظر الحدائق ٤ : ٢٣ .

(٦) المفيد في المقنعة : ٧٥ ، الطوسي في التهذيب ١ : ٢٩٤ .

(٧) المعبر ١ : ٢٩١ .

﴿الرابع: ﴿ في أحكام ﴿الدفن﴾ .

﴿والفرض فيه﴾ كفاية أمران :

الأول: ﴿مواراته في الأرض﴾ على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار، بإجماع المسلمين، حكاه الفاضلان كغيرهما^(١) من المعتمدين، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت إلا عند الضرورة؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وعترته والمسلمين من بعده.

والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان. ولو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر؛ للإجماع على وجوب الدفن، ولا يتم فائدته إلا بهما، كما قال مولانا الرضا عليه السلام في علل ابن شاذان: «إنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق»^(٢).
Books.Rafed.net

ويكره دفنه بالتابوت في الأرض إجماعاً حكاه في الخلاف^(٣).

والثاني: أن يوضع ﴿على جنبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة﴾ بلا خلاف بين الطائفة، عدا ابن حمزة فجعله من الأمور المستحبة^(٤). وهو محجوج بفحوى المعبرة الدالة على الأمر به في حال الاحتضار المستلزم للأمر به هنا بالأولوية. هذا مضافاً إلى خبر العلاء بن سيّابة في حديث القتيل الذي أتى برأسه:

(١) المحقق في المعتبر ١: ٢٩١، العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٧٣؛ وانظر المدارك ٢: ١٣٣، وكشف اللثام ١: ١٣٣.

(٢) العيون ٢: ١١٣، علل الشرائع: ٢٦٨، الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ١ ح ١.

(٣) لم نعثر عليه في الخلاف، ولكنه موجود في المبسوط ١: ١٨٧.

(٤) الوسيلة: ٦٨.

« إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة»^(١).
 والتأسي بالنبى صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم صلوات الله
 الملك الجبار، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار.

وعن القاضي: نفي الخلاف عنه في شرح الجمل، كنفه إياه عن جعل
 مقاديمه إلى القبلة^(٢). وعن ظاهر التذكرة: إجماعنا عليه^(٣).

وروى في الدعائم: أن النبي صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من
 بني عبد المطلب، فلما أنزلوه في قبره قال: «أضجعوه في لحده على جنبه
 الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره» ثم قال لوليه: «ضع
 يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به»^(٤).

وفي الصحيح: مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله
 بمكة، فأوصى أنه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله
 وإلى القبلة فجرت به السنة^(٥). وظاهر السنة فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب
 والندبية. ويفصح عنه ما قدمناه من الأدلة على الوجوب بالضرورة. ولا دليل
 على الاستحباب سوى الأصل المخصّص بها وبالرضوي: «ثم ضعه في لحده
 على يمينه مستقبل القبلة»^(٦).

﴿ولو كان﴾ الميت ﴿في﴾ سفن ﴿البحر﴾ غسل وكفن وحنط وصلّي
 عليه ونقل إلى البرّ إن أمكن؛ تحصيلاً للمأمور به بقدر الإمكان، والتفاتاً إلى

(١) التهذيب ١: ٤٤٨/١٤٤٩، الوسائل ٣: ٢٣١ أبواب الدفن ب ٦١ ح ٣.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤.

(٣) التذكرة ١: ٥٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، المستدرک ٢: ٣٧٥ أبواب الدفن ب ٥١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ١٦/٢٥٤، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦١ ح ٢.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٠، المستدرک ٢: ٣٧٦ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢.

ظاهر المرفوع الآتي .

﴿و﴾ لو ﴿تعذر﴾ النقل إلى ﴿البرّ ثقل﴾ كما عن الفقيه والمقنعة والنهاية
والمبسوط والسرائر والوسيلة^(١)؛ للمعتبرة بالشهرة، كالمرفوع: إذا مات الرجل
في السفينة ولم يقدر على الشط؟ قال: «يكفن ويحفظ ويلقى في الماء»^(٢).
وأوضح منه غيره، كالخبر: في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال:
«يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويثقل ويرمى في البحر»^(٣). ونحوه آخر^(٤)
والرضوي^(٥).

وإطلاق هذه الأخبار كإطلاق كلام بعض الأصحاب الشامل لإمكان البرّ
محمول على الغالب من عدم الإمكان، ويشهد له المرفوع المتقدم.
﴿أو جعل في وعاء﴾ وخابية ﴿وأرسل إليه﴾ للصحيح: عن رجل مات
في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية ويوكى رأسها وي طرح
في الماء»^(٦).

والتخيير بينهما مشهور بين الأصحاب؛ ولعلّه للجمع بينه وبين الروايات
السابقة. وحملها على صورة تعذر الخابية أو تعسرها - كما هو الأغلب - أجود،

(١) الفقيه ١: ٤٤١/٩٦، المقنعة: ٨٦، النهاية: ٤٤، المبسوط ١: ١٨١، السرائر ١: ١٦٩،
الوسيلة: ٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤/٣، التهذيب ١: ٩٩٤/٣٣٩، الاستبصار ١: ٧٦٠/٢١٥، الوسائل ٣:
٢٠٧ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤/٢، التهذيب ١: ٩٩٣/٣٣٩، الاستبصار ١: ٧٥٩/٢١٥، الوسائل ٣:
٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٩٩٥/٣٣٩، الاستبصار ١: ٧٦١/٢١٥، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب الدفن ب
٤٠ ح ٢.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٣، المستدرک ٢: ٣٤٥ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٣/١، التهذيب ١: ٩٩٦/٣٤٠، الاستبصار ١: ٧٦٢/٢١٥، الوسائل ٣:
٢٠٥ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.

وفاقاً لظاهر المحكي عن الشيخ^(١)؛ لصحة مستندها، واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمة. وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي - كما هو الأشهر - أو العدم وجهان، والأول أحوط.

ثم إنه لاخلاف في المنع عن دفن الكفار مطلقاً في مقبرة المسلمين، وكذا أولادهم، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام: الإجماع عليه من العلماء^(٢)؛ لإشعار الخبر الآتي به، ولئلا يتأذى المسلمون بعذابهم. ولو كانت مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم.

ولو دفن نبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمثلثة فإنه ليس له حرمة. ولو كان في غيره أمكن؛ صرفاً للأذى عن المسلمين كما عن الشهيد^(٣).

﴿و﴾ لكن ﴿لو كانت﴾ الميت ﴿ذمية حاملاً من مسلم﴾ بنكاح أو ملك أو شبهة ﴿قيل﴾: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد ﴿والقول مشهور﴾، بل عليه الإجماع عن الخلاف والتذكرة^(٤). وهو الحجّة، لا الرواية: عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: «يدفن معها»^(٥).

إذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه؛ ولعله لذا تردّد الماتن في ظاهر العبارة.

(١) انظر الخلاف ١ : ٧٠٥.

(٢) التذكرة ١ : ٥٤، نهاية الأحكام ٢ : ٢٨١.

(٣) الذكرى : ٧٠.

(٤) الخلاف ١ : ٧٣٠، التذكرة ١ : ٥٤.

(٥) التهذيب ١ : ٣٣٤ / ٩٨٠، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢.

ولكن استدلل لإثباته بأن الولد لَمَّا كان محكوماً بإسلامه تبعاً لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة، وإخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه .
وردّ بمنع الأخير؛ لعدم حرمة للكافرة .

وكيف كان: مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح، كما عن ظاهر الشيخ والحلي^(١)، ولعلّه المتبادر من إطلاق كلام المفيد والفاضلين^(٢). كتبادر نشئه من نكاح وما في حكمه، فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر. ويحتمل الإتيان، تغليباً لجانب الإسلام .

وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات، أم يعم كل مشرقة كما عن ظاهر الخلاف للتعبير بها فيه^(٣)، وجهان. والأصل يقتضي الأول، وعموم احترام الولد المستفاد من أن: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤) يوجب الثاني، ولا بأس به مع عدم إمكان الإخراج بشق البطن في غير الكتابي .

﴿وسننه﴾

Books.Rafed.net

﴿اتباع الجنائز﴾ وتشيعها بإجماع العلماء كافة، والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة .

ففي خبرين: « من شيع ميتاً حتى صلى عليه كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد»^(٥) .

(١) الشيخ في الخلاف ١ : ٧٣٠، الحلي في السرائر ١ : ١٦٨ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٨٥، المحقق في المعبر ١ : ٢٩٢، العلامة في التذكرة ١ : ٥٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٣٠ .

(٤) الفقيه ٤ : ٧٧٨/٢٤٣، الوسائل ٢٦ : ١٤ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٣/٥، الفقيه ١ : ٤٥٥/٩٩، التهذيب ١ : ١٤٨٥/٤٥٥، الوسائل ٣ : ١٤٥

أبواب الدفن ب ٣ ح ٣ .

والخبر الثاني: الكافي ٣ : ١٧٣/٤، الوسائل ٣ : ١٤٦ أبواب الدفن ب ٣ ح ٤ .

وفي آخر: « من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف»^(١).
وفي آخر: « من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك»^(٢).

ويكره الركوب إجماعاً من العلماء كما عن المنتهى^(٣)؛ للمعتبرة ففي المرسل كالصحيح: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركبناً فقال: ما استحي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبناً وقد أسلموه على هذه الحالة؟!»^(٤).
وينبغي المشي خلفها ﴿أو مع جانبيها﴾ مطلقاً ﴿وفاقاً للمعظم﴾^(٥) للنصوص منها الموثق: « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»^(٦).

وفي الخبر: « من أحب أن يمشي مشي كرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»^(٧).
خلافاً للمقنع والخلاف فالخلف خاصة^(٨). ويجوز إضافته بالنسبة إلى أمام الجنازة؛ لجعلهما إياه مقابلاً له، وهو على ما ذكرنا أوضح قرينة.

(١) الكافي ٣: ١٧٣/٢، الفقيه ١: ٤٥٨/٩٩، أمالي الصدوق: ١/١٨٠، الوسائل ٣: ١٤٥ أبواب الدفن ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٣/٦، الفقيه ١: ٤٥٦/٩٩، التهذيب ١: ١٤٨٣/٤٥٥، الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ٢ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٥.

(٤) الكافي ٣: ١/١٧٠، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٣.

(٥) ما بين القوسين ليست في «ش».

(٦) الكافي ٣: ١/١٦٩، الفقيه ١: ٤٦٤/١٠٠، التهذيب ١: ٩٠٢/٣١١، الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١. وزاد في التهذيب: «ولابأس بأن يمشي بين يديها».

(٧) الكافي ٣: ١٧٠/٦، التهذيب ١: ٩٠٤/٣١١، الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ٣.

(٨) المقنع: ١٩، الخلاف ١: ٧١٨.

ثم المشهور كراهة الأمام مطلقاً، كما عن صريح السرائر والوسيلة والبيان والتذكرة^(١)، وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل^(٢). إلا أن في المقنع: وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله، والكافر لا يتقدم جنازته فإن اللعنة تستقبله^(٣). وفي الأخير: وقد روي جواز المشي أمامها.

وهو الأظهر؛ لإطلاق النهي عنه في الخبرين.

أحدهما: الرضوي: « وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها، وإنما يوجر من تبعها لا من تبعته »^(٤).

والثاني: خبر السكوني: « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب »^(٥).

وقصور السند - لو كان - منجبر بالشهرة، مع أن احتمال الكراهة المطلقة كافية بناءً على المسامحة.

خلافاً للمحكي عن صريح المعتبر والذكرى^(٦)، وظاهر المبسوط والنهاية وموضع من المنتهى^(٧)، فلا كراهة مطلقاً؛ لظاهر إطلاق المعتبرة كالصحيح: عن المشي مع الجنازة، فقال: « بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها »^(٨).

(١) السرائر ١: ١٦٤، الوسيلة: ٦٩، البيان: ٧٨، التذكرة ١: ٤٨.

(٢) المقنع: ١٩، المقنعة: ٧٩، الاقتصاد: ٢٤٩، المراسم: ٥١، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٥١.

(٣) الوسائل ٣: ١٥١ أبواب الدفن ب ٥ ح ٧.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٩٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٩٠١/٣١١، الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٤ ح ٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٩٣، الذكرى: ٥٢.

(٧) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧، المنتهى ١: ٤٤٥.

(٨) الكافي ٣: ٤/١٦٩، الفقيه ١: ٤٦٧/١٠٠، الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٥ ح ١.

ونحوه آخر^(١). وهو ظاهر تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم.

وهي؛ مع احتمال الأولين منها للتقية - لكون استحباب الأمام مشهوراً بين العامة^(٢) - وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة؛ معارضة بالأخبار المفصلة بين المعادي وأهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الأول، وهي كثيرة كالخبر: «امش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة، وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار»^(٣).

ولذا قيل بالتفصيل^(٤). وهو ضعيف؛ لضعف أخباره.

وعن العماني: المنع عن تقدم جنازة المعادي لذوي القربى^(٥). وفي الأخبار المفصلة دلالة عليه. لكنها مضافاً إلى ضعفها مردودة بالأخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة، فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة. وعن الإسكافي: يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والقاضون حقّه وراءها^(٦)؛ جمعاً بين الأخبار الناهية مطلقاً، والمصرحة بتقدم مولانا الصادق عليه السلام على سرير ابنه إسماعيل كما في الخبر^(٧). وهو ضعيف بضعفه، مع احتمال التقية فيه.

﴿وتربيعها﴾ أي حملها من جوانبها الأربع كيف اتفق إجماعاً منا. وليس

(١) الكافي ٣: ٥/١٧٠، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٢.

(٢) كما في المغنى لابن قدامة ٢: ٣٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٢/١٦٩، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٤.

(٤) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢٤.

(٥) نقله عنه في الذكرى: ٥٢.

(٦) نقله عنه في الذكرى: ٥٢.

(٧) الفقيه ١: ١١٢/٥٢٤، الوسائل ٢: ٤٤١ أبواب الاحتضار ب ٢٧ ح ٣.

فيه دنوة ولا سقوط مروءة، وإلا لما فعله النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولما ورد الأمر به مع الحث عليه في المعبرة كالحسن: « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة»^(١).

وفي الخبر: « من أخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا رجع خرج من الذنوب»^(٢).

والأخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة باختلاف الطائفة، إلا أن المشهور كما في كلام جماعة^(٣) البداية بمقدم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر، ثم بمؤخره، ثم بمؤخره الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدم، وعليه الإجماع عن الشيخ^(٤).

وقيل: بالعكس^(٥)، وادعي عليه الشهرة^(٦). وأيد بالاعتبار؛ لاجتماع يميني الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة، دون الأول، لاجتماع يساريهما حينئذ مع يمينها، واعتبار اليمين أولى. وهو حسن، ويشهد له تشبيهه بدوران الرحي الغير الحاصل متعارفاً إلا بذلك كما شاهدناه، وإن اشتهر خلافه في كلام أصحابنا.

إلا أن الشهرة العظيمة مع دعوى الإجماع يؤيد الأول فترجح بهما أخباره، ودعوى الشهرة على الخلاف مهجورة، مع أن أخباره ما بين صريح وظاهر. فالأول مروى في السرائر، عن جامع البنزطي، عن ابن أبي يعفور، عن

(١) الكافي ٣: ١٧٤/١، التهذيب ١: ٤٥٤/١٤٧٩، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب الدفن ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤/٢، الفقيه ١: ٤٦٢/٩٩ وفيه: بقوائم بدل بقائمة، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٤.

(٣) انظر روض الجنان: ٣١٤، والحدائق ٤: ٩٢.

(٤) ذكر هذه الكيفية في النهاية: ٣٧، والمبسوط ١: ١٨٣، ولكن لا يوجد فيهما ادعاء الإجماع.

(٥) انظر الخلاف ١: ٧١٨.

(٦) انظر كشف اللثام ١: ١٢٦.

الصادق عليه السلام قال: « السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ممًا يلي يسارك» إلى آخره^(١).

وقريب منه المرسل: «ابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلفه»^(٢).

وهو كالصریح؛ للأمر بالرجوع إلى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق، ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى.

والثاني الخبر: «تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن»^(٣) فإن الظاهر رجوع الضمير إلى السرير لا الميت.

وأخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع إلى الأول. فإذا هو الأظهر، ويراد بالتشبيه بدوران الرحي حينئذ التشبيه في أصل الدوران لا الكيفية، ردًا على العامة، لمنعهم عن مطلق الدوران^(٤).

﴿و﴾ من السنن ﴿حفر القبر قدر قامة﴾ معتدلة ﴿أو إلى الترقوة﴾ إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة^(٥). وهو الحجة فيه لا الرواية: «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر»^(٦).

(١) مستطرفات السرائر: ٢٦/٥٩، الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ٢.
 (٢) الكافي ٣: ١٦٨/٣، التهذيب ١: ١٤٧٣/٤٥٢، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٣.
 (٣) الكافي ٣: ١٦٩/٤، التهذيب ١: ١٤٧٤/٤٥٣، الاستبصار ١: ٧٦٣/٢١٦، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٥.
 (٤) كما في المغني لابن قدامة ٢: ٣٦١.
 (٥) الخلاف ١: ٧٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.
 (٦) الكافي ٣: ١/١٦٥، التهذيب ١: ١٤٦٩/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

بناءً على عدم معلومية كون القائل بالقامة من الأئمة عليهم السلام بل احتمال كونه من العامة، مع أن صدره ظاهر في التحديد له منه عليه السلام بالترقوة خاصة، وهو المناسب للنهي عن الحفر زائداً على الأذرع الثلاثة في الرواية^(١)، إلا أنها خصت بأرض المدينة، لبلوغ الزائد عليها إلى الرشح والندى في أرضها، ولذا أمر مولانا علي بن الحسين عليهما السلام بالحفر إليه^(٢).

﴿وأن يجعل له لحد﴾ أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت ممّا يلي القبلة، إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة^(٣)؛ للمعتبرة منها النبوي: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٤).

وفي الصحيح: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري»^(٥).

ولا ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشقّ له^(٦)؛ لاحتمال الاختصاص به لكونه بادناً وكون أرض البقيع رخوة كما صرح به في الخبر: «إن أبي كتب في وصيته إليّ» إلى أن قال: «وشققنا له الأرض شقاً من أجل أنه كان

(١) الكافي ٣: ١٦٦/٤، التهذيب ١: ١٤٦٦/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤

ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٥/١، التهذيب ١: ١٤٦٩/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤

ح ٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٤) سنن الترمذي ٢: ١٠٥٠/٢٥٤، سنن ابن ماجه ١: ١٥٥٤/٤٩٦، سنن أبي داود ٣:

٣٢٠٨/٢١٣.

(٥) الكافي ٣: ١٦٦/٣، التهذيب ١: ١٤٦٧/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥

ح ١.

(٦) الكافي ٣: ١٦٦/٢، التهذيب ١: ١٤٦٨/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥

ح ٢.

بادناً^(١).

ومنه يظهر أفضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة^(٢). ويعمل له حينئذ شبه اللحد من بناء كما عن المعتمر^(٣)، تحصيلاً للفضيلة.

﴿وأن يتحقی النازل إليه﴾ أي إلى القبر ﴿ويحلّ أزراره ويكشف رأسه﴾ للروايات الآتي بعضها. وعن المعتمر نسبه إلى مذهب الأصحاب^(٤). إلا أن في الخبر أن أبا الحسن عليه السلام دخل ولم يحلّ أزراره^(٥)؛ ولعله لمانع.

﴿و﴾ أن ﴿يدعو عند نزوله إليه﴾ بالمأثور في الصحيح: «لاتنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان، وحلّ أزرارك، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي» الحديث^(٦).

وفي آخر: «إذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي وقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله. وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت». قال: «وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد عمله ولقّه منك

(١) الكافي ٣: ١٤٠/٣، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٦١، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٣) المعتمر ١: ٢٩٦.

(٤) المعتمر ١: ٢٩٦.

(٥) التهذيب ١: ٩١٢/٣١٤، الاستبصار ١: ٧٥٢/٢١٣، الوسائل ٣: ١٧١ أبواب الدفن ب

١٨ ح ٦.

(٦) الكافي ٣: ١٩٢/٢، الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب الدفن ب ١٨ ح ١ وصر ١٧٣ ب ٢٠ ح ١.

رضواناً^(١).

وعن المصباح ومختصره وظاهر المقنعة والمبسوط والنهاية والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة^(٢): أنه يقول إذا نزل قبل تناول: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران.

ونحوه عن الفقيه إلا أنه قال: يقال عند معاينة القبر^(٣). وهو يعم النازل وغيره. قيل^(٤): ويؤيده أنه أرسله الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر^(٥).

أقول: ونحوه في الرضوي^(٦).

وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، وزاد في آخره: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله^(٧).

وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة^(٨): أنه يقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿لا يكون﴾ النازل ﴿رحماً﴾ كما عن النهاية والمبسوط

(١) الكافي ٣: ١٩٤/١، التهذيب ١: ٩١٥/٣١٥، الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ١.

(٢) مصباح المتعبد: ١٩، المقنعة: ٨٠، المبسوط ١: ١٨٦، النهاية: ٣٨، المنتهى ١: ٤٦٠ نهاية الإحكام ٢: ٢٧٦، التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الفقيه ١: ١٠٧.

(٤) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٤.

(٥) دعوات الراوندي: ٧٥٦/٢٦٤، المستدرک ٢: ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٧.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٠، المستدرک ٢: ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٣٨، وفي «ح» زيادة: اللهم ارزقنا إيماناً وتسليماً.

(٨) المقنعة: ٨٠، النهاية: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٦، مصباح المتعبد: ٢٠، المنتهى ١: ٤٦٠،

نهاية الإحكام ٢: ٢٧٦، التذكرة ١: ٥٢.

والوسيلة^(١)؛ لإيرائه القسوة كما عن الأولين والمقنعة والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام^(٢).

ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الأخبار، والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس في نزول ولده في قبره، ففي الحسن: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»^(٣).

وفي الخبر: «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره»^(٤) ونحوه غيره^(٥).

وحُمِل نفي البأس على نفي تأكيد الكراهة. وهو فرع وجود المعارض. ومع ذلك لا بأس به؛ للتسامح؛ مع أنه عن الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام: «الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده»^(٦) ولكن قيل: ليس لفظه «لا» في الأخير في كتب الفروع^(٧).

﴿إلا في﴾ ما إذا كانت الميت ﴿المرأة﴾ فالمحارم حينئذ كالزوج أولى بإنزالها، اتفاقاً كما عن التذكرة والمنتهى^(٨)؛ للخبر: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»^(٩).

(١) النهاية: ٣٩، المبسوط ١: ١٨٧، الوسيلة: ٦٩.

(٢) المقنعة: ٨١، المعتبر ١: ٢٩٧، المنتهى ١: ٤٦٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٢/١٩٣، الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١/١٩٣، الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٩٢٩/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٥.

(٦) الذكرى: ٦٦.

(٧) انظر كشف اللثام ١: ١٣٤.

(٨) التذكرة ١: ٥٢، المنتهى ١: ٤٥٩.

(٩) الكافي ٣: ٦/١٩٤، التهذيب ١: ٩٤٩/٣٢٥، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ٢.

وفي آخر: « إن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^(١).
 وعن المفيد: أنه ينزلها قبرها اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها
 والآخر يديه تحت حقوبها، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها
 زوجها، أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج^(٢).
 فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها، ولعله لكونه أهم.
 وهل يتعين الزوج أو الرحم؟ ظاهر العبارة كالمحكي عن المعتبر والذكرى
 والتذكرة: الاستحباب^(٣). وهو الأوفق بالأصل؛ لضعف الأخبار.
 وعن ظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى:
 الوجوب^(٤). وهو أحوط (لاعتبار سند الدال على ذلك عند جمع ولو ضعف في
 المشهور)^(٥).

﴿و﴾ أن ﴿يجعل الميت عند رجلي القبر﴾ الذي هو بابه كما في
 الأخبار، منها الموثق: «لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين، إذا
 وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين»^(٦) الخبر^(٦).
 وهي عامة في مطلق الميت، فتخصيص الحكم بـ ﴿إن كان رجلاً﴾ غير
 واضح.

ونحوها في العموم الحسن: « إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل
 رجلية»^(٧).

(١) الكافي ٣: ١٩٣/٥، التهذيب ١: ٩٤٨/٣٢٥، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن ب ٢٦ ح ١.
 (٢) المقنعة: ٨٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٩٧، الذكرى: ٦٦، التذكرة ١: ٥٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل السيد ٣): ٥١، النهاية: ٣٧، المبسوط ١: ١٨٦ المنتهى ١:
 ٤٥٩.

(٥) ما بين القوسين ليست في «ل».

(٦) التهذيب ١: ٩١٩/٣١٦، الوسائل ٣: ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٦.

(٧) الكافي ٣: ١/١٩٤، التهذيب ١: ٩١٥/٣١٥، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ١.

ونحوه خبر آخر^(١) ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض .
ولعله المراد بالخبر: «لاتفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه
بذراعين»^(٢) ونحوه آخر^(٣).

ولعلّ التخصيص به ﴿و﴾ استحباب الوضع ﴿قدّامه﴾ أي القبر ﴿إن
كانت امرأة﴾ مستفاد من الرضوي، وفيه التصريح بالأميرين حيث قال: «وإن
كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجله تسله
سلاً»^(٤).

وعلى الثاني الإجماع عن الغنية وظاهر المنتهى ونهاية الإحكام
والتذكرة^(٥).

أقول: وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعي في نحو الركوع في
الصلاة وغيره، ويؤيده الأخبار بوضع المرأة في القبر عرضاً.
﴿و﴾ أن ﴿ينقل﴾ الميت مطلقاً ولو كان امرأة إلى القبر ﴿مرتين﴾ بوضعه
على الأرض في كل مرة ﴿مع الصبر عليه﴾ هنيئة ليأخذ أهبتة ﴿وينزل في
الثالثة﴾ على المشهور.

للخيرين، أحدهما: الرضوي: «وإن حملت الميت إلى قبره فلا تفاجئ
به القبر فإن للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع، ولكن ضعه
دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبتة ثم قدّمه

(١) الكافي ٣: ١٩٥/٣، التهذيب ١: ٣١٥/٩١٦، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٩١/١، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٣١٢/٩٠٧، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧١، المستدرک ٢: ٣٢٨ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، المنتهى ١: ٤٥٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٤، التذكرة ١:

إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره وليّ الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً»
الخبر^(١).

ونحوه الثاني المروي في العلل^(٢).

خلافاً للمحكي عن الإسكافي^(٣)، فلم يزد في وضعه على مرة؛ لخلو
الأخبار المعتبرة عن التليث، ففي الصحيح: «ينبغي أن يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم واره»^(٤).

وينبغي أن يكون الميت حين إنزاله ﴿سابقاً برأسه﴾ إن كان رجلاً
كخروجه إلى الدنيا، قطع به الشيخان وغيرهما^(٥)، بل عن الغنية الإجماع
عليه^(٦)، ويرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرجلين.

وينبغي أن يكون برفق؛ للخبرين المروي أحدهما في العيون^(٧).

﴿و﴾ إن كانت ﴿المرأة﴾ ينبغي أخذها ﴿عرضاً﴾ في المشهور، بل عن
الغنية وظاهر نهاية الأحكام والمنتهى والتذكرة: الإجماع عليه^(٨)، وبه يقيد
إطلاق أخبار السلّ، مع إشعار بعضها بالرجل، مضافاً إلى المرفوع المنجبر
بالعمل: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً، والمرأة تؤخذ

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٠، المستدرك ٢: ٣١٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢/٣٠٦، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب ١٦ ح ٦.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ٦٥.

(٤) التهذيب ١: ٩٠٨/٣١٣، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦ ح ١.

(٥) المفيد في المقنعة: ٨٠، الطوسي في النهاية: ٣٨؛ وانظر نهاية الأحكام ٢: ٢٧٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٧) العيون ٢: ١/١٢٠، الوسائل ٣: ٧٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ ح ٢٠. والخبر الثاني: الكافي

٣: ٤/١٩٥، التهذيب ١: ٩٢٢/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥، المنتهى ١: ٤٥٩، التذكرة ١:

عرضاً^(١).

وفي الخبر: «يسلّ الرجل سلاً، وتستقبل المرأة استقبالاً»^(٢).

وقد صرح بالأميرين في الرضوي المتقدم^(٣).

﴿و﴾ أن ﴿يحلّ عقد كفنه﴾ بعد وضعه في قبره، إجماعاً كما عن الغنية

والمعتبر^(٤)؛ للمستفيضة، منها الرضوي: «ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة،

وحلّ عقد كفنه، وضع خده على التراب» الخبر^(٥).

ولعله بمعناه ما في الصحيحين الأمرين بشق الكفن من عند رأسه^(٦).

﴿و﴾ أن ﴿يلقنه﴾ الولي أو من يأمره قبل شرح اللبن أصول دينه، إجماعاً

كما عن الغنية^(٧)، والأخبار باستحبابه كادت تكون متواترة.

ففي الصحيح: «واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان بن

فلان، قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً

ورسولاً، وبعلي إماماً ويسمي إمام زمانه»^(٨).

وفي الحسن: «وسمّ حتى إمام زمانه»^(٩).

Books.Rafed.net

(١) التهذيب ١: ٣٢٥/٩٥٠، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٦/٩٥١، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢.

(٣) في ص: ٤٣٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، المعبر ١: ٣٠٠.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٠، المستدرک ٢: ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

(٦) الأول:

التهذيب ١: ٤٥٨/١٤٩٣، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٢.

الثاني:

الكافي ٣: ١٩٦/٩، التهذيب ١: ٣١٧/٩٢١، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٧/١٤٩٠، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٦.

(٩) الكافي ٣: ١٩٦/٧، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٢.

وفي الرضوي: «ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: يا فلان بن فلان، الله ربك، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك، والإسلام دينك، وعليّ وليك وإمامك، وتسمي الأئمة واحداً بعد واحد إلى آخرهم، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى»^(١).

ونحوه عن الفقيه والهداية^(٢)، وزاد في آخره: أئمتك أئمة هدى أبرار. وفي أمالي الصدوق عن ابن عباس: أنه لما وضعت فاطمة بنت أسد في قبرها زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال: «يا فاطمة، إن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي: الله ربي، ومحمد صلى الله عليه وآله نبي، والإسلام ديني، وابني إمامي ووليي»^(٣).

وعن الشيخين والقاضي والمنتهى^(٤) أن يقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين - ويذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار، كذا في المقنعة بالتنكير. والباقون ذكروا: أئمة الهدى الأبرار بالتعريف، قال المفيد: وإذا لقنه كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله تعالى.

أقول: وهذا هو التلقين الثاني. وقيل: الثالث^(٥)، بناءً على ما ذكره من استحبابه عند التكفين. ولم أقف على ما يدل عليه.

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧١، المستدرک ٢: ٣٢٠ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٠٨، الهداية: ٢٧.

(٣) أمالي الصدوق: ١٤/٢٥٨، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٩.

(٤) المفيد في المقنعة: ٨١، الطوسي في النهاية: ٣٨، القاضي في المهذب ١: ٦٤، المنتهى ١: ٤٦٠.

(٥) انظر الحدائق ٤: ١٢٨.

﴿و﴾ أن ﴿يجعل معه﴾ كما عن النهاية والمبسوط والأكثر^(١)، أو تحت خذّه كما عن المفيد والحلي وشيخنا الشهيد رحمهم الله^(٢)، أو في وجهه كما عن الاقتصاد والعزّة^(٣)، والظاهر أنه بمعنى جعلها تلقاء وجهه، وظاهر الحلي المغايرة وأنها قولان لشيخ الطائفة والكلّ جائز كما عن المختلف^(٤).

﴿تربة﴾ مولانا الحسين عليه السلام، فإنها أمان من كل خوف كما في الأخبار، ومما ورد منها في المضمّار المستفيضة.

فروى الشيخ في التهذيب في أبواب المزار في الصحيح، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»^(٥).

ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام^(٦).

وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه»^(٧).

والمراد بالطين هو التربة الشريفة، فإنها المراد من إطلاق العبارة حيث

(١) النهاية: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٦؛ حكاه عن الأكثر في كشف اللثام ١: ١٣٤.

(٢) نقله عن المفيد في الذكرى: ٦٦، الحلي في السرائر ١: ١٦٥، الشهيد في الذكرى: ٦٦.

(٣) الاقتصاد: ٢٥٠، حكاه عن العزّة في الذكرى: ٦٦.

(٤) المختلف: ١٢١.

(٥) التهذيب ٦: ١٤٩/٧٦، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

(٦) الاحتجاج ٢: ٤٨٩، الوسائل ٣: ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١.

(٧) مصباح المتهدد: ٦٧٨، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٣.

تطلق في زمن الأئمة عليهم السلام ، ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية .

وفي الرضوي : «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام»^(١) . والعطف تفسيري .

وحكي أن امرأة قذفها القبر مراراً لأنها كانت تزني وتحرق أولادها ، وأن أمها أخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال : إنها كانت تعذب خلق الله تعالى اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت^(٢) .

وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الأرض المقدسة على مشرفها السلام وأفضل التحية والإكرام .

﴿و﴾ أن ﴿يشرح اللحد﴾ وينضد باللبن على وجه يمنع دخول التراب إليه ، لا يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى^(٣) . وهو الحجة كالخبر : «ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول : اللهم الخبر»^(٤) .

وإشعار المعبرة بالمدائمة عليه في الأزمنة السابقة كالحسن : «إذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته»^(٥) ونحوه الرضوي^(٦) وغيره^(٧) .

وفي الصحيح : «جعل عليّ عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً» فقلت : رأيت إن جعل الرجل عليه أجراً هل يضر بالميت؟ قال : «لا»^(٨) فتأمل .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٨٤ ، المستدرک ٢ : ٢١٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٦١ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٩٢/٤٥٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٦/٦ ، التهذيب ١ : ٩٢٠/٣١٦ ، الوسائل ٣ : ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٢ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرک ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٧) الفقيه ١ : ٥٠٠/١٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٩ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٥ .

(٨) الكافي ٣ : ٣/١٩٧ ، الوسائل ٣ : ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١ .

ويستفاد منها استحباب اللبِن، إلا أن المحكي عن الغنية والمهذب والمنتهى^(١) جواز تبديله بما يقوم مقامه في منع التراب؛ ولعله للمروي في العلل وفيه: «نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبِن وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبِن، فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأعلم أنه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه» الحديث^(٢).

ويستفاد منه إطلاق اللبِن على ما يعم الحجر، واستحباب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الأول، وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعبر والنهية والمنتهى والتذكرة^(٣).

﴿و﴾ أن ﴿يخرج من قبل رجله﴾ مطلقاً؛ للخبرين: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين»^(٤). ويشعر به الدال على أنه الباب^(٥).
خلافاً للإسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها؛ لإنزالها عرضاً، وللبعد عن العورة^(٦)، وإطلاق النص حجة عليه.

﴿و﴾ أن ﴿يهيل الحاضرون﴾ ويصبون التراب في قبره بعد تشريحه؛ للمستفيضة، وهي ما بين مطلقة بإهالته باليد^(٧)، ومقيدة له ﴿بظهور الأكف﴾

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، المهذب ١: ٦٣، المنتهى ١: ٤٦١.

(٢) علل الشرائع: ٤/٣٠٩، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦٠ ح ٢.

(٣) المعبر ١: ٢٩٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٧٧، المنتهى ١: ٤٦١، التذكرة ١: ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ١٩٣/٤، التهذيب ١: ٩١٧/٣١٦، الوسائل ٣: ١٨٣ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ١.

والخبر الثاني: الكافي ٣: ١٩٣/٥، الوسائل ٣: ١٨٤ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٣: ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ الأحاديث ٤، ٦، ٧.

(٦) نقله عنه في المختلف: ١٢١.

(٧) الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩.

كالرضوي : « ثم احث عليه التراب بظهر كفك ثلاث مرّات »^(١).

وقريب منه ما في آخر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّه^(٢).

ومصرحة بإهالة مولانا الصادق عليه السلام ببطن الكف كما في الصحيح^(٣) . وفيه - كالرضوي وغيره - التلث كما عن المنتهى والفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر^(٤) والإصباح .

وعن الذكرى أقله ثلاث حثيات باليدين جميعاً؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله^(٥).

وينبغي كونهم عند الإهالة ﴿مسترجعين﴾ قائلين : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ولم أعثر لاستحبابه هنا بخصوصه على أثر.

والاقتصار عليه محكي عن الأكثر، وعن القاضي زيادة : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً »^(٦).

وفي الخبر : « إذا حثت التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة »^(٧).

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرک ٢ : ٣٣٤ أبواب الدفن ب ٢٨ ذيل الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٢٥/٣١٨ ، الوسائل ٣ : ١٩١ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٤/١٩٨ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٦٢ ، الفقيه ١ : ١٠٩ ، الهداية : ٢٧ ، الاقتصاد : ٢٥٠ ، السرائر ١ : ١٦٥ ،

حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٣٥ .

(٥) الذكرى : ٦٧ .

(٦) المهذب ١ : ٦٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٢/١٩٨ ، التهذيب ١ : ٩٢٦/٣١٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٤ .

والأخبار في الأدعية المأثورة عند الإهالة مختلفة، لا بأس بالعمل بكل منها.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿لا يهيل ذورحم﴾ وعليه فتوى الأصحاب ؛ للموثق :
«إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أن يطرح الوالد ذورحم على ميتة»
وعلل فيه بإيراثه القسوة، ومن قسا قلبه بعد عن ربه^(١).
﴿ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه﴾ فإنه ثقل على الميت كما في
المرسل^(٢).

وفي الخبر : « إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب
لم يخرج منه »^(٣).

وعن الإسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده^(٤).
﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يرفع﴾ متسطحاً مربعاً ذا أربع زوايا قائمة، إجماعاً منّا
في التسطیح كما عن الذكرى^(٥)، وبه صرح جماعة^(٦)، للرضوي : «والسنة أن
القبر يرفع أربع أصابع مفرجة من الأرض، وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون
مسطحاً لامسناً»^(٧).

(١) الكافي ٣ : ١٩٩ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣١٩ / ٩٢٨ ، علل الشرائع : ٣٠٤ / ١ ، الوسائل ٣ : ١٩١
أبواب الدفن ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠٢ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٦٠ / ١٥٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦
ح ١ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ٦٧ .

(٥) الذكرى : ٦٧ .

(٦) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٧٠٦ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥٣ ، المحقق الثاني في جامع
المقاصد ١ : ٤٤٣ .

(٧) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٥ ، المستدرک ٢ : ٣٣٥ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١ .

ويومئٍ إليه أخبار التربع كالخبر: «ويربّع قبره»^(١).
 والمروي في العلل: لأيّ علة يربّع القبر؟ قال: «لعلّة البيت لأنه نزل
 مربعاً»^(٢).
 وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال: «القبور تربع ولا
 تسنّم»^(٣).
 وفي الخبر في المحاسن: «لاتدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته،
 ولا كلباً إلا قتلته»^(٤).

وفي آخر: «ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته»^(٥) والإشراف ظاهر في التسنيم.
 وينبغي كون الرفع ﴿مقدار أربع أصابع﴾ باتفاق الأصحاب كما عن
 المعتبر^(٦)، بل العلماء كما عن المنتهى^(٧)، وتكون على الأشهر ﴿مفرجات﴾
 كما في الرضوي المتقدم، والمعتبرة كالصحيحين في وصية مولانا الباقر عليه
 السلام بذلك^(٨)، ونحوهما غيرهما ممّا تضمن الأمر به^(٩).
 وعن العماني كونها مضمومة^(١٠)؛ للموثق^(١١).

Books.Rafed.net

- (١) الكافي ١: ٨/٣٠٧، إرشاد المفيد: ٢٧١، الوسائل ٣: ١٩٤ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٩.
 (٢) علل الشرائع: ١/٣٠٥، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١٢.
 (٣) الخصال: ٩/٦٠٣، الوسائل ٣: ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥.
 (٤) المحاسن: ٣٤/٦١٣، الوسائل ٣: ٢٠٩ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ٢.
 (٥) صحيح مسلم ٢: ٩٣/٦٦٦، سنن أبي داود ٣: ٣٢١٨/٢١٥.
 (٦) المعتبر ١: ٣٠١.
 (٧) المنتهى ١: ٤٦٢.
 (٨) الكافي ٣: ٣/١٤٠، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، التهذيب ١: ٩٣٤/٣٢١، الوسائل ٣:
 ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٦ و ٧.
 (٩) العيون ١: ٦/٨٢، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١.
 (١٠) نقله عنه في الذكرى: ٦٧.
 (١١) الكافي ٢: ٢/١٩٩، التهذيب ١: ٩٣٢/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١
 ح ٤.

وعن ابن زهرة وابن البراج^(١) التخيير بين الأول وبين الشبر؛ للخبر: «إنَّ قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).
والأول أولى، مضافاً إلى المنع عن الزائد عن الأربع أصابع في المروي في العيون: «لا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات»^(٣).
وقريب منه الخبر: «ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات»^(٤).

وعن المنتهى أن كراهته فتوى العلماء^(٥).

﴿و﴾ أن ﴿يَصَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ﴾ باتفاق العلماء كما عن المنتهى^(٦)، وعن الغنية الإجماع عليه^(٧)؛ للأخبار، منها المرسل: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»^(٨).

وبه أمر أبو جعفر عليه السلام في وصيته^(٩).

وهي مطلقة في كيفية الرش، والأفضل أن يبدأ ﴿من﴾ قبل ﴿رأسه﴾ وينتهي إليه ﴿دوراً﴾، وإن فضل ماء صبّه على وسطه وهو مذهب الأصحاب

Books.Rafed.net

-
- (١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، ابن البراج في المهذب ١: ٦٤.
(٢) التهذيب ١: ٤٦٩/١٥٣٨، علل الشرائع: ٢/٣٠٧، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٨.
(٣) العيون ١: ٦/٨٢، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١.
(٤) الكافي ٣: ٣/١٩٥، التهذيب ١: ١٤٩٤/٤٥٨، الوسائل ٣: ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٢.
(٥) المنتهى ١: ٤٦٢.
(٦) المنتهى ١: ٤٦٣.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.
(٨) الكافي ٣: ٦/٢٠٠، علل الشرائع: ١/٣٠٧، الوسائل ٣: ١٩٦ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٢.
(٩) الكافي ٣: ٥/٢٠٠، التهذيب ١: ٩٣٣/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥.

كما عن المصنف^(١)؛ للخبر^(٢): «السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة»^(٣).

وقوله «تدور» يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق^(٤)، وصرح به الرضوي^(٥).

ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الفقيه والهداية والمنتهى^(٦).

﴿و﴾ أن يضع الحاضرون الأيدي عليه ﴿بعد رشه بالماء، وهو مذهب فقهاءنا كما عن الماتن^(٧)؛ للمعتبرة المستفيضة كالصحيح: «إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه ففرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح [بالماء]»^(٨).

ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الأصابع والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين^(٩) وجماعة^(١٠).

(١) المعتبر ١ : ٣٠٢ .

(٢) في «ش»: للموثق .

(٣) التهذيب ١ : ٣٢٠ / ٩٣١ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٩ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧١ ، المستدرک ٢ : ٣٣٦ أبواب الدفن ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٠٩ ، الهداية : ٢٨ ، المنتهى ١ : ٤٦٣ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٠٢ .

(٨) التهذيب ١ : ٤٥٧ / ١٤٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ . وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : الماء ، وما أثبتناه من المصادر .

(٩) لم نثر عليه في مقنعة المفيد ، الطوسي في النهاية : ٣٩ .

(١٠) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ٦٤ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٤٤ ، والشهيد الثاني في الروضة ١ : ١٤٨ .

ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما عن المهذب^(١)؛ لأنه خير المجالس، وأقرب إلى استجابة الدعاء. ويؤيده الخبر: كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة^(٢).

وهو صريح الرضوي: «ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة»^(٣). وينبغي كونهم حينئذ ﴿مسترحمين﴾ طالبين للرحمة ذكره الأصحاب؛ للروايات، منها الخبر: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا على رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك» ثم مضى^(٤).

وقريب من الدعاء فيه الدعاء في الخبرين، أحدهما الرضوي^(٥). ﴿و﴾ أن ﴿يلقنه الولي﴾ أو من يأمره به ﴿بعد انصرافهم﴾ عنه، إجماعاً كما عن الغنية والمعبر وظاهر المنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة^(٦)؛ للروايات الخاصة والعامة ولكن ليس فيما يختص بهم ذكر الأئمة عليهم السلام، وهي

(١) المهذب ١ : ٦٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٢٠٠ ، التهذيب ١ : ١ / ٤٦٢ / ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ ، المستدرک ٢ : ٣٣٨ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣ / ١٩٨ ، التهذيب ١ : ١ / ٩٢٧ / ٣١٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ و ١٨٥ ، المستدرک ٢ : ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

والخبر الثاني : التهذيب ١ : ١ / ٤٥٧ / ١٤٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤ ، المعبر ١ : ٣٠٣ ، المنتهى ١ : ٤٦٣ ، نهاية الإحكام ٢ :

٢٧٩ ، التذكرة ١ : ٥٣ .

من طرقتنا مستفيضة، ففي الخبر: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن علياً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»^(١).

ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين^(٢).

وفي المرسل المروي في العلل: «ينبغي أن يتخلف عند القبر أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره»^(٣).

ونحوه في الرضوي^(٤).

وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في القواعد وعن السرائر^(٥)؛ لأن خير المجالس ما استقبل فيه القبلة^(٦)، مع مناسبتها للتلقين الثاني.

وعن المهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة؛ لأنه أنسب بالتلقين والتفهم^(٧).

(١) التهذيب ١ : ١٤٩٦/٤٥٩ ، وفيه : ولا يدخلان عليه ، الوسائل ٣ : ٢٠١ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١١/٢٠١ ، الفقيه ١ : ٥٠١/١٠٩ ، التهذيب ١ : ٩٣٥/٣٢١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١ .

(٣) علل الشرائع : ١/٣٠٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٣ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٢ ، المستدرک ٢ : ٣٤١ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١ .

(٥) القواعد ١ : ٢١ ، السرائر ١ : ١٦٥ .

(٦) ورد فيه حديث مرسل رواه في الشرائع ٤ : ٧٣ .

(٧) المهذب ١ : ٦٤ ، الجامع للشرائع : ٥٥ .

﴿ويكره فرش القبر بالساج﴾ لاستلزامه الإتيان بالمنهي عنه من دون رخصة ﴿إلا مع الحاجة﴾ كنداوة القبر؛ للخبر: إنه ربما مات الميت عندنا ويكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»^(١).

﴿وتجسيصه﴾ بإجماعنا، كما عن التذكرة والمبسوط ونهاية الأحكام والمنتهى^(٢)؛ للمستفيضة الناهية عنه، منها الخبر^(٣): «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجسيصه، ولا تطيينه»^(٤).

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراست.

وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على أمر مولانا الكاظم عليه السلام بتجسيص قبر ابنته ووضع لوح عليه^(٥). وربما جمع بتجسيص الكراهة بما بعد الاندراست. ولا شاهد عليهما. فإذا الكراهة مطلقاً أقوى، ويحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه.

وربما يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والعلماء والصلحاء؛ استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى أن في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من

(١) الكافي ٣: ١٩٧/١، التهذيب ١: ١٤٨٨/٤٥٦، الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب الدفن ب ٢٧

ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٥٤، المبسوط ١: ١٨٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٤، المنتهى ١: ٤٦٣.

(٣) في «ح» و«ل»: الخبر الموثق.

(٤) التهذيب ١: ١٥٠٣/٤٦١، الاستبصار ١: ٧٦٧/٢١٧، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب

٤٤ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٢/٣، التهذيب ١: ١٥٠١/٤٦١، الاستبصار ١: ٧٦٨/٢١٧، الوسائل ٣:

٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

المصالح الدينية كما لا يخفى .

وهو في غاية الجودة . لا لضعف الخبر المانع ؛ للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله ، بناءً على المسامحة . بل لوروده مورد الغالب ، وهو ما عدا المذكورين .
﴿وتجديده﴾ بعد الانداس إن كان بالجيم كما عن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والإصباح^(١) ، أو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه ، ويحتملها قول مولانا أمير المؤمنين في خبر الأصبغ : «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام»^(٢) ويحتمل قتل المؤمن ظلماً فإنه سبب لتجديد قبر ، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة .

وهذه الاحتمالات كافية لإثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة ، بناءً على المسامحة في أدلتها ، سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع .
وعن المحقق إسقاط الرواية لضعفها ، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها^(٣) .

وفيه : أن اشتغال الأفاضل كالصغار وسعد بن عبد الله وأحمد بن أبي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين^(٤) بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم . فتأمل .

﴿ودفن ميتين﴾ ابتداءً ﴿في قبر واحد﴾ كما هنا وفي الشرائع والقواعد

(١) النهاية : ٤٤ ، المبسوط ١ : ١٨٧ ، المصباح : ٢٢ ، السرائر ١ : ١٧١ ، المهذب ١ : ٦٥ ، الوسيلة : ٦٩ ، نقله عن الاصباح في كشف اللثام ١ : ١٣٨ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٠ / ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ١٤٩٧ / ٤٥٩ ، المحاسن : ٣٣ / ٦١٢ ، الوسائل ٣ : ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١ .

(٣) المعتمد ١ : ٣٠٤ ، وفي حاشية «ش» و«ل» : متنها بدل نقلها ، وفي المصدر الحجري والمطبوع ما أثبتناه .

(٤) راجع التهذيب ١ : ٤٥٩ .

وعن الوسيلة^(١)؛ للمرسل في المبسوط عنهم عليهم السلام: «لا يدفن في قبر واحد اثنان»^(٢) وفحوى ما دلّ على كراهة حملهما على جنازة^(٣)، مع ما فيه من احتمال تأذي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده.

وعن ابن سعيد النهي عنه إلا لضرورة^(٤). والأصل حجة عليه، وضعف إسناد الناهي يمنعه من الاستناد إليه.

أما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت آخر فعن المبسوط والنهاية الكراهة هنا أيضاً^(٥)، إلا أن في المبسوط ما يشعر بإرادته منها التحريم^(٦)، وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة^(٧).

وعلله المصنف بصيرورة القبر حقاً للأول^(٨). وفيه منع. وغيره باستلزامه النبش المحرم^(٩). وفيه: أن الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش، وأحدهما غير الآخر.

فإذا القول بالكراهة أقوى، إلا أنه على التحريم إجماع المسلمين كما عن الذكرى^(١٠)، وهو أحوط وأولى.

كل ذا مع الاختيار، ولا كلام في الجواز مع الاضطرار، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للانصار يوم أحد: «احفروا ووسّعوا وعمّقوا

(١) الشرائع ١: ٤٣، القواعد ١: ٢١، الوسيلة: ٦٩.

(٢) المبسوط ١: ١٥٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٧.

(٥) المبسوط ١: ١٨٧، النهاية: ٤٤.

(٦) لأنه قال بعد ذلك: وإن وجد فيه عظماً أو غيرها ردّ التراب ولم يدفن فيه.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣، التحرير ١: ٢٠، التذكرة ١: ٥٤.

(٨) المعتبر ١: ٣٠٦.

(٩) كما في الحدائق ٤: ١٤١.

(١٠) الذكرى: ٦٤.

واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد»^(١).

وعن المعبر ونهاية الإحكام والتذكرة: تقديم الأفضل ، وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين^(٢). وعن المهذب: جعل الخشبي خلف الرجل وأمام المرأة، وجعل تراب حاجز بينهما^(٣).

﴿ونقل الميت﴾ قبل الدفن ﴿إلى غير بلد موته﴾ بإجماع العلماء كما عن المعبر والتذكرة ونهاية الإحكام^(٤)؛ لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور به.

والأولى الاستدلال له بالمروى في الدعائم عن علي عليه السلام: إنه رفع إليه أن رجلاً مات بالرساق فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدس» وقال: «إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها»^(٥).

﴿إلا إلى﴾ أحد ﴿المشاهد المشرفة﴾ فيستحب بإجماعنا، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، فهو إجماع منهم، صرح به الفاضلان، قالوا: ولأنه قاصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى^(٦). انتهى.

(١) سنن أبي داود ٣ : ٣٢١٥/٢١٤ .

(٢) المعبر ١ : ٣٣٨ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٦ ، التذكرة ١ : ٥٤ .

(٣) المهذب ١ : ٦٥ .

(٤) المعبر ١ : ٣٠٧ ، التذكرة ١ : ٥٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٣ .

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٨ ، المستدرک ٢ : ٣١٣ أبواب الدفن ب ١٣ ح ١٥ .

(٦) المحقق في المعبر ١ : ٣٠٧ ، العلامة في التذكرة ١ : ٥٤ .

ويرشد إليه المروي في مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي، عن محمد ابن مسلم، عن مولانا الباقر عليه السلام: «لَمَّا مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس»^(١).

وفي إرشاد القلوب للديلمى وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن السيد أحمد بن طاوس - رحمه الله - من حديث اليماني الذي قدم بأبيه على ناقة إلى الغري، قال في الخبر: أنه كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من اليمن راكباً على ناقة قدّامه جنازة، فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه فردّ عليه وقال: «من أين؟» قال: من اليمن، قال: «وما هذه الجنازة التي معك؟» قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: «ألا دفنته في أرضكم؟!» قال: أوصى بذلك وقال: إنه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال عليه السلام: «أتعرف ذلك الرجل؟» قال: لا، فقال عليه السلام: «أنا والله ذلك الرجل - ثلاثاً - فادفن» فقام فدفنه^(٢). فتأمل.

وفحوى المروي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عليهم السلام: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر»^(٣).

(١) الأول:

مجمع البيان ٣: ٢٦٦، الوسائل ٣: ١٦٤ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٩.

الثاني:

قصص الأنبياء: ١٢٦، المستدرک ٢: ٣١٠ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٦.

(٢) إرشاد القلوب: ٤٤٠، المستدرک ٢: ٣١٠ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٧. ولم نعثر عليه في فرحة الغري.

(٣) روضة الكافي ٨: ١٥٥/١٤٤، الفقيه ١: ١٢٣/٥٩٤، الخصال: ٢١/٢٠٥، العيون ١:

وعن العزبة: قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن وصى الميت بذلك^(١).

وعن الجامع: لومات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم^(٢).

قلت: لعله للخبرين: عن الميت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»^(٣).

وقيد الشهيد - رحمه الله - استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد وعدم خوف الهتك، ثم قال: أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل^(٤)؛ للنبي المتقدم عن الدعائم^(٥).

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل:﴾

﴿الأولى: كفن المرأة﴾ الواجب ﴿على الزوج ولو كان لها مال﴾ إجماعاً كما عن صريح الخلاف ونهاية الأحكام وظاهر المعبر والمنتهى والتذكرة والذكرى^(٦)؛ للخبر: «على الزوج كفن امرأته»^(٧) ونحوه المرسل في الفقيه^(٨).

→ ١٨/٢٠٣، الوسائل ٣: ١٦٢، ١٦٣ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٢، ٧.

(١) نقله عن عزبة المفيد في الذكرى: ٦٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٦.

(٣) الكافي ٤: ١٤/٥٤٣، التهذيب ٥: ١٦٢٤/٤٦٥، الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدمات

الطواف ب ٤٤ ح ٢. والآخر في: التهذيب ٥: ١٦٩٤/٤٧٨، الوسائل ١٣: ٢٨٨ أبواب

مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٣.

(٤) الذكرى: ٦٤.

(٥) في ص: ٤٥١.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٧، المعبر ١: ٣٠٧، المنتهى ١: ٤٤٢، التذكرة

١: ٤٤، الذكرى: ٥٠.

(٧) التهذيب ١: ١٤٣٩/٤٤٥، الوسائل ٣: ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢.

(٨) الفقيه ٤: ٤٩١/١٤٣، الوسائل ٣: ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١.

وقصور سندهما منجبر بالعمل .

وإطلاقهما ككلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، الدائمة وغيرها. فإن كان إجماع وإلا فهو محل كلام؛ لعدم انصراف الإطلاق إلى نحو المتمتع بها والناشئة.

وفي إلحاق سائر المؤن الواجبة به إشكال. والأصل يدفعه. خلافاً للمحكي عن المبسوط والسرائر ونهاية الأحكام، فملحق به^(١). وهو أحوط. ولو أعسر بعدم مالكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفتت من تركتها إن كان، كما عن نهاية الأحكام^(٢)؛ لتقدم الكفن على الإرث. وإلا دفنت عارية، ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا غيرها إجماعاً كما حكى^(٣).

ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة؛ للأصل، وفقد النص، مع حرمة القياس، وإن اقتضى الإلحاق بعض تعليلاتهم في المسألة، وهي قاصرة.

نعم يجب للمملوك على مولاه؛ لدعوى الإجماع عليه^(٤) وإن كان مدبراً أو مكاتباً، مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء أو أم ولد. ولو تحرر بالنسبة.

﴿الثانية: كفن الميت﴾ الواجب يخرج ﴿من أصل تركته قبل الدين والوصية﴾^(٥) بإجماع الطائفة وأكثر العامة حكاه جماعة^(٦)؛ للمعتبرة منها

(١) المبسوط ١ : ١٨٨ ، السرائر ١ : ١٧١ ، نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٨ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٨ .

(٣) انظر المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

(٤) انظر المدارك ٢ : ١١٨ ، المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

(٥) في المختصر المطبوع زيادة: والميراث.

(٦) منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٤٠٠ ، وصاحب المدارك ٢ : ١١٩ ، والفيض

الكاشاني في المفاتيح ٢ : ١٧٥ .

الصحيح: «الكفن من جميع المال»^(١).

والصحيح: عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه إنسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك»^(٢).

والخبر: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»^(٣).

ولأن المفلس لا يكلف بنزع ثيابه، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً. وإطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس. وفيه إشكال؛ للشك في الانصراف إلى مثله. وأولى منهما حق المجني عليه، ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الأصحاب^(٤)، وأفتى به في الأول في الذكرى^(٥).

﴿الثالثة: لا يجوز نبش القبر﴾ إجماعاً من المسلمين، كما عن المعبر والمنتهى والذكرى ونهاية الأحكام والتذكرة^(٦)، وبه صرح جماعة^(٧)؛ لأنه مثله بالميت وهتك لحرمة. ولا نص هنا يدل عليه، فالحجة هو الإجماعات المنقولة

(١) الفقيه ٤: ١٤٣/٤٩٠، التهذيب ١: ٤٣٧/١٤٠٧، الوسائل ٣: ٥٣ أبواب التكفين ب ٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ١٨٧/٣٩١، الوسائل ١٨: ٣٤٥ أبواب الدين والقرض ب ١٣ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٢٣/٣، الفقيه ٤: ٤٨٨/١٤٣، التهذيب ٩: ٦٩٨/١٧١، الوسائل ١٨: ٣٤٥ أبواب الدين والقرض ب ١٣ ح ٢.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢١.

(٥) الذكرى: ٥٠.

(٦) المعبر ١: ٣٠٨، المنتهى ١: ٤٦٥، الذكرى: ٧٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٠، التذكرة ١: ٥٤.

(٧) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٥٢، وصاحب المدارك ٢: ١٥٣.

التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الأمة، فلا وجه للتأمل في المسألة.

وليس في أخبار قطع يد النبأش دلالة عليه؛ لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمه.

وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها.

﴿ولا نقل الموتى بعد دفنهم﴾ إلى غير المشاهد المشرفة إجماعاً، وكذا إليها على الأشهر كما في القواعد والمنتهى والتلخيص والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والعزىة والسرائر والاصباح والذكرى والبيان^(١).

ولادليل عليه سوى استلزام النبش المحرم، وهو غير المدعى. فإذا الجواز أقوى، وفاقاً لظاهر النهاية والمبسوط والمصباح^(٢) ومختصره - لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردّهم له الظاهر في قبوله - تمسكاً بالأصل السالم عن المعارض، مؤيداً بما روي من نقل نوح عليه السلام آدم^(٣)، وموسى يوسف عليهم السلام^(٤)، وإن لم يكن فيهما حجة، لاحتمال الاختصاص، وإمكان البلى - فتأمل - مع أن المنقول أن آدم كان في تابوت فأخرج التابوت، ويوسف في صندوق مرمر. ولا ريب أن الأحوط الترك.

﴿الرابعة: الشهيد﴾ وهو المسلم ومن بحكمه الميّت بمعركة قتالٍ أمر به النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام كما عن المقنعة والمراسم

(١) القواعد ١: ٢١، المنتهى ١: ٤٦٤، التذكرة ١: ٥٤، المختلف: ١٢٣، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣، حكاة عن العزىة في الذكرى: ٦٥، السرائر ١: ١٧٠، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٣٩، الذكرى: ٦٥، البيان: ٨١.

(٢) النهاية: ٤٤، المبسوط ١: ١٨٧، المصباح: ٢٢.

(٣) كامل الزيارات: ٣٨، المستدرک ٢: ٣٠٩ أبواب الدفن ب ١٣ ح ٥.

(٤) تقدّم مصدره في ص: ٤٥٢.

والشرائع^(١)، أو نائبهما كما عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى^(٢)، أو في كل جهاد حقّ كما عن المعبر والغنية والإشارة^(٣)، وظاهر الكافي ومحتمل نهاية الأحكام والتذكرة^(٤)، ورجّحه في الذكرى وجماعة^(٥)، لإطلاق الشهيد في المعبرة^(٦)، والحسن: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل»^(٧).

والخبر: «اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلا ما قتل بين الصّفين»^(٨).

والخروج عن مقتضى الأصل القطعي من وجوب تغسيل كلّ مسلم بمثل هذا الإطلاق مشكل، سيّما مع مخالفته الشهرة العظيمة؛ لانصرافه إلى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الإمام أو نائبه الخاص.

نعم: ربما أشعر بعض المعبرة بالعموم وإناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية، كالرضوي: «وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه» إلى أن قال: «وإن كان قتل

Books.Rafed.net

(١) المقنعة: ٨٤، المراسم: ٤٥، الشرائع ١: ٣٧.

(٢) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٠، السرائر ١: ١٦٦، المهذب ١: ٥٥، الوسيلة: ٦٣، الجامع للشرائع: ٤٩، المنتهى ١: ٤٣٣.

(٣) المعبر ١: ٣١١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الإشارة: ٧٦.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٣٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٦، التذكرة ١: ٤١.

(٥) الذكرى: ٤١؛ وانظر الدروس ١: ١٠٥، جامع المقاصد ١: ٥٠.

(٦) الوسائل ٢: ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤.

(٧) الكافي ٣: ٥/٢١٢، التهذيب ١: ٩٧٣/٣٣٢، الوسائل ٢: ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤.

ح ٩.

(٨) الكافي ٣: ٧/٢١٣، التهذيب ١: ٩٦٧/٣٣٠، الاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، الوسائل ٢:

٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣.

في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضّم رأسه إلى عنقه» الحديث^(١).
ولكن في مقاومته للأصل المعتضد بالشهرة إشكال. والأحوط عند الفقير
عدم إجراء أحكام الشهيد عليه وإن كان الإجراء لا يخلو عن قوة.

وكيف كان: لا يجري عليه الأحكام إلا ﴿إذا مات في المعركة﴾ ولم
يدركه المسلمون وبه رمق، فحينئذ ﴿لا يغسل ولا يكفن﴾ إلا إذا جرد فيكفن
حينئذ، ذكره جماعة^(٢)، وأشعر به بعض المعتبرة^(٣).

﴿بل يصلى عليه ويدفن بثيابه﴾ وجوباً إجماعاً حكاه جماعة^(٤)، وعن
المعتبر أنه إجماع أهل العلم كافة خلا شذوذ من العامة^(٥).

والنصوص به مستفيضة كالصحيح أو الحسن يقول: «الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنظ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه»^(٦).

وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها^(٧)
وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حياً وإن لم

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٤، المستدرک ٢: ١٧٩، ١٨٠ أبواب غسل الميت ب ١٤، ١٥
ح ١، ٥.

(٢) منهم العلامة في القواعد ١: ١٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٦٦، الفاضل الهندي
في كشف اللثام ١: ١١١.

(٣) الكافي ٣: ١/٢١٠، الفقيه ١: ٤٤٧/٩٧، التهذيب ١: ٣٣١/٩٦٩، الاستبصار ١:
٧٥٥/٢١٤، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، والعلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٨٧.
(٥) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٦) الكافي ٣: ٥/٢١٢، التهذيب ١: ٣٣٢/٩٧٣، الوسائل ٢: ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤
ح ٩.

(٧) المتقدمة في ص: ٤٥٧.

ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها، وفاقاً للمهذب والذكري وظاهر شيخنا المفيد في المقنعة^(١).

خلافًا لإطلاق عبارة المصنف وجماعة^(٢)، وعَلَّل في المنتهى بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ رِيْعٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحاً بِهِ رَمَقٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أُمٌّ فِي الْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: أَنَا فِي الْأَمْوَاتِ فَأَبْلُغُ رَسُولَ اللهِ عَنِي السَّلَامَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أُبْرَحْ أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَغْسِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ^(٣).

وهو ضعيف؛ لعدم مقاومته الأصل والصحاح وغيرها.

﴿وَيَنْزِعُ عَنْهُ الْخَفَانَ﴾ مطلقاً كما عن المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر والمبسوط والمهذب والنهاية^(٤)؛ لخروجهما عن الثياب عرفاً فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم جزماً.

وعن المراسم والوسيلة والسرائر^(٥): تخصيص ذلك بعدم إصابتها الدم وإلا فيدفن؛ لعموم الأخبار بدفنه بدمائه^(٦).

وفيه: أَنَّ المعنى النهي عن التغليف، فَإِنَّ من المعلوم أن العموم غير مراد، لنزع السلاح عنه.

وأما الخبر: «ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة

(١) المهذب ١: ٥٥، الذكري: ٤١، المقنعة: ٨٤.

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٧١٠، والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٣.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٣.

(٤) المقنعة: ٨٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الشرائع ١: ٤٣، المعتبر ١: ٣١٣،

المبسوط ١: ١٨١، المهذب ١: ٥٥، النهاية: ٤٠.

(٥) المراسم: ٤٥، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٦.

(٦) الوسائل ٢: ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤.

والسراويل إلا ان يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك»^(١).
فلا دلالة فيه؛ لاحتمال عود الضمير إلى الأخير؛ مضافاً إلى ضعف
سنده، ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الأمر بدفنه بشيابه، ولا ريب
في شمولها لكثير مما فيه، ولذا اقتصر الأكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها،
ومنها السراويل ﴿والفرو﴾ على إشكال فيه وإن كان الظاهر عدم إطلاق الثوب
عليه عرفاً فنزعه لازم ظاهراً.
وهنا أقوال أخر ضعيفة المستند والمأخذ، والمحصل من الأدلة ما ذكرناه
وفاقاً للأكثر.

﴿الخامسة: إذا مات ولد الحامل﴾ في بطنها فإن أمكن التوصل إلى
إسقاطه صحيحاً بعلاج فعل، وإلا ﴿قطع وأخرج﴾ بالأرفق فالأرفق، إجماعاً
كما عن الخلاف^(٢).

ويتولى ذلك النساء، فإن تعذر فالرجال المحارم، فإن تعذر جاز أن يتولاه
غيرهم؛ للضرورة، والخبر: في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال:
«لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء»^(٣).
والرضوي: «إن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في
فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه»^(٤).

وقصور الأسانيد منجبر بالعمل.

﴿ولو ماتت هي دونه شق جوفها﴾ وجوباً ﴿من الجانب الأيسر وأخرج﴾

(١) الكافي ٣: ٢١١/٤، الفقيه ١: ٩٧/٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢/٩٧٢، الخصال:

٣٣/٣٣٣، الوسائل ٢: ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥/٣، التهذيب ١: ٣٤٤/١٠٠٨، قرب الإسناد: ١٣٦/٤٧٨، الوسائل

٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣، وفي الجميع بتفاوت يسير.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٤، المستدرک ٢: ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

مطلقاً ولو كان ممّن لا يعيش عادةً، توصلًا إلى بقاء الحي، ولا يعرف فيه خلاف كما عن الخلاف^(١)، والنصوص به مستفيضة.

ففي الصحيح: عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشق عن الولد»^(٢).

وإطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم إمكان إخراجها بدون شق، وإلا فلو علم إمكان ذلك تعيّن كما عن الذكرى^(٣).

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر. ولكن عن المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الأحكام والشرائع: تعيّن الأيسر^(٤)، كما هنا؛ ولعله للرضوي: «إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شقّ من الجانب الأيسر وأُخرج الولد»^(٥).

وبهذه العبارة عبّر الصدوق - رحمه الله - في الفقيه^(٦).

وليس في هذه النصوص الأمر بخياطة المحل ﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ صحيحة أو حسنة إلى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مولانا الصادق عليه السلام إذ سئل: أيشق بطنها ويخرج الولد؟ فقال: نعم و ﴿يخاط

(١) الخلاف ١: ٧٢٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٣/١٠٠٤، الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الإحتضار ب ٤٦ ح ٦.

(٣) الذكرى: ٤٣.

(٤) المقنعة: ٨٧، النهاية: ٤٢، المبسوط ١: ١٨٠، المهذب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩، الجامع للشرائع: ٤٩، التحرير ١: ٢٠، المنتهى ١: ٤٣٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٨١، الشرائع ١: ٤٤.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٤، المستدرک ٢: ١٤٠ أبواب الإحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٩٧.

بطنها^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عنه عن ابن أذينة مقطوعاً^(٢) . وهو وإن ضعف إلا أن الأول مسند إلى الإمام، وإرساله غير ضار؛ لإجماع العصابة في الراوي على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر كون البعض هو ابن أذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ، فتأمل .

فلاوجه للتأمل في الوجوب، وبه أفتى المقنعة والنهاية والسرائر والمبسوط والمهذب والجامع والشرائع^(٣) .

وليس في عدم التعرض له في باقي الأخبار دلالة على عدمه؛ إذ محط النظر فيها ليس إلا جواز الإخراج وعدمه، وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها .

﴿ السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه صدر ﴾ كما عن السرائر^(٤)، أو الصدر وحده أيضاً كما عن الكتب الآتية ﴿ فهو كما لو وجدته كله ﴾ فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، كما في الشرائع وعن صريح النهاية والمبسوط والمراسم والسرائر^(٥)، وظاهر المقنعة والخلاف والوسيلة والمعتبر^(٦)؛ لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية . Books.Rafed.net

للأولية الاستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالإجماع، كما عن الخلاف والمنتهى^(٧) .

(١) الكافي ٣ : ٢٠٦ / ١ ، الوسائل ٢ : ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٤ / ١٠٠٧ ، الوسائل ٢ : ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٧ .

(٣) المقنعة : ٨٧ ، النهاية : ٤٢ ، السرائر ١ : ١٦٩ ، المبسوط ١ : ١٨٠ ، المهذب ١ : ٥٥ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، الشرائع ١ : ٤٤ .

(٤) السرائر ١ : ١٦٧ .

(٥) الشرائع ١ : ٣٧ ، النهاية : ٤٠ ، المبسوط ١ : ١٨٢ ، المراسم : ٤٦ ، السرائر ١ : ١٦٧ .

(٦) المقنعة : ٨٥ ، الخلاف ١ : ٧١٥ ، الوسيلة : ٦٣ ، المعتبر ١ : ٣١٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٧١٦ ، المنتهى ١ : ٤٣٤ .

ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح^(١)، أو مطلق العضو الذي فيه القلب كما في الخبرين^(٢)، أو الصدر واليدين كما في الخبر^(٣) على ما ذكره المصنف وغيره^(٤). وضعف هذه الأخبار مجبور بأن الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور^(٥)، وإطلاق الحسن: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه»^(٦). وعن الإسكافي: إيجابه الصلاة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره^(٧)؛ للخبرين، في أحدهما: «إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن»^(٨). وفي الثاني المروي في المعتبر عن علي بن المغيرة قال: بلغني أن أبا جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على كل عضوٍ رجلاً كان أو يداً أو الرأس، جزءاً

(١) الكافي ٣: ٢١٢/١، التهذيب ١: ٩٨٣/٣٣٦، الوسائل ٣: ١٣٦ أبواب صلاة الجنابة ب

٣٨ ح ٦.

(٢) الأول:

الفقيه ٤: ١٢٣/٤٢٩، الوسائل ٣: ١٣٥ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٨ ح ٣.

الثاني:

المعتبر ١: ٣١٧، الوسائل ٣: ١٣٨ أبواب صلاة الجنابة ب ٣٨ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ١٠٤/٤٨٤، التهذيب ٣: ١٠٣٠/٣٢٩، الوسائل ٣: ١٣٥ أبواب صلاة الجنابة

ب ٣٨ ح ٤.

(٤) المصنف في المعتبر ١: ٣١٧، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠٨.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ٢٠٥/٥٨.

(٦) الكافي ٣: ٢١٢/٢، التهذيب ١: ١٠٣١/٣٢٩، الوسائل ٣: ١٣٦ أبواب صلاة الجنابة ب

٣٨ ح ٨.

(٧) نقله عن الإسكافي في المختلف: ٤٦.

(٨) الكافي ٣: ٢١٢/٣، التهذيب ١: ٩٨٧/٣٣٧، الوسائل ٣: ١٣٧ أبواب صلاة الجنابة ب

٣٨ ح ٩.

فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه»^(١).
وهو أحوط، ويؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة وإطلاق الحسن المتقدم، وإن كان في لزومه نظر؛ للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة، فيخصّص بها القاعدة المزبورة.

مضافاً إلى معارضتهما - مع ضعفهما - بالنص في عدم لزوم الصلاة على ما ذكر، كالخبر: «لا يصلّي على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»^(٢).
وقال الكليني: روي أنه لا يصلّي على الرأس إذا أفرد من الجسد^(٣).
وقصور السند بما تقدّم منجبر، فخلافه شاذ، ومختار المشهور متعين.
نعم: ما ذكره أحوط، وأحوط منه العمل بإطلاق الحسن المتقدم وإن لم يوجد قائل به.

﴿وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم﴾ في المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف والمنتهى عليه الإجماع^(٤). وهو الحجة فيه، كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور، خرج منها الصلاة بما تقدم وبقي الباقي.

لا الصحيح الأمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها^(٥)؛ لظهوره في مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد من الأعلام لو عمّم العظام فيه ما يشمل الأبعاض.

(١) المعتبر ١ : ٣١٨، الوسائل ٣ : ١٣٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١٣ .
(٢) التهذيب ٣ : ١٠٢٩/٣٢٩، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٧ .
(٣) الكافي ٣ : ٢١٢ / ذيل الحديث ٢، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١٠ .
(٤) الخلاف ١ : ٧١٥، المنتهى ١ : ٤٣٤ .
(٥) التهذيب ١ : ١٠٢٧/٣٢٩، الوسائل ٣ : ١٣٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٥ .

وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحي ، وهو مقتضى الأصل ، مع عدم جريان ما ذكرناه من الأدلة فيه . خلافاً لجماعة فعمّموه فيهما^(١) . وهو أحوط .

وفي إلحاق العظم المجردّ به قولان ، أحوطهما ذلك وإن كان في تعيينه نظر .

ثم ظاهر المتن كالمحكي عن المقنعة والمسبوط والنهية والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى والإرشاد والتلخيص والتبصرة^(٢) : التكفين ؛ ولعلّه للقاعدة ، فيعتبر القطع الثلاث على المختار وإن لم تكن بتلك الخصوصيات . وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل ، فإن كان ممّا تناله اثنان منها لفّ فيهما ، وإن كان ممّا لا تناله إلا واحدة لفّ فيها^(٣) .

وفي الشرائع وعن التحرير والتذكرة ونهاية الأحكام : اللّف في خرقة^(٤) ؛ فكأنهما حملا التكفين عليه . ولكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي .

Books.Rafed.net

والمعيّن الأول ؛ للقاعدة . ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن التذكرة^(٥) . وعليه يحمل إطلاق كلام جماعة^(٦) .

﴿ولفّ في خرقة ودفن ما خلا عن عظم﴾ كما في الشرائع والقواعد وعن

(١) منهم ابن إدريس في السرائر ١ : ١٦٨ ، والعلامة في نهاية الأحكام ٢ : ٢٣٥ ، والشهيد في الذكرى : ٤٠ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٣٥٧ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٧ .

(٢) المقنعة : ٨٥ ، المسبوط ١ : ١٨٢ ، النهاية : ٤٠ ، السرائر ١ : ١٦٧ ، الجامع للشرائع : ٤٩ ، المراسم : ٤٦ ، المنتهى ١ : ٤٣٤ ، الإرشاد ١ : ٢٣٢ ، التبصرة : ١٥ .

(٣) انظر كشف اللثام ١ : ١٠٨ .

(٤) الشرائع ١ : ٣٨ ، التحرير ١ : ١٦ ، التذكرة ١ : ٤١ ، نهاية الأحكام ٢ : ٢٣٥ .

(٥) التذكرة ١ : ٤١ .

(٦) كالمفيد في المقنعة : ٨٥ ، الشيخ في المسبوط ١ : ١٨٢ ، سلار في المراسم : ٤٦ .

سلار^(١). ومستنده غير واضح ، والقاعدة توجب التكفين ، فهو كسائر الأحكام - دون الصلاة - متعين إن لم يجمع على خلافه . وإلا - كما هو الظاهر - كان اعتبار ما في المتن أحوط ؛ لعدم الدليل على لزومه ، مع أن الأصل ينفيه ، وفاقاً للمعتبر وغيره^(٢).

ويمكن أن يقال : لم يقع الإجماع إلا على عدم التكفين بالقطع الثلاث ، ولا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعة الواحدة ، فالإجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة ، فيقتصر في تخصيصها عليه ، وتجب هي لعمومها . وهو قوي .

﴿ قال الشيخان ﴾ وأكثر الأصحاب ﴿ لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهوراً أربعة ﴾^(٣) فيغسل حينئذ ، قيل : ولا يعرف فيه خلاف إلا من العامة^(٤) . وهو ظاهر المحكي عن المعتبر^(٥).

للمرفوع : « إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غُسل »^(٦).

والموثق : عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد

والكفن ؟ قال : « نعم كل ذلك يجب إذا استوى »^(٧).

وضعف الأول منجبر . والثاني في نفسه معتبر ، ودلالته واضحة بملاحظة

المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الأربعة ، ففي

(١) الشرائع ١ : ٣٨ ، قواعد الاحكام ١ : ١٧ ، سلار في المراسم : ٤٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٣١٩ ؛ وانظر الذخيرة : ٩١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٨٣ ، الطوسي في الخلاف ١ : ٧١٠ .

(٤) قال به الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٧ .

(٥) المعتبر ١ : ٣١٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٩٦٠ / ٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٥ / ٢٠٨ ، التهذيب ١ : ٩٦٢ / ٣٢٩ ، الوسائل ٢ : ٥٠١ أبواب غسل الميت ب ١٢

الصحيحين: «إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقول لهما: اخلقا كما أراد الله تعالى ذكراً أو أنثى» الحديث^(١).

ونحوهما من المعتبرة المروية في الكافي في النكاح باب بدء خلق الإنسان.

وصرح بالأمرين جميعاً الرضوي: «إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه، وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»^(٢).

ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن، كما عن المبسوط والمقنعة والنهاية والمراسم والجامع والمنتهى والتبصرة ونهاية الأحكام^(٣). وفي ظاهر الشرائع وعن التحرير: اللف في خرقة^(٤)، حملاً للتكفين عليه. وهو مشكل، فالتكفين أولى.

وعن ظاهر الإرشاد^(٥) والتخليص (وأكثر الكتب المذكورة)^(٦) وجوب التحنيط؛ ولعله للرضوي المتقدم، أو عموم أدلة تحنيط الأموات.

وعن الذكرى التردد في الجميع^(٧)؛ لما دلّ من الأخبار على عدم حلول الحياة إلا بمضي الخمسة أشهر^(٨). وهو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدّم من

(١) الكافي ٦: ٤/١٣، ٧/١٦.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٥، المستدرک ٢: ١٧٥ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٠، المقنعة: ٨٣، النهاية: ٤١، المراسم: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٩،

المنتهى ١: ٤٣٢، التبصرة: ١٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٤.

(٤) الشرائع ١: ٣٨، التحرير ١: ١٧.

(٥) الإرشاد ١: ٢٣٢.

(٦) ما بين القوسين ليست في «ش».

(٧) الذكرى: ٤٠.

(٨) الكافي ٧: ١١/٣٤٥، الفقيه ٤: ٣٦٦/١٠٨، التهذيب ١٠: ١١٠٥/٢٨٣، الوسائل ٢٩:

وجوه .

﴿ولو كان لدونها﴾ لم يجب تغسيله، وعن المعتمر أنه مذهب العلماء خلا ابن سيرين^(١). وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين دلالة عليه .
نعم ﴿لفّ في خرقة ودفن﴾ ومستند اللف غير واضح، بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف، ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره . ولكنه منقول عن المفيد وسأار والقاضي والكيدري^(٢). وهو أحوط .

﴿السابعة: ﴾ يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرمية ف ﴿لا يغسل الرجل إلا الرجل﴾ أو ذات محرم له ﴿وكذا المرأة﴾ لا يغسلها إلا المرأة أو ذو محرم لها على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن المعتمر^(٣)، وبه صرح جماعة^(٤)؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة .

ففي الصحيح: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأه تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل»^(٥) .

Books.Rafed.net

خلافاً للمفيد فأوجب التغسيل من وراء الثياب^(٦)، ونحوه عن ابن زهرة

→ ٣١٥ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٦ .

(١) المعتمر ١ : ٣٢٠ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٨٣، سأار في المراسم : ٤٦، القاضي في المهذب ١ : ٥٦، نقله عن الكيدري في كشف اللثام ١ : ١٠٨ .

(٣) المعتمر ١ : ٣٢٣

(٤) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣٩، الشهيد الثاني في روض الجنان : ٩٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٨ / ١٤١٤، الاستبصار ١ : ١٩٧ / ٦٩٣، الوسائل ٢ : ٥٢١ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٤ .

(٦) المقنعة : ٨٧ .

مع اشتراطه تغميض العينين^(١)؛ لأخبار هي مع ضعفها شاذة^(٢) ولما قدّمناه غير مكافئة من وجوه عديدة.

ومقتضاه سقوط التيمم؛ لعدم الأمر به فيها مع ورودها في مقام البيان. وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه^(٣)، وعلّل باتحاد المانع فيه وفي التغميض وإن قلّ في طرفه. وما دلّ على الأمر به من الأخبار^(٤) ضعيف لا يعول عليه.

﴿ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة﴾ اختياراً واضطراباً ﴿وكذا المرأة﴾ تغسل صبياً له ثلاث سنين مطلقاً، على الأشهر بين الأصحاب، بل عليه الإجماع في الأول عن نهاية الأحكام^(٥)، وفي الثاني عنه وعن التذكرة والمنتهى^(٦). وهو الحجّة فيهما، كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الأخير: «عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين»^(٧).

وبه يقيد إطلاق الموثق: عن الصبي تغسله امرأة، قال: «إنما تغسل الصبيان النساء»^(٨).

Books.Rafed.net

خلافاً للشيخ وغيره، فاشتراط فقد المماثل^(٩). وهو أحوط.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥، ٩.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٨، المبسوط ١: ١٧٥.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٤.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٦) التذكرة ١: ٤٠، المنتهى ١: ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٧) الكافي ٣: ١٦٠/١، الفقيه ١: ٤٣١/٩٤، التهذيب ١: ٩٩٨/٣٤١، الوسائل ٢: ٥٢٦

أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ١٤٣٨/٤٤٥، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢.

(٩) الشيخ في المبسوط: ١: ١٧٦؛ وانظر السرائر ١: ١٦٨.

وللمفيد وسألار، فجوزا للمرأة تغسيل ابن الخمس مجرداً^(١).
وللصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة^(٢).
ولا دليل على الأول. والخبر في الثاني مع ضعفه بالإرسال مضطرب
المتن؛ لأنه مروى في التهذيب هكذا: «إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو
ست دفنت»^(٣).

وفي الفقيه والذكرى^(٤) بدل الأقل: أكثر، مع التصريح بالتغسيل في
الأقل، وفيه الدلالة عليه دون الأول، وفي تعيينه نظر.
ومال إلى القول بالخمسة مطلقاً بعض المتأخرين^(٥)، لا لما ذكر، بل
للأصل والعمومات. وفيه نظر؛ لعدم إثبات العبادة التوقيفية بالأول، وتوقف
الإثبات بالثاني على وجوده. وفيه تأمل، والإجماع في محل النزاع ممنوع.
وللمعتبر، فخصّ الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس، فارقاً بينهما
بإذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية، وليس
كذلك الصبية، قال: والأصل حرمة النظر^(٦).
وفيه نظر، بناءً على عدم ثبوته بالإطلاق، مضافاً إلى ما يستفاد من النص
الصحيح من جواز النظر إلى الصبية إلى عدم البلوغ^(٧)، وحكي عليه عدم

(١) المفيد في المقنعة: ٨٧، سألار في المراسم: ٥٠.

(٢) الفقيه ١: ٩٤ ح ٤٣٢، المقنع: ١٩.

(٣) التهذيب ١: ٩٩٩/٣٤١، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٩٤ ح ٤٣٢، الذكرى: ٣٩.

(٥) كصاحب المدارك ٢: ٦٨.

(٦) المعتبر ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٧) انظر الوسائل ٢٠: ٢٢٨ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٦. ولعلّ نظره - رحمه الله - إلى ثبوت
الملازمة بين عدم وجوب الستر عليها وجواز النظر إليها.

الخلافاً^(١)، وفي المعتبرة جواز تقبيلها إلى الست كما في كثير منها^(٢)، أو الخمس كما في بعضها^(٣).

نعم: يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل في ذيله: عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها، قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها».

لكن ليس نصاً في إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد رجل أولى بها، نعم ظاهر في المنع إذا وجد. إلا أنه لا يقاوم الإجماع المحكي في نهاية الأحكام المصرح بالجواز هنا^(٤). ولكنه أحوط.

﴿ويغسل الرجل محارمه﴾ المحرمات عليه مؤبداً بنسب (أو رضاع)^(٥) أو مصاهرة بلا خلاف في الجملة؛ للنصوص المستفيضة، وعليه الإجماع عن التذكرة^(٦).

ويشترط في المشهور كونه من وراء الثياب؛ للأمر به في المعتبرة المستفيضة، منها الموثق: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرم، وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب»^(٧).

وآخر: عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عمته

(١) الحدائق ٣: ٣٩٧.

(٢) انظر الوسائل ٢٠: ٢٣٠ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٢، ٤، ٦، ٧.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٣/٣، الوسائل ٢٠: ٢٣٠ أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٧ ح ٣.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٣١.

(٥) ما بين القوسين ليست في «ش».

(٦) التذكرة ١: ٣٩.

(٧) الكافي ٣: ١٥٧/٤، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٦، الاستبصار ١: ٦٩٥/١٩٧، الوسائل ٢:

٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

وخالته في قميصه» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان؟ قال: «يغسلانها - ولا تقربها النصرانية - كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع»^(١).
 وآخر: عن رجل مات وليس عنده إلا النساء، قال: «تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه».
 وقال نحوه في المرأة: «وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»^(٢).

ونحوها خبران آخران^(٣).

وعليها يحمل المطلق من الأخبار كالصحيح: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: «تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت وتصب النساء عليه الماء»^(٤).

وربما جمع بينهما بحمل الأولة على الاستحباب؛ لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما، والنص الصحيح: عن الرجل يخرج في السفر

(١) الكافي ٣ : ١٢/١٥٩ ، الفقيه ١ : ١٢/١٩٥ ، الفقيه ١ : ٤٣٦/٩٥ ، التهذيب ١ : ٩٩٧/٣٤٠ ، الوسائل ٢ : ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣٤/٩٤ ، التهذيب ١ : ١٤٣٥/٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٧٢٠/٢٠٤ ، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩ .

(٣) الأول :

التهذيب ١ : ١٤٣٢/٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ٧١٧/٢٠٣ ، الوسائل ٢ : ٥١٨ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧ .

الثاني :

التهذيب ١ : ١٤٢٦/٤٤١ ، الاستبصار ١ : ٧١١/٢٠١ ، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١/١٥٧ ، التهذيب ١ : ١٤١٠/٤٣٧ ، الاستبصار ١ : ٦٨٩/١٩٦ ، الوسائل ٢ : ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٣ .

ومعه امرأته يغسلها؟ قال: «نعم وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»^(١).

والخبر: «إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء جميعاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه»^(٢).

ولا يخلو عن القوة - لولا الشهرة العظيمة - كما عن ظاهر الكافي والإصباح والغنية^(٣)، وبه صرح بعض الأصحاب^(٤)؛ لتقديم النص على الظاهر، سيما مع اعتضاده بالأصل والإطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحياة؛ مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات؛ مضافاً إلى ظهور سياق بعضها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك، وسيأتي أن الحكم فيها للاستحباب.

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿في المرأة﴾ تغسل محارمها من وراء الثياب.

وإطلاق العبارة كالمصرح به في كلام جماعة^(٥) إطلاق الحكم بالجواز. خلافاً للأكثر فخصوه بحال الاضطرار؛ لعموم الخبر: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»^(٦). واختصاص المجوزة بصورة الاضطرار. وعورض بالأصل

(١) الكافي ٣ : ١٥٨ / ٨، التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤١٨، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٦٩٩، الوسائل ٢ : ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤١ / ١٤٢٦، الاستبصار ١ : ٢٠١ / ٧١١، الوسائل ٢ : ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٨.

(٣) الكافي : ٢٣٦، حكاة عن الإصباح في كشف اللثام ١ : ١٠٩ الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣.

(٤) كصاحب الكفاية : ٦.

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام ٢ : ٢٣١، السبزواري في الكفاية : ٦، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ١٠٩.

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٠ / ١٤٢١، الاستبصار ١ : ١٩٩ / ٧٠٢، الوسائل ٢ : ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٧.

وإطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجرداً. وهو حسن، إلا أن الأول أولى.

كلّ ذا فيما عدا الزوجين، وأما فيهما فالأشهر الأظهر في المقامين ما تقدّم من القولين بجواز التغسيل مجرداً وحال الاختيار، كما عن المرتضى - رحمه الله - والخلاف والإسكافي والجعفي^(١) وأكثر المتأخرين^(٢).
خلافاً للشيخ وابن زهرة في الأول^(٣) فمن وراء الثياب، ولأولهما في الثاني فالاضطرار خاصة.

والصحيحان حجة عليه، في أحدهما: عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: «لابأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»^(٤) ونحوه الثاني^(٥).
وبعضدهما إطلاق الصحيح المتقدم^(٦). ولا يعارضه الخبر: «يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»^(٧) لقصور السند. ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له.

(١) نقله عن المرتضى في المعتبر ١: ٢٣٠، ٣٢٢، الخلاف ١: ٦٩٨، نقله عن الإسكافي والجعفي في الذكرى: ٣٨.

(٢) منهم العلامة في التذكرة ١: ٣٩، صاحب المدارك ٢: ٦١.

(٣) الشيخ في النهاية: ٤٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٧، الاستبصار ١: ٦٩٨/١٩٨، الوسائل ٢: ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١، ورواه في الكافي ٣: ١٥٧/٢، والفقهاء ١: ٤٠١/٨٦.

(٥) الكافي ٣: ١١/١٥٨، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٩، الاستبصار ١: ٧٠٠/١٩٩، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤.

(٦) في ص: ٤٧٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٩/١٤٢٠، الاستبصار ١: ٧٠١/١٩٩، الوسائل ٢: ٥٣٣ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤.

وإطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في الأول، مضافاً إلى ما تقدم، وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها إلا الموثق الأول والثالث وليساً نصّاً؛ لاحتمال كون الأمر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود أجنبية كما يشعران به. فتأمل. والاحتياط في هذه المسائل أولى.

﴿الثامنة: من مات محرماً كان كالمحلّ في الأحكام حتى ستر الرأس على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الخلاف^(١)؛ للأصل، والعمومات، وخصوص الصحيحين^(٢)؛ والموثق: «يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيباً»^(٣).

والصحيح: عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني: «أن عبدالرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام»^(٤). ونحوه الموثق لكن فيه: «ونحروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه»^(٥) وهو أوضح دلالة.

خلافاً للمرتضى والعماني والجعفي^(٦)، فأوجبوا كشف الرأس، وزاد

(١) الخلاف ١: ٦٩٧.

(٢) الأول:

التهذيب ٥: ١٣٣٨/٣٨٤، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤.

الثاني:

التهذيب ١: ٩٦٥/٣٣٠، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣٦٧، التهذيب ١: ٩٦٤/٣٢٩، الوسائل ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣

ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٣٧/٣٨٣، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣/٣٦٨، الوسائل ٢: ٥٠٥ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٨.

(٦) نقله عن المرتضى والعماني في المعبر ١: ٣٢٦، وعنهما وعن الجعفي في الذكرى: ٤١.

الأخير كشف الرجلين ؛ لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء إحرامه . وفيه منع .
وأضعف منه الخبر: «من مات محرماً بعثه الله ملبياً»^(١) .
وأما الخبر: «لاتخمروا رأسه»^(٢) فلم يثبت عندنا، مع عدم مكافأته
لأخبارنا .

نعم : ربما كان في الاكتفاء في الأخبار بالأمر بتغطية الوجه خاصة إشعار
به ، إلا أنه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم أحكام المحل له سوى
التطيب ، مع أنه مفهوم ضعيف ، مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير
الرأس .

﴿ لكن لا يقرب الكافور ﴾ بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به ، إجماعاً كما عن
الغنية والمنتهى^(٣) . وعليه دلت الأخبار المتقدمة ، لكون الكافور طيباً قطعاً ، مع
التصريح بعدم التحنيط في بعضها .
وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط^(٤) . ولا وجه له .

﴿ التاسعة : لا ﴾ يجوز أن ﴿ يغسل ﴾ المسلم ﴿ الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه
بين المسلمين ﴾^(٥) لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت
عن صاحب الشرع ، ولم يصل إلينا فيها رخصة ، ففعلها بدعة ؛ مع ما عليه من
الإجماع كما في الذكرى^(٦) ، والتهذيب عن الأمة^(٧) ، وقوله سبحانه : ﴿ ومن

(١) الفقيه ١ : ٣٧٩ / ٨٤ ، الوسائل ٢ : ٥٠٥ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٦ .

(٢) المعتمر ١ : ٣٢٧ ، المستدرک ٢ : ١٧٧ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٥ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، المنتهى ١ : ٤٣٢ .

(٤) انظر كشف اللثام ١ : ١٢١ .

(٥) في المختصر المطبوع : لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(٦) الذكرى : ٤٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٣٥ .

يتولهم منكم فإنه منهم»^(١). والموثق في التهذيب: عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»^(٢).

وفي المعبر عن شرح الرسالة للمرتضى - رحمه الله - أنه روى فيه عن يحيى ابن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرک وأن يكفنه، ومنهم الخوارج والغلاة^(٣).

وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان: أن معاوية قال للحسين عليه السلام: هل بلغك ما صنعتُ بحجر بن عدي شيعة أبيك وأصحابه؟ قال عليه السلام: «وما صنعتُ بهم؟» قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: «خصمك القوم يا معاوية، لكننا لو قتلنا شيعة ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم»^(٤).

ويلحق بهم على الأصح ما عدا الإمامية؛ لما عرفت من القاعدة؛ مع عدم انصراف إطلاقات الأدلة إلى مثلهم؛ مضافاً إلى ما ورد من أن تغسيل الميت لاحترامه^(٥)، ولا حرمة لهم. خلافاً للمشهور فجوزوه.

﴿العاشرة: لو لقي كفن الميت نجاسة﴾ خارجة منه ﴿غسلت ما لم يطرح

(١) المائدة: ٥١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩/١٢، الفقيه ١: ٩٥/٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥/٩٨٢، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٣) المعبر ١: ٣٢٨، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٢.

(٤) الاحتجاج ٢: ٢٩٦، الوسائل ٢: ٥١٥ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣.

(٥) لم نثر على خبر مصرح بتلك العلة. نعم: ورد في بعض الروايات في ذكر علل غسل الميت: (... لأنه يلقي الملائكة ويباشرون أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقي أهل الطهارة ويماسونهم ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً. . .) الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

في القبر، وقرضت بعد جعله فيه ﴿ وفاقاً للصدوقين والحلي^(١)؛ للرضوي^(٢).
 خلافاً للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد، فأطلقوا
 القرض^(٣)؛ لإطلاق الحسنين، أحدهما المرسل كالحسن: «إذا خرج من
 الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن»^(٤) وتقييدهما
 بالرضوي أولى.

وبالجميع يقيد إطلاق ما أمر فيه بالغسل كالموثق: «إن بدا من الميت
 شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل»^(٥) مضافاً إلى قصوره
 سنداً.

ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب إعادة الغسل كما هو الأشهر الأظهر،
 مضافاً إلى الأصل بعد حصول الامتثال.
 خلافاً للعماني فأوجب الإعادة؛ لكونه كغسل الجنابة فينتقض
 بالأحداث الخارجة^(٦).

ولا يخفى ما فيه من المناقشة، إلا أن يريد الإعادة بالحدوث في أثناء
 الغسل. وله وجه لو قلنا به في الجنابة، إلا أن الأصح العدم كما مرّت إليه
 الإشارة ثمة.

(١) نقله عن والد الصدوق في المعتبر ١: ٣٣٠، الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، الحلي في السرائر
 ١: ١٦٩.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٢٦ أبواب الكفن ب ٢٠ ح ١.

(٣) الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، ابن حمزة في الوسيلة: ٦٥، ابن البراج في المهذب ١: ٥٩،
 ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٣/١٥٦، الوسائل ٣: ٤٦ أبواب التكفين ب ٢٤ ح ١.

والحسن الثاني: التهذيب ١: ١٤٠٥/٤٣٦، الوسائل ٣: ٤٦ أبواب التكفين ب ٢٤ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ١٤٥٦/٤٤٩، الوسائل ٢: ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

كلّ ذا إذا كان الخروج قبل التكفين . أما بعده فلا يجب إجماعاً؛ لاستلزام الإعادة المشقة العظيمة، وعليه في المنتهى الإجماع من أهل العلم كافة^(١).

﴿السادس:﴾ في بيان وجوب ﴿غسل من مس ميتاً﴾.

اعلم أنه ﴿يجب الغسل بمس الأدمي﴾ إذا مات ﴿بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على﴾ الأشهر ﴿الأظهر﴾ للصحاح المستفيضة وغيرها، ففي الصحيح: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^(٢).

ويستفاد من إطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقاً ولو غسّل، بل ربما أشعر بذلك بعضها كالصحيح: «من غسّل ميتاً فليغتسل» قال: «وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل» قلت: على من أدخله القبر؟ قال: «لاغسل عليه إنما يمسه الثياب»^(٣) ونحوه غيره^(٤).

وهو صريح الموثق: «كلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل»^(٥).

إلا أن في الصحيح: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس به بأس»^(٦).

(١) المنتهى ١ : ٤٣١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٤ ، الوسائل ٣ : ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٠ / ١ ، التهذيب ١ : ١٠٨ / ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢١ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ الحديث ١٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦١ / ٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٣ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٨ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٨٧ / ٤٠٣ ، التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ١ .

وفي الحسن: «لابأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله»^(١).
وأوضح منهما الصحيح: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد
يجب عليك الغسل»^(٢).
وهذه الأخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك، وعليه الإجماع عن
المتنهي^(٣)، وحملها على الاستحباب غير بعيد.
وخلاف المرتضى^(٤) القائل بالاستحباب مطلقاً شاذ، ومستنده بحسب
السند والدلالة قاصر^(٥)؛ إذ ليس المستفاد منه إلا كونه سنة غير فريضة، وهي
أعم من الاستحباب، فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل
ما استفيد وجوبه من الآيات القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الأخبار
المعصومية^(٦). ويقوى هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبة بإجماع الأمة في
الأغسال المسنونة فيه.
ثم إن قضية الأصل وحمل إطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها
عند الإطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد كما عن المعتمد^(٧).
وفي وجوب الغسل بمس عضو كامل غسله قبل تمام غسل الجميع
وجهان، أقربهما العدم؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى مثله.
﴿وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم، سواء أُبينت من حي أو

(١) التهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢/٩٩، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس
ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٨، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٥.

(٣) المتنهي ١: ١٢٧.

(٤) كما نقله عنه في المعتمد ١: ٣٥١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٨.

(٦) انظر الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧.

(٧) المعتمد ١: ٣٤٨.

ميت ﴿ على الأظهر الأشهر، بن عليه الإجماع في الخلاف^(١)؛ للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل»^(٢).

وهو كالصريح في الأول، ويستفاد من فحواه حكم الثاني، مضافاً إلى الرضوي فيه: «وإن مسست شيئاً من جسد أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه»^(٣).
فخلاف المعتبر^(٤) للأصل - المخصّص بالخبرين والإجماع المنقول - ضعيف.

وفي إلحاق العظم المجرد بها إشكال، والأحوط ذلك وإن كان في تعيينه نظر. وليس في الخبر النافي للبأس عن مس العظم الذي مرّ عليه سنة^(٥) دلالة عليه، فتأمل.

﴿وهو﴾ أي غسل المس ﴿كغسل الحائض﴾ في وجوب الوضوء معه على الأشهر الأظهر، وعدمه على غيره، وقد مرّ تحقيقه.

(١) الخلاف ١ : ٧٠١.

(٢) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٤، التهذيب ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٩، الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٥، الوسائل ٣ : ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٧٤، المستدرک ٢ : ٤٩٢ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٤) المعتبر ١ : ٣٥٣.

(٥) الكافي ٣ : ٧٣ / ١٣، التهذيب ١ : ٢٧٧ / ٨١٤، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧٣، الوسائل ٣ :

٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ٢.

﴿وإِذَا المندوب من الأغسال﴾

﴿فالمشهور﴾ منها ثمانية وعشرون غسلًا، وذكر الشهيد في النفلية أنها خمسون^(١).

منها: ﴿غسل الجمعة﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الخلاف والأما^(٢)لي. ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب إلى الكليني والصدوق^(٣)، مضافاً إلى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحاً سيما مع إردافه بلفظ السنة في كلام الثاني فلا خلاف.

للأصل؛ والنصوص المستفيضة، وهي ما بين صريحة وظاهرة.

ففي الصحيحين: «إنه سنة وليس بفريضة»^(٤) بعد أن سئل ظاهراً عن حكمه دون مأخذه. وبه يندفع حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة، ويؤكد درج الفطر والأضحى في السؤال في أحدهما.

وفي الخبر: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: «إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان» كذا في

(١) النفلية: ٨.

(٢) الخلاف ١: ٢١٩، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٣) الكليني في الكافي ٣: ٤١، الصدوق في الهداية: ٢٢.

(٤) الأول:

التهذيب ١: ٢٩٥/١١٢، الاستبصار ١: ٣٣٣/١٠٢، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال
المسنونة ب ٦ ح ٩.

الثاني:

التهذيب ١: ٢٩٦/١١٢، الاستبصار ١: ٣٣٤/١٠٢، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال
المسنونة ب ٦ ح ١٠.

الكافي والتهذيب .

وعن المحاسن والعلل : « وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة^(١) وهو الأنسب بالسياق، والأول أقوى في الدلالة .

وفي المرسل قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً، الفرض ثلاثة^(٢) قيل : ما الفرض منها؟ قال : «غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتاً والغسل للإحرام^(٣) . فذكر الأخيرين دليل على أن الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب، بل الواجب وما يقرب منه في التأكيد .

وفي الرضوي : « إن الغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة، والإحرام، وغسل الميت، وغسل مسّ الميت، وغسل الجمعة - إلى أن قال - : الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت وغسل الإحرام، والباقي سنة^(٤) . وفيه أيضاً : «وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة : إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافر، وتغيير الثياب، ومس الطيب، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل، فإن فاتك غسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة، وإنما سنّ الغسل يوم الجمعة تميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان^(٤) .

وفي النبوي : «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

(١) الكافي ٣ : ٤٢ / ٤، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ١١١، المحاسن : ٣٠ / ٣١٣، علل الشرائع :

١ / ٢٨٥، الوسائل ٣ : ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧١ / ١٠٥، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ٩٨، الوسائل ٢ : ١٧٤ أبواب الجنابة ب ١

ح ٤، بتفاوت .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢، المستدرک ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٢٨، المستدرک ٢ : ٥٠٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ٤ .

أفضل»^(١).

وفي بعض الأخبار: «إن الغسل أربعة عشر وجهاً، ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم يجد الماء تيمم، فإن وجدت الماء فعليك الإعادة، وأحد عشر غسلًا سنّة: غسل العيدين والجمعة» الخبر^(٢).

ويؤيده درجه في قرن المستحبات في الأخبار، ففي الصحيح: «ليتزّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه»^(٣). وفيه أيضاً: «لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة، وشمّ الطيب، والبس صالح ثيابك» الحديث^(٤).

ويعضده الرخصة في بعض الأخبار للنساء في تركه في السفر، بل في بعضها في الحضر أيضاً كالمروي في الخصال: «ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، ويجوز لها تركه في الحضر»^(٥). وبهذه الأدلة يصرف ظاهر لفظ الوجوب والأمر في الصحاح المستفيضة وغيرها، مضافاً إلى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح، بناءً على كثرة استعماله في بحث الأغسال في المستحبة منها إجماعاً. ﴿ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال﴾ إجماعاً، فلا يجوز

(١) مسند أحمد ٥ : ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٧ / ١٠٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٩٥ / ٤ .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٣ ، المستدرک ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢ / ١٠ ، الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤١٧ / ٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٧ ح ٣ .

(٥) الخصال : ١٢ / ٥٨٥ وفيه : «ولا يجوز لها تركه في الحضر» ، المستدرک ٢ : ٥٠٠ أبواب الأغسال

المسنونة ب ٣ ح ٣ .

التقديم إلا يوم الخميس مع خوف إعواز الماء؛ للخبرين^(١). وذلك لكونه عبادة موظفة معلّنة شرعيتها على يوم الجمعة، ولا يصدق إلا بما ذكر، مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار.

وأما التحديد إلى الزوال ففي المعتبر عليه إجماع الناس^(٢). وهو المقيد لإطلاق الأخبار كالصحيح: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»^(٣).

خلافاً للمحكي عن الشيخ من أن غايته صلاة الجمعة^(٤)؛ للإطلاق، وإشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهر حال الصلاة، وفي الخبر: «إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس من أرواح آباطهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة»^(٥).

﴿وكلمة قرب من الزوال كان أفضل﴾ فيما قطع به الأصحاب، ولعل مستندهم الرضوي: «ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلمة قرب من الزوال فهو أفضل»^(٦).

Books.Rafed.net

وربما كان في الصحيح السابق إشعار به، فتأمل.

(١) الأول:

التهذيب ١: ٤٦٥/١١٠٩، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ١.

الثاني:

الكافي ٣: ٤٢/٦، الفقيه ١: ٢٢٧/٦١، التهذيب ١: ٤٦٥/١١١٠، الوسائل ٣: ٣٢٠

أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٧/٤، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٥.

(٤) كما في الخلاف ١: ٦١٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٠/٦٢، التهذيب ١: ١١١٢/٣٦٦، علل الشرائع: ٣/٢٨٥، الوسائل ٣:

٣١٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٥.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٧٥، المستدرک ٢: ٥٠٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ١.

﴿و﴾ منها: غسل ﴿أول ليلة من شهر رمضان﴾ على المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المعتبر^(١)، وعن روض الجنان الإجماع عليه^(٢)؛ للمعتبرة منها الموثق^(٣)، والرضوي: «والغسل ثلاثة وعشرون - إلى قوله -: وخمس ليال من شهر رمضان: أول ليلة منه» الخبر^(٤).

وعن مولانا الصادق عليه السلام: «من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار، وصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل»^(٥).

وروي نحوه في أول يوم منه^(٦).

وعنه عليه السلام: «من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان، يكون سالماً منها إلى شهر رمضان من قابل»^(٧).

وينبغي إيقاعه في هذه الليلة - كسائر الليالي المستحبة فيها الأغسال - في أولها كما في الأخبار^(٨)، وفي الخبر: «عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلي ويفطر»^(٩).

ويأتي أنه صلى الله عليه وآله كان يغتسل [كل] ليلة من العشر الأواخر

(١) المعتبر ١ : ٣٥٥ .

(٢) روض الجنان : ١٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٤٠ ، الفقيه ١ : ١٧٦/٤٥ ، التهذيب ١ : ١٠٤/٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرک ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٥) الإقبال : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) الإقبال : ٨٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٧ وفيه بتفاوت .

(٧) الإقبال : ١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٥ بتفاوت يسير .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٣٢٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ٢ ، وص ٣٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٩) الكافي ٤ : ١/١٥٣ ، الفقيه ٢ : ٤٤٨/١٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣٢٤ أبواب الأغسال المسنونة ب

١٣ ح ٢ . وجوب الشمس : غروبها .

بين العشاءين^(١).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة النصف منه﴾ كما عن الشيخين وغيرهما^(٢)؛ ولعله لما أسنده ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان، عن مولانا الصادق عليه السلام: «يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه»^(٣).

وفضّل الشيخ في المصباح غسلها على سائر ليالي الأفراد^(٤)، والشهيد على أغسالها سوى الأولى وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين^(٥).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة سبع عشرة﴾ منه ﴿و﴾ ليلة ﴿تسع عشرة﴾ منه ﴿و﴾ ليلة ﴿إحدى وعشرين﴾ منه ﴿و﴾ ليلة ﴿ثلاث وعشرين﴾ منه الإجماع كما عن المعتمر^(٦) - والأخبار، منها الصحيح: «[الغسل] في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام. وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين»^(٧).

(١) الإقبال: ٢١، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ٦ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٢) المفيد في المقنعة: ٥١، الطوسي في التهذيب ١: ١١٤، والمصباح: ١١؛ وانظر المعتمر: ٣٥٥.

(٣) الإقبال: ١٤، الوسائل ٣: ٣٢٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٤ ح ١.

(٤) مصباح المتهجد: ١١.

(٥) النفلية: ٨.

(٦) المعتمر: ١: ٣٥٥.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة الفطر﴾ كما عن الشيخين وجماعة^(١)؛ للخبر: ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل، فإذا صليت الثلاث ركعات ارفع يديك وقل» تمام الحديث^(٢).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿يومي العيدين﴾ الفطر والأضحى بإجماع العلماء كافة، حكاها جماعة^(٣)؛ للمعتبرة، منها: الصحيح المتقدم، ونحوه الصحيح: عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفريضة»^(٤). وفي الذكرى عن ظاهر الأصحاب: امتداد وقته إلى الزوال خاصة^(٥)؛ ولعله للرضوي: «فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال»^(٦).

ويؤيده مساواة العيد للجمعة في أغلب الأحكام، ومرّ امتداد وقت غسل الجمعة إليه.

وأسند ابن أبي قرّة في عمل رمضان، عن مولانا الصادق عليه السلام في كيفية صلاة العيد يوم الفطر أن: «تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك

(١) المفيد في المقنعة: ٥١، الطوسي في المصباح: ١١، المحقق في المعتبر ١: ٣٥٥، الشهيد في النلفية: ٨.

(٢) الكافي ٤: ١٦٧/٣، الفقيه ١: ١٠٩/٤٦٦، التهذيب ١: ١١٥/٣٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.

(٣) منهم المحقق في المعتبر ١: ٣٥٦، العلامة في التذكرة ١: ٦٠، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨.

(٤) التهذيب ١: ١١٢/٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢/٣٣٣، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٦ ح ١.

(٥) الذكرى: ٢٤.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٣١، المستدرک ٢: ٥١٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١.

واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله، ثم سمّ واغتسل، فإذا فرغت من الغسل فقل: اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني، اللهم اذهب عنا الدنس»^(١).
 ﴿و﴾ منها: غسل ﴿يوم عرفة﴾ إجماعاً كما عن الغنية^(٢)؛ للمستفيضة منها الصحيح: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس»^(٣).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة النصف من رجب﴾ كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والإصباح^(٤)؛ ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة^(٥). وهو محل مناقشة.

وزيد اليوم في النزهة؛ ولعله للمحكي عن الإقبال أنه أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٦).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿يوم المبعث﴾ وهو السابع والعشرون من رجب. محكي عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده^(٧). ولم نظفر بمستنده. ووجهه في المعتبر بما مرّ. وفيه نظر. Books.Rafed.net

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة النصف من شعبان﴾ للخبرين، في أحدهما: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه»^(٨).

(١) الإقبال: ٢٧٩، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٤، وفيه بتفاوت يسير.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٠/١١٠، الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتهجد: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠، النزهة:

١٥، الجامع للشرائع: ٣٢، ونقله عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١٠.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٦.

(٦) الإقبال: ٦٢٨، الوسائل ٣: ٣٣٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٢ ح ١.

(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، المصباح: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٨/١١٧، الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.

وفي الثاني المروي في المصباح ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
« من تطهَّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر » وساق الحديث إلى أن
قال : « قضى الله تعالى [له] ثلاث حوائج ، ثم إن سأل أن يراني في ليلته
رآني »^(١).

﴿و﴾ منها : غسل يوم ﴿الغدیر﴾ بإجماع الطائفة حكاه جماعة^(٢) ؛
للمعتبرة منها : الرضوي^(٣) ، والخبرين : « من صَلَّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة » وساق الحديث إلى قوله : « ما
سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له ، كائنة ما كانت »^(٤) .
والمروي في الإقبال : « إذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر
نهاره »^(٥) .

﴿و﴾ منها : غسل ﴿يوم المباهلة﴾ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في المشهور ، وقيل : الخامس والعشرون^(٦) . وعن الإقبال قيل : أحد وعشرون ،
وقيل : سبعة وعشرون^(٧) .

وعلى الاستحباب الإجماع كما عن الغنية^(٨) ؛ لموثقة سماعة : « غسل

(١) مصباح المتعبد : ٧٦٩ - ٧٧٠ ، الوسائل ٨ : ١٠٨ أبواب الصلوات المندوبة ب ٨ ح ٦ وما
بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

(٢) منهم الشيخ في التهذيب ١ : ١١٤ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٤ ، والشهيد
الثاني في روض الجنان : ١٨ .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) : ٨٢ ، المستدرک ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣١٧/١٤٣ ، الوسائل ٨ : ٨٩ أبواب الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١ .

الخبر الثاني : بحار الأنوار ٩٥ : ٦/٣٢١ ، العدد القوية : ٣٣ ، المستدرک ٢ : ٥٢٠ أبواب
الأغسال المسنونة ب ٢٠ ح ٢ .

(٥) الإقبال : ٤٧٤ ، المستدرک ٢ : ٥٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٠ ح ١ .

(٦) قال به المحقق في المعتمد ١ : ٣٥٧ .

(٧) انظر الإقبال : ٥١٥ .

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

المباهلة واجب»^(١).

وليس فيها ذكر اليوم، فلعله لأصل إيقاع المباهلة كما في الاستخارة، ووردت به رواية صحيحة^(٢)، وعن جدّي المجلسي - رحمه الله - اشتهاه بين قدماء الطائفة^(٣).

وهو حسن، إلا أن فهم الأصحاب اليوم منها أقوى قرينة، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية.

﴿و﴾ منها: ﴿غسل الإحرام﴾ للحج أو العمرة على الأشهر الأظهر؛ للأصل، وفقد المخصّص له سوى ما تضمّن إطلاق الواجب عليه. وفي دلالة على المصطلح في بحث الأغسال تأمل، مضافاً إلى المحكي عن الشيخين^(٤) من دعوى عدم الخلاف المشعرة بالوفاق. ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب إلى الأكثر^(٥)؛ لوهنه بمصير الأكثر إلى خلافه ودعوى الإجماع عليه. ويحتمل إرادته منه التأكيد؛ لبعده الخطأ في النسبة، فيوافق الشيخين فيها، إلا أن كلامه مشعر بالخلاف وكلامهما بالوفاق.

ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الأغسال - المستحبة بالوفاق - في المعبرة، كالصحيح^(٦) وغيره^(٧).

ويدل عليه صريحاً المروي في العيون، عن مولانا الرضا عليه السلام

(١) الكافي ٣ : ٤٠ / ٢، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ٢ : ٥١٣ / ١.

(٣) حكاة عنه في الحقائق ٤ : ١٩٠.

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٠، البطوسي في التهذيب ١ : ١١٣.

(٥) انظر الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨.

(٦) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١، الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٣ : ٣٣٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٦ ح ١.

(٧) الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١.

أنه كتب إلى المأمون: «من محض الإسلام: . . . وغسل الجمعة سنة، وغسل العيدين، ودخول مكة والمدينة، والزيارة، والإحرام، وأول ليلة من شهر رمضان، وسبعة عشر، وتسعة عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وهذه الأغسال سنة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»^(١).

وقصور السند منجبر بما مرّ، فلا يعارضه المرسل: «الغسل في سبعة عشر موطناً، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميتاً، والغسل للإحرام»^(٢) ونحوه الرضوي^(٣).

إلا أن الأحوط المحافظة عليه، كما عن العماني^(٤).

﴿و﴾ منها: غسل ﴿زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام﴾ قطع به الأصحاب، ونصت عليه الأخبار. إلا أن أكثرها اقتضت على الزيارة بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة كما صرّحت به بعض المعتمدة^(٥).

ولاريب في الاستحباب لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأمير والحسين والرضا عليهم السلام؛ لكثرة الأخبار.

وبالتعميم نص الرضوي: «والغسل ثلاثة وعشرون» وعدّها منها غسل زيارة البيت، وغسل دخوله، وغسل الزيارات^(٦).

والمرووي في التهذيب عن العلاء بن سيّابة عن مولانا الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ قال: «الغسل عند لقاء

(١) العيون ٢: ١٢٠/١، الوسائل ٣: ٣٠٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٧١/١٠٥، الاستبصار ١: ٣١٦/٩٨، الوسائل ٢: ١٧٤ أبواب الجنابة ب ١

ح ٤.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٢، المستدرك ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(٤) نقله عن العماني في المختلف: ٢٨.

(٥) الكافي ٣: ١/٤٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.

(٦) تقدّم مصدره في الهامش ٣ من نفس الصفحة.

كل إمام»^(١).

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات في زيارة مولانا الكاظم والجواد عليهما السلام، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام وفيه قال: «إذا أردت موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف» الحديث^(٢).

وروى فيه أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام وقال: روي عن بعضهم أنه قال: «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام وأبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام تقول إن وصلت - بعد الغسل - وإلا أومات بالسلام» الخبر^(٣).

﴿و﴾ منها: الغسل ﴿لقضاء صلاة الكسوف﴾ والخسوف بشرط الاحتراق وترك متعمداً، كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمبسوط والكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والإصباح والسرائع^(٤)، نافيةً فيه الخلاف عن عدم الشرعية إذا انتفى الشرطان. وهو الأظهر؛ للأصل، والصحيح المروي في الخصال: «وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة»^(٥).

(١) التهذيب ٦: ١١٠/١٩٧، الوسائل ١٤: ٣٩٠ أبواب المزارب ٢٩ ح ٢.

(٢) كامل الزيارات: ٣٠١.

(٣) كامل الزيارات: ٣١٣، المستدرک ١٠: ٣٦٤ أبواب المزارب ٧٠ ح ٣.

(٤) الهداية: ١٩، مصباح المتعبد: ١٢، الاقتصاد: ٢٥٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر):

١٦٨، الخلاف ١: ٦٧٨، النهاية: ١٣٦، المبسوط ١: ١٧٢، الكافي: ١٣٥، ١٥٦،

المهذب ١: ٣٣، المراسم: ٥٢، نقله عن ابن بابويه في المختلف: ٢٨، النزهة: ١٦،

الجامع للشرائع: ٣٣، الشرائع ١: ٤٥، المعتبر ١: ٣٥٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥،

حكاها عن الإصباح في كشف اللثام ١: ١١١، السرائر ١: ١٢٥.

(٥) الخصال: ١/٥٠٨، الوسائل ٣: ٣٠٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٤.

ونحوه المرسل في الفقيه^(١).

واشترط الاستيقاظ وعدم الصلاة وإن لم يكن نصاً في اشتراط التعمد في الترك، إلا أن الإجماع قرينة عليه؛ لعدم القائل باشترطه بخصوصه، بل كل من اشترط زائداً على الاحتراق اشترط الترك متعمداً لا غير، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقاً، فاشترط خصوص ما في النص لا قائل به إن حمل على عدم التعمد، فحملة عليه لئلا يشذ أولى، مع ظهوره فيه في الجملة، فسقط الاعتراض عن عدم دلالة على اعتباره.

وأصرح منهما الرضوي: «وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»^(٢).

خلافاً للمرتضى في المصباح والمفيد في المقنعة^(٣)، فاقصرنا على التعمد ولم يعتبر الاحتراق؛ للمرسل: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء»^(٤).

وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم، ومع ذلك مطلق يقيد به وبما يأتي. وللمقنع والذكري^(٥)، فعكسا فلم يعتبر التعمد واقتصرنا على الاحتراق؛ للصحيح: «وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(٦).

(١) الفقيه ١: ٤٤/١٧٢.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٣٥، المستدرک ٢: ٥١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١.

(٣) نقله عن المرتضى في المعتمد ١: ٣٥٨، المفيد في المقنعة: ٥١.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٩/١١٧، الاستبصار ١: ١٧٥٨/٤٥٣، الوسائل ٣: ٣٣٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٥ ح ١.

(٥) نقله عن المقنع في المختلف: ١١٦، الذكري: ٢٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

وهو مع قصوره عن المقاومة لما مرّ ليس فيه ذكر القضاء، وظاهره العموم له وللأداء فخالف الوفاق من هذا الوجه. مع أن الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم، وإنما حصل التغيير بنقل الشيخ له في التهذيب كما هنا، فيرتفع الإشكال ويندفع الاستدلال.

وظاهر الأخبار وجوب هذا الغسل، كما عن جمل السيد وشرح القاضي له^(١)، مدعيًا في الأخير عليه الإجماع، وكذا في صلاة المقنعة والمراسم وظاهر الهداية والنهاية والخلاف والكافي وصلاة الاقتصار والجمل والغنية^(٢)، ومال إليه في المنتهى لذلك^(٣).

والأشهر بين المتأخرين الاستحباب؛ للأصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره في غير هذه الأخبار، واحتمال الأمر للندب. وفيه نظر؛ لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مرّ، وهو المعين في الجمع دون الاستحباب. وعن ابن حمزة التردد فيه^(٤). ولعله في محله.

إلا أن الثاني أقوى؛ لتعداده في الأغسال المستحبة، وفاقاً للصحيحين المتقدمين^(٥). وهو مع الشهرة العظيمة المتأخرة على الاستحباب أقوى قرينة، فيحمل عليه الأوامر المتقدمة؛ مضافاً إلى الأمور المتقدمة. والإجماع ممنوع

(١) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى ٣): ٤٦، شرح الجمل: ١٣٥، ١٣٦.

(٢) المقنعة: ٢١١، المراسم: ٨١، الهداية: ١٩، النهاية: ١٣٦، الخلاف ١: ٦٧٨، الكافي: ١٥٦، الاقتصار: ٢٧٢، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣١.

(٤) الوسيلة: ٥٤. هذا في بحث الأغسال، ولكن ظاهره في بحث صلاة الكسوف الوجوب. انظر الوسيلة: ١١٢.

(٥) في ص: ٤٨٧، ٤٩٣.

في أمثال محل النزاع . والأحوط عدم الترك .

﴿و﴾ منها: الغسل ﴿للتوبة﴾ عن فسق أو كفر، كما عن المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر^(١)، صغيرة كان الفسق أو كبيرة كما عن المنتهى ونهاية الأحكام والنقلية^(٢)، وعن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والإشارة: التخصيص بالكبيرة^(٣)؛ وعليه يساعد المعتبرة كالرواية المروية في الكافي صحيحة فيمن أتى مولانا الصادق عليه السلام فقال: إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن، فقال عليه السلام: «لاتفعل» إلى أن قال الرجل: لاجرم أني تركتها وأنا أستغفر الله تعالى، فقال عليه السلام: «قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك، استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره»^(٤).

وما في أدعية السر من قوله سبحانه: «يا محمد، قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها والتطهر منها: فليتطهر لي بدنه وثيابه، وليخرج إلى برية أرضي، فليستقبل وجهي حيث لا يراه أحد، ثم ليرفع يديه إليّ» الخبر^(٥). والظاهر من التطهير الغسل، فتأمل.

والإجماع المحكي عن الغنية غير معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة، فإذا الاقتصر على الكبيرة أولى. إلا أن يتشبت بذيل المسامحة في

(١) المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٥، المهذب ١: ٣٣، الجامع للشرائع: ٣٣، الشرائع ١: ٤٥، المعتبر ١: ٣٥٩.

(٢) المنتهى ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ١٧٨، النقلية: ٩.

(٣) المقنعة: ٥١، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٧، الكافي: ١٣٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٢/١٠، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

(٥) انظر الجواهر السنية: ١٧٣، البحار ٩٢: ١/٣٠٦.

أدلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلاً عن جماعة .
ويستفاد من فحوى الرواية - مضافاً إلى ما فيها من العلة العامة -
الاستحباب للتوبة عن الكفر أصلياً كان أو ارتدادياً، مضافاً إلى ما روي من أمره
صلى الله عليه وآله بعض الكفار حين ما أسلم بالاغتسال^(١) . وفيه نظر؛
لاحتمال كونه عن جنابة، نعم : في أدعية السرّ: «يا محمد، ومن كان كافراً وأراد
التوبة والإيمان فليطهر لي ثوبه وبدنه» الخبر^(٢) . فتأمل .

وعن أحمد ومالك وأبي ثور: إيجابه للتوبة عن كفر^(٣) .

﴿و﴾ منها: الغسل ﴿لصلاة الحاجة و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ ممّا ورد له
منهما الغسل، لامطلقاً، مع احتمالاه؛ لإطلاق المعبرة كالرضوي: «وغسل
الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى»^(٤) .

ونحوه غيره ولكن في الأخير خاصة^(٥) .

وعلى الحكم في الجملة الإجماع عن الغنية وظاهر المعبر والتذكرة^(٦) .

﴿و﴾ منها: الغسل ﴿لدخول الحرم﴾ إجماعاً كما عن الغنية^(٧)؛ للمعبرة
منها الصحيح في تعداد ما فيه الغسل: «وإذا دخلت الحرمين»^(٨) .

﴿و﴾ لدخول ﴿المسجد الحرام﴾ كما في أكثر الكتب، إجماعاً كما عن

(١) الجعفریات: ١٧٥، المستدرک ٢: ٥١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٢ ح ٣، ورواه في
مسند أحمد ٥: ٦١، صحيح مسلم ٣: ٥٩/١٣٨٦ .

(٢) الجواهر السنية: ١٧٥ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١: ٢٣٩ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٢، المستدرک ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١ .

(٥) فلاح السائل: ٦١ - ٦٢، المستدرک ٢: ٤٩٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٢ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعبر ١: ٣٥٩، التذكرة ١: ٥٨ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥ .

(٨) الفقيه ١: ١٧٢/٤٤، التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة

الخلاف والغنية^(١)؛ للخبر: «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(٢) فتأمل جدًّا.

﴿و﴾ لدخول ﴿الكعبة﴾ - عظمها الله تعالى - كما في أكثر الكتب، إجماعاً كما عن الغنية والخلاف^(٣)؛ للمعتبرة منها الصحيحان في تعداد ما له الغسل، ففي أحدهما: «ودخول الكعبة»^(٤) وفي الثاني: «ويوم تدخل البيت»^(٥).
﴿و﴾ لدخول ﴿المدينة﴾ - شرفها الله تعالى - إجماعاً، كما عن الغنية؛ للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مرّ: «ودخول مكة والمدينة»^(٦) والحسن: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»^(٧).

﴿و﴾ لدخول ﴿مسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾ في المدينة إجماعاً، كما عن الغنية؛ للخبر: «وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»^(٨).

﴿و﴾ منها: ﴿غسل المولود﴾ حين ولادته على الأشهر الأظهر؛ للأصل. وقيل: يجب^(٩)؛ للموثق: «وغسل المولود واجب»^(١٠).

Books.Rafed.net

- (١) الخلاف ١: ٢٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.
(٢) الكافي ٤: ٧/٤٠٠، التهذيب ٥: ٣٢٦/٩٩، الوسائل ١٣: ٢٠٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ٢.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الخلاف ١: ٢٨٦.
(٤) التهذيب ١: ٢٩٠/١١٠، الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.
(٥) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.
(٦) راجع الهامش (٥) من نفس الصفحة.
(٧) الكافي ٤: ١/٥٥٠، التهذيب ٦: ٨/٥، كامل الزيارات: ١٥، الوسائل ١٤: ٣٤١ أبواب المزارب ٦ ح ١.
(٨) التهذيب ١: ٢٧٢/١٠٥، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٢.
(٩) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٤.
(١٠) الكافي ٣: ٢/٤٠، الفقيه ١: ١٧٦/٤٥، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

الأغسال المندوبة ٤٩٩

وفيه : ما مرّ من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الأغسال؛
لكثرة استعماله في المستحب إجماعاً، وخصوصاً في الرواية، فالمراد به تأكد
الاستحباب . والحمد لله .



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

الفهرس الموضوعي



Books Rafed.net

كتاب الطهارة

٨	- الماء المطلق
١١	معنى الطهور
١١	نجاسة الماء المطلق باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه
١٣	التغير الحسي والتقديري
١٣	- الماء الجاري
١٤	- الماء الكثير
	- ماء الحمام
١٦	عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقة اذا كانت له مادة
١٧	هل تعتبر الكرية في مادة ماء الحمام؟
	- ماء الغيث
١٩	حكم ماء الغيث حال نزوله حكم الجاري
	- الماء القليل
٢٣	نجاسته بالملاقة
٢٥	خلاف العماني والشيخ في الماء القليل

- ٢٦ - الماء الكرّ
تقدير الكرّ بالوزن
- ٢٨ - تقدير الكرّ بالمساحة
- ماء البئر
- ٢٩ هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؟
منزوحات البئر:
- ٣٠ - لموت البعير والثور
- ٣١ - لانصباب الخمر
- ٣٤ - لوقوع المسكرات
- ٣٥ - لوقوع المني والدماء الثلاثة
- ٣٧ - لموت الحمار والبغل
- ٣٨ - لموت الفرس والبقرة
- ٣٨ - لموت الإنسان
- ٣٩ - لوقوع العذرة
- ٤٠ - لوقوع الدم
- ٤١ - لموت الكلب
- ٤٢ - لوقوع البول
- ٤٣ - لموت الثعلب والأرنب والشاة
- ٤٤ - لموت السنور
- ٤٥ - لموت الطير
- ٤٥ - لاغتسال الجنب
- ٤٧ - لوقوع الكلب وخروجه حياً
- ٤٧ - لموت الفأرة
- ٤٩ - لوقوع بول الصبيّ
- ٥١ - لموت العصفور
- ٥٢ - لتغير ماء البئر بالنجاسة



الفهرس الموضوعي ٥٠٣

- ٥٥ عدم نجاسة ماء البئر بالبالوعة
- ٥٥ استحباب تباعد البئر والبالوعة
- الماء المضاف
- ٥٧ عدم رفع الحدث بالمضاف
- ٥٨ هل يرفع الخبث بالمضاف؟
- ٦١ بقاء مطهريّة المطلق بالممازجة ما لم يخرج عن الإطلاق
- ٦٢ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر
- ٦٤ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر
- ٦٧ الغسالة
- ٦٩ الأقوال في حكم الغسالة
- ٧١ طهارة ماء الاستنجا
- ٧٢ غسالة الحمام
- ٧٤ كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس
- ٧٦ كراهة غسل الميت بالماء المسخن
-  Books.Rafed.net
- الأسار
- ٧٧ تعريف السؤر
- ٧٩ كراهة سؤر الحائض
- ٧٩ كراهة سؤر الحمير والخيل والبغال
- ٨٠ كراهة سؤر الدجاجة
- ٨٠ كراهة سؤر غير المأكول اللحم
- ٨١ كراهة سؤر المسوخ
- ٨٢ كراهة سؤر آكل الجيف والجلال
- ٨٢ حكم الماء الملاقى لما لا يدركه الطرف من الدم
- ٨٢ حكم الإناءين المشتبهين بالنجس
- ٨٤ عدم جواز استعمال الماء المحكوم بنجاسته

الطهارة المائية

الوضوء:

نواقض الوضوء:

- ٨٥ - خروج البول والغائط والريح
- ٨٧ - النوم الغالب
- ٨٩ - الإغماء والجنون
- ٨٩ - الاستحاضة القليلة
- ٩٠ - عدم ناقضية مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل
- ٩٠ - عدم ناقضية المذي
- أحكام التخلي:
- ٩٢ - وجوب ستر العورتين
- ٩٢ - حرمة استقبال القبلة واستدبارها
- ٩٣ - وجوب غسل مخرج البول بالماء
- ٩٥ - المقدار المجزي من الماء لغسل مخرج البول
- ٩٦ - وجوب غسل مخرج الغائط بالماء مع التعدي
- ٩٧ - جواز تطهير مخرج الغائط بالأحجار مع عدم التعدي
- ٩٨ - عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار
- ١٠٠ - عدم جواز استعمال النجس والعظم والروث في الاستنجاء
- ١٠١ - عدم جواز استعمال المطعوم في الاستنجاء
- ١٠١ - عدم جواز استعمال الشيء المحترم في الاستنجاء
- سنن التخلي:
- ١٠٢ - التقنّع وتغطية الرأس
- ١٠٣ - التسمية
- ١٠٤ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
- ١٠٤ - الاستبراء

- ١٠٦ - الدعاء
- ١٠٦ - الجمع بين الأحجار والماء
- ١٠٧ - تقديم الرجل اليمنى عند الخروج
مكروهات التخلي:
- ١٠٧ - الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن
- ١٠٧ - الجلوس تحت الأشجار المثمرة
- ١٠٨ - الجلوس في فيء النزأل
- ١٠٨ - استقبال الشمس والقمر
- ١٠٩ - البول في الأرض الصلبة ومواطن الهوام
- ١١٠ - البول في الماء
- ١١١ - استقبال الريح بالبول
- ١١٢ - الأكل والشرب والسواك
- ١١٣ - الاستنجاء باليمين
- ١١٣ - الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
- ١١٥ - الكلام
- ١١٥ - الكراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان
كيفية الوضوء:
واجبات الوضوء:
- ١١٧ - النية
- ١١٧ - اشتراط القرية في النية
- ١١٨ - جواز تقديم النية عند غسل اليدين
- ١١٩ - وجوب الاستدامة الحكيمة في النية
- ١٢١ - غسل الوجه
- ١٢١ - بيان حدّ الوجه طولاً وعرضاً
- ١٢٢ - عدم وجوب غسل المسترسل من اللحية
- ١٢٣ - عدم وجوب تحليل اللحية

- ١٢٦ - غسل اليدين
١٢٧ وجوب الابتداء بالمرفقين
١٢٧ وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه
١٢٨ كفاية مسمى الغسل
١٢٩ - مسح الرأس
١٣٠ وجوب مسح الرأس بنداوة الوضوء
١٣١ كفاية مسمى المسح
١٣٤ كراهة النكس في مسح الرأس
١٣٥ عدم جواز مسح الرأس على حائل
١٣٦ - مسح الرجلين
١٣٧ حد مسح الرجل طولاً
١٣٨ حد مسح الرجل عرضاً
١٣٩ تحقيق معنى الكعبين
١٤٣ جواز النكس في مسح الرجل
١٤٤ عدم جواز مسح الرجل على حائل إلا لضرورة
١٤٦ - الترتيب
١٤٧ حكم الترتيب في مسح الرجلين
١٤٨ - الموالة
١٤٨ المراد بالموالة
١٥٠ ما يعتبر في الجفاف
١٥٣ اعتبار الجفاف الحسي
مسائل:
١٥٤ استحباب الغسلة الثانية
١٥٦ الغسلة الثالثة بدعة
١٥٦ حكم تكرار المسح
١٥٧ وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة

الفهرس الموضوعي ٥٠٧

١٥٨ وضوء الجبيرة
١٦١ وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح
١٦٢ عدم جواز تولية الغير أفعال الوضوء اختياراً
١٦٣ حكم المسلوس
١٦٤ حكم المبطون
سنن الوضوء:

١٦٦ - وضع الإناء على اليمين

١٦٦ - الاغتراف باليمين

١٦٧ - التسمية

١٦٨ - غسل اليدين

١٦٩ - المضمضة والاستنشاق

١٧٢ - ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه

١٧٢ - الدعاء

١٧٣ - إسباغ الوضوء بمدّ

١٧٤ - السواك



Books.Rafed.net

مكروهات الوضوء:

١٧٧ - الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء

١٧٧ - التمندل

أحكام الوضوء:

١٧٩ من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة

١٧٩ من تيقّن الحدث والطهارة مع الجهل بالمتأخر

١٨٠ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث

١٨٠ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء والغسل بعد الانصراف

١٨٢ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف

١٨٣ من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه

١٨٥ وجوب إعادة الصلاة على من ترك الاستنجاء

- ١٨٧ عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء
- ١٨٩ حرمة مسّ كتابة المصحف على المحدث
الغسل:
غسل الجنابة
موجب الجنابة:
- إنزال المني
- ١٩٢ اعتبار الدفق والشهوة وفتور البدن في صورة الاشتباه
- ١٩٤ كفاية الشهوة في المريض
- ١٩٦ وجوب الغسل على واجد المني في الثوب المختص به
- ١٩٧ حكم واجد المني في الثوب المشترك
- ١٩٨ - الجماع في القبل
- ١٩٩ حكم الغسل بالجماع في دبر المرأة
- ٢٠١ حكم الغسل بوطء الغلام
كيفية الغسل:
واجبات الغسل:
- النية واستدامة حكمها
- ٢٠٣ - غسل البشرة
- ٢٠٣ - تحليل ما لا يصل إليه الماء
- ٢٠٥ - الترتيب بين الرأس والبدن
- ٢٠٨ - الترتيب بين الميامن والمياسر
- ٢٠٩ عدم وجوب الابتداء بالأعلى
- ٢١٠ الغسل الارتماسي
سنن غسل الجنابة:
- الاستبراء
- ٢١٣ كيفية الاستبراء
- ٢١٧ - غسل اليدين
- ٢١٩



٥٠٩ الفهرس الموضوعي
٢١٩	- المضمضة والاستنشاق
٢٢٠	- إمرار اليدين على الجسد
٢٢٠	- تحليل ما يصل إليه الماء
٢٢١	- الغسل بصاع
	أحكام الجنب:
٢٢٢	حرمة قراءة العزائم
٢٢٢	حرمة مسّ كتابة القرآن
٢٢٣	حرمة دخول المساجد إلا اجتيازاً
٢٢٤	حرمة دخول المسجدين مطلقاً
٢٢٥	حرمة وضع شيء في المساجد
٢٢٦	كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات
٢٢٨	كراهة مسّ المصحف وحمله
٢٢٩	كراهة النوم قبل الوضوء
٢٣٠	كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق
٢٣٢	كراهة الخضاب
٢٣٣	حكم من رأى بللاً بعد الغسل
٢٣٣	حكم من أحدث في أثناء الغسل
٢٣٦	إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء
٢٣٧	عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء
٢٤٠	استحباب تقديم الوضوء على الغسل
	غسل الحيض:
٢٤٢	تعريف دم الحيض
٢٤٣	صفات دم الحيض
٢٤٤	اشتباه دم الحيض بالعدرة
٢٤٥	اشتباه دم الحيض بالقرحة
٢٤٦	سنّ اليأس عن الحيض



Books.Rafed.net

- ٢٤٧ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟
- ٢٥١ أقل الحيض وأكثره
- ٢٥٢ لو كملت ثلاثاً في العشرة
- ٢٥٦ حكم ما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة
- ٢٥٩ حكم تجاوز الدم عن العشرة
- ٢٦٠ رجوع ذات العادة اليها
- ٢٦٠ رجوع المبتدأة والمضطربة إلى التميز
- ٢٦١ ما يحصل به التميز
- ٢٦٥ رجوع المبتدأة مع فقد التميز إلى عادة أهلها
- ٢٦٨ رجوع المبتدأة والمضطربة مع فقد الأقارب والأقران إلى الروايات
- ٢٧٥ حكم ناسية الوقت
- ٢٧٥ حكم ناسية العدد
- ٢٧٥ ما تثبت به العادة
- ٢٧٧ ترجيح العادة على التميز
- ٢٧٨ وجوب ترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم
- ٢٨٠ هل تتحيض المبتدأة والمضطربة برؤية الدم؟
- ٢٨٢ وجوب الاستبراء على المبتدأة إذا انقطع دمها دون العشرة
- ٢٨٤ وجوب الاستظهار على ذات العادة مع تجاوز الدم عن العادة
- ٢٨٧ حكم أيام الاستظهار إذا تجاوز الدم عن العشرة أو انقطع عليها
- ٢٨٩ أقل الطهر عشرة أيام
- ٢٨٩ لا حد لأكثر الطهر
- أحكام الحائض:
- ٢٩٠ حرمة الصلاة والصوم والطواف
- ٢٩٠ عدم ارتفاع حدثها
- ٢٩١ حرمة دخول المساجد إلا اجتيازاً
- ٢٩١ حرمة دخول المسجدين مطلقاً

- ٢٩٢ حرمة وضع شيء في المساجد
- ٢٩٣ حرمة قراءة العزائم
- ٢٩٣ حرمة مس كتابه القرآن
- ٢٩٣ حرمة وطئها
- ٢٩٤ عدم صحة طلاقها
- ٢٩٤ وجوب الغسل بعد نقائها
- ٢٩٤ وجوب قضاء الصوم عليها
- ٢٩٤ وجوب السجدة عليها بسماع آية السجدة
- ٢٩٦ حكم كفارة وطئها
- ٣٠٠ مقدار كفارة وطئها
- ٣٠١ استحباب الوضوء وذكر الله وقت كل فريضة
- ٣٠٣ كراهة الخضاب
- ٣٠٤ كراهة قراءة ما عدا العزائم
- ٣٠٥ كراهة حمل المصحف ولس هامشه
- ٣٠٦ كراهة الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
- ٣٠٨ كراهة وطئها قبل الغسل
- ٣١٠ وجوب قضاء الصلاة عليها اذا حاضت بعد الوقت ولم تصل
- ٣١٢ حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل
- ٣١٧ وجوب الوضوء مع غسل الحيض
- غسل الاستحاضة:
- ٣١٨ تعريف الاستحاضة
- ٣١٨ صفات دم الاستحاضة
- ٣١٩ حكم ما تراه المرأة بعد العادة والنفاس والياس
- ٣١٩ حكم الاستحاضة القليلة
- ٣٢٣ حكم الاستحاضة المتوسطة
- ٣٢٧ حكم الاستحاضة الكثيرة



- ٣٢٩ طهارة المستحاضة بالأفعال التي تجب عليها
٣٣٠ حكم وطء المستحاضة
٣٣٣ وجوب الاستظهار على المستحاضة
غسل النفاس :
٣٣٤ معنى النفاس
٣٣٤ حكم من ترى الدم قبل الولادة
٣٣٥ حكم من ترى الدم مع الولادة
٣٣٧ أكثر النفاس
٣٤١ أحكام النفاس
غسل الأموات
الاحتضار
٣٤٥ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة
المسنون في المحتضر :
٣٤٧ - نقله إلى مصلاه
٣٤٧ - تلقينه الشهادتين وكلمات الفرج
٣٤٨ - تغميض عينيه
٣٤٩ - إطباق فمه ومدّ يديه
٣٤٩ - تغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده
٣٥٠ - الإسراج عنده
٣٥١ - إعلام المؤمنين بموته
٣٥٢ - التعجيل في تجهيزه
٣٥٤ - عدم ترك المصلوب أزيد من ثلاثة أيام
٣٥٥ كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر
٣٥٦ كراهة جعل الحديد على بطن المحتضر



غسل الميت

واجبات غسل الميت :

- ٣٥٧ - إزالة النجاسة عن جسده
- ٣٥٨ - ستر عورته
- ٣٥٨ - غسله بماء السدر
- ٣٥٩ المقدار المجزي من السدر
- ٣٦١ - غسله بماء الكافور
- ٣٦٢ - غسله بماء القراح
- ٣٦٣ حكم الارتماس في غسل الميت
- ٣٦٣ وجوب الترتيب في غسل الميت
- ٣٦٤ وجوب النية في غسل الميت
- ٣٦٤ لو تعذر السدر والكافور
- ٣٦٥ حكم توضئة الميت
- ٣٦٧ تيمم الميت لو خيف تناثر جلده
- سنن غسل الميت :

- ٣٦٨ - وضعه على مرتفع موجهاً إلى القبلة مظللاً
- ٣٦٩ - فتق جيبه ونزع ثوبه من تحته
- ٣٧٠ - تليين أصابعه برفق
- ٣٧٠ - غسل رأسه وجسده برغوة السدر
- ٣٧١ - غسل فرجه بالخرص
- ٣٧٢ - البدأة بغسل يديه
- ٣٧٣ - البدأة بغسل الشق الأيمن من رأسه
- ٣٧٣ - غسل كل عضو منه ثلاثاً في كل غسلة
- ٣٧٤ - مسح بطنه في الغسلتين الأوليين إلا الحامل
- ٣٧٤ - وقوف الغاسل على يمينه



- ٣٧٥ - حفر حفرة للماء المنحدر
- ٣٧٥ - تنشيف الميت بثوب
- ٣٧٦ كراهة إقعاد الميت
- ٣٧٧ كراهة قصّ أظفاره وترجيل شعره
- ٣٧٨ كراهة جعله بين رجلي الغاسل
- ٣٧٨ كراهة إرسال الماء في الكنيف
- ٣٧٩ جواز إرسال الماء في البالوعة
- أحكام الكفن:
- ٣٨٠ القِطْع الواجبة من الكفن
- ٣٨١ المتزر
- ٣٨٢ القميص والإزار
- ٣٨٧ كيفية التكفين
- ٣٨٧ وجوب كون الكفن ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال
- ٣٨٩ عدم جواز التكفين في الجلد
- ٣٨٩ أجزاء اللفاقة الواحدة عند الضرورة
- ٣٨٩ حكم الاضطرار إلى ما لا يجوز التكفين به
- ٣٩٠ وجوب التحنيط
- ٣٩١ ما يحصل به التحنيط
- سنن التكفين:
- ٣٩٢ - اغتسال الغاسل قبل التكفين أو وضوؤه
- ٣٩٣ - إزدياد الحبرة للرجل
- ٣٩٥ - استحباب كون الحبرة غير مطرزة بالذهب
- ٣٩٥ - ازدياد خرقة لربط فخذه
- ٣٩٦ - العمامة للرجل
- ٣٩٧ - كون الكفن من القطن
- ٣٩٧ - تطيب الكفن بالذرية

- ٣٩٨ - كتابة الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بالترية الحسينية
- ٤٠١ - جعل قطن بين أليته
- ٤٠٣ - إزدياد لفافة لثديي المرأة ونمط
- ٤٠٥ - جعل قناع للمرأة بدل العمامة
- ٤٠٥ - سحق الكافور باليد وإلقاء فضل الحنوط على صدره
- ٤٠٦ - أقل كافور الحنوط
- ٤٠٧ - أكمل كافور الحنوط
- ٤٠٨ - وضع الجريدتين مع الميت
- ٤٠٩ - كيفية وضع الجريدتين
- ٤١١ - استحباب كون الجريدتين من النخل
مكروهات التكفين:
- ٤١٢ - بلّ خيوط الكفن بالريق
- ٤١٢ - جعل الكمّ للكفن المبتدأ به
- ٤١٣ - التكفين في الكتان
- ٤١٤ - التكفين في السواد
- ٤١٥ - تجمير الأكفان
- ٤١٦ - تطيب الأكفان بغير الكافور والذريرة
- ٤١٦ - الكتابة على الكفن بالسواد
- ٤١٧ - جعل الحنوط في سمع الميت وبصره
- ٤١٨ - قطع الكفن بالحديد
- أحكام الدفن:
- ٤١٩ - وجوب مواراة الميت في الأرض
- ٤١٩ - وجوب وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن موجهاً إلى القبلة
- ٤٢٠ - كيفية دفن من مات في السفينة
- ٤٢٢ - عدم جواز دفن الكفار في مقبرة المسلمين
- ٤٢٢ - حكم الذمّية الحامل من مسلم



سنن الدفن :

- ٤٢٣ - تشييع الجنازة
- ٤٢٤ كراهة الركوب في تشييع الجنازة
- ٤٢٥ حكم المشي أمام الجنازة
- ٤٢٦ - تربييع الجنازة
- ٤٢٨ - حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة
- ٤٢٩ - جعل اللحد للميت
- ٤٣٠ - تحفّي النازل إلى القبر وحلّ أزراره وكشف رأسه
- ٤٣٠ - الدعاء عند النزول إلى القبر
- ٤٣١ - عدم كون النازل رحماً إلا في المرأة
- ٤٣٣ - جعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً وقدّامه ان كانت امرأة
- ٤٣٤ - نقل الميت الى القبر مرتين وإدخاله في الثالثة
- ٤٣٥ - إنزال الميت سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة عرضاً
- ٤٣٦ - حلّ عقد كفنه Books.Rafed.net
- ٤٣٦ - التلقين
- ٤٣٨ - جعل تربة الحسين عليه السلام معه
- ٤٣٩ - تشريح اللحد
- ٤٤٠ - خروج النازل من قبل رجلي الميت
- ٤٤٠ - إهالة الحاضرين
- ٤٤١ - الاسترجاع عند الإهالة
- ٤٤٢ - عدم إهالة ذي رحم
- ٤٤٢ - عدم وضع غير تراب القبر عليه
- ٤٤٢ - رفع القبر مرتعاً مقدار أربع أصابع
- ٤٤٤ - صبّ الماء على القبر
- ٤٤٥ - وضع الحاضرين أيديهم على القبر مسترحمين

- ٤٤٦ - تلقين الولي بعد انصراف الحاضرين
مكروهات الدفن:
- ٤٤٨ - فرش القبر بالساج
- ٤٤٨ - تخصيص القبر
- ٤٤٩ - تجديد القبر
- ٤٥٠ - دفن ميّتين في قبر واحد اختياراً
- ٤٥١ - نقل الميت إلى غير بلد موته
- ٤٥١ - استحباب النقل إلى المشاهد المشرفة
مسائل:
- ٤٥٣ وجوب كفن المرأة على الزوج
- ٤٥٤ وجوب اخراج الكفن من أصل التركة
- ٤٥٥ عدم جواز نبش القبر
- ٤٥٦ عدم جواز نقل الموتى بعد دفنهم
- ٤٥٦ تعريف الشهيد
- ٤٥٨ سقوط الغسل والكفن عن الشهيد
- ٤٦٠ إذا مات ولد الحامل
- ٤٦٠ إذا ماتت الحامل دون الولد
- ٤٦٢ إذا وُجد بعض الميت وفيه صدره
- ٤٦٤ إذا وُجد بعض الميت وفيه غير الصدر
- ٤٦٦ حكم السقط
- ٤٦٨ اشتراط المائلة أو المحرّمية في الغاسل
- ٤٦٩ جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين وكذا المرأة
- ٤٧١ جواز تغسيل الرجل محارمه
- ٤٧٣ جواز تغسيل المرأة محارمها
- ٤٧٥ حكم المحرم إذا مات
- ٤٧٥ عدم جواز استعمال الكافور في الميت المحرم



- ٤٧٦ عدم جواز غسل الكافر وكفنه ودفنه في مقبرة المسلمين
- ٤٧٧ حكم ملاقات الكفن للنجاسة
غسل مس الميت :
- ٤٧٩ وجوب الغسل بمس ميت بعد برده وقبل غسله
- ٤٨٠ وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم
- ٤٨١ عدم أجزاء غسل المس عن الوضوء
الأغسال المتدوية :
- ٤٨٢ غسل الجمعة
- ٤٨٤ وقت غسل الجمعة
- ٤٨٦ غسل أول ليلة من رمضان
- ٤٨٧ غسل ليلة النصف من رمضان
- ٤٨٧ غسل ليلة سبع عشرة من رمضان وليالي القدر
- ٤٨٨ غسل ليلة الفطر ويومي العيدين
- ٤٨٩ غسل يوم عرفة
- ٤٨٩ غسل ليلة النصف من رجب
- ٤٨٩ غسل يوم المبعث
- ٤٨٩ غسل ليلة النصف من شعبان
- ٤٩٠ غسل يوم الغدير
- ٤٩٠ غسل يوم المباهلة
- ٤٩١ غسل الإحرام
- ٤٩٢ غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
- ٤٩٣ الغسل لقضاء صلاة الكسوف
- ٤٩٦ الغسل للتوبة
- ٤٩٧ الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
- ٤٩٧ الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
- ٤٩٨ الغسل لدخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله



الفهرس الموضوعي ٥١٩

غسل المولود ٤٩٨



Books.Rafed.net